

المعجم الفهرست لألفاظ

# صَوِّطُ الْأَعْرَابِ

تحقيقه

محمد مصطفى الأعظمي


المجلد السابع

يُحَدِّثُ وَلَا يُبَايِعُ

حُجُوقُ الطَّبِيعِ وَالنَّشْرُ حِجْزُ فُؤُوزَةٍ  
لِلْمُؤَسَّسَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ سُلْطَانَ الْأَخْمَيْنِ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللُّهُوسَانِيَّةِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طَبِيعٌ عَالِمِيٌّ نَفَقَةٌ

مُؤَسَّسَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ سُلْطَانَ الْأَخْمَيْنِ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللُّهُوسَانِيَّةِ

صَرْبٌ : ٤١٣٥٥ - مَكْتَفٌ : ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْسٌ : ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبِيحٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم  
كلمة عن المعجم المفهرس  
لألفاظ موطأ الإمام مالك  
وطريقة استعماله

الهدف من المعجم:

الهدف من هذا المعجم هو الاهتداء بيسر وسهولة وبأقل وقت ممكن إلى النص المطلوب إذا كان الباحث يحفظ ولو كلمة «مفيدة» واحدة من النص سواء كان من الحديث أو الفتوى.

ومما لا شك فيه أن كافة الكلمات في كتب السنة مفيدة، ولكننا نقصد بذلك الكلمات التي يقل استعمالها. مثلاً كلمة «قال» و«حدثنا» و«أخبرنا» و«سمعت» و«عن» و«الرسول» و«النبى» وما شابهها من الكلمات لا يخلو منها حديث، فإذا سجلنا تلك الكلمات فكأننا طلبنا من الباحث أن يقرأ الكتاب بكامله. وهذا الهدف هو الذي أملى علينا أن نقوم بحذف بعض الكلمات من المعجم.

## صناعة المعجم المفهرس لألفاظ الموطأ

صناعة المعجم المفهرس للألفاظ ترجع إلى ما قبل قرن ونصف. فقد نشر المستشرق الألماني جوستاف فلوجل *Concordantiae Corani Arabicae* «نجوم الفرقان في أطراف القرآن» في سنة ١٨٤٢م. وظهر في تلك الفترة معجم آخر لألفاظ القرآن على النمط نفسه بإيران، وقد اطلعت عليه في مكتبة المستشرق منجانا في جامعة برمنجام، إنجلترا، فمن كان الأسبق في صناعة هذا المعجم؟ هذا الأمر في حاجة إلى الدراسة.

وعلى كل فقد اعتمد الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله على معجم فلوجل في صناعة «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، وقد أدخل تحسينات كبيرة في عمل فلوجل من أهمها ذكر الآيات بدلاً من ذكر أرقام الآيات فقط، وتصحيح الأخطاء اللغوية، لكنه قد أسقط أشياء من معجمه على الرغم من وجودها عند فلوجل، مثلاً كلمة «إلى»، و«إليه»، و«أن»، وما شاكل ذلك من الكلمات. والسبب في ذلك أن عمل المعجم لتلك الكلمات يزيد من حجم الكتاب كثيراً، والاستفادة منها نادرة جداً. ولهذا السبب قد أسقطت أنا أيضاً بعض الكلمات ولم أدخلها في صناعة المعجم، وذكرت قائمة الكلمات التي أسقطت بعد هذه المقدمة.

أما المنهج الذي استعملته في ترتيب المواد، فاقترتبت فيه بالأستاذ فؤاد عبد الباقي، مع فارق كبير أنه قام بالعمل يدوياً، وكان يراجع كل كلمة، بينما استعملت الحاسوب لهذا الغرض، نعم أنفقت وقتاً غير قليل، وجهداً لا يستهان به في تطويع برنامج الحاسب الآلي، فصناعة المعجم وتنسيقه وترتيبه وصفه كله تم - والحمد لله - تلقائياً من قبل الحاسوب. لكنه لم يصل في الدقة والإتقان إلى منزلة عبد الباقي. على كل أمل أن تكون النتيجة مرضية، وأتوقع الصواب بنسبة ٩٩,٥٪ إن شاء الله تعالى.

ومن الجائز سقوط بعض الكلمات أو وضعها في غير محلها، فإن وجد ذلك فيكون نادراً جداً. وقد بحثت كلمة «إماء» فلم أجدها في موضعها. وعلى هذا يستحسن من الباحث أن لا يكتفي في البحث عن طريق كلمة واحدة، بل من المستحسن البحث عن طريق الكلمة الثانية الواردة في النص أيضاً، وذلك لمزيد من التأكد.

أمر آخر، لقد رتبت المشتقات بداية بالفعل المجرد المبني للمعلوم، ثم المضارع، ثم الأمر، ثم المزيد، ثم باقي المشتقات، ولكن من الجائز جداً أن يخطئ الحاسوب في الترتيب والتنسيق، وعلى هذا أمل من الباحث الكريم قراءة مشتقات الكلمة بكاملها. والله المعين.





إِبْر	وإبر النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢	آبِق	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
أَبْد	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥	آبِق	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه	٣٠٨٤
أَبْد	فقال له عبد الله والله لا أطعمها أبدا	١٧٨٢	إِبَائِقُ	وإن كان إياقه قد طال ويش منه فلا	٩٨٦
أَبْد	ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢	مُؤَبَّلَةٌ	مؤبلة نتایج لا يمسه أحد حتى إذا كان	٢٨١٠
أَبْد	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣	إِبِل	الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن صل	٥٨٦
أَبْد	لا يجتمعان أبدا قال وقال سعيد	١٩٦١	إِبِل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠
أَبْد	لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه	٢٠٩٥	إِبِل	كما نتایج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
أَبْد	ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا	٢٠٩٥	إِبِل	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
أَبْد	أن المعتلعتين لا يتراجمان أبدا	٢١٠٣	إِبِل	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
أَبْد	ثم قال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣	إِبِل	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
أَبْد	لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز	٢٥٤٤	إِبِل	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤
أَبْد	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩	إِبِل	وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت	٨٩٤
أَبْد	لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه	٢٧٩٧	إِبِل	إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون	٨٩٦
أَبْد	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣	إِبِل	ثم أفاد إليها إيلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
أَبْد	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧	إِبِل	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦
أَبْد	لا ألبسه أبدا قال فبئذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	إِبِل	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
أَبْد	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦	إِبِل	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨
أَبْرَث	أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧	إِبِل	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر	٨٩٩
أَبْرَث	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١	إِبِل	قال مالك في الإبل التواضع والبقر	٩٠١
تَأْبُرُهَا	تسقيها وتأبرها وأفارضك في كذا وكذا	٢٦٠١	إِبِل	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
إِبْط	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧	إِبِل	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
إِبْطه	مالك من تنف شعرا من أنفه أو من إبطه	١٥٨٠	إِبِل	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١
الْأَبْطَح	لما صدر عمر من منى أتاه بالأبطح	٣٠٤٤	إِبِل	قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف	٩٧٠
آبِق	أن عبدا لعبد الله آبق وأن فرسا له عار	١٦٤٨	إِبِل	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
آبِق	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو آبق	٢٤٥٢	إِبِل	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في	١٥٣٨
آبِق	قال مالك في العبد الآبق إن سيده	٩٨٦	إِبِل	لرعاة الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠
آبِق	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق	٢٥٢٨	إِبِل	فغنموا إيلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧
آبِق	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل به	٣٠٨١	إِبِل	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤
آبِق	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١	إِبِل	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعلا على	٢٣١٨
آبِق	أنه أخيره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢	إِبِل	أو بالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦
آبِق	إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده	٣٠٨٢	إِبِل	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إيل	في لحم الإبل والبقر والغنم وما	٢٤١٨	أبا	لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل	١٨٥٨
إيل	والإبل والغنم وما أشبه ذلك من	٢٤١٩	أبا	وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا	١٨٥٩
إيل	فجاءته إيل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦	أبا	أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب	١٨٦٧
إيل	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦	أبا	أن ابن الأخ للام والجد أبا الأم	١٨٨٩
إيل	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧	أبا	أن الجد أبا العبد يجز ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
إيل	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٥٢٦	أبا	لا أبا لك فالماء والكلا يسر علي	٣٦٧٣
إيل	وهي في إيل لأهلها فلا يفارقها حتى	٢٧٣٨	أباه	أن أبا عروة كان ينزع العمامة	٩٤
إيل	قال فضالة الإبل؟ فقال ما لك ولها؟	٢٨٠٢	أباه	أنه سمع أبا القاسم يقول إني لأوتر	٤١٦
إيل	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إيل	٢٨١٠	أباه	أن أبا كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧
إيل	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إيل مؤبلة	٢٨١٠	أباه	أن أبا القاسم كان يصلي قبل أن يغدو	٦٢٥
إيل	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١	أباه	أنه أخبره أن أبا كعب كان يحدث	٨٢٠
إيل	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤	أباه	أن أبا غطفان أخبره أن أبا طريف	١٢٦٩
إيل	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩	أباه	أن أبا كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
إيل	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل	٣١٣٩	أباه	أن أبا قال إذا اضطرت إلى بدنتك	١٤٠٣
إيل	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	أباه	أن أبا كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
إيل	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣	أباه	أن أبا كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
إيل	الإبل ولم تقض الأئمة في القديم	٣١٩٠	أباه	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩
إيل	فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥	أباه	أن أبا عروة كان يعق عن بنه	١٨٤٥
إيل	فقال عشر من الإبل فقلت كم في	٣١٩٥	أباه	أن أبا أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
إيل	فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم	٣١٩٥	أباه	وذلك أن أبا نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
إيل	فقال عشرون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥	أباه	ثم يشهد أحدهما بأن أبا الهالك أقر	٢٧٤٣
إيل	خمس من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦	أباه	أنه قال إن أبا بشيرا أتى به إلى	٢٧٨٢
إيل	خمس من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦	أباه	فقال قائل مدح أبا وأمه	٣٠٦٤
إيل	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧	أباهما	أن أباها زوجها وهي تيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
إيل	فقال عبد الله فيه خمس من الإبل	٣٢٠٣	أبوها	بنو الرجل العربي قد ورثه أبوها فليس	١٩٠١
إيل	في السن خمس من الإبل والفرس سن	٣٢٠٥	أبي	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم	١٣١
إيل	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩	أبي	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح	١٣٢
إيل	قيمة من ذهب وورق وإيل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤	أبي	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
إيل	أرأيت لو كان لك إيل فهبطت واديا له	٣٣٢٩	أبي	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤
إيل	وله إيل فأشرب من لبن إيله؟	٣٤٤٦	أبي	كنت أنا وأبي عند مروان وهو أمير	١٠٦٧
إيل	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧	أبي	ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم	١٢٢٩
إيل	فلما قدم سأله إيل من الصدقة فغضب	٣٦٦٦	أبي	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيئا	١٣١٧
إيله	فيأته المصدق وقد هلكت إيله إلا خمس	٩١٣	أبي	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
إيله	وإيله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣	أبي	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
إيله	فأشرب من لبن إيله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦	أبي	أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب	١٨٨٥
إيله	قال ابن عباس إن كنت تبني ضالة إيله	٣٤٤٦	أبي	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
أبا	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢	أبي	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أبا	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟	١٣٤٧	أبي	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبي	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦	أبيهم	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
أبي	فيقول أحدهم قد أفر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢	أبيهم	فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
أبي	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧	أبيهم	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
أبي	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤	أبيهم	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
أبي	أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل	٣٤٥٩	أبيهم	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
آباءهم	يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦	أبيهم	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦
آباءهم	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم	٢٢٤٧	أبيهم	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعقوبتهم	٢٩٨٥
آباءهم	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٩٥٦	أبيهم	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩
آباءهم	إن الله يتهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان	١٧٤٩	الآبَاءُ	أن عبد الله والمسور اختلفا بالآبَاءِ	١١٥٤
آباءهم	فقال ادعهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧	الآبَاءُ	وهو بالآبَاءِ أو بولدان فرده عليه	١٢٨٩
آباءهم	وعبيد الله ابني عبد الله أن أباهما	١٤٥٩	أَبَتٌ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١
آباءهم	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥	أَبَتٌ	قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا	٢٧٨٣
آبَوَاهُ	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما نتاج	٨٢٣	أَبَتٌ	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨
آبَوَاهُ	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥	أَبِي	فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥
آبَوَاهُ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤	أَبِي	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
آبَوَاهُ	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن	٥٢٠	أَبِي	فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب	٩٦٣
آبَوَاهُ	مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه	١١٣٣	أَبِي	فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى عمر	٩٦٣
آبَوَاهُ	أن يتوفي رجل ويترك امرأته وأبويه	١٨٥٤	أَبِي	وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ	١٢٧٨
آبَوَاهُ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤	أَبِي	فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
آبَوَاهُ	تصدق على أبويه بصدقة فهلكتا فورث	٢٨١٤	أَبِي	أنه سمع سعيد يقول أبى عمر	١٨٩٥
آبَوَاهُ	أبويه وقد هلكتا أو أحدهما قال فكتب	٣٠٦٢	أَبِي	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
آبَوَاهُ	وإن افتري على أبويه وقد هلكتا أو	٣٠٦٢	أَبِي	فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد	٢٢٧١
آبَوَاهُ	أن يتوفي امرأة وتترك زوجها وأبويها	١٨٥٤	أَبِي	وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
آبَوَاهُ	يزوجها أبوها بشر إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨	أَبِي	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه	٢٥٦٩
آبَوَاهُ	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢	أَبِي	ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله	٢٥٧٤
آبَوَاهُ	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥	أَبِي	ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه	٢٥٧٤
آبَوَاهُ	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧	أَبِي	وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان	٢٥٨٩
آبَوَاهُ	حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت	٢٢١٥	أَبِي	إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
آبَوَاهُ	قد نحلها أبوها التحل إنما يتزوجها	٢٧٩٥	أَبِي	وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعتها إن	٢٦٤٧
آبَوَاهُ	وما أعطها أبوها ثم يقول الأب أنا	٢٧٩٥	أَبِي	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
أبيهم	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦	أَبِي	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥
أبيهم	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢	أَبِي	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
أبيهم	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمتعونه	١٨٦٩	أَبِي	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على	٢٦٨٧
أبيهم	أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم	٢٥٧١	أَبِي	وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن	٢٧٠٥
أبيهم	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	أَبِي	فأبى محمد فقال له الضحاك	٢٧٦٠
أبيهم	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	أَبِي	فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر	٢٧٦٠
أبيهم	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	أَبِي	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
أبيهم	إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم	٢٩٥٥	أَبِي	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبي	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧	أتان	فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف	٥٣١
أبي	وأبي بعض جاز له حق من أجاز منهم	٢٨٣٣	أترجة	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
أبي	ومن أبي أخذ حقه من ذلك	٢٨٣٣	أترجة	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
أبي	فأبي الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥	إثريبي	من الإثريبي أو الزيقة	٢٤٢٦
أبي	فاقتضى الذي أبي أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	أتت	أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥
أبي	وأبي الآخر أن ينظره فاقتضى الذي	٢٩٣١	أتت	أنه قال أتت الجذتان إلى أبي بكر	١٨٧٢
أبي	وإن أبي فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩	أتت	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
أبي	وإن أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠	أتى	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
أبي	لأنه أبي أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	٢٩٤١	أتى	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
أبي	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١	أتى	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢
أبي	فأبي الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢	أتى	أن أبا موسى أتى عائشة زوج النبي ﷺ	١٤٥
أبي	فأبي فامر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢	أتى	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا	١٦٩
أبي	فأبي سيده أن يفتديه فإن المجروح	٣٠٢٩	أتى	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
أبي	فأبي سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١	أتى	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
أبي	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤	أتى	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في	٦٨٧
أبي	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧	أتى	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥
أبي	فأبي رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال أفلني	٣٣٠٦	أتى	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
أبي	فأبي ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبي	٣٣٠٦	أتى	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
أبي	فأبي فخرج الأعرابي فقال رسول الله	٣٣٠٦	أتى	فأتى به يرفا فدعا بتور أو قرح	١٨٨٢
يأبى	فأبى البائع ويقول يع ولا نقصان	٢٤٥٧	أتى	ثم أتى عثمان فسأله عن ذلك فقال له	١٨٩٣
يأبى	لهم فيه شاهد واحد فأبى ورثته أن	٢٦٨٤	أتى	حتى أتى الرجل الذي أثناء بذلك فأمره	١٩٥١
يأبى	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجميل	٢٦٩٥	أتى	فأنبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
يأبى	ولم يكن لسيدته أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣	أتى	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! هو له	٢٣٠٠
أبنت	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣	أتى	أن رجلا أتى عبد الله فقال يا أبا عبد	٢٥١١
أبنت	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣	أتى	فأتى رجلا ن كلاهما يدعي ولد امرأة	٢٧٣٨
أبوا	فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه	١٢٧٨	أتى	أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى	٢٧٨٢
أبوا	فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله	١٢٧٨	أتى	فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢
أبوا	فأبوا عليها فجاهت من عند أهلها	٢٨٩٣	أتى	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
أبوا	لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا	٢٨٩٣	أتى	فأتى يهود فقال أنتم والله تقتلتموه	٣٢٧٥
أبوا	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩	أتى	فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن	٣٢٧٦
أبوا	فأبوا وتخرجوا فقال للآخرين أتخلفون	٣١٥٠	أتى	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أفلني	٣٣٠٦
أبوا	فقال للآخرين أتخلفون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠	أتى	أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٣٣٦٢
أبوا	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠	أتى	أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبني وجع	٣٤٧٠
يأبوا	وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو	٢٨٥٦	أتنا	حين أتنا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
أبيت	فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤	أتنا	فتخلفت هي وصفيّة حتى أتنا منى	١٥٤١
أبيت	قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥	يأبى	هل يأتيه أحد فلم يأتيه أحد فأقام	٢٢٩
أبيت	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨	تؤتى	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣
أتان	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١	تؤتى	ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير	٢٢١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يؤتى	حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر	٢٩٩٢	أُتِيَ	فأُتِيَ بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩
يؤتى	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧	أُتِيَ	وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
تؤتى	أوجب أحدكم أن تؤتى مشرته فتكسر	٣٥٥٩	أُتِيَ	فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
يأتينا	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداء	٢٨٤٦	أُتِيَ	فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
يأتونها	إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها	٢٠٠٨	أُتِيَ	ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
إيتنا	ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسالهما	٢١١٠	أُتِيَ	أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا	١٩٦٠
إيتني	لغلامه ائتني بكذا وكذا ديناراً وأنت	٢٩٤٤	أُتِيَ	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥
أتاك	قال كان يقرأ هل أتاك حديث العاشية	٣٧١	أُتِيَ	دون هذا فأُتِيَ بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨
أتانا	أنه قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	٥٧٣	أُتِيَ	فأُتِيَ بسوط مكسور فقال فوق هذا فأُتِيَ	٣٠٤٨
أتاني	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١	أُتِيَ	فوق هذا فأُتِيَ بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
أتاني	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي	١١٩٩	أُتِيَ	أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتى برجل قد	٣٠٤٩
أتاه	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين	٣٩٦	أُتِيَ	أن مروان أتى بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦
أتاه	فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه	٤٣٣	أُتِيَ	أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتى	٣١٤٦
أتاه	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦	أُتِيَ	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر أنه أتى	٣٢٥٥
أتاه	فأتاه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦	أُتِيَ	فأُتِيَ محبصة فأخبر أن عبد الله قد قتل	٣٢٧٥
أتاه	أن عمر أتاه رجل وهو بالشأم فذكر له	٣٠٤٣	أُتِيَ	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
أتاه	ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر حتى أتاه	٣٣٢٣	أُتِيَ	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
أتاه	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤	أُتِيَ	وهب قال أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه	٣٤٤٥
أتاه	فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان	٣٤٥٩	أُتِيَ	فأُتِيَ رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩
أتاه	فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١	أُتِيَ	فأُتِيَ رسول الله ﷺ فقبل يارسول الله هل لك	٣٤٦٠
أتاها	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها	١٦٩٩	أُتِيَ	فأُتِيَ بضب محتوذ فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠
أتاها	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣	أُتِيَتْ	أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك	٣٠٥٧
أتت	أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل	٢٠٧	أُتِيَتْ	أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد	٣٤٧٨
أتت	أن أباها زوجها وهي تيب فكرهت ذلك فأتت	١٩٥٩	أُتِيَتْ	أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر	١٩٨٣
أتت	هلعي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت	٣٤٣١	أُتِيَتْ	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
أتوا	فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان	١٨١٨	أُتِيَتْ	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
أتوا	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥	أُتِيَتْ	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥
أتوا	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبه	٣١٣٤	أُتِيَتْ	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩
أتيا	وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم	١٣٢٩	أُتِيَتْ	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
أتيا	فأتيا عبد الله فذكرا ذلك له	٢٣٦١	أُتِيَتْ	ولا تأتي ببهتان تغتر به بين أيدينا	٣٦٠٢
أتيا	حتى أتيا أبا بكر فقال عمر	٢٨٣٨	يَأْت	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
أتيت	أرأيت لو هلك أخي اليوم الست أرته	٢٩٠٧	يَأْت	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أتوا	ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه	٣٤٤٠	يَأْت	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤
أتني	ثم أتني بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨	يَأْت	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
أتني	فأتني رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع	٨٦	يَأْت	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
أتني	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فيال ثم أتني	١٠٢	يَأْت	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦
أتني	فأتني بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على	١١٢	يَأْت	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦
أتني	زوج النبي ﷺ أنها قالت أتني رسول الله ﷺ	٢٠٦	يَأْت	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَات	فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة	٢٧٣١	يَأْتِي	اليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
يَات	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي	٣١٥٦	يَأْتِي	أن الطفيل أخيره أنه كان يأتي عبد الله	٣٥٣٣
يَأْتِي	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢	يَأْتِي	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
يَأْتِي	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١	يَأْتِي	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١
يَأْتِي	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما	٣٥٤	يُؤْت	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
يَأْتِي	أنه قال كان أبو بكر إذا أراد أن يأتي	٤٠٢	يُؤْتِي	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
يَأْتِي	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا	٥٧٨	آت	إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد	٦٦٦
يَأْتِي	وسياط على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧	آت	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
يَأْتِي	قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥	آتَاكُمْ	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
يَأْتِي	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤	آتَيْنَا	فلما أنقلت دعوا الله وبهما لنن آتينا	٢٨٢٩
يَأْتِي	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠	آتُوا	وأتوا حقه يوم حصاهه أن ذلك الزكاة	٩٤٤
يَأْتِي	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البيهزي	١٢٨١	آتَوْهُمْ	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
يَأْتِي	يصلوا الصبح يمشي ويرموا قبل أن يأتي	١٤٥٩	آتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧
يَأْتِي	حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ	١٧٢١	آتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
يَأْتِي	فأمرو أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥	آتِي	حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها	٤٧٨
يَأْتِي	فقطعت نمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤	آتِي	إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهلته حتى آتي	٢٧٣٠
يَأْتِي	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦	آتِي	أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
يَأْتِي	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	آتَيْكَ	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك	٣٢٢٨
يَأْتِي	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩	آتِيَهُ	فقال الرجل بعثني رسول الله إليك لأتبه	١٦٩١
يَأْتِي	يأتي بأصل ذلك من عنده أو صغيرة	٢٦٠٢	آتَاهُمْ	فأناهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر	١٦٦٨
يَأْتِي	إلا أن يأتي الشفيع بينه أن قيمة	٢٦٣٦	آتَيْكَ	فقال أتك - والله - بالحديث على وجهه	١٤٦٩
يَأْتِي	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤	آتَيْتَهُ	أن عمر آتته وولده قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
يَأْتِي	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤	آتَيْتَهُ	فأته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥
يَأْتِي	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥	آتَوْهُمَا	ما في العتمة والصبح لأنوهم ولو حبرا	٢٢٠
يَأْتِي	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	آتَوْهُمَا	فأتوهم فسالوهم فقالا لا بأس به	١٨١٨
يَأْتِي	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	آتَيْت	الحمد لله رب العالمين حتى آتيت	٢٧٥
يَأْتِي	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	آتَيْت	أنها قالت آتيت عائشة زوج النبي ﷺ	٦٤٣
يَأْتِي	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	آتَيْت	فأصابنتي خاصرة فركبت حتى آتيت مكة	١٧١٦
يَأْتِي	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠	آتَيْت	فلم تقرني نفسي حتى آتيت عبد الله	٢١٨١
يَأْتِي	واذكرها لكل من يأتي من الشلم فإذا	٢٨٠٣	آتَيْت	أنه قال آتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله	٢٨٧٥
يَأْتِي	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦	آتَيْت	أنها قالت آتيت رسول الله ﷺ في نسوة	٣٦٠٢
يَأْتِي	الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي	٣٢٤٢	آتَيْتُهُ	قال فاستدرت له حتى آتيته من ورائه	١٦٥٤
يَأْتِي	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢	آتَيْنَا	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى آتينا	١٠١٧
يَأْتِي	أو يأتي ولاء الدم بلوث من بينه	٣٢٧٧	آتَيْنَاهُمْ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
يَأْتِي	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	آت	فأذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا	٢٠٩٢
يَأْتِي	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	آت	فقال عمر أوجعها وأت جارتك فإنما	٢٢٤٨
يَأْتِي	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	آتَوْهَا	وأتوها وعليكم السكنية فما أدركتم	٢٢١
يَأْتِي	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤	إثتوني	ثم اثتوني فأخبروني ماذا يقولان	١٨١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تأتون	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨	أثر	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
تأتوها	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها	٢٢١	أثر	هل جاء فيه أثر؟ فقال بلغني أن بعض	٢١١
تأتوها	وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨	أثر	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	١١٣٩
تأتيني	فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير	٢٠٩٢	أثر	وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله! إنني	١١٧٩
تأتيني	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠	أثر	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
تأتيني	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠	أثر	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على	١٢٠٩
تأتيني	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦	أثر	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣
تأتيني	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧	أثر	وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره	٢٠٠٦
تأتيني	فقال عمر لتأتيني بالبيبة أو لأرمينك	٣٠٧١	يؤثر	فيؤثر أهل الحاجة والمدد حيثما كان	٩٢٠
تأتيني	فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به	٣٠٨٦	أثرة	قالت بل أسقرت على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
يأتوا	وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا	٨٢	أثرة	ما تزين من الأثرة وإن شئت فارتقتك	٢٠١٧
يأتوا	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١	أثرة	ير رافع عليه وإنما حين قررت عنده على الأثرة	٢٠١٧
يأتوا	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩	أؤثر	أؤثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي	٩٢٠
يأتوا	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣	أؤثر	فقال لا والله يا رسول الله! لا أؤثر بنصيب	٣٤٢٩
يأتون	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢	أثر	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
يأتون	ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢	أثر	ثم عاد فأثر انشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
يأتون	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤	أثر	فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق	٢٠١٧
يأتوننا	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١	أثرت	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩
يأتيني	فليأتني فجاءه جابر فحفن له ثلاث	١٧٠٦	إثر	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١
يأتيني	إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا	٣٦٧٣	إثر	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
يأتيك	أن الحارث سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك	٦٩١	أثارتها	كانت آثارها وأروائها حسنات له	١٦١٨
يأتيني	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرم	٦٩١	أثره	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧
يأتيني	من يأتيني بخير سعد فقال رجل أنا	١٦٩١	أثره	فأرمل عمر في أثره فقال ما لك	٣٥٤٠
يأتيني	فقلت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	٢٧٣٨	أثرها	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
يأتيني	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	يؤثره	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨
يأتيه	هل يأتيه أحد فلم يأنه أحد فأقام	٢٢٩	تأثكته	فإنه لأول مال تأثكته في الإسلام	١٦٥٤
يأتيه	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣	أثم	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١
يأتيه	فيأتيه المصدق وقد هلك إبله إلا خمس	٩١٣	أثم	وهو يعلم أنه أثم ويحلف على الكذب	١٧٣٢
يأتيه	ثم يأتيه من يشتره منه فيخبر الذي	٢٤٨٧	أثم	من حلف على منبري آتما تبرأ مقعده	٢٦٩٢
يأتيه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكثاله لنفسه	٢٤٨٧	أثم	عظم المسلم ميتا كسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
يأتيهم	ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم	١٤	أثم	ولم ير رافع عليه وإنما حين قررت عنده	٢٠١٧
يأتيهم	من أشجع أن محمد كان يأتهم مصدقا	٩١٦	أثم	فإن كان إنما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١
يأتيني	ثم قال حتى يأتيني خازني من العابة	٢٣٤٥	أثم	ما لم يكن إنما فإن كان إنما كان	٣٣٥١
يأتيه	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	أجزت	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ	٥١٨
يأتيه	أن يتاعها له حتى يأتيه بها	٩٠٠	أجزه	إذا نصح لسيدة وأحسن عبادة الله فله أجره	٣٥٩٧
يأتيها	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠	أجزت	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرته	٢٥١١
الإفائة	كان بالإفائة بين الرويفة والمرج	١٢٨١	أجزت	قد أجرته في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤
أثر	أن امكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	أجزت	وجه الله إلا أجرته حتى ما تجعل في	٢٨٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤَاجِرُ	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣	أَجَزَنِي	اللهم أجرني في مصيبي وأعقني خيرا	٨١٠
يُؤَاجِرُ	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩	أَجِيرُهُ	ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته	٩٩٧
أَجْرُهُ	اللهم لا تحرمتنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥	أَجُورِهِمْ	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
أَجْرُهُ	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢	أَجْرُهُ	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
إِسْتَأْجِرُ	من قبض ما استأجر أو استكوى فقد خرج	٢٣٢٦	إِجَارَتُهُ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من	٢٢٧٧
إِسْتَأْجِرُ	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧	إِجَارَتُهُ	وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر	٢٢٧٧
إِسْتَأْجِرُ	لا هو قبض ما استكوى أو استأجر ولا هو	٢٣٢٧	إِجَارَتُهُ	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠
إِسْتَأْجِرُ	ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك	٢٦٠٨	إِجَارَتِهِ	أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر	٢٨٢٥
إِسْتَأْجِرُ	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨	إِسْتَأْجِرُهُ	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
يَسْتَأْجِرُ	فهو أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦	إِسْتَأْجِرُهُ	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
يَسْتَأْجِرُ	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦	يُؤَاجِرُهُ	قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره	٢٢٧٧
يُسْتَأْجِرُ	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣	أَجَلَ	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
أَجِيرُ	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩	أَجَلَ	أن يمسه فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥
أَجِيرُ	إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠	أَجَلَ	الأجل؟ أم يوم يبيني بها أم من يوم	٢١٧٦
أَجِيرُ	وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول أسايك	٢٦٠١	أَجَلَ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
أَجِيرُ	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣	أَجَلَ	إلى أجل معلوم إذا اختلف فإن اختلافه	٢٢٥٨
أَجِيرُ	ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك	٢٦٠٨	أَجَلَ	إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم	٢٢٥٨
أَجِيرُ	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨	أَجَلَ	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
أَجِيرُ	فرجمها قال مالك والعيسف الأجير	٣٠٤٠	أَجَلَ	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
أَجِيرُ	قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل	٣١٠٩	أَجَلَ	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١
أَجِرُ	فإن أعظمكم أجرا أبعدهم دارا	٨٧	أَجَلَ	أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار	٢٢٦١
أَجِرُ	كتب الله له أجر صلواته وكان نومه عليه	٣٨٥	أَجَلَ	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
أَجِرُ	كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك	٧٣٧	أَجَلَ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
أَجِرُ	يا رسول الله! فقال نعم ولك أجر	١٥٩٦	أَجَلَ	أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن	٢٢٦٢
أَجِرُ	الذي خرج منه مع ما نال من أجر	١٦١٧	أَجَلَ	أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم	٢٢٦٢
أَجِرُ	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨	أَجَلَ	الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح	٢٢٦٢
أَجِرُ	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨	أَجَلَ	ثم يتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها	٢٢٦٢
أَجِرُ	فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا	١٦١٨	أَجَلَ	فإن وقع في ييمهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠
أَجِرُ	فبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤	أَجَلَ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى	٢٣٢٠
أَجِرُ	ولا أجر الطيب ولا الشد ولا النفقة	٢٤٦٤	أَجَلَ	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل	٢٣٢٤
أَجِرُ	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١	أَجَلَ	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
أَجِرُ	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧	أَجَلَ	وبينه وبين المحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
أَجِرُ	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١	أَجَلَ	إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة	٢٣٢٧
أَجِرُ	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦	أَجَلَ	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
أَجِرُ	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة أجر	٣٤٣٥	أَجَلَ	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
أَجِرُ	وإن لنا في البهائم لأجرا؟	٣٤٣٥	أَجَلَ	ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا	٢٣٢٩
أَجِرُهُ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من غيره	٢٢٧٧	أَجَلَ	أن يتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
أَجِرَتُهُ	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته	٥١٨	أَجَلَ	أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل	٢٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أجل	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥	أجل	قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل بمرض	٢٤٣٣
أجل	أجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه	٢٣٦٦	أجل	كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل	٢٤٣٣
أجل	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦	أجل	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤
أجل	إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع	٢٣٦٨	أجل	فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم	٢٤٣٦
أجل	إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد	٢٣٦٩	أجل	في أربعة أبواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
أجل	فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع	٢٣٦٩	أجل	قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
أجل	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠	أجل	وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
أجل	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١	أجل	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
أجل	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١	أجل	إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك	٢٤٣٩
أجل	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبة إلى أجل	٢٣٧١	أجل	إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه	٢٤٣٩
أجل	فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	أجل	أو إلى أجل وذلك أن ضمانته منك إذا	٢٤٤٠
أجل	بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف	٢٣٧٣	أجل	أجل وما اشترى من هذه الأصناف كلها	٢٤٤١
أجل	كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت	٢٣٧٣	أجل	إلى أجل فإن اختلف الصنفان فإن	٢٤٤١
أجل	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨	أجل	إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله	٢٤٤٢
أجل	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠	أجل	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا	٢٤٤٢
أجل	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢	أجل	حتى أبتاعه منك إلى أجل فستل عن ذلك	٢٤٤٥
أجل	إلى أجل حتى أفضيحه فهذا لا يصلح	٢٣٩٠	أجل	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
أجل	إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي	٢٣٩٠	أجل	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧
أجل	فيعني الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠	أجل	إن أخرج العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل	٢٤٤٧
أجل	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠	أجل	كان وإنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل	٢٤٤٧
أجل	إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي	٢٣٩٤	أجل	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨
أجل	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤	أجل	بعث بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
أجل	جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا إلى أجل	٢٤٠٢	أجل	إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله	٢٤٧٩
أجل	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤	أجل	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠
أجل	الدرهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥	أجل	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
أجل	والدراهم إلى أجل قال ولا خير	٢٤٠٥	أجل	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل	٢٤٨١
أجل	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	أجل	إلى أجل قال مالك هذا بيع لا	٢٤٨٢
أجل	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	أجل	إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه	٢٤٨٢
أجل	إلى أجل ولا بأس بأن تبيع ما	٢٤٠٧	أجل	وإلا زادهم في حقوقهم وزادهم في الأجل	٢٤٨٢
أجل	أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه	٢٤٠٨	أجل	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
أجل	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩	أجل	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
أجل	يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠	أجل	الأجل لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦
أجل	إلى أجل أو يأخذ الثوبين من القرقي	٢٤٢٧	أجل	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد	٢٤٨٦
أجل	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	أجل	فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا	٢٤٨٧
أجل	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	أجل	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
أجل	إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري	٢٤٣٢	أجل	وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
أجل	فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا	٢٤٣٢	أجل	إلى أجل فلهذا كره هذا وإنما تلك	٢٤٨٩
أجل	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣	أجل	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
أجل	لا ترده سنين لأجل يسميانه لأن القراض	٢٥٥٠	أجلبي	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي	١٢٩٠
أجل	يشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩	أجله	امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
أجل	فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل	٢٦٣٩	أجلين	فقال ابن عباس آخر الأجلين	٢١٨٨
أجل	لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فإذا	٢٦٣٩	أجلين	وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء	٢١٩١
أجل	الراهن للمرتهن إن جتتك بحقك إلى أجل	٢٦٩٩	أخذ	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥
أجل	وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل	٢٦٩٩	أخذ	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥
أجل	في من رهن حائطا له إلى أجل مسمى	٢٧٠١	أخذ	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أجل	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١	أخذ	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أجل	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦	أخذ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣
أجل	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦	أخذ	فقال هل قرأ معي منكم أحد آتفا؟	٢٨٦
أجل	الأجل وتأخيرها لأن ما استأخر من ذلك	٢٩٩٢	أخذ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١
أجل	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢	أخذ	وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا أحد	٣٤٣
أجل	كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل	٢٧١	أخذ	ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع	٤١٧
أجل	وقال الآخر وهو أفضلهما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠	أخذ	وليس مع أحد غيري فخالف عبد الله بيده	٤٤٣
أجله	قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله	١٢٩٢	أخذ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
أجله	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢	أخذ	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
أجله	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠	أخذ	ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
أجله	أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل	٢٢٧٨	أخذ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
أجله	ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل	٢٢٧٨	أخذ	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨
أجل	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦	أخذ	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
أجل	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦	أخذ	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩
أجل	عاجلا بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون	٢٣٤٦	أخذ	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
أجل	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة	٨٧	أخذ	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠
أجل	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨	أخذ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
أجل	وإنما أفضل هذا من أجل أنني أشككي	٢٩٦	أخذ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في بيتك	٧٠٤
أجل	فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١	أخذ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
أجل	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦	أخذ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
أجل	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦	أخذ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
أجل	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩	أخذ	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
أجل	من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر	٢٢٣٩	أخذ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أجل	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤	أخذ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أجل	كان قد ازداد في حقه من الربيع من أجل	٢٥٥٢	أخذ	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
أجل	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	أخذ	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٧٥٥
أجل	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤	أخذ	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
أجل	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨	أخذ	لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند	٧٩٠
أجل	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣	أخذ	قال لها أبو بكر هذا أحد أئمارك	٧٩٣
أجلهم	كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم	١٢٨٥	أخذ	إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب	٧٩٥
أجلبي	إنما يندر شهرته وطعامه وشرابه من أجلي	١١٠٠	أخذ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أحد	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦	أحد	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
أحد	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١	أحد	يحيى وستل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
أحد	لا يعذبه أحدًا من العالمين فلما	٨٢٢	أحد	قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه	١٤٧٥
أحد	قال مالك وتفسير ذلك إذا كان لأحد	٩٠٤	أحد	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥
أحد	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخبر	٩٣١	أحد	أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١
أحد	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	٩٩٧	أحد	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمعنى	١٥١٠
أحد	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦	أحد	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠
أحد	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أخرج مني	١٠٤٣	أحد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
أحد	فقال ما أحد أخرج مني فقال كله	١٠٤٤	أحد	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبين أحد	١٥٢٤
أحد	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢	أحد	البيتوة بمكة ليالي منى لا يبين أحد	١٥٢٥
أحد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩	أحد	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
أحد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩	أحد	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
أحد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد	١٠٦٩	أحد	أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب	١٥٧٨
أحد	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن	١٠٦٩	أحد	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩	أحد	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء	١٥٩١
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩	أحد	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟	١٠٦٩	أحد	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد؟	١٠٦٩	أحد	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
أحد	وكل أحد دخل في نافذة فعليه إتمامها	١٠٨٦	أحد	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
أحد	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	أحد	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥
أحد	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣	أحد	ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد	١٦٤٩
أحد	ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣	أحد	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
أحد	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤	أحد	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤
أحد	ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة	١١١٠	أحد	سبيل الله لا يفسلون ولا يصلى على أحد	١٦٨٤
أحد	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠	أحد	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠
أحد	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	أحد	مالك يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
أحد	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا	١١١٨	أحد	مالك يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
أحد	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	أحد	ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر	١٧٣٢
أحد	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠	أحد	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
أحد	رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحدا من أصحابك	١١٩٥	أحد	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
أحد	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١	أحد	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
أحد	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢	أحد	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠
أحد	لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١	أحد	لا ميراث معه لأحد من ولد الأبن	١٨٥٠
أحد	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠	أحد	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
أحد	والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت	١٣٢٦	أحد	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
أحد	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	أحد	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢
أحد	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥	أحد	يبدأ بأحد إن شرکه بفريضة مسماة	١٨٦٧
أحد	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥	أحد	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أخذ	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦	أخذ	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
أخذ	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات	١٨٧٦	أخذ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١
أخذ	فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى	١٨٨٦	أخذ	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١
أخذ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦	أخذ	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
أخذ	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩	أخذ	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
أخذ	أبي عمر أن يورث أحدا من الأعاجم	١٨٩٥	أخذ	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١
أخذ	أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد	١٨٩٥	أخذ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
أخذ	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن	١٨٩٧	أخذ	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	٢٦٤٣
أخذ	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧	أخذ	فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من	٢٦٨٢
أخذ	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	أخذ	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦
أخذ	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩	أخذ	وليس يرهن أحد من الناس جنتينا في بطن أمه	٢٧٠٢
أخذ	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠	أخذ	فقال كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	٢٧٣٨
أخذ	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١	أخذ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
أخذ	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١	أخذ	لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو	٢٧٨٤
أخذ	ولا يبنغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١	أخذ	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أخذ	ولا يبنغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١	أخذ	لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان	٢٨١٠
أخذ	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	أخذ	لا يريد أحدا فيقبض الرجل السلعة	٢٨٤٠
أخذ	لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا	١٩٧٤	أخذ	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدر أحدا	٢٨٤٢
أخذ	ما أدركت أحدا من قهائنا إلا وهو	٢١٤١	أخذ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
أخذ	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧	أخذ	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
أخذ	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧	أخذ	فهلك أحد اللذين لأم وترك ما لا وموالي	٢٩٠٧
أخذ	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠	أخذ	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
أخذ	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨	أخذ	في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢
أخذ	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨	أخذ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
أخذ	ولا ولاء أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨	أخذ	أن يتحمل له بكتابة عبده أحد إن	٢٩٣٤
أخذ	فلا يبنغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢	أخذ	فإن مات أحد منهم وترك ما لا هو أكثر	٢٩٣٥
أخذ	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دناتير	٢٣٤٩	أخذ	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
أخذ	قال مالك لا يبنغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢	أخذ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
أخذ	بأحد الثمنين قال مالك إنه لا	٢٤٤٧	أخذ	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
أخذ	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨	أخذ	لم يحق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
أخذ	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧	أخذ	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
أخذ	يزل أهل العلم يهون عنه ولا يرضون فيه لأحد	٢٥١٤	أخذ	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١
أخذ	ولا يولي من سلمته أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩	أخذ	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
أخذ	إنما يكون على أحد وجهين إما أن يقول	٢٥٥٦	أخذ	أو يعطي أحد سيد المدبر ما لا ويعتقه	٣٠٢٠
أخذ	قال مالك لا يبنغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦	أخذ	ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري	٣٠٢٠
أخذ	قال مالك لا يبنغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦	أخذ	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد؟	٣٠٣٦
أخذ	ولا يكافئ فيه أحدا فإما إن اجتمع هو	٢٥٦٩	أخذ	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بيينة	٣٠٥٠
أخذ	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	أخذ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أحد	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠	أحد	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
أحد	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤	أحدكم	فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
أحد	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	أحد	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧
أحد	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢	أحد	قال لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ	١٦٩١
أحد	يفقهها على الطريق فليس على أحد	٣٢٣٦	أحد	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
أحد	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠	أحد	وكان ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
أحد	باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل	٣٢٤٣	أحد	كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤
أحد	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧	أحد	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣
أحد	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	أحد	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣٢٦
أحد	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	إحدى	وإنه تكتب له بإحدى خطوته حسنة وتمحي ٨٧	
أحد	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول	٣٢٧٨	إحدى	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ١٠٨	
أحد	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨	إحدى	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد ٣٢٢	
أحد	من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد	٣٢٧٨	إحدى	أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ٣٧٩	
أحد	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩	إحدى	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى ٣٩٣	
أحد	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩	إحدى	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ٣٩٤	
أحد	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩	إحدى	واضعا إحدى رجله على الأخرى ٥٩٥	
أحد	قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين	٣٢٧٩	إحدى	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ٧٠٣	
أحد	لا يحلف في القسامة في العمدة أحد	٣٢٨٤	إحدى	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث ٧٣٠	
أحد	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥	إحدى	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى ١١٣٩	
أحد	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧	إحدى	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي ١١٣٩	
أحد	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥	إحدى	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك ١٨٥٤	
أحد	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨	إحدى	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت ٢٠٧٣	
أحد	إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه	٣٣٤٧	إحدى	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه ٢٢٧٦	
أحد	أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد	٣٣٩٨	إحدى	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال ٣٠٤٤	
أحد	لا أوثر بنصيب منك أحدا قال فتلته	٣٤٢٩	أحدكم	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا ٥٤	
أحد	هل تهمون به أحدا؟ قالوا نتهم	٣٤٦٠	أحدكم	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى ٢٢١	
أحد	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣	أحدكم	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ٣٣٠	
أحد	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠	أحدكم	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري ٣٨٧	
أحد	ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل	٣٥٣٣	أحدكم	أن عبد الله قال إن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم ٨١٨	
أحد	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠	أحدكم	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا ٣٥٩١	
أحد	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩	أحدكم	أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما ١١٩٩	
أحد	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩	أحدكم	إن أحدهما لا يكتب نصيبه منه أذن ٢٩٢٩	
أحد	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩	أحدكم	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع ٨٧	
أحد	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩	أحدكم	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ١٥٠	
أحد	أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله	٣٥٧٤	أحدكم	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته ٣١٨	
أحد	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	أحدكم	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٣٣٨	
أحد	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	أحدكم	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٣٣٩	
أحد	عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا	٣٦٦٠	أحدكم	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ٣٩٩	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَدُكُمْ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠	أَحَدُكُمْ	منع الله الثمرة فقيم يأخذ أحدكم مال	٢٢٩٠
أَحَدُكُمْ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	أَحَدُكُمْ	وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع	٢٤٨٤
أَحَدُكُمْ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨	أَحَدُكُمْ	لا يمنع أحدكم جاره خشية يفرزها في	٢٧٥٩
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة	٢٠١٢	أَحَدُكُمْ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينملها	٣٣٩٤
أَحَدُكُمْ	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥	أَحَدُكُمْ	إذا اتمل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
أَحَدُكُمْ	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦	أَحَدُكُمْ	إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه وليشرب	٣٤١٢
أَحَدُكُمْ	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦	أَحَدُكُمْ	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
أَحَدُكُمْ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	أَحَدُكُمْ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
أَحَدُكُمْ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥	أَحَدُكُمْ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
أَحَدُكُمْ	أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	أَحَدُكُمْ	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر	٣٤٩٤
أَحَدُكُمْ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠	أَحَدُكُمْ	أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
أَحَدُكُمْ	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه بالماء	١٢٠	أَحَدُكُمْ	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
أَحَدُكُمْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١	أَحَدُكُمْ	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨
أَحَدُكُمْ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧	أَحَدُكُمْ	يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فضيله	٣٦٥١
أَحَدُكُمْ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩	أَحَدُكُمْ	والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
أَحَدُكُمْ	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣	أَحَدُهُمَا	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠
أَحَدُكُمْ	إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة	٢٩١	أَحَدُهُمَا	أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
أَحَدُكُمْ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥	أَحَدُهُمَا	أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما	٧٩١
أَحَدُكُمْ	أن عبد الله كان يقول إذا شك أحدكم	٣١٦	أَحَدُهُمَا	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤
أَحَدُكُمْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين	٣٣٠	أَحَدُهُمَا	أن يخرج منه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥
أَحَدُكُمْ	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨	أَحَدُهُمَا	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
أَحَدُكُمْ	إذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧	أَحَدُهُمَا	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤
أَحَدُكُمْ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢	أَحَدُهُمَا	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
أَحَدُكُمْ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢	أَحَدُهُمَا	فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله	١٧٩٧
أَحَدُكُمْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	أَحَدُهُمَا	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى	٢١٨٨
أَحَدُكُمْ	أن عمر قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين	٥٥١	أَحَدُهُمَا	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك	٢٣٣٧
أَحَدُكُمْ	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤	أَحَدُهُمَا	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
أَحَدُكُمْ	أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم	٥٥٦	أَحَدُهُمَا	أو بشيء يتفجع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
أَحَدُكُمْ	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣	أَحَدُهُمَا	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
أَحَدُكُمْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق قبل وجهه	٦٦٣	أَحَدُهُمَا	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
أَحَدُكُمْ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢	أَحَدُهُمَا	ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
أَحَدُكُمْ	لا يتحر أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس	٧٤٤	أَحَدُهُمَا	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
أَحَدُكُمْ	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩	أَحَدُهُمَا	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
أَحَدُكُمْ	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢	أَحَدُهُمَا	فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩٠٩	أَحَدُهُمَا	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩١٠	أَحَدُهُمَا	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما	٢٧٣٩
أَحَدُكُمْ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١	أَحَدُهُمَا	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دعي أحدكم	٢٠٠٨	أَحَدُهُمَا	فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجدد	٢٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَدُهُمَا	فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى	٢٩٣١	أَحَدِكُمْ	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
أَحَدُهُمَا	فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض	٢٩٣١	أَحَدِكُمْ	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣
أَحَدُهُمَا	وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى	٢٩٣١	أَحَدِكُمْ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٢٥٩
أَحَدُهُمَا	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨	أَحَدِنَا	أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا	٣٦٦٠
أَحَدُهُمَا	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨	أَحَدِيهِنَّ	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
أَحَدُهُمَا	فيقاطع أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩	أَحَدِيهِنَّ	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥
أَحَدُهُمَا	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠	أَحَدِيهِنَّ	ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له	١٩٠٢
أَحَدُهُمَا	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١	أَحَدِيهِنَّ	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠
أَحَدُهُمَا	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦	أَحَدِيهِنَّ	في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما	٢٩١٣
أَحَدُهُمَا	فترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧	أَحَدِيهِنَّ	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
أَحَدُهُمَا	مالك في مدير أو مكاتب ابتاع أحدهما	٣٠٠٤	أَحَدِيهِنَّ	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
أَحَدُهُمَا	فيدير أحدهما حصته إنهما يتاومانه	٣٠٢٢	أَحَدِيهِنَّ	ويقاسمهم بمثل حصه أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
أَحَدُهُمَا	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيتنا	٣٠٤٠	أَحَدِيهِنَّ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس	١٨٨٠
أَحَدُهُمَا	أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد	٣٠٦٢	أَحَدِيهِنَّ	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤
أَحَدُهُمَا	أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا	٣٠٦٢	أَحَدِيهِنَّ	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
أَحَدُهُمَا	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزبان	٣٠٦٤	أَحَدِيهِنَّ	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
أَحَدُهُمَا	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	أَحَدِيهِنَّ	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
أَحَدُهُمَا	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	إِحْدَاكُنَّ	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن	١٩٦
أَحَدُهُمَا	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١	إِحْدَاكُنَّ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
أَحَدُهُمَا	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦	إِحْدَاكُنَّ	وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي	٢٢١٧
أَحَدُهُمَا	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧	إِحْدَاكُنَّ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٢٧
أَحَدُهُمَا	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣	إِحْدَاكُنَّ	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
أَحَدُهُمَا	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨	إِحْدَانَا	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
أَحَدُهُمَا	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢	إِحْدَاهُمَا	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
أَحَدُهُمَا	فإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه	٢٩٣٣	إِحْدَاهُمَا	ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى	٥٤٥
أَحَدُهُمَا	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩	إِحْدَاهُمَا	توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
أَحَدُهُمَا	إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب	٢٩٧٨	إِحْدَاهُمَا	فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧
أَحَدُهُمَا	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥	إِحْدَاهُمَا	يأحداهما تقامان صحيحتين سالمتين	٢٢٧٦
أَحَدُهُمَا	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما	٣٥٢٨	إِحْدَاهُمَا	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
أَحَدُهُمَا	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله	٣٥٣١	إِحْدَاهُمَا	إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
أَحَدِكُمْ	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩	إِحْدَاهُمَا	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٣١٦٧
أَحَدِكُمْ	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليقله	٨٩	إِحْدَاهُمَا	إحداهما مخضبة والأخرى جذبة اليس	٣٣٢٩
أَحَدِكُمْ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦	إِحْدَاهُنَّ	لو أحسنت إلى إحداهن كله ثم رأت	٦٤٠
أَحَدِكُمْ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	إِحْدَاهُنَّ	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩
أَحَدِكُمْ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠	إِحْدَاهُنَّ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
أَحَدِكُمْ	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣	إِحْدَاهُنَّ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
أَحَدِكُمْ	له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا	٥٨٣	إِحْدَاهُنَّ	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
أَحَدِكُمْ	أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات	٦٠٠			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِخْدَى	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١	أَخَذَ	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي	٢٣٦٩
أَخْبَيْتِهِ	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبته	٦٨١	أَخَذَ	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١
أَخَذَ	أخذ بنفسه الذي أخذ بنفسك	٣٥	أَخَذَ	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
أَخَذَ	فقال بلال يا رسول الله! أخذ بنفسه الذي	٣٥	أَخَذَ	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيها قبل	٢٤٣٦
أَخَذَ	وأخذ من أبي جهم أنبجانية له	٣٢٥	أَخَذَ	فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه	٢٤٨٠
أَخَذَ	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦	أَخَذَ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
أَخَذَ	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	أَخَذَ	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
أَخَذَ	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	أَخَذَ	وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر	٢٥٣٤
أَخَذَ	أنه قال أول من أخذ من الأغطية الزكاة	٨٤٠	أَخَذَ	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
أَخَذَ	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا	٨٩١	أَخَذَ	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠
أَخَذَ	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣	أَخَذَ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
أَخَذَ	ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣	أَخَذَ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
أَخَذَ	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣	أَخَذَ	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١
أَخَذَ	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣	أَخَذَ	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩
أَخَذَ	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧	أَخَذَ	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
أَخَذَ	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه	١١٤٦	أَخَذَ	فأخذ حصته وطرح حصه صاحب المال في	٢٥٨٢
أَخَذَ	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحته	١٤٨٤	أَخَذَ	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
أَخَذَ	وأخذ من لحته قبل أن يركب وقبل	١٤٨٧	أَخَذَ	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجهه يبيع	٢٥٨٥
أَخَذَ	فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر	١٥٧٧	أَخَذَ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
أَخَذَ	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغانم	١٦٦٩	أَخَذَ	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩
أَخَذَ	فإن سبق أخذ السبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	أَخَذَ	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨
أَخَذَ	فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة	١٨٨٠	أَخَذَ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
أَخَذَ	فأخذ منها وجلس في أهلها	٢٠٨٢	أَخَذَ	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
أَخَذَ	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥	أَخَذَ	اليمن على المدعي فحلف طالب الحق أخذ	٢٦٨٧
أَخَذَ	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧	أَخَذَ	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
أَخَذَ	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١	أَخَذَ	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١
أَخَذَ	وإن أخذ المعجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١	أَخَذَ	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
أَخَذَ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ	٢٣٢٢	أَخَذَ	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦
أَخَذَ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢	أَخَذَ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
أَخَذَ	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا	٢٣٢٢	أَخَذَ	لوحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣
أَخَذَ	كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا أخذ	٢٣٢٢	أَخَذَ	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤
أَخَذَ	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢	أَخَذَ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩
أَخَذَ	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦	أَخَذَ	له حق من أجاز منهم ومن أبي أخذ حقه	٢٨٣٣
أَخَذَ	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦	أَخَذَ	فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة	٢٨٣٨
أَخَذَ	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥	أَخَذَ	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
أَخَذَ	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦	أَخَذَ	ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي	٢٨٥٦
أَخَذَ	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨	أَخَذَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
أَخَذَ	أن صاحب الذهب الجباد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣	أَخَذَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١

اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة	اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة
أخذ	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ	٢٩٣١	أخذت	فأخذت بضيبي صبي كان معها فقالت لهذا	١٥٩٦
أخذ	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤	أخذت	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
أخذ	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤	أخذت	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧
أخذ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨	أخذت	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
أخذ	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩	أخذت	أن الفرانصة قال ما أخذت سورة يوسف	٢٧٢
أخذ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩	أخذت	فأخذت من شعرها بأستاني ثم وقعت بها	١٤٨٥
أخذ	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩	أخذت	على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
أخذ	ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨	أخذت	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣
أخذ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعق	٢٩٤٩	أخذت	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
أخذ	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩	أخذت	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨
أخذ	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩	أخذت	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
أخذ	وقد أخذ ما ليس له قال فإن ورثته	٢٩٨٩	أخذت	فقال أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم	٣١٠٤
أخذ	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨	أخذت	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
أخذ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق	٣٠٨٢	يأخذ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
أخذ	فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى	٣٠٨٦	يأخذ	فقال القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ	٨٣٧
أخذ	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦	يأخذ	رأيت يوما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
أخذ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧	يأخذ	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣
أخذ	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حراية ولم	٣٠٩١	يأخذ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
أخذ	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو	٣١٠٤	يأخذ	لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
أخذ	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧	يأخذ	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦
أخذ	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١	يأخذ	ويأخذ من القطنية العشر	٩٧٦
أخذ	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١	يأخذ	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
أخذ	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١	يأخذ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
أخذ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	يأخذ	أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من شعره	١٤٨١
أخذ	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩	يأخذ	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
أخذ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧	يأخذ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع	١٨٨٠
أخذ	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢	يأخذ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
أخذ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥	يأخذ	أرايت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
أخذ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧	يأخذ	فقبل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع	٢٣١٠
أخذ	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١	يأخذ	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠
أخذ	قال فأخذ بجبوة ردائي فجددني إليه	٣٥٠٧	يأخذ	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
أخذوا	فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم	٢٤٨٢	يأخذ	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
أخذوا	فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع	٢٦٤٨	يأخذ	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
أخذوا	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	يأخذ	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
أخذوا	لما أخذوا الدابة عليه	٢٧١٥	يأخذ	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢
أخذوا	أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية	٢٨٣٤	يأخذ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
أخذوا	ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في	٢٩٨٩	يأخذ	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
أخذت	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩	يأخذ	أن يأخذ الممّال بقيته حتى كأنه	٢٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَأْخُذُ	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠	يَأْخُذُ	ثم يأخذ الشفيع شفيعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
يَأْخُذُ	ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة	٢٣٥٢	يَأْخُذُ	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفيعته	٢٦٤٦
يَأْخُذُ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤	يَأْخُذُ	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
يَأْخُذُ	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقة	٢٣٦٩	يَأْخُذُ	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
يَأْخُذُ	أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	يَأْخُذُ	وأبي بعضهم إلا أن يأخذ بشفيعته إن	٢٦٤٧
يَأْخُذُ	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣	يَأْخُذُ	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
يَأْخُذُ	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣	يَأْخُذُ	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ	٢٦٤٨
يَأْخُذُ	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣	يَأْخُذُ	قال مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك	٢٦٤٨
يَأْخُذُ	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣	يَأْخُذُ	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
يَأْخُذُ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد	٢٣٨٥	يَأْخُذُ	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥
يَأْخُذُ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦	يَأْخُذُ	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه	٢٧١١
يَأْخُذُ	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	يَأْخُذُ	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
يَأْخُذُ	ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر	٢٣٩٥	يَأْخُذُ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
يَأْخُذُ	أو يأخذ الثوبين من القريقي بالثوب	٢٤٢٧	يَأْخُذُ	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
يَأْخُذُ	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧	يَأْخُذُ	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
يَأْخُذُ	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	يَأْخُذُ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
يَأْخُذُ	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩	يَأْخُذُ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
يَأْخُذُ	فإن المشترك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣	يَأْخُذُ	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
يَأْخُذُ	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩	يَأْخُذُ	ولم يكتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩
يَأْخُذُ	إن شاء أن يأخذ سلعة ولا تباعة له	٢٥٠٣	يَأْخُذُ	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣
يَأْخُذُ	ولا يأخذ سلعته فذلك له	٢٥٠٣	يَأْخُذُ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
يَأْخُذُ	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	٢٥٣٤	يَأْخُذُ	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
يَأْخُذُ	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧	يَأْخُذُ	وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله	٣٢٣٢
يَأْخُذُ	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠	يَأْخُذُ	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
يَأْخُذُ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	يَأْخُذُ	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
يَأْخُذُ	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١	يَأْخُذُ	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
يَأْخُذُ	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ	٢٥٦٦	يَأْخُذُونَ	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١
يَأْخُذُ	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩	يَأْخُذُونَ	ويؤنر الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
يَأْخُذُ	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩	يَأْخُذُونَ	فأرادوا أن يبيع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
يَأْخُذُ	فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على	٢٥٨١	يَأْخُذُونَ	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
يَأْخُذُ	قال مالك في المساقى إنه لا يأخذ	٢٦١٣	يَأْخُذُونَ	أن يعطوا أهل الرصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦
يَأْخُذُ	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣	يَأْخُذُ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠
يَأْخُذُ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١	يَأْخُذُ	فقالوا أتمد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
يَأْخُذُ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦	يَأْخُذُ	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
يَأْخُذُ	فجاء الشريك يأخذ بشفيعته بعد ذلك	٢٦٣٦	يَأْخُذُ	أناخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله! إن	٢٣١٠
يَأْخُذُ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢	يَأْخُذُ	فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	٢٣٤٥
يَأْخُذُ	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣	يَأْخُذُ	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
يَأْخُذُ	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	يَأْخُذُ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَأْخُذُ	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣	يُؤْخَذُ	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
تَأْخُذُ	أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك	٢٧١٢	يُؤْخَذُ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من	٩٣٠
يَأْخُذُنْ	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢	يُؤْخَذُ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره	٩٣٠
تَأْخُذُ	ولا تأخذ الأكوالة ولا الربى ولا	٩٠٩	يُؤْخَذُ	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠
تَأْخُذُ	وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	تُؤْخَذُ	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
تَأْخُذُ	فكنا تأخذ من النبط العشر	٩٧٧	تُؤْخَذُ	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
تَأْخُذُ	فقال الأمر عندنا الذي تأخذ به في ذلك	١٢٣٤	يُؤْخَذُ	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣
تَأْخُذُ	إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١	يُؤْخَذُ	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
تَأْخُذُهَا	ولا تأخذها! ولا تأخذ الأكوالة ولا	٩٠٩	تُؤْخَذُ	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
أَجْذُ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧	تُؤْخَذُ	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
أَجْذُ	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢	يُؤْخَذُ	ثم يؤخذ من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها	٩٤٩
أَجْذُ	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣	يُؤْخَذُ	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
أَجْذُ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها	٩٠٠	يُؤْخَذُ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤
أَجْذُ	أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت	٩٣٣	يُؤْخَذُ	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
أَجْذُ	أخذ من زبته العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١	تُؤْخَذُ	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣
أَجْذُ	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣	يُؤْخَذُ	فيؤخذ منهم المشور فيما يديرون من	٩٧٤
أَجْذُ	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم	٢٥٨٦	يُؤْخَذُ	فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم	٩٧٨
أَجْذُ	مالك والعرق الظالم كل ما احتضر أو أخذ	٢٧٥١	يُؤْخَذُ	إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري	٢٣٢٠
أَجْذُ	أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩	يُؤْخَذُ	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩
أَجْذُ	وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى	٢٩٤٨	يُؤْخَذُ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
أَجْذُ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	يُؤْخَذُ	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
أَجْذُ	كان لهما مال أخذ منه وإلا فجنابة كل	٣٢٢٥	يُؤْخَذُ	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
أَجْذُوا	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢	يُؤْخَذُ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ	٢٤٠٧
أَجْذَتْ	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠	يُؤْخَذُ	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
أَجْذَتْ	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠	يُؤْخَذُ	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
أَجْذَتْ	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧	يُؤْخَذُ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
أَجْذَتْ	أخذت منه ولم يتففع بها ورجعت إلى	٣٠٩٣	يُؤْخَذُ	فإن اختلفا فلها بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩
يُؤْخَذُ	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١	يُؤْخَذُ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
يُؤْخَذُ	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢	يُؤْخَذُ	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١
يُؤْخَذُ	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ	٨٥٣	يُؤْخَذُ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
يُؤْخَذُ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣	يُؤْخَذُ	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
يُؤْخَذُ	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣	يُؤْخَذُ	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦
يُؤْخَذُ	بوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠	يُؤْخَذُ	ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر	٢٥٨٧
يُؤْخَذُ	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩	يُؤْخَذُ	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
تُؤْخَذُ	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤	يُؤْخَذُ	فيؤخذ ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر	٢٨٤٠
تُؤْخَذُ	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤	يُؤْخَذُ	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
يُؤْخَذُ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١	يُؤْخَذُ	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨
يُؤْخَذُ	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجمرور	٩٢٩	تُؤْخَذُ	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجمل	٣٠٤٣

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُؤخَذُ	وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا	٣٠٥٠	أَخَذَ	وقال الرجل أخذ منك بسر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
يُؤخَذُ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي	٣٢٢٥	أَخَذَ	الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥
يُؤخَذُ	فيسيب حدا من المحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢	أَخَذَ	فقال رب البقرة أنا أخذ البقرة وما	٢٥٠٠
يُؤخَذُ	فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك	٣٢٤٣	أَخَذَ	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	٢٦٤٣
يُؤخَذُ	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠	أَخَذَ	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
يُؤخَذُ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩	أَخَذَ	وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك	٢٨٣٨
تَأخَذُوا	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكيرا	٩١٥	أَخَذَ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل أخذ	١٦١٩
يَأْخُذُوا	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣	أَخَذَ	أخذوا بيد زيد فسألها فابتدراه	٢١٢٥
يَأْخُذُوا	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤	أَخَذَتْ	أخذت الماء فصبته بينها وبين جبيها	٣٤٧٨
يَأْخُذُ	أسلم إليه عطاه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧	أَخَذَ	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
تَأْخُذُ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	أَخَذَ	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
تَأْخُذُ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	أَخَذَهُ	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣
يَأْخُذُ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤	أَخَذَهُ	يشرح المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
يَأْخُذُ	فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من	٨٩٤	أَخَذَهُ	أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ	٢٥٤٩
يَأْخُذُ	ولم يجب على ربه إلا بعير واحد فليأخذ	٨٩٤	إِتَّخَذَ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمته	٣٦٦
يَأْخُذُ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥	إِتَّخَذَ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
يَأْخُذُ	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥	إِتَّخَذُوا	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
يَأْخُذُ	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥	إِتَّخَذُوا	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا ييقن	٣٣٢٢
تَأْخُذُ	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦	إِتَّخَذَتْ	وسع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
يَأْخُذُ	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء	١٢١٠	خُدُوا	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
تَأْخُذُ	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا	١٤٤٢	يَتَّخِذُ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨
يَأْخُذُ	لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا	١٤٨٣	يَتَّخِذُونَ	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦
تَأْخُذُ	قال فضحك القاسم وقال مرها فلنأخذ	١٤٨٥	أَخَذَهُ	فلما أخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا	٢٥٨٦
يَأْخُذُ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠	أَخَذَهُ	فيقول له رجل أنا أخذه منك بعشرين	٢٤٥٢
يَأْخُذُ	فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة	٢٠١٢	أَتَّخَذَهُ	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
يَأْخُذُ	وإذا اشترى البعير فليأخذ بلدوة ستامه	٢٠١٢	أَخَذَتْهُ	قالت فكان أبو بكر إذا أخذه الحمى	٣٣١٨
تَأْخُذُ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥	أَخَذَهُ	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو	٨١١
تَأْخُذُ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦	أَخَذَهُ	فأخذه ثم شد على الحمار فقتله	١٢٧٨
يَأْخُذُ	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	أَخَذَهُ	فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨١٣
يَأْخُذُ	فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢	أَخَذَهُ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
يَأْخُذُ	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥	أَخَذَهُ	لم يأخذ بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
يُؤخَذُ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	أَخَذَهُ	إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات	٢٤٦٦
يُؤخَذُ	ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧	أَخَذَهُ	إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه	٢٤٩٩
يُؤخَذُ	أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ	٢٨٦٩	أَخَذَهُ	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
يُؤخَذُ	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣	أَخَذَهُ	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
تَأْخُذُنَ	فلا تأخذن من اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨	أَخَذَهُ	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
أَخَذَهَا	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥	أَخَذَهُ	كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن أخذه	٢٧٠٤
أَخَذَهَا	قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦	أَخَذَهُ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَذَهُ	قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد	٢٧٣٦	آخِر	ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى	٦٠٠
أَخَذَهَا	ان يأخذ تمرا او سلعه سوى التمر احدها	١١١١	احر	يزيها الرجل سم يشتري بها من رجل احر	٨٦٧
أَخَذَهَا	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١	آخِر	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
أَخَذَهَا	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء	٢٦٤٣	آخِر	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
أَخَذَهَا	ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك	٢٦٥٥	آخِر	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
أَخَذَهَا	إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	٢٧٨٦	آخِر	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد	٩٢٠
أَخَذَهَا	فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها	٢٧٨٨	آخِر	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥
أَخَذَهَا	لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك	٢٨٤٠	آخِر	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤
أَخَذَهُمْ	يرى فيهم رايه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١	آخِر	ثم تصحح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
أَخَذَتْهُ	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجزت	٢٥١١	آخِر	فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
أَخَذَتْهُ	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	آخِر	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١
أَخَذَتْهُ	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	آخِر	الآخر فقالت يا رسول الله! إن فريضة الله	١٣١٧
أَخَذَتْهَا	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣	آخِر	حل بعمره وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
تَأَخَذَهَا	لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها	٢٨٠٤	آخِر	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
خَذِيْبَهَا	خذيها واشترطي لهم الرولاء فلنأما	٢٨٩٣	آخِر	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
خَذَهَا	إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر أن خذها	٩٢٦	آخِر	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥
خَذَهَا	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	٩٦٣	آخِر	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
خَذَهَا	قد أجزت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤	آخِر	وأما الآخر فذهب عبد الله بذكبه بقدم	١٧٩٧
خَذَهَا	فقال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس	٣٢٢٩	آخِر	والآخر لا ولد له ولهما أخ لأبيهما	١٩٠٢
يَأْخُذَهُ	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢	آخِر	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه	١٩٤٣
يَأْخُذَهُ	فيريد المتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧	آخِر	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
يَأْخُذَهَا	ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه	٢٣٢٠	آخِر	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
يَأْخُذَهَا	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨	آخِر	ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا	١٩٦١
يَأْخُذَهَا	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩	آخِر	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب	١٩٦١
يَأْخُذَهَا	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤	آخِر	لم تكن له عليها حدة من الطلاق الآخر	٢٠٨٩
يَأْخُذَهُ	فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة لربا	٢٣٥٠	آخِر	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧
يَأْخُذَهَا	يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد	١٨١٣	آخِر	أحدهما شاب وللآخر كهل فحطت إلى الشاب	٢١٨٨
يَأْخُذَهَا	بغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها	٢٧٦٨	آخِر	وقد حدث به عند المشتري حيب آخر إنه	٢٢٧٣
يَأْخُذُونَهُ	إن شتمت فلکم وإن شتمت فلي فكانوا يأخذونه	٢٥٩٤	آخِر	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر	٢٣٣٧
يَأْخُذُونَهَا	لأن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاوروا	٢٦٣٧	آخِر	يبيع الرجل ديناله على رجل يدين على رجل آخر	٢٤٣٣
يَأْخُذُونَهُ	فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤	آخِر	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
يَأْخُذُونَهَا	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥	آخِر	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢
يَأْخُذَهُ	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١	آخِر	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آخر	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيحه مرايحة	٢٤٦٤	آخر	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
آخر	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	آخر	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
آخر	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧	آخر	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	٤٠٢
آخر	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨	آخر	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
آخر	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣	آخر	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
آخر	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر	٢٤٩٥	آخر	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠
آخر	أن يعطيه إياه في بلد آخر ففكره ذلك	٢٥١٠	آخر	من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان	٩٧٠
آخر	فتكاري عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨	آخر	وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
آخر	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢	آخر	فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥
آخر	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩	آخر	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
آخر	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩	آخر	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
آخر	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤	آخر	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	١٣٦٩
آخر	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧	آخر	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
آخر	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨	آخر	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
آخر	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	آخر	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠
آخر	آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا	٢٧٧٤	آخر	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة	١٨٧٨
آخر	آخر ثم يهلك المتحمل أو يفسد فإن	٢٧٧٧	آخر	قال مالك وأما الآية التي في آخر	١٨٧٩
آخر	وأبى الآخر أن ينظره فاقضى الذي	٢٩٣١	آخر	فقال ابن عباس آخر الأجلين	٢١٨٨
آخر	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسد	٢٩٣١	آخر	وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاه	٢١٩١
آخر	ففتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
آخر	ويشع الآخر ثم يموت المكاتب ويترك	٢٩٧٧	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
آخر	كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك	٣٠١٤	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
آخر	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠	آخر	إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة أو	٢٤٨٢
آخر	وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠	آخر	تسقي به أولا وآخرها وهو لا يضرك	٢٧٦٠
آخر	فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزبان	٣٠٦٤	آخر	تشرب به أولا وآخرها ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠
آخر	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧	آخر	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
آخر	وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه	٣٥٣١	آخر	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
آخر	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	٣٥٣١	آخر	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
آخر	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	٣٥٣١	آخر	يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر	٢٩٤٩
آخر	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كتبا أربعة	٣٦٢٣	آخر	أنه سمع عمر يقول كان من آخر ما تكلم	٣٣٢٢
آخر	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥	آخر	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
آخر	آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من	٨٥	آخر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤
آخر	آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا	٨٥	آخر	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
آخر	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨	آخر	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
آخر	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها	٢٥٨	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
آخر	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١	آخر	فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد	٣٠٣٦
آخر	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤	آخر	له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر	٣٠٣٦
آخر	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤	آخر	ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب	٣٤١٨

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
أخرى	ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه	٣٤١٨	أخرى	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
أخر	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤	أخرى	أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته	٣٢٢
أخر	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤	أخرى	فليصل إليها أخرى قال يحيى	٣٥٠
أخر	مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر	٣١	أخرى	كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم	٣٥٤
أخر	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨	أخرى	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
أخر	لسالم ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب	٤٨٧	أخرى	ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى	٥٤٥
أخر	فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء	١٠٦٨	أخرى	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى	٥٨٤
أخر	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨	أخرى	في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥
أخر	أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك	٢٣٧٠	أخرى	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
أخر	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣	أخرى	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى	٧٠٠
أخر	قال مالك إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر	٢٤٤٧	أخرى	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتبها	٧٠١
أخر	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠	أخرى	أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا	٩١٣
أخرت	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧	أخرى	ثم تصيح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
أخرت	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦	أخرى	وعمرة أخرى يتبدي بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
أخرت	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١	أخرى	ويتعمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
أخرت	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسردت وأعلنت	٧٢٨	أخرى	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى	١٣٨٣
أخرت	قال وإن أخرت الجمل والدرهم فلا خير	٢٤٠٥	أخرى	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى	١٣٨٧
أخر	وأخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح	١٠	أخرى	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
أخرت	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	أخرى	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
أخرت	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	أخرى	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦١
أواخر	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥	أخرى	والأخرى أن تتوفى امرأة وترك زوجها	١٨٥٤
أواخر	الأواخر من رمضان فأقام يوما أو	١١٢٩	أخرى	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
أواخر	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	أخرى	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
أواخر	كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	١١٣٩	أخرى	توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
أواخر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	أخرى	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
أواخر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	أخرى	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧
أواخر	الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها	١١٤٤	أخرى	وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي	٢٢٧٦
أواخر	في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ	١١٤٤	أخرى	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
أواخر	كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر	١١٤٤	أخرى	ذهب في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
أخر	أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في	١٠٦٤	أخرى	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
أخر	كان مريضا أو على سفر فعلة من أيام أخر	١٠٩٠	أخرى	الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو	٢٧٤٣
أخرى	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣	أخرى	إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال ذو	٢٧٨٣
أخرى	وتمحى عنه بالأخرى سبحة فإذا سمع	٨٧	أخرى	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
أخرى	والأخرى فوفقه ثم أمرهما قال يحيى	١٠٨	أخرى	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥
أخرى	أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى	١٦٦	أخرى	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٣١٦٧
أخرى	الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية	١٦٦	أخرى	إحداهما مخصبة والأخرى جذبة أليس	٣٣٢٩
أخرى	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم	١٧٠	أخرى	ثم أمر له بأخرى فلم يستمها	٣٤١٨
أخرى	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١	أخر	قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَأْخَرُ	فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله	٤٤٨	أَخْرَيْنَ	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
إِسْتَأْخَرُ	ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر	٥٦٥	أَخْرَيْنَ	ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا	٢٨٥٦
إِسْتَأْخَرُ	وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس	٢٨٤٠	أَخْرَيْنَ	فقال للآخرين أتخلفون أتمم؟ فأبوا	٣١٥٠
إِسْتَأْخَرُ	ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة	٢٩٩٢	أَخْرَجَ	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة	٦٠١
إِسْتَأْخَرُوا	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان	٦٣٤	أَخْرَجَ	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
تَأَخَّرَ	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥	أَخْرَجَ	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
تَأَخَّرَتْ	فلما جاء يرفا تأخرت فصغفنا وراءه	٥٢٣	أَخْرَجَ	أن أختي، دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة	٧٢٠
تَأْخِيرٌ	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠	أَخْرَجَ	واجملن في الآخرة كافرورا أو شيئا	٧٥٢
تَأْخِيرٌ	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤	أَخْرَجَ	في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة	٣١٣٠
تَأْخِيرٌ	ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك	٢٣٤٣	أَخْرَجَ	ماله في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨
تَأْخِيرٌ	أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة	٢٣٤٦	أَخْرَجَ	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩
تَأْخِيرٌ	فإن دخل ذلك ربيع أو وضعية أو تأخير	٢٤٩٢	أَخْرَجَ	الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها	٣٥١٦
تَأْخِيرٌ	ولم يكن فيه ربيع ولا وضعية ولا تأخير	٢٤٩٢	أَخْرَجَ	وأيامكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
تَأَخَّرَ	ولا تأخر ذلك ثم تبنى على ما مضى	١١٣١	أَخْرَجَهُمَا	ولكن اليمنى أولهما تعمل وآخرهما تنزع	٣٣٩٥
تَوَخَّرَ	لا تؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد	١٠٦٢	أَخْرَجَهُ	لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا	١١٠٢
تَوَخَّرَ	ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك	١١٣١	أَخْرَجَهَا	آخرها فقال رسول الله ﷺ هي هذه السورة	٢٧٥
مُؤَخَّرٌ	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣	أَخْرَجَهَا	آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة	٢٩٩١
مُؤَخَّرٌ	من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤	أَخْرَجَهَا	آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة	٢٩٩٢
مُؤَخَّرٌ	معجلا أو مؤخرًا وهو ينوي بذلك غسل	٣٤٠	أَخْرَجَهُمْ	فتروضاً الناس حتى تروضوا من عند آخرهم	٨٦
مُسْتَأْخَرٌ	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦	أَخْرَجَهُ	فأخره فشكر الله له ففقر له	٤٣١
يُؤَخَّرُ	أن يؤخر ذلك وهو يبنى على ما قد مضى	١٠٦٢	أَخْرَجَهُ	لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهى	٢٩٥١
يُؤَخَّرُ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر	١٢٢٥	أَخْرَجَهُمَا	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢
يُؤَخَّرُ	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦	أَخْرَجَهُمَا	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
يُؤَخَّرُ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	أَخْرَجَتَيْنِ	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين آخرين	٣٠٩
يُؤَخَّرُ	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر	١٤٧٨	تَأْخِيرِهِ	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
يُؤَخَّرُ	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧	تَأْخِيرِهِ	وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك كان أقل	٢٩٩٢
يُؤَخَّرُ	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥	يُؤَخَّرُهُ	فهو يجب أن يؤخره عنه على أن يزيده	٢٥٧٧
يُؤَخَّرُ	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر	٢٤٨١	يُؤَخَّرُهُ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤
يُؤَخَّرُ	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢	يُؤَخَّرُهُ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
يُؤَخَّرُ	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢	يُؤَخَّرُهُ	ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض	٢٤٣٣
يُؤَخَّرُ	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	٤٠٤	يُؤَخَّرُهُ	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣
أَخْرَيْنَ	مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما	٧٦٠	يُؤَخَّرُهُ	من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٤
أَخْرُونَ	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣	يُؤَخَّرُهُ	بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
أَخْرُونَ	وقال آخرون يدفن بالقبع فجاء	٧٩٠	يُؤَخَّرُهُ	التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
أَخْرُونَ	ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي	٢٨٢٤	يُؤَخَّرُهُ	ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان دينا	٢٩٥١
أَخْرُونَ	وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	يُؤَخَّرُهُمَا	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
أَخْرُونَ	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤	يُؤَخَّرُهُ	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
أَخْرَهَا	حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر	٢٩٩٢	أَخَا	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أخا	والعم أخا الأب للأب والخال والجددة	١٨٨٩	أخ	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣
أخا	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا	٢٢٣٥	أخ	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
أخا	فإن أخا البائع أحق بشفيعته من عمومته	٢٦٤١	أخ	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
أختك	أعطيتها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها ٣٥٤٩	٣٥٤٩	أخ	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
أخته	أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣	أخاك	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
أختها	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦	أخاه	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩
أختها	إلى أختها أم كلثوم فقالت أرضعيه	٢٢٣٩	أخاه	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
أختها	أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة	٢٢٤٠	أخاه	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠
أختها	وبنات أختها أن ترضعن من أحببت أن يدخل	٢٢٤٧	أخاه	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
أختها	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	أخاه	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
أختها	وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزواج	١٨٦٨	أخاه	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
أختها	أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى	١٩٧٦	أخاه	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
أختها	فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات	٢٢٤٧	أخو	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
أخ	أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي	٨٦٤	أخو	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
أخ	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١	أخو	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
أخ	كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ	١٨٥٦	أخو	ثم قال أين أخو المتوفى؟ قال ها	٣٢٢٩
أخ	كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ	١٨٥٩	أخوه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
أخ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩	أخوه	وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال	٢٩٠٧
أخ	أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ	١٨٦٢	أخوه	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر	٣٢٧٥
أخ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢	أخوه	فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن	٣٢٧٦
أخ	مع الأخ الواحد والثلاث مع الاثنين	١٨٦٤	أخي	فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت	٦١
أخ	لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه	١٨٦٧	أخي	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل	٤٨٥
أخ	كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ	١٨٧٩	أخي	قال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي	١٢٤٧
أخ	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥	أخي	أخي بني عبد الدار أن عمر أرسل	١٢٦٨
أخ	أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ	١٨٨٥	أخي	أولى من العم أخي الأب للأب والعم	١٨٨٥
أخ	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥	أخي	أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أخ	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥	أخي	وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي	١٨٨٥
أخ	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥	أخي	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
أخ	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥	أخي	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦
أخ	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥	أخي	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
أخ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني	١٨٨٥	أخي	فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي	٢١٩١
أخ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥	أخي	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦
أخ	دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦	أخي	فقام إليه عبد فقال أخي وابن وليدة	٢٧٣٦
أخ	أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى	١٨٨٧	أخي	وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه	٢٧٣٦
أخ	وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد	١٨٨٧	أخي	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
أخ	أن ابن الأخ للأب والجد أب الأم	١٨٨٩	أخي	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أخته	٢٩٠٧
أخ	وابنة الأخ للأب والأم والعممة والخالة	١٨٨٩	أخي	أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن أخي	٣١٩٥
أخ	ولهما أخ لبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢	أخي	فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
أخيك	هي لك أو لأخيك أو للذئب قال	٢٨٠٢	أخت	عن عمته زينب أن الفريضة وهي أخت	٢١٩٣
أخيك	لا أحسب التداير إلا الإعراض عن أخيك	٣٣٦٦	أختك	وإنما هما أخوك وأختك فاتسموه	٢٧٨٣
أخيك	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨	أختي	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي	١٢٩١
أخيه	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦	أختي	فقال تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي	٣١٠٧
أخيه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢	أختي	فقال أهدته لي أختي هزيلة	٣٥٤٩
أخيه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢	أختي	فقال أهدته لي أختي هزيلة فقال ل	٣٥٤٩
أخيه	لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا	١٩٠٣	إخاء	لإخاء بينهما أو لیسارة مؤونة ذلك	٢٥٧٤
أخيه	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩٠٩	إخوان	فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان	٣١٦٨
أخيه	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١٠	إخوان	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
أخيه	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١	إخوان	ولا تدايروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
أخيه	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١	أخوات	فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت	١٨٥٩
أخيه	أنكحه ابنة أخيه فاطمة وهي يومئذ	٢٢٤٧	أخوات	فما فوق ذلك من الأخوات للآب والأم	١٨٥٩
أخيه	منع الله الشمرة فقيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟	٢٢٩٠	أخوات	فإن كان مع الأخوات للآب ذكر فلا	١٨٦٢
أخيه	أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن	٢٥١٨	أخوات	ولا ميراث معهن للأخوات للآب إلا	١٨٦٢
أخيه	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢	أخوات	ويفرض للأخوات للآب السدس تنمة الثلثين ١٨	
أخيه	عن أخيه عبد الله عن أبي أمامة	٢٦٩٣	أخوات	وميراث الأخوات للآب وميراث الأخوات	١٨٨٩
أخيه	كان عتبه عهد إلى أخيه سعد	٢٧٣٦	أخوات	وميراث الأخوات للآب وورثت الجدة	١٨٨٩
أخيه	فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧	أخواتها	وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها	١٨٥٩
أخيه	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤	أخواته	وأخواته ومن يرثه من النساء فإن	٣٢٩٤
أخيه	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	أخواتها	كان يدخل عليها من أرضه أخواتها	٢٢٤١
أخيه	لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر	٣٢٧٦	أخوك	وإنما هما أخوك وأختك فاتسموه	٢٧٨٣
أخيه	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحنة	٣٣٦٩	أخوان	أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
أخيه	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحنة	٣٣٧٠	أخوان	قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للآب	١٩٠٢
أخيه	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦	أخوفا	أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها	١٩٢٢
أخيها	أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي	٨٥٨	أخوفا	حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه	٢٢١٦
أخيها	أن تهلك العمه وابن أخيها وابنة الأخ	١٩٠٣	أخوته	فإذا هلك هو فولده وولد أخوته في	٢٩٠٩
أخيها	وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضه	٢٢٤١	أختين	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
أخيها	أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة	٣٤٤٨	إخواننا	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
أخت	أر أخت فلكل واحد منهما السدس فإن	١٨٥٦	إخوانكم	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
أخت	أخت فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا	١٨٥٩	إخوانكم	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم	٢٢٤٧
أخت	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٥٩	إخواننا	وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا	٨٢
أخت	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٦٢	إخوانك	فقالوا يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟	٨٢
أخت	لم يترك المتوفى أخوا أو أختا لأبيه	١٨٦٧	إخوانهم	فقال أبو بكر السنا يا رسول الله بإخوانهم؟	١٦٧٧
أخت	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨	إخوة	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
أخت	حظ الأثنين فيكون للجد ثلثاه وللأخت	١٨٦٨	إخوة	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
أخت	ولللجد السدس وللأخت للآب والأم النصف	١٨٦٨	إخوة	كان له إخوة فلامه السدس فمضت السنة	١٨٥٤
أخت	أخت فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا	١٨٧٩	إخوة	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للآب	١٨٥٤
أخت	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها	١٨٧٩	إخوة	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للآب	١٨٥٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إخوة	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للآب	١٨٥٨	إخوة	وكان الإخوة للآم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
إخوة	كان للإخوة للآب والآم يقسمونه	١٨٥٨	إخوة	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للآم	١٨٨٠
إخوة	كان بين الإخوة للآب والآم للذكر مثل	١٨٥٩	إخوة	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
إخوة	لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩	إخوة	قال مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة	٢٩٦٩
إخوة	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩	إخوتها	وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها	١٨٥٩
إخوة	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١	إخوته	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥
إخوة	كمنزلة الإخوة للآب والآم سواء	١٨٦١	إخوته	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
إخوة	الإخوة للآب والآم والإخوة للآب	١٨٦٢	إخوته	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦
إخوة	فإن كان الإخوة للآب والآم امرأتين	١٨٦٢	إخوته	ورثت إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
إخوة	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	إخوته	أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته	٢٩٠٢
إخوة	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	إخوتها	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته	٢٩٦٩
إخوة	والإخوة للآب فكان في بني الآب والآم	١٨٦٢	إخوتها	ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩
إخوة	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤	إخوتها	فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما	١٨٦٩
إخوة	وعثمان وزيد للجد مع الإخوة الثلث	١٨٦٦	إخوتها	فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ	١٨٦٩
إخوة	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	إخوتها	كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
إخوة	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨	إخوتها	ولا يدخل عليها من أرضه نساء إخوتها	٢٢٤١
إخوة	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨	إخوتها	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥
إخوة	والجد والإخوة للآب والآم إذا شركهم	١٨٦٨	إخوتهم	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩
إخوة	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للآب والآم	١٨٦٨	أدعي	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩
إخوة	إلا أن يكون الإخوة للآب والآم امرأة	١٨٦٩	آدم	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم	٣٤٠٣
إخوة	دون الإخوة للآب ولا يكون للإخوة للآب	١٨٦٩	آدم	ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب	٧١٧
إخوة	فإذا اجتمع الإخوة للآب والآم يعادون	١٨٦٩	آدم	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
إخوة	فإنه يكون للإخوة من الآب والآم	١٨٦٩	آدم	وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
إخوة	قال مالك وميراث الإخوة للآب مع الجد	١٨٦٩	آدم	فرايت رجلا آدم كأحسن ما أنت راه	٣٤٠٥
إخوة	كميراث الإخوة للآب والآم سواء	١٨٦٩	آدم	أو شيتا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
إخوة	لم يكن معهم إخوة للآب والآم كميراث	١٨٦٩	آدم	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣
إخوة	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	آدم	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣
إخوة	ولا يعادونه بالإخوة للآم لأنه لو	١٨٦٩	آدم	وما أشبه ذلك من الأدم فإن الميتاع	٢٣٦٣
إخوة	ولا يكون للإخوة للآب معهم شيء إلا	١٨٦٩	آدم	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
إخوة	الإخوة عصبية إذا لم يكن ولد فيرثون	١٨٧٩	آدم	مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم	٢٣٧٩
إخوة	لا يرث فيها الإخوة للآم حتى لا يكون	١٨٧٩	آدم	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها	٢٣٧٩
إخوة	وإن كانوا إخوة رجلا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	آدم	مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم	٢٣٨٢
إخوة	الإخوة للآب وكان الجد هو أولى به	١٨٨٠	آدم	كأحسن ما أنت راه من آدم الرجال	٣٤٠٥
إخوة	فالجد هو الذي حجب الإخوة للآم ومنعهم	١٨٨٠	آدمته	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته	٣٤٣١
إخوة	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠	أدى	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦
إخوة	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠	أدى	ثم أمسيكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
إخوة	لم يكن يرجع إلى الإخوة للآب وكان	١٨٨٠	أدى	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
إخوة	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	أدى	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦

اللفظة	المفسرة	رقم المفردة	اللفظة	المفسرة	رقم المفردة
أدى	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩	يؤذ	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤذ	٨٨٧
أدى	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧	يؤذوا	فليتيه بالمعروف، وليؤذ إليه بإحسان	٣٢٢٤
أدى	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩	يؤذوا	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن يؤدوا	٩٩٥
أدى	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦	يؤذوا	إنما كان حمل عنهم فعليهم أن يؤدوا	٢٩٣٥
أدى	مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى	٢٩٦٣	يؤذوا	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
أدى	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١	يؤذون	ثم يؤذون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١
أدى	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩	يؤذون	يؤذون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب	٩٣٢
أدى	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩	يؤذوه	وإن لم يؤدوه فقد عجزوا وبخير سيدهم	٢٩٤٧
أدى	ويقاضه بجراحه في دية جرحه فإن أدى قبل	٣٠٢٥	يؤذي	لا يؤذي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
تؤذى	فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة	٨٨٦	يؤذي	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤذي صدقته	٨٩٢
يؤذى	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم	٢٩٥٥	يؤذي	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤذي	٩٣٤
يؤذى	ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥	يؤذي	أن الرجل يؤذي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
يؤذى	يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا	٢٩٥٥	يؤذي	والرجل يؤذي عن مكاتبه ومدبره ورفيقه	٩٨٥
يؤذى	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي	٢٩٥٨	يؤذي	وإن كان مخوفاً أن لا يؤذي الثمن إلى	٢٦٣٩
تؤذى	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدى به	٢٩٥٨	يؤذي	أو قبل أن يؤذي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
يؤذى	فقال يؤذى إلى الذي تصسك بكتابته	٢٩٦٦	يؤذي	وقال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤذي	٢٩٣٠
أداء	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩	يؤذي	أن يؤذي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦
أداء	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	يؤذي	فإن أحب أن يؤذي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
أداء	أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧	يؤذي	وذلك أنه ينبغي أن يؤذي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
أداء	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩	يؤذي	أن يؤذي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
أداء	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١	يؤذي	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤذي كتابته	٢٩٥٦
أداء	ولم يترك ولداً فيمتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	يؤذي	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤذي	٢٩٧٦
أداء	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣	يؤذي	فيصمد السيد إلى الذي يؤذي عنهم	٢٩٨٢
أداء	وأداء إليه بإحسان فتصير ذلك فيما	٣٢٢٤	يؤذي	ويؤذي عنهم كتابتهم لستم به عتاقهم	٢٩٨٢
أداء	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨	يؤذي	لا يؤذي واحد منهما شيئاً وليس عند	٢٩٨٣
أداء	فارس إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً	٢٠٠١	يؤذي	وإن مات المكاتب قبل أن يؤذي كتابته	٢٩٨٩
أداء	فأعلمه الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠٢	أدوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رفوا	٢٩٥٨
أداء	إنما هي شيء إن أداء المكاتب عتق	٢٩٣٤	أدوا	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حلاء عن بعض	٢٩٦٠
أداء	أن يؤذي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦	أدوه	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
أدوا	أدوا التخاطب والمحيط فإن العلق عار	١٦٦٦	أذيا	أذيا المتأخر وربيحة فأما عيد الله	٢٥٣٤
أدوا	قبل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧	أذياه	فقال عمر أذياه فسكت عيد الله	٢٥٣٤
أدى	أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل	٢٩٣٥	أذيه	ثم إنهم أرسلوا إلى فيه أفأذيه؟	٨١١
أدى	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي ذلك	٢٩٥٨	يؤذيه	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
أدى	أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩	يؤذيه	لأنه ضمان للعالم حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
تؤذون	فتؤذون منها الزكاة	٨٧٣	إذا	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١
تؤذي	تؤذي إلى كل عام عشرة دنانير فرخصي	٣٠٠٦	إذا	فقبل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا	٢٥٥٣
تؤذيان	فتؤذيان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	إذا	إنها قد طاعت فقال رسول الله فلا إذا	٢٥٥٦
يؤذ	فمن كان عليه دين فليؤذ دينه حتى تحصل	٨٧٣	إذا	إذا لا يبعد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِذَا	فقال عمر إذا تخرجون دية	٢٢٧١	يَأْذَنُ	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
إِذَا	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٢٢٧١	يَأْذَنُ	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩
إِذَا	قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها	٣٣٩٢	يُذْذَنُ	واذن لي في أن أتكلم قال تكلم	٣٠٤٠
أَذْكَرُ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣	يُذْذَنُ	اذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
أَذْكَرُ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣	يُذْذَنُ	اذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذَنُ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨	يُذْذَنُ	اذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذَنُ	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها	٣٩	يُذْذَنُ	اذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذَنُ	أن يحتمر في شوال فأذن له فاعتمر	١٢٤١	يُذْذَنُ	اذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذَنُ	فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت	١٥٥٨	يُذْذَنُ	فقال يا رسول الله اذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١
أَذَنُ	قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن	١٩٩٧	يُذْذَنُوا	فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت	٨١١
أَذَنُ	أن عبد الله كان يقول من أذن لعبد	٢١٢٩	أَذَنُ	وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى	١٥٤
أَذَنُ	وما أذن له به في ماله قال فأما	٢٨٣٤	أَذَنُ	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩
أَذَنُ	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧	أَذَنُ	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
أَذَنُ	قال مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه	٢٩٢٢	أَذَنُ	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
أَذَنُ	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩	أَذَنُ	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
أَذَنُ	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	أَذَنُ	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن	٣٤٣
أَذَنُ	بس ابن العشرة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣	أَذْنَتْ	فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء	٢٢٢
أَذَنُ	اذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تُؤْذَنُ	له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن	٢٣٨
أَذَنُ	اذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	يُؤْذَنُ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
أَذَنُ	اذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تُؤْذَنُونَ	ف قيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
أَذَنُ	اذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أَذَنُ	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥
أَذَنُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠	يُؤْذَنُوا	ولا يؤذنون؟ قال مالك ذلك مجزئ	٢٢٧
أَذَنُ	فأذن له رسول الله ﷺ وقال خذ عليك سلاحك	٣٥٨١	تُؤْذَنُ	شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فاقم ولا تؤذن	٢٣٨
أَذْنُوا	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
أَذْنُوا	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٢١٩
أَذْنُوا	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢	مُؤْذَنُ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
أَذْنَتْ	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣	مُؤْذَنُ	يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن	٢٢٨
أَذْنَتْ	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١	مُؤْذَنُ	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
يَأْذَنُ	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧	مُؤْذَنُ	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
يَأْذَنُ	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	مُؤْذَنُ	ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٢٣٦
يَأْذَنُ	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢	مُؤْذَنُ	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣
يَأْذَنُونَ	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	وأذن المؤذن - قال ثعلبة - وجلسنا	٣٤٣
يَأْذَنُونَ	فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولو ورثته	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين	٣٩٦
تَأْذَنُ	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩	مُؤْذَنُ	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
أَذَنُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٣٩	مُؤْذَنُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن	٤١٩
أَذَنُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠	مُؤْذَنُ	فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي	٥٦٥
يُؤْذَنُ	ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا	٤٢٧	يُؤْذَنُوا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥
يُؤْذَنُوا	فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	٨٠٠	إِسْتَأْذَنَ	أن عمر استأذن عمر أن يحتمر في شوال	١٢٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَأْذَنَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت استأذن رجل	٣٣٥٣	إِذْنٌ	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
إِسْتَأْذَنَ	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠	إِذْنٌ	أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
إِسْتَأْذَنَ	أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ	٣٥٧٤	إِذْنٌ	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
يَسْتَأْذِنُ	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥	إِذْنٌ	ولكن من قاطع مكاتبه بإذن شريكه	٢٩٣٨
تَسْتَأْذِنُ	امرأة عمر أنها كانت تستأذن عمر	٦٧٦	إِذْنٌ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
يَسْتَأْذِنُ	أن يستأذن عليها حتى راجعها	٢١٥٢	إِذْنٌ	بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق	٢٩٤٠
يَسْتَأْذِنُ	هذا رجل يستأذن في بيته	٢٢٣٣	إِذْنٌ	بإذن صاحبه وذلك الربيع من جميع العبد	٢٩٤١
يَسْتَأْذِنُ	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣	إِذْنٌ	أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه	٢٩٥٢
يَسْتَأْذِنُ	جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت	٢٢٣٤	إِذْنٌ	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له	٢٩٧٥
يَسْتَأْذِنُ	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن	٢٢٣٥	إِذْنُهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
يَسْتَأْذِنُ	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	إِذْنِهِمْ	ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها إلا بإذنها	٢٢١٣
يَسْتَأْذِنُ	قال فاما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤	أَذْنَتْهُ	فلما طهرت أذنته فطلقتها البتة أو	٢١١٥
يَسْتَأْذِنُ	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥	أَذْنَتْهُ	فلما حاضت أذنته فقال إذا طهرت فأذني	٢١٤٨
أَسْتَأْذِنُ	استأذن علي أمي؟ فقال نعم	٣٥٣٨	أَذْنَتْهُ	فلما طهرت أذنته فطلقتها قال مالك	٢١٤٨
يَسْتَأْذِنُ	أن أبا موسى جاء يستأذن علي عمر	٣٥٤٠	أَذْنَهُ	فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
تَسْتَأْذِنُ	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤	أَذْنَتْهَا	أذنتها فأملت علي - حافظوا على الصلوات	٤٥٨
إِسْتَأْذِنُ	استأذن عليها فقال الرجل إني	٣٥٣٨	أَذْنَتْهَا	أذنتها فأملت علي - حافظوا على الصلوات	٤٥٩
إِسْتَأْذِنُ	استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟	٣٥٣٨	أَذْنَاهُ	قالت فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه	٧٥٢
إِسْتَأْذِنُ	عريانة؟ قال لا قال فاستأذن عليها	٣٥٣٨	أَذْنُونِي	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنائزها	٧٧٢
أَذْنٌ	فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤	أَذْنُونَهُ	فاذا رأيتهم شيئا فأذنوه ثلاثة	٣٥٨١
أَذْنٌ	أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن أذن له	٢٢٣٥	أَذْنِي	فقال إذا حضت ثم طهرت فأذني فلم تحض	٢١١٥
أَذْنٌ	قالت فأبيت أن أذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥	أَذْنِي	فقال إذا حضت فأذني فلما حاضت أذنته	٢١٤٨
أَذَانٌ	فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان	٢١٨	أَذْنِي	فقال إذا طهرت فأذني فلما طهرت	٢١٤٨
أَذَانٌ	وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي	٢٣٧	أَذْنِي	فاذا حللت فأذني قالت فلما حللت	٢١٥٥
أَذَانٌ	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩	أَذْنِي	فاذا فرغتن فأذني قالت فلما فرغنا	٧٥٢
أَذْنٌ	بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص	٣٢٥٦	أَذْنِي	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني	٤٥٨
أَذْنٌ	والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح	٣٢٥٦	أَذْنِي	فقلت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا	٤٥٩
إِذْنٌ	فتزلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١	أَذْنَهُ	وسئل مالك عن الرجل يشككي أذنه	١٣١٤
إِذْنٌ	أ يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦	أَذْنَيْنِ	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
إِذْنٌ	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦	أَذْنِيهِ	أذنيه فاذا غسل وجليه خرجت الخطايا	٨٤
إِذْنٌ	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢	أَذْنِيهِ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه	٩٢
إِذْنٌ	عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	١٩١٥	أَذْنِهِ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
إِذْنٌ	من ماله علي من لا يملك سيده إلا بإذن	٢١٣٢	أَذْنِي	وأخذ بأذني اليمنى يقتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
إِذْنٌ	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢	أَذْنِي	إنه عمل فأذني له قالت فقلت له	٢٢٣٤
إِذْنٌ	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩	إِذْنِهِ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
إِذْنٌ	إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه	٢٧٢٢	إِذْنِهِ	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
إِذْنٌ	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	إِذْنِهِ	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
إِذْنٌ	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣	إِذْنُهَا	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إذنها	إلا بإذنها ولا بأس بأن يعزل عن	٢٢١٢	أرض	أن عبد الله كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣
إذنها	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢	أرض	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١
إذني	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣	أرض	ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض	٦٦١
إذني	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣	أرض	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨
المؤذن	أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد	٢٣٦٢	أرض	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
استئذان	أنه قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث	٣٥٣٩	أرض	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
استئذان	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠	أرض	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
استئذان	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠	أرض	في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب	٩٥٥
استئذنه	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا	٢٨٣٤	أرض	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
تؤذني	ألم أمركم أن تؤذوني بها؟ فقالوا	٧٧٢	أرض	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض	١٢٠٢
مؤذن	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقرم	٢٢٩	أرض	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠
يستأذنه	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقي	٥٩٢	أرض	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
يستأذنه	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤	أرض	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
يستأذنه	فبينا هو به إذ أتاه الغنى يستأذنه	٣٥٨١	أرض	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض	١٦٢٣
يؤذنه	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢	أرض	بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار	١٦٤١
أذاهما	رأفاهما إلى رحمة الله والمعد الفاجر	٨٢٥	أرض	إذا دخلوا أرض العذر من طعامهم ما	١٦٤٣
أذى	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم	١٨١	أرض	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
أذى	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨	أرض	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض	١٦٤٦
تؤذي	لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست	١٦٠٣	أرض	قال ثم تناول من الأرض ويرة من بعير	١٦٦٦
أذاك	لعلك أذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦	أرض	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
أذاه	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل	١٥٧٥	أرض	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
أذى	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	أرض	فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
أذى	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩	أرض	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
أذى	وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ إنه أذى	٣٤٨٣	أرض	لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا	٢١٧٣
يؤذينا	يؤذينا بريح الثوم	٤٢	أرض	رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض	٢٣١٥
أرجوان	قد غطي وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	أرض	ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراء الأرض	٢٣١٦
أرز	والأرز والعنبر والجلبان واللويبا	٩٤٠	أرض	واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦
أرضه	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥	أرض	لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم	٢٣٣٦
أرضه	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢	أرض	قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	٢٣٤١
أرضه	أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا	٢٦٠٨	أرض	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
أرضه	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨	أرض	أنه سمع سعيد يقول إذا جنت أرضا يوفون	٢٥٢٤
أرضه	ولا أرضه ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا	٢٦٠٩	أرض	وإذا جنت أرضا يتقصرون المكيا والميزان	٢٥٢٤
أرضه	عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب	٢٦٢٨	أرض	فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض	٢٥٩٥
أرضه	أرأيت من أسلم منهم؟ أيكون له أرضه	١٧٠٢	أرض	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧
أرضنا	ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان	٢٦٦٦	أرض	يسقي لرب الأرض فذلك زيادة أزدادها	٢٥٩٧
أرض	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠	أرض	قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٧
أرض	وإذا تولى سعى في الأرض	٣٥٧	أرض	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد	٢٦٠٨
أرض	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته	٥٠٩	أرض	والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر	٢٦١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أرض	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	أرض	أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه	٢٨٤٢
أرض	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	أرض	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدر أحد	٢٨٤٢
أرض	الأرض البيضاء قال مالك إذا كان	٢٦١٥	أرض	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
أرض	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥	أرض	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
أرض	قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء	٢٦١٦	أرض	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها	٣١٣٤
أرض	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦	أرض	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
أرض	أنه قال سألت سعيد عن كراه الأرض	٢٦٢٥	أرض	أنبيائهم مساجد لا ييقن دينان بأرض	٣٣٢٢
أرض	أن عبد الرحمن تكارى أرضا فلم تزل	٢٦٢٧	أرض	الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم	٣٣٢٤
أرض	مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض	٢٦٣٦	أرض	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أرض	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧	أرض	كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أرض	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨	أرض	ولا من الأرض شيء وأما يهود فذك	٣٣٢٤
أرض	الأرض المشتركة فذلك له	٢٦٣٩	أرض	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩
أرض	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	أرض	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
أرض	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	أرض	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
أرض	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١	أرض	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
أرض	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤	أرض	إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا	٣٣٣١
أرض	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥	أرض	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
أرض	فطلب الشفيع شفيعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦	أرض	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
أرض	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦	أرض	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه	٣٥٥٠
أرض	مالك بل يأخذ الشفيع شفيعته في الأرض	٢٦٤٦	أرض	اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
أرض	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	أرض	فإن كانت الأرض جذبة فأنجوا عنها	٣٥٩٠
أرض	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفيع	٢٦٥٠	أرض	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
أرض	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣	أرض	ثم يقول إن هذا لو عيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
أرض	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤	أرض	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
أرض	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤	أرضه	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
أرض	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	أرضه	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
أرض	فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض	٢٦٥٥	أرضه	أرضه ولا مثل الجداد	٨٨٢
أرض	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥	أرضه	فإنه بأرضه بالمعيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
أرض	الأرض فاما ما لا يصلح فيه القسم	٢٦٥٧	أرضه	وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك	١٠٤٠
أرض	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨	أرضه	وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
أرض	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤	أرضه	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢
أرض	لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨	أرضه	هي أقرب إلى أرضه فتمنعه صاحب الحائط	٢٧٦١
أرض	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠	أرضه	أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه	٣٤٤٤
أرض	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	٢٧٥٢	أرضي	له علي إن هذا لشيء ما هو بأرضي	٢٧٣١
أرض	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠	أرضي	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣
أرض	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣	أرضين	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤
أرض	وأيما دار أو أرض أدرکها الإسلام	٢٧٦٣	أرضهن	يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجه	٢٠٠١
أرض	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤	يؤزَّر	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِزَارٌ	كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار ٤٧٤	أضَل	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل ٢٦٠٢	٢٦٠٢	أضَل
إِزَارٌ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ١١٦١	أضَل	بأني بأصل ذلك من عنده أو صغيرة ٢٦٠٢	٢٦٠٢	أضَل
إِزَارٌ	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ١٩٢٠	أضَل	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو ٢٦٠٤	٢٦٠٤	أضَل
إِزَارٌ	أنه قال سألت أبا سعيد عن الإزار؟ ٣٣٩٠	أضَل	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل ٢٦٠٦	٢٦٠٦	أضَل
إِزَارٌ	زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار ٣٣٩٢	أضَل	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل تمرا قد بدا ٢٦٠٦	٢٦٠٦	أضَل
إِزَارَةٌ	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح ٣٣٩٠	أضَل	قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل ٢٦١٥	٢٦١٥	أضَل
يُزَارُ	فإن كان الثوب قصيرا فليترز به ٤٦٩	أضَل	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل ٢٦١٥	٢٦١٥	أضَل
إِزَارَكَ	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي ١٨٥	أضَل	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس ٢٦١٥	٢٦١٥	أضَل
إِزَارَهُ	فقال أشعرنها إياه تعني بحقوقه إزاره ٧٥٢	أضَل	أن يساقوا في الأصل وفيه البياض ٢٦١٦	٢٦١٦	أضَل
إِزَارَهُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز إزاره ٣٣٨٨	أضَل	الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما ٢٦١٦	٢٦١٦	أضَل
إِزَارَهُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره ٣٣٩٠	أضَل	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض ٢٦١٦	٢٦١٦	أضَل
إِزَارَهَا	فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ١٨٤	أضَل	الأصل والمنفعة إحداهما بعين وأنته ٢٦١٨	٢٦١٨	أضَل
إِزَارَهَا	فقال لتشد إزارها على أسفلها ثم ١٨٦	أضَل	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا ٢٦١٨	٢٦١٨	أضَل
إِزَارِهِ	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره ٥٠	أضَل	في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل ٢٦٤٤	٢٦٤٤	أضَل
إِزَارِهِ	وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه ٣٤٦٠	أضَل	ففسى أصل البيع والاشتراف لطول الزمان ٢٦٥٥	٢٦٥٥	أضَل
إِزَارِهِ	ما تحت إزاره ورفقيه ثم أعطاه فشرته؟ ٣٦٦٧	أضَل	إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا ٢٧٠١	٢٧٠١	أضَل
إِزَارِي	فقال ما عندي إلا إزاري هذا ١٩٢٠	أضَل	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم ٢٩٩٢	٢٩٩٢	أضَل
إِسْتِيَاءٌ	وتعجيل الفطر والاستيلاء بالسحور ٥٤٥	أضَل	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ١٣٨	١٣٨	أضَل
أَسَدٌ	مثل الأسد والتمر والفهد والذئب ١٣٠٦	أضَل	أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس ٢٦٠٤	٢٦٠٤	أضَل
أَسَدٌ	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل ١٦٥٤	أضَل	لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول ٢٦٠٦	٢٦٠٦	أضَل
أَسَدٌ	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل ١٦٥٤	أضَل	ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها ٢٦١٥	٢٦١٥	أضَل
أَسْرَى	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ٣٥	أضَل	ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل ٢٦١٦	٢٦١٦	أضَل
يُؤَسَّرُ	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام ٢٦٦٦	أَعْلَمْتُكَ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن ٣٥٠٠	٣٥٠٠	أَفٌ
أَسْفٌ	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت ٨١١	أَفٌ	فقال لها عائشة أفلك! وهل ترى ١٦٠	١٦٠	أَفٌ
أَسْفَتْ	فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمتم ٢٨٧٥	أَفٌ	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق ٣٣٨٥	٣٣٨٥	أَفَقٌ
تَأَسَّفٌ	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك ٨١١	أَفَقٌ	الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ١٢٥٤	١٢٥٤	أَفَقٌ
إِسْوَةٌ	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك ٢٤٩٩	أَفَقٌ	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق ١٣٣١	١٣٣١	أَفَقٌ
الْأَسْوَافُ	قال دخل علي زيد وأنا بالأسراف ٣٣١٦	أَفَقٌ	بمضى أو بالآفاق كلها واجب وإنما ١٥١٦	١٥١٦	أَفَقٌ
أَضَلَّهُ	وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله ٢٤٨٩	أَفَقٌ	أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ٩٩٠	٩٩٠	أَفَقٌ
أَضَلٌ	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه ٩٤٥	يُؤَكِّدُهَا	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنت ١٧٤٤	١٧٤٤	أَكَلَ
أَضَلٌ	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة ٩٥٧	أَكَلَ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب! أكل ٣٨	٣٨	أَكَلَ
أَضَلٌ	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى ٩٥٧	أَكَلَ	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا ٤٢	٤٢	أَكَلَ
أَضَلٌ	قال مالك الشربة حفير يكون عند أصل ١١٨١	أَكَلَ	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم ٧١	٧١	أَكَلَ
أَضَلٌ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم ١٨٥٨	أَكَلَ	فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى ٧٢	٧٢	أَكَلَ
أَضَلٌ	فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب ٢٤٦٤	أَكَلَ	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض ٧٤	٧٤	أَكَلَ
أَضَلٌ	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال ٢٥٥٨	أَكَلَ	رايت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم ٧٧	٧٧	أَكَلَ
أَضَلٌ	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال ٢٥٥٨	أَكَلَ	ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم ٧٨	٧٨	أَكَلَ
أَضَلٌ	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز ٢٥٧٤	أَكَلَ	فأكل منه ثم ترضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ٧٨	٧٨	أَكَلَ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَكَلَ	فأكل منه ثم قال رسول الله ﷺ قوموا	٥٢٢	يَأْكُلُ	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
أَكَلَ	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨	يَأْكُلُ	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
أَكَلَ	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥	يَأْكُلُ	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
أَكَلَ	وليتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥	يَأْكُلُ	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	٣٤١١
أَكَلَ	فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى	١٢٧٨	يَأْكُلُ	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
أَكَلَ	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥	يَأْكُلُ	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معنى	٣٤١٧
أَكَلَ	قال عبد الله وإن أكل وإن لم يأكل	١٨٠٦	يَأْكُلُ	والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧
أَكَلَ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢	يَأْكُلُ	يأكل الثرى من المعطش فقال الرجل	٣٤٣٥
أَكَلَ	انذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١	يَأْكُلُ	أن عمر كان يأكل خبزنا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١
أَكَلَ	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦	يَأْكُلُ	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
أَكَلُوا	فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ	٧٩	يَأْكُلُ	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
أَكَلُوا	انذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	يَأْكُلُ	أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله	٣٥٥٠
أَكَلُوا	انذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	يَأْكُلُونَ	إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون	١٦٤٤
أَكَلُوا	انذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تَأْكُلُ	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
أَكَلُوا	انذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تَأْكُلُ	فقالوا أو لا تأكل أنت؟ فقال إني	١٢٩٠
أَكَلُوا	نهما عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨	تَأْكُلُ	لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ﷺ هو	٢٠٧٣
أَكَلُوا	فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء	٣٤٤٠	تَأْكُلُ	لا تأمر أن تأكل هذا ولا تؤكله	٢٤٧٨
أَكَلَتْ	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به	٣٤٤١	تَأْكُلُ	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
أَكَلْتُمْ	ولو أخذته لأكلتم ما بقيت الدنيا	٦٤٠	تَأْكُلُ	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
أَكَلْنَا	فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى	٧٢	تَأْكُلُ	أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل	٣٤٤٨
يَأْكُلُ	أنها أنت بابين لها صغير - لم يأكل	٢٠٧	تَأْكُلُ	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
يَأْكُلُ	عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل	٦١٥	تَأْكُلُ	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره	٣٤٤٨
يَأْكُلُ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦	تَأْكُلُ	كلا فقلا ولا تأكل يا رسول الله؟	٣٥٤٩
يَأْكُلُ	فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد	١٢٩٢	تَأْكُلُونَ	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
يَأْكُلُ	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣	تَأْكُلُونَ	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤
يَأْكُلُ	فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك	١٢٩٣	أَكَلَهُ	فأكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت	١٢٩٤
يَأْكُلُ	فوجده يأكل قال فدعاني فقلت له	١٣٩٥	أَكَلَهُ	فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه	١٢٩٤
يَأْكُلُ	ويوجههن القبلة ثم يأكل ويطعم	١٤٠٥	أَكَلَهُ	فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك	١٢٩٦
يَأْكُلُ	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥	أَكَلَهُ	ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
يَأْكُلُ	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى	١٤١٩	أَكَلَهُ	ثم يترى به فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
يَأْكُلُ	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣	أَكَلَهُ	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله	١٨١٠
يَأْكُلُ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤	أَكَلَهُ	حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله	١٨١١
يَأْكُلُ	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦	تَأْكُلُ	عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة تأكل	٣٤٤٣
يَأْكُلُ	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢	أَكَلَ	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
يَأْكُلُ	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣	أَكَلَ	قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره	١٨١٩
يَأْكُلُ	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لغيره أو	١٨٣٤	تُؤْكَلُ	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
يَأْكُلُ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤	يُؤْكَلُ	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً	٩٣١
يَأْكُلُ	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤	يُؤْكَلُ	قال مالك فأما ما لا يؤكل رطباً	٩٣٢



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤْكَل	مالك فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل	٩٣٢	أَكَلَ	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
يُؤْكَل	فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء	١٢٩٦	أَكَلَ	وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
يُؤْكَل	قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر	١٦٤٥	أَكَلَ	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
يُؤْكَل	أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	أَكَلَ	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلاً به	٣٤٤١
يُؤْكَل	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى	١٨١٣	أَكَلَهُ	فأمرهم بأكله قال ثم إنني شككت	١٢٨٢
تُؤْكَل	في النخيل والبغال والحمر أنها لا تؤكل	١٨٢٤	أَكَلَهُ	فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو	١٢٨٢
يُؤْكَل	وإنما يؤكل رطباً كهينة البطيخ والقثاء	٢٣٢٩	أَكَلَهُ	فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة	١٢٨٣
تُؤْكَل	فصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع	٢٣٢٩	أَكَلَهُ	قال فقلت أفنتيهم بأكله قال	١٢٨٣
يُؤْكَل	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠	أَكَلَهُ	فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا	١٢٨٤
يُؤْكَل	مما يؤكل أو يشرب فإن اختلافه	٢٣٨٠	أَكَلَهُ	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
تُؤْكَل	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤	أَكَلَهُ	إلى عبد الرحمن إنه لا بأس بأكله	١٨١٥
يُؤْكَل	لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور والنوى	٢٤٤١	أَكَلَهُ	فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب	١٨١٥
يَأْكُلُ	عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل	١٢٩٤	كَلَا	كلا فقالوا ولا تأكل يا رسول الله؟	٣٥٤٩
يَأْكُلُ	قال عبد الله وإن أكل وإن لم يأكل	١٨٠٦	كَلُوا	إن بلالا يتادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٢
يَأْكُلُ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢	كَلُوا	إن بلالا يتادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
يُؤْكَلُ	ثم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم	١٨٠٢	كَلُوا	وكلوا واشربوا حتى يبين لكم الخيط	١٠٨٦
أَكَلَهَا	فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت	٩٧٠	كَلُوا	يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا	١١٢١
أَكَلَ	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا أكل	١٧٤١	كَلُوا	فقال لأصحابه كلوا فقالوا لا تأكل	١٢٩٠
أَكَلَ	فقال عمر لا أكل السمّن حتى يحيا الناس	٣٤٤١	كَلُوا	كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥
أَكَلَ	ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك	٣١٦٨	كَلُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦
أَكُولَةٌ	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩	كَلُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم	١٧٦٧
أَكُولَةٌ	ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا	٩٠٩	كَلُوا	ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا	١٨٢٤
أَكَلَ	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم	٦١٦	كَلِي	فدعنتي عائشة فقالت كلي من هذا	٣٦٥٥
أَكَلَ	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	كَلَهُ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنباه ثم قال كله ١٠٤٣	١٠٤٣
أَكَلَ	أكل الميتة وهو محرم أبصيد الصيد	١٢٩٣	كَلَهُ	كله وصم يوماً مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
أَكَلَ	لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا	١٢٩٣	كَلَهُ	أن عبد الله كان يقول ما فرى الأوداج فكله	١٧٨٧
أَكَلَ	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣	أَكَلَهُ	فقال رسول الله ﷺ لست بأكله ولا بمحرمه	٣٥٥١
أَكَلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥	أَكَلَهَا	فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥
أَكَلَ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦	أَكَلْتُهُ	فاجتررت فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
أَكَلَ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	أَكَلَهَا	إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرم أكلها	١٨٢٩
أَكَلَ	فلا بأس بأكل ما قتل مما صادت إذا	١٨٠٨	تَأَكَلَهَا	فقال عبد الله لا أمر أن تأكلها	٢٨٠٤
أَكَلَ	إنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢	تَأَكَلَهُ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذئب	٨١٩
أَكَلَ	يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء	١٨١٣	تَأَكَلَهَا	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
أَكَلَ	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩	كَلُوَهَا	سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك	١٧٨١
أَكَلَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١	كَلُوَهَا	عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها	١٧٨٤
أَكَلَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢	كَلُوَهَا	عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها	١٧٨٥
أَكَلَ	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦	مَأْكَلَةٌ	ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة	١٦٢٧
أَكَلَ	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤	تَأَكَلَهُ	تأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم	٣٦٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَأْكُلُهَا	وإن لا تأكلها فقالوا بهذا قامت	٢٥٩٥	إله	إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله	٣٤٤٧
يَأْكُلُهُ	أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه	١١٨٤	إله	ولا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا	٣٤٤٧
يَأْكُلُهُ	أن يأكله ويتضع به إذا كان يسيرا	١٦٤٦	إله	ولا إله غيرك إله الصالحين ورب	٣٤٤٧
يَأْكُلُهُ	أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦	إله	فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو	٣٦٠٣
يَأْكُلُهُ	فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجوع إلى سيده	٢٩٤٩	اللَّهُمَّ	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
يَأْكُلُهُ	فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات	٢٩٤٩	اللَّهُمَّ	اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك	٥٥٣
يَأْكُلُهَا	أن يأكلها ثم سأل زيد	١٧٩٠	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال	٥٥٣
يَأْكُلُهُ	ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله	١١٨٤	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
يَأْكُلُهُ	هل يأكله المحرم؟ فقال أما ما مسته	١١٨٤	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
يَأْكُلُهُ	أبصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣	اللَّهُمَّ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
يَأْكُلُهُ	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤	اللَّهُمَّ	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣
يَأْكُلُهُ	كان بعد الحولين وإنما هو طعام يأكله	٢٢٤٢	اللَّهُمَّ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
يَأْكُلُهُ	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال اللهم	٦٤٩
يَأْكُلُونَهُ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا	٩٣١	اللَّهُمَّ	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطون	٦٥٠
يَأْكُلُونَهُ	وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فافتاهم	١٢٨٣	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم فائق	٧٢١
يَأْكُلُونَهَا	ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقت السماء	٩٣٩	اللَّهُمَّ	اللهم ارحمني إن شئت ليحزم المسألة	٧٢٢
يَأْكُلُونَهَا	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	اللَّهُمَّ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
يَأْكُلُونَهَا	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	اللَّهُمَّ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
يَأْكُلُوهُ	فافتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤	اللَّهُمَّ	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	٧٢٨
يَأْكُلُهَا	ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها	١٧٩١	اللَّهُمَّ	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات	٧٢٨
يُؤَاكِلُهُ	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيهما	٣٤٤٨	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٣٦
آكَام	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطون	٦٥٠	اللَّهُمَّ	اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨
إله	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا	٣٠٠	اللَّهُمَّ	اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥
إله	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١	اللَّهُمَّ	اللهم لا تحرمتنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
إله	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢	اللَّهُمَّ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
إله	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٣٠٣	اللَّهُمَّ	فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
إله	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٥٩٢	اللَّهُمَّ	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠
إله	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني	٨١٦
إله	وحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤	اللَّهُمَّ	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
إله	ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥	اللَّهُمَّ	أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك	١١٩٢
إله	أنا والنيون من قبلي لا إله إلا الله	٧٢٦	اللَّهُمَّ	فخرج علي مفضبا وهو يقول ليك اللهم	١٢٠٩
إله	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨	اللَّهُمَّ	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي	١٣٤٢
إله	كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن	٧٧٥	اللَّهُمَّ	اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم	١٣٧٩
إله	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي	١٣٤٢	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
إله	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٣٧٨	اللَّهُمَّ	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
إله	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥	اللَّهُمَّ	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قلبي	١٦٧٥
إله	أنا والنيون من قبلي لا إله إلا الله	١٥٩٨	اللَّهُمَّ	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠
إله	أنتهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم	٢٨٧٦	اللَّهُمَّ	ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر	٢٧٢٨

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٩٤١	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	لِلَّذِي	٢٨٢٤	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	اللَّهُمَّ
٢٩٤١	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	لِلَّذِي	٣٠٤٤	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت	اللَّهُمَّ
٢٩٤١	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبي	لِلَّذِي	٣٠٨٩	فجعل الرجل يطرف معهم ويقول اللهم عليك	اللَّهُمَّ
٢٩٥٦	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	لِلَّذِي	٣١٣٤	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	اللَّهُمَّ
٢٩٥٦	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	لِلَّذِي	٣٣٠٢	اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم	اللَّهُمَّ
٢٩٧٢	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	لِلَّذِي	٣٣٠٣	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وتبيك	اللَّهُمَّ
٣٢٧	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي	أَلْفٌ	٣٣٠٣	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	اللَّهُمَّ
٦٧٠	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	أَلْفٌ	٣٣١٣	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	اللَّهُمَّ
٩٠٥	على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها	أَلْفٌ	٣٣١٨	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	اللَّهُمَّ
٩٠٥	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	أَلْفٌ	٣٤٤٧	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	اللَّهُمَّ
١١٤٥	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	أَلْفٌ	٣٤٤٧	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقتنا عذاب	اللَّهُمَّ
١٦٨٧	الف بعير يحمل الرجل إلى الشام على	أَلْفٌ	٣٥٨٣	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	اللَّهُمَّ
٢٠٢٣	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت	أَلْفٌ	٣٥٨٣	اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر	اللَّهُمَّ
٢١٨١	قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت	أَلْفٌ	٣٥٨٣	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	اللَّهُمَّ
٢١٨٣	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	أَلْفٌ	١٨٧٢	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	يَلْتِي
٢٢٧١	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	أَلْفٌ	١٦٥١	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	يَلْتِي
٢٥٠١	أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة	أَلْفٌ	١٧٥٣	وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أبي لب	يَلْتِي
٢٥٠١	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	أَلْفٌ	١٨٨٦	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	يَلْتِي
٢٨٢٠	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	أَلْفٌ	٢٢٥٧	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	يَلْتِي
٢٨٢١	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	أَلْفٌ	٢٤٨٢	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	يَلْتِي
٢٩٢٤	ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته	أَلْفٌ	٢٥٤٩	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	يَلْتِي
٢٩٤٩	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	أَلْفٌ	٢٥٥٠	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	يَلْتِي
٢٩٤٩	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	أَلْفٌ	٢٥٦٢	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	يَلْتِي
٢٩٤٩	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	أَلْفٌ	٢٥٩٩	ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل	يَلْتِي
٢٩٧٣	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	أَلْفٌ	٢٦٢٠	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	يَلْتِي
٢٩٨٨	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	أَلْفٌ	٢٧١٠	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	يَلْتِي
٢٩٨٩	ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي	أَلْفٌ	٢٧١٣	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	يَلْتِي
٢٩٨٩	أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه	أَلْفٌ	٢٧٤٣	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	يَلْتِي
٢٩٩٠	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	أَلْفٌ	٢٧٨٠	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	يَلْتِي
٢٩٩٠	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	أَلْفٌ	٢٧٨٦	فإنها ثابتة للذي أعطها إلا أن يموت	يَلْتِي
٢٩٩٠	فيظن كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف	أَلْفٌ	٢٧٩٧	فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي	يَلْتِي
٢٩٩١	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	أَلْفٌ	٢٨٤٤	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	يَلْتِي
٢٩٩٢	ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها	أَلْفٌ	٢٨٨١	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	يَلْتِي
٢٩٩٢	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	أَلْفٌ	٢٩٠٤	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	يَلْتِي
٢٩٩٢	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	أَلْفٌ	٢٩٣٨	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	يَلْتِي
٢٩٩٢	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	أَلْفٌ	٢٩٣٨	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	يَلْتِي
٢٩٩٢	ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا	أَلْفٌ	٢٩٣٩	وإن أبي فجميع العبد للذي لم يقاطعه	يَلْتِي
٢٩٩٢	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	أَلْفٌ	٢٩٤٠	وإن أبي أن يرد للذي تمسك بالرق حصة	يَلْتِي

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ألف	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢	إيلاء	عن إيلاء العبد؟ فقال هو نحو إيلاء	٢٠٥٥
ألف	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤	إيلاء	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥
ألف	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١	إيلاء	وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
ألف	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	إيلاء	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء	٢٠٦٦
ألف	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧	إيلاء	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
ألف	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧	إيلاء	لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب	٢٠٧١
ألف	فقال له عبد الله وعليك ألفا ثم كره	٣٥٣٤	إلي	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
آلاف	لا يصح بمعنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧	إلي	قال بيتديء صلواته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
آلاف	يقال له الأفرار بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥	إلي	فإن أحب إلي أن بيتديء صلواته ظهرا	٣٥١
آلاف	ثم وضع عنه من آخر كتابه خمسة آلاف	٢٩٢٤	إلي	أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢
آلاف	أنه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩	إلي	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
آلاف	في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف	٢٩٩٠	إلي	مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي	٤٩٥
آلاف	آلاف درهم ولم يسم أنها من أول كتابه	٢٩٩١	إلي	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
آلاف	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢	إلي	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧
آلاف	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤	إلي	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
آلاف	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩	إلي	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥
ألفني	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩	إلي	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه	٨١١
ألفني	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤	إلي	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي	٨٣٨
ألفني	كان يصلي في حائط له بالقف واد من	٣٢٧	إلي	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
ألا	عن الأبيبي الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦	إلي	تباع أيشترها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
ألا	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩	إلي	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
ألا	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠	إلي	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
الله	فقال أله؟ فقلت الله قال فأخذ	٣٥٠٧	إلي	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله	١٠٨٠
الله	فقال أله؟ فقلت الله قال فأخذ	٣٥٠٧	إلي	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
الله	فقال أله؟ قال فقلت الله	٣٥٠٧	إلي	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلي رأسه	١١٠٨
الله	قال فقلت الله فقال أله؟ فقلت الله	٣٥٠٧	إلي	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى	١٢٢٩
إلهي	أنت إلهي لا إله إلا أنت	٧٢٨	إلي	والله لأن أعتز قبل الحج وأهدي أحب إلي	١٢٤٨
تألي	تألي أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠	إلي	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١
ألي	أنه كان يقول إذا ألى الرجل من امراته	٢٠٤٥	إلي	قال ذلك واسع والحلاق بمعنى أحب إلي	١٤٨٠
ألي	أنه كان يقول أليما رجل ألي من امراته	٢٠٤٦	إلي	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أصعب إلي	١٥٣٠
ألي	إذا ألى من امراته أنها إذا مضت الأربعة	٢٠٤٨	إلي	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل	١٦٠٢
إيلاء	فإن لم يفرغ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩	إلي	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
إيلاء	فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة	٢٠٥١	إلي	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤
إيلاء	فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء	٢٠٥٢	إلي	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤
إيلاء	فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في	٢٠٥٢	إلي	مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحب إلي	٢٠٣٧
إيلاء	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢	إلي	قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ	٢٠٧٥
إيلاء	أن علي سئل عن ذلك فلم يره إيلاء	٢٠٥٣	إلي	ثم قال والله لا أريك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
إيلاء	لا يكون إيلاء قال مالك وقد	٢٠٥٣	إلي	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي	٢١٩٣

اللغة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
إِلَيَّ	ليس نسائي اللاتي أكن فأعجب إلي منهن	٢٢١٠	إِلَيْهَا	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
إِلَيَّ	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥	إِلَيْهَا	كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب	٢٠٠٦
إِلَيَّ	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٦٢	إِلَيْهَا	فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها	٢٠٤٩
إِلَيَّ	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسالك	٢٧٣١	إِلَيْهَا	قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها	٢٠٥٠
إِلَيَّ	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦	إِلَيْهَا	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
إِلَيَّ	قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد	٢٧٣٦	إِلَيْهَا	الذي طلقها إليها قال مالك وهذا	٢١٣٧
إِلَيَّ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣	إِلَيْهَا	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه	٢١٥٥
إِلَيَّ	وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما	٢٨٤٢	إِلَيْهَا	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨
إِلَيَّ	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦	إِلَيْهَا	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩
إِلَيَّ	فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١	إِلَيْهَا	أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل	٣٠٧٨
إِلَيَّ	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢	إِلَيْهَا	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
إِلَيَّ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩	إِلَيْهَا	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧
إِلَيَّ	قال فكتب إلي عمر تقيض كتابي يقول	٣٠٨٢	إِلَيْهَا	فأهوى إليها بالرمح ليطلعنها وأدركته	٣٥٨١
إِلَيَّ	كتبت إلي أنك كنت تسمح أن العبد الآبق	٣٠٨٢	إِلَيْهَا	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
إِلَيَّ	فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله ﷺ	٣٢٢٨	إِلَيْهِمْ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦
إِلَيَّ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢	إِلَيْهِمْ	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣
إِلَيَّ	ليبت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣	إِلَيْهِمْ	فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح	٣٧٥
إِلَيَّ	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي	٣٣٧٩	إِلَيْهِمْ	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧
إِلَيَّ	إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي	٣٤٩٦	إِلَيْهِمْ	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه فأؤديه إليهم؟	٨١١
إِلَيَّ	وغير ذلك من الصبح أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧	إِلَيْهِمْ	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
إِلَيَّ	فاشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١	إِلَيْهِمْ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
إِلَيَّ	وإن أحب أموالي إلي يبرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢	إِلَيْهِمْ	فيسلمون إليهم تلك فتكون حقوقهم	٢٨٢٦
إِلَيْكُمْ	فلم يمتني من الخروج إليكم إلا	٣٧٥	إِلَيْهِمْ	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
إِلَيْكُمْ	هذا عهد نبينا وإنا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤	إِلَيْهِمْ	أن يؤذونا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
إِلَيْنَا	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردنا إينا	٣٦	إِلَيْهِمْ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
إِلَيْنَا	إن الله عز وجل بعث إينا محمدا ﷺ	٤٨٥	إِلَيْهِمْ	وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم	٣٤٤٤
إِلَيْنَا	هذا عهد نبينا وإنا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤	إِلَيْهِمْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجتكم	٣٥١٩
إِلَيْنَا	اللهم حبب إينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	إِلَيْهِمَا	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
إِلَيْهَا	ثم فرغ إليهما فليصلها كما كان يصلها	٣٦	إِلَيْهِمَا	فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا	٢٧٣٨
إِلَيْهَا	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	إِلَيْهِمَا	نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي	٢٨٤٢
إِلَيْهَا	فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها	٣٢٧	إِلَيْهِمَا	إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا	٣٤٦٢
إِلَيْهَا	فليصل إليها أخرى قال يحيى	٣٥٠	إِنَّمَا	أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما	٧٣٠
إِلَيْهَا	حتى آتى فجنناها وقد سبقنا إليها رجلان	٤٧٨	إِنَّمَا	كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له	٧٣٠
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦	إِنَّمَا	وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠
إِلَيْهَا	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨	إِنَّمَا	أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما	٧٧٩
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩	إِنَّمَا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١	إِنَّمَا	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥
إِلَيْهَا	إليها فعليه العشر من ثمر منهن	٩٧٤	إِنَّمَا	وإما صالح فلا أحب أن تبتش لي عظامه	٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِذَا	وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦	أَمْر	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب ٢٠٩	٢٠٩
إِذَا	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦	أَمْر	فأمر رسول الله ﷺ بالأذان	٢١٨
إِذَا	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود ٨٩٦	٨٩٦	أَمْر	أنه قال أمر عمر أبي وتيمما	٣٧٩
إِذَا	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ	١٣٣٠	أَمْر	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢
إِذَا	فزعوا أن يزيد قال لأبي بكر إما	١٦٢٧	أَمْر	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢
إِذَا	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل	١٦٢٧	أَمْر	فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف	٩٧٠
إِذَا	فأما أن يطلق وإما أن يغيء قال	٢٠٤٥	أَمْر	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
إِذَا	فأما أن يطلق وإما أن يغيء قال	٢٠٤٥	أَمْر	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢
إِذَا	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩	أَمْر	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر	١٠٥٢
إِذَا	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما	٢٣٩٩	أَمْر	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧
إِذَا	فإن حلف قبل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦	أَمْر	فقالوا أمر يهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١
إِذَا	وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦	أَمْر	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
إِذَا	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	أَمْر	فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين	١٢٨١
إِذَا	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	أَمْر	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
إِذَا	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦	أَمْر	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠
إِذَا	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦	أَمْر	قال مالك وقد أمر عمر أبا أيوب	١٣٢٩
إِذَا	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦	أَمْر	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
إِذَا	فأما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨	أَمْر	فأمر علي برأسه فحلقت ثم نسك عنه	١٤٤٦
إِذَا	فأما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨	أَمْر	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩
إِذَا	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي	٢٧١٢	أَمْر	أو أمر به فتودي له فقال له رسول الله	١٦٧٦
إِذَا	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢	أَمْر	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢
إِذَا	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦	أَمْر	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
إِذَا	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦	أَمْر	قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩
إِذَا	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	أَمْر	أو أمر به فتوديت له فقال كيف قلت	٢١٩٣
إِذَا	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠	أَمْر	وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ	٢٢٤٧
إِذَا	فأما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣	أَمْر	أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعدين	٢٣٣١
إِذَا	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فأما	٢٨٨٣	أَمْر	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩
إِذَا	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة	٣٠٥٠	أَمْر	فرقع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير	٢٧٦٧
إِذَا	وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠	أَمْر	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠
إِذَا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥	أَمْر	فأمر أبا نبتك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
إِذَا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥	أَمْر	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢
إِذَا	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧	أَمْر	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال	٣٠٣٥
أَمْدَمَهَا	وكان أمدما نية الوداع وسابق بين	١٦٩٦	أَمْر	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم	٣٠٣٦
أَمْر	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥	أَمْر	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم قال ابن شهاب	٣٠٣٨
أَمْر	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو	٣٦	أَمْر	فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت	٣٠٣٩
أَمْر	فأمر به فنري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا	٧٢	أَمْر	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
أَمْر	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦	أَمْر	فأمر بها عمر فرجمت	٣٠٤٣
أَمْر	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣	أَمْر	فأمر بها أن ترجم فقال له علي	٣٠٤٥

اللفظة	الشقيرة	رقم الفقرة	اللفظة	الشقيرة	رقم الفقرة
أمر	فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال	٣٠٤٨	أمره	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
أمر	ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩	أمره	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
أمر	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر	٣٠٧٦	أمره	فرفع أمره إلى عمر فقال أما بعد	٢٨٤٦
أمر	ثم أمر به عبد الله فقطعت يده	٣٠٨١	أمره	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣
أمر	فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦	أمره	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
أمر	فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى	٣٠٨٩	أمره	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
أمر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤	أمر	وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها	٦٦٦
أمر	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨	أمر	قال مالك في الكلب العقور الذي أمر	١٣٠٦
أمر	ثم أمر له بأخرى فلم يستمها	٣٤١٨	أمر	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣
أمر	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨	أمر	فقال بهذا أمرت؟ فقال عمر اعلم	٤
أمر	فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة	٣٤٣١	أمر	أمرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
أمر	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦	أمر	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠
أمر	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها	٣٤٣٦	أمر	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
أمر	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش	٣٤٣٦	أمر	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦
أمر	فأمر لهم بشمير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠	أمر	فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة	٣٤٣٦
أمر	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦	أمر	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دهن مؤامرة	٢٩٨١
أمر	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥	أمر	إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء	٢٠٣٤
أمر	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢	أمر	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦
أمر	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢	أمر	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
أمر	زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها ب	٧٨٢	أمر	يملك امرأته أمرها فتزد ذلك إليه	٢٠٤١
أمر	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت	٣٠٧٨	أمر	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
أمر	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧	أمر	مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها	٢٠٤٣
أمر	قالت فأمرت جاريتي بريرة تنبئه	٨٢٧	أمر	مرها فلتنتسل ثم لتهلل	١١٥٠
أمر	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦	أمر	قال فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ	١٤٨٥
أمر	ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٢٣٦	أمر	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لثمسي	١٧١٥
أمر	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٣٣٦	أمر	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
أمر	أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان	٣٧٦	أمر	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧
أمر	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦	أمر	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧
أمر	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢	أمر	فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
أمر	كتب في مال قبضة بعض الولاة ظلما يأمر	٨٧٤	أمر	فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
أمر	أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	١١١٧	أمر	ولم أمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨
أمر	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته	١١١٧	أمر	قال يا أمير المؤمنين انقلب من السوق	٣٣٦
أمر	ويأمر من معه فيفتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦	أمر	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٦٨٤
أمر	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣	أمر	أن زينب توفيت وطارق أمير المدينة	٧٧٩
أمر	فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات	٢٢٤٧	أمر	وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هرير	١٠١٧
أمر	إن أمرك بيدك ما لم يمسكك زوجك	٢٠٧٥	أمر	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
أمر	إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره	١٩١١	أمر	فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو	١١٦٤
أمر	وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا	٢٤٧٠	أمر	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبیر	معاوية إن أم حبيبة طيبتي يا أمير	١١٨٠	أمر	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٤
أبیر	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨	أمر	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
أبیر	قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده	١٢٨٤	أمر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٠٤
أبیر	فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	١٤٢٩	أمر	قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر	٣٥٥
أبیر	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨	أمر	ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر	٣٧٦
أبیر	قال مالك وأمر الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩	أمر	قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر	٣٧٦
أبیر	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣	أمر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٩١
أبیر	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢	أمر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٦١٩
أبیر	وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
أبیر	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠	أمر	فقال إني جئتك أستفتيك في أمر	٨١١
أبیر	فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى الأمير	٢١٥٣	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
أبیر	أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني	٢١٨١	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٥٦
أبیر	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	٢١٨١	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٧٦
أبیر	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٧٨
أبیر	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
أبیر	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٨٢
أبیر	مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٩١٣
أبیر	وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
أبیر	وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
أبیر	وهو أمير على المدينة ففرض مروان	٢٦٩٥	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
أبیر	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣	أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٩٣٢
أبیر	وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا	٢٩٦٢	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
أبیر	فأرسل به عبد الله إلى سعيد وهو أمير	٣٠٨١	أمر	ياخذون بالأحدث فالأحدث من أمر	١٠٣١
أبیر	أنس رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٠٠	أمر	الأمر الذي سمعت من أهل أن المريض	١٠٦٤
أبیر	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢	أمر	ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه	١٠٦٤
أبیر	فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى	٣٤٥١	أمر	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
أبیر	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧	أمر	إلا من أمر يمرض له مما يعرض للناس	١٠٨٦
أبیر	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣	أمر	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي	١٠٩٦
أبیر	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨	أمر	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	١١١٣
أبیر	أمير المؤمنين فقلت نعم جملا	٣٦٦٧	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١١٢٢
أبیر	يا أمير المؤمنين! أنتاركم أنا؟ لا	٣٦٧٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
أبیر	يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين!	٣٦٧٣	أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٢١٥
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه	٣١	أمر	فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك	١٢٣٤
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧	أمر	الضحك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله	١٢٤٧
أمر	أمر إني لأعظم أن أستقبلك به	١٤٥	أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩
أمر	لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولت أمر	١٥٥	أمر	قال مالك فهذا الأمر عندنا في	١٣٢٢
أمر	قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٤	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٣٢٨
أمر	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٣	أمر	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٣٤٠	أمر	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا	١٩٤٠
أمر	الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى	١٤٥٠	أمر	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
أمر	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	أمر	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة	١٩٦٢
أمر	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	أمر	فقال لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه	١٤٨١	أمر	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
أمر	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣	أمر	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
أمر	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	١٤٩٦	أمر	يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر	٢٠٣٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥	أمر	فجعل أمر قريبة بيدها فاخترت زوجها	٢٠٣٩
أمر	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر	١٥٤٤	أمر	فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا	٢٠٤٠
أمر	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨	أمر	أن يعني قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢٠٤٥
أمر	لا تنازع الأمر أهله وأن تقول أو	١٦٢٠	أمر	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٠٥٩
أمر	فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا	١٦٥٤	أمر	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥
أمر	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	أمر	فلا صدق لها وهي تطليقة وذلك الأمر	٢٠٧٧
أمر	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣	أمر	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس	٢٠٨٤
أمر	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣	أمر	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦
أمر	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٧١٣	أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٠٩٩
أمر	فالأمر عندنا في من يقول علي مشي	١٧١٧	أمر	فقال عبد الله إن هذا الأمر ما لنا	٢١١٠
أمر	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢١١٠
أمر	إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر	١٧٦٧	أمر	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدرتها	٢١٣٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢	أمر	ويرى منها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٤٤
أمر	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٨٢٢	أمر	حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر	٢١٥٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨
أمر	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥
أمر	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	١٨٥٠	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة	٢١٦٧
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٥٤	أمر	قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢١٨٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة	١٨٥٦	أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه	٢١٩١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للآب	١٨٥٨	أمر	انتوى أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١	أمر	قال مالك وهو الأمر عندنا قال	٢٢٠١
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه والذي	١٨٦٧	أمر	عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٢٠٤
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٧٤	أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	٢٢٥٨
أمر	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف	١٨٧٩	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٦٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٥	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٩	أمر	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطيع	٢٢٧٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٣
أمر	قال وسمعت مالكا يقول وذلك الأمر الذي	١٨٩٩	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٤
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٩١٦	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٥
أمر	في ذلك والذي عليه الأمر عندنا	١٩٢٧	أمر	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧
أمر	وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٣٦	أمر	وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	٢٢٧٨	أمر	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
أمر	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤	أمر	لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا	٢٦٠١
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٣٠١	أمر	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٠٧	أمر	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
أمر	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦	أمر	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٢٩	أمر	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
أمر	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣	أمر	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩	أمر	قال وعلى ذلك الأمر عندنا والروثة	٢٦١٨
أمر	الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١	أمر	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٦٤١
أمر	مانهني عنه من الأمر الذي لا يصلح	٢٣٥٤	أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٦٥٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	٢٣٦٣	أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	٢٦٥٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩	أمر	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
أمر	مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا	٢٣٧٧	أمر	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك	٢٦٦٩
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٧٨	أمر	قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف	٢٦٧٠
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٣٩٦	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٦٨٧
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٠٥	أمر	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤١٨	أمر	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	٢٧٠٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٣٢	أمر	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر	٢٧٠٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨	أمر	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
أمر	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	أمر	وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا	٢٧٠٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١	أمر	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
أمر	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	٢٤٥٣	أمر	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥
أمر	عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر	٢٤٥٧	أمر	قال وعلى ذلك أمر أهل التمدي والخلاف	٢٧١٥
أمر	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢	أمر	الأمر عندنا في الرجل يقتصب المرأة	٢٧٢٠
أمر	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره	٢٤٦٤	أمر	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في القوم	٢٤٧٠	أمر	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١	أمر	الأمر عندنا في المنبؤ أنه حر	٢٧٣٤
أمر	لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به	٢٤٧٣	أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٤٧٦	أمر	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنابة	٢٧٤٨
أمر	قال مالك والأمر المكروه الذي	٢٤٨١	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٧٥٢
أمر	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	٢٤٩٢	أمر	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥١٤	أمر	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠
أمر	ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٥٢٠	أمر	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
أمر	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤	أمر	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥٧١	أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٧٧٦
أمر	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦	أمر	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أمر	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦	أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	٢٧٩١
أمر	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	أمر	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	٢٧٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢
أمر	وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري	٢٧٩٩	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥
أمر	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦	أمر	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨١٨	أمر	قال مالك والأمر عندنا في الذي	٣١٠٢
أمر	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	٢٨١٨	أمر	قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون	٣١٠٨
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	٢٨٢٢	أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨
أمر	قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الأمر	٢٨٣٨	أمر	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١
أمر	إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر	٢٨٤٣	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢
أمر	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥	أمر	قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه	٣١٢٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	٢٨٥١	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨٥٦	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢
أمر	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧	أمر	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
أمر	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل	٣١٨٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٠٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨
أمر	قال مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه	٢٩٢٢	أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٢٥	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٢٩	أمر	أمر اجتماعا عليه ولكني أرى فيها	٣١٩١
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٣	أمر	الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع	٣١٩١
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٨	أمر	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٩٤٤	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٢٩٤٨	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يتناع	٢٩٥٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
أمر	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٦٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٧٢	أمر	ثمانية مائة درهم قال مالك وهو الأمر	٣٢١٦
أمر	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن الدية	٣٢٢٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٢٣
أمر	ولا أن يتعقبه بأمر يرد به فإذا عتق	٣٠١٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٠١٩	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٢
أمر	قال مالك والأمر عندنا في المدبر	٣٠٢٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
أمر	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا في المرأة	٣٠٥٧	أمر	والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم	٣٢٤١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن القتل	٣٢٤٣
أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٣٠٦٨	أمر	والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف	٣٢٥١
أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف	٣٠٨٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠	أمر	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦	أمرنا	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧	أمرنا	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٨٤	أمرني	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي	١١٩٩
أمر	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨	أمرني	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	١٧٦٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧	أمرني	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل	١٨٩٤
أمر	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩	أمرني	فأمرني أن أذن له علي	٢٢٣٥
أمر	قال أفتلوسني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦	أمرني	قال أبو رافع فأمرني رسول الله عليه	٢٥٠٦
أمرين	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	أمرني	أن سليمان أخبره أن عبد الله قال أمرني	٣٠٥٥
أمرين	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨	أمره	أن علي أمره أن يسأل له رسول الله	١٢٠
أمرين	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١	أمره	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
أمرك	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى	١٢٢٩	أمره	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
أمره	أمره قال مالك فالذي يصيد الصيد	١٢٩٨	أمره	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١
أمره	ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما	١٣٢١	أمره	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
أمره	ولا أشبه هذا من أمره ولا ينبغي	٢٩٦٣	أمره	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره	٥٦٥
أمراء	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء	٤٨١	أمره	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
أمراء	وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء يعني	١٨٦٤	أمره	أن رجلا أظفر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣
أمراء	حتى إذا كان يسرخ لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩	أمره	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨
أمور	الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته	١٠٦٨	أمره	فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
أمور	والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله	١٠٨٦	أمره	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
إمارة	أن رجلا في إمارة أبان اعتق رقيقا له	٢٨٦٣	أمره	فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ	١٥٧٥
إمارة	فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة خمسين	٣٠٥٥	أمره	كما أمره الله تعالى ولا يصلح له	١٥٧٩
مروا	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	أمره	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
مروا	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	أمره	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
مروا	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١	أمره	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
مري	أو مري صاحب الهدى قالت عمرة	١٢٢٩	أمره	وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود	١٧٦١
مزيني	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢	أمره	فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد	١٧٩٠
مزه	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣	أمره	فأمره أن يفارق امرأته	١٩٥١
مزه	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦	أمره	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
مزه	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩	أمره	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا	٢٠٥٧
مزه	فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣	أمره	فأمره أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥
أمرك	لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله	٢٤٧٨	أمره	إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا	٢٥٤٦
أمرك	فقال عبد الله لا أمرك أن تأكلها	٢٨٠٤	أمره	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
أمركم	من الجن والإنس أني لا أمركم أن	٣١٣٥	أمره	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
أمرك	فقال صاحب الثوب لم أمرك بهذا الصبح	٢٧٧٣	أمره	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠
أمركم	ألم أمركم أن تؤذوني بها؟ فقالوا	٧٧٢	أمره	فقال عمر والله ليحمرن به على بطنه فأمره	٢٧٦٠
أمره	ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠	أمره	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
أمرثني	أمرثني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨	أمره	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
أمرنا	فقال له بشير أمرنا الله أن نصلي عليك	٥٧٣	أمرها	أن أسماء ولدت محمد بذي الحليفة فأمرها	١١٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمرها	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥	تأمرني	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
أمرهنا	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١	تأمرني	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
أمرهم	ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن	٣٦	يأمره	قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال مالك	٢٠٩٢
أمرهم	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦	يأمرنا	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
أمرهم	أنه قال لولا أن يشق على أمه لأمرهم	٢١٥	يأمرنا	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
أمرهم	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١	يأمرنا	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
أمرهم	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢	يأمرنا	وقالت إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن	٣٤٧٨
أمرهم	فأمرهم بأكله قال ثم إنني شككت	١٢٨٢	يأمره	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة يأمره	٢١٨١
أمرهم	فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له	٣١٣٤	يأمره	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧
أمروني	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦	يأمره	قال مالك في الصبي يأمره الرجل يتزل	٣٢٣٨
أمرتني	إن أمرتني صببت فقال له عمر أصيب	١١٥٥	بسنأمرنا	ولا يستأمرنا قال مالك وعلى	١٩١٦
أمرتني	وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك	٢٧٧٣	إمرأة	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١
أمرتهم	فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢	أمس	لم يتغيرا كأنما مانا بالأمس وكان	١٧٠٤
أمرتهم	فقال عمر ماذا أمرتهم به؟	١٢٨٢	تأمل	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
أمرتك	يا أبا بكر! ما منك أن تثبت إذ أمرتك؟	٥٦٥	أمة	فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس	١٦٠٣
أمرتك	له عبد الله نو كنت معك أو سألتني لأمرتك	١٤٤١	أمة	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
أمرتك	فقال إن بعثنا بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧	أمة	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة	١٩٦٥
أمرته	فقال أمرته أن يبيعهما فقال له	٣١٣٢	أمة	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
أمرتهم	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	أمة	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحرة	١٩٦٦
أمرتهم	فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو	١٢٨٢	أمة	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨
أمرتهم	قال ثم إنني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢	أمة	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
أبيها	أميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين	١٠٠	أمة	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
أمركم	وأن تناصحوا من ولاء الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢	أمة	قال مالك في الأمة تكون عند الرجل	١٩٧٦
أمرهم	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨	أمة	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
أمرهنا	أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم	١١٣٠	أمة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣
أمرهنا	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦	أمة	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
أمرهنا	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢	أمة	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
أمرهنا	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١	أمة	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمساها	١٩٨٨
أمرهنا	ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه	١٣٢١	أمة	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
أمرهم	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤	أمة	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
أمركم	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩	أمة	لا يحصنها نكاحها إياها وهي أمة	١٩٩٠
أمرهم	فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم	٩٦٨	أمة	والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم	١٩٩١
أمرته	قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا	١٢٨٤	أمة	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤
أمر	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩	أمة	وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي	٢٠٧٥
أمر	فصم وأمر أهلك أن يصوموا	١٠٥٤	أمة	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧
إمارته	شطر إمارته ثم أتمها بعد	١٥٠٥	أمة	قال مالك والأمة المسلمة والحررة	٢٠٩٩
إسنأمرتني	أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتني	٣٥٤٩	أمة	أو الأمة المسلمة أو الحررة النصرانية	٢١٠٠
تأمرني	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩	أمة	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعها	٢١٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمة	حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض	٢١٢٨	مأمومة	ابن شهاب ليس في المأمومة قود	٣١٨٩
أمة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان	٢١٢٨	مأمومة	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩
أمة	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩	مأمومة	ولا تكون المأمومة إلا في الرأس	٣١٨٩
أمة	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة	٢١٢٩	مأمومة	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢
أمة	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨	مأمومة	والمأمومة ثلث دينه والجائفة ثلث دينه	٣٢١٧
أمة	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨	أمة	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه ٧٨٨	
أمة	مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة	٢١٥٨	أمة	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢
أمة	قال مالك والحرة يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩	أمة	خمسون ديناراً وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
أمة	فيعتقها إنها تمتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠	أمة	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١
أمة	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢١٦٠	أمة	فإذا خرج من بطن أمه ذبغ حتى يخرج	١٧٩٣
أمة	كانا يقران عدة الأمة إذا هلك عنها	٢٢٠٣	أمة	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	١٧٩٤
أمة	الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس	٢٢٠٤	أمة	فلامراته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
أمة	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً	٢٢٠٤	أمة	كان له إخوة فلامه السدس فمضت السنة	١٨٥٤
أمة	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣	أمة	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤
أمة	قال مالك تحده الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧	أمة	في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
أمة	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨	أمة	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
أمة	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	أمة	وأمه دون بني الأخ للاب وذلك أن الله	١٨٨٦
أمة	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	أمة	وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء	١٩٠٢
أمة	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩	أمة	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥
أمة	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩	أمة	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	١٩٠٥
أمة	وكذلك أيضاً الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	أمة	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
أمة	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠	أمة	إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه	٢٠٥٧
أمة	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤	أمة	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦
أمة	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥	أمة	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
أمة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم ٣٠٥٣	٣٠٥٣	أمة	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
أمة	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨	أمة	أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت	٢٢٦٠
أمة	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨	أمة	محمد عن أمه عمرة أن رسول الله ﷺ	٢٢٩١
أمة	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩	أمة	محمد عن أمه عمرة أنه سمعها تقول	٢٣٠٠
أمة	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢	أمة	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢
أمة	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	أمة	وليس يبرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
أمة	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦	أمة	ينسب إلى موالى أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١
أمة	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦	أمة	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
أمة	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة	٣٥٩٥	أمة	موالى أمه قبل أن يعترف به أبوه	٢٩٠٢
أمة	أن أمة كانت لعبيد الله وأها عمر	٣٥٩٨	أمة	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
أمة	قال مالك وكل ولد ولدت أمه أوصى	٣٠١٠	أمة	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
مأمومة	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩	أمة	ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا	٣٠٠٣
مأمومة	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣	أمة	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
مأمومة	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩	أمة	أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي	٣١٦٨

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٤٥٨	أم	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٣١٧٠	أمه	لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه
٤٥٩	أم	أنه قال كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم	٣١٧١	أمه	إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم
٥٢٠	أم	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٣١٧١	أمه	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات
٧٢٥	أم	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٣١٧٢	أمه	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه
٨٠٣	أم	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٣١٧٤	أمه	تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر دية أمه
١٠١٧	أم	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٨٥٤	أمها	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس
١٠٢١	أم	أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله	١٨٥٩	أمها	وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها
١٢٠٥	أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٨٥٩	أمها	وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها
١٢٠٦	أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٨٥٩	أمها	ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث
١٢١٩	أم	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٨٥٩	أمها	ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث
١٢٣٤	أم	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٨٦٨	أمها	وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوجة
١٢٩١	أم	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أخي	٣١٦٥	أمها	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها
١٣٣٧	أم	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٥١٦	يأتهم	فأما من لم يكن حاجباً فإنه لا يأتهم بهم
١٣٨١	أم	أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين	١٥١٦	يأتهم	وإنما يأتهم الناس في ذلك بإمام الحاج
١٣٩٠	أم	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	٧٠٦	يأتسون	يأتسون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه
١٤٦٩	أم	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	٦٩٣	أمام	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل
١٤٧٠	أم	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	٧٦٣	أمام	كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء
١٥٤٧	أم	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	٧٦٤	أمام	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس أمام
١٥٤٩	أم	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٣٨	أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا
١٥٥٣	أم	أم المؤمنين أن صفية حاضرت فذكرت	٢٩٢٨	أم	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرأت
١٥٥٤	أم	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	٢٩٥٥	أم	فهؤلاء إذا خيف عليهم المعجز بيعت أم
١٥٥٥	أم	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	٢٩٥٥	أم	قال تبع أم ولد أبيهم إذا كان في
١٥٥٦	أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية	٢٩٨٥	أم	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين
١٦١١	أم	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	٢٩٨٥	أم	ما بقي فتمتعت أم ولد أبيهم بعثهم
١٦٥١	أم	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	٢٣	أم	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته
١٦٥١	أم	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٣٩	أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يعتسل
١٧٢٩	أم	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٤١	أم	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن
١٧٥٢	أم	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٦٩	أم	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع
١٨٥٠	أم	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولداً	٢٥٩	أم	فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية
١٨٥٤	أم	أو من أب أو من أم فالسدس لها	٢٥٩	أم	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن
١٨٥٤	أم	فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين	٢٦٠	أم	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من
١٨٥٤	أم	وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها	٢٦٠	أم	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم
١٨٥٤	أم	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	٢٧٣	أم	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن
١٨٥٦	أم	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأم	٢٧٦	أم	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٨٥٨	أم	أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع	٢٧٨	أم	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٨٥٨	أم	كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم	٣٩٥	أم	أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله
١٨٥٩	أم	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	٤٢٠	أم	حتى إنني لأقول أقرأ بأم القرآن أم ؟
١٨٥٩	أم	فاشركوا مع بني الأم وتلك الفريضة	٤٣٢	أم	فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أم	فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة	١٨٥٩	أم	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥
أم	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩	أم	وإن كانت أم الأب أقدمهما أو كانتا	١٨٧٥
أم	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩	أم	ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم	١٨٧٥
أم	وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك	١٨٥٩	أم	لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون	١٨٧٩
أم	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩	أم	فالجدة هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم	١٨٨٠
أم	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١	أم	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
أم	الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١	أم	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
أم	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١	أم	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
أم	كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦١	أم	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
أم	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١	أم	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
أم	فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين	١٨٦٢	أم	أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم	١٨٨٥
أم	فكان في بني الأب والأم ذكر فلا	١٨٦٢	أم	أولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أم	للأب والأم النصف ويفرض للإخوات للأب	١٨٦٢	أم	أولى من بني ابن الأخ للأب والأم	١٨٨٥
أم	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢	أم	أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أم	والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب	١٨٦٢	أم	للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أم	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع	١٨٦٢	أم	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
أم	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢	أم	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني	١٨٨٥
أم	فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس	١٨٦٨	أم	أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم	١٨٨٦
أم	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨	أم	وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستويين	١٨٨٦
أم	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم	١٨٦٨	أم	والأم وكان من سواء منهم إنما هو أخو	١٨٨٦
أم	ولللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨	أم	أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى	١٨٨٧
أم	إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة	١٨٦٩	أم	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
أم	فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم يعادون	١٨٦٩	أم	وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد	١٨٨٧
أم	فإنه يكون للإخوة من الأب والأم	١٨٦٩	أم	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩
أم	كثيرات الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦٩	أم	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩
أم	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	١٨٦٩	أم	في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث	١٨٨٩
أم	ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو	١٨٦٩	أم	وابنة الأخ للأب والأم والعم والخالة	١٨٨٩
أم	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	أم	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أم	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أم	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	والعم أخو الأب للأم والخال والجدة	١٨٨٩
أم	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤	أم	وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة	١٨٨٩
أم	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم	١٩٠٢
أم	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	فقال زيد لا الأم مبهمة ليس فيها شرط	١٩٥٠
أم	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥	أم	عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن	١٩٥١
أم	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥	أم	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢
أم	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥	أم	كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم	١٩٥٢
أم	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥	أم	لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم	١٩٥٢
أم	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥	أم	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أم	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١	أم	بلغني أن مسكينا استطمع عائشة أم	٣٦٥٦
أم	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩	أم	وكبروا وتصدفوا ثم قال يا أمة!	٦٣٩
أم	أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة	٢٠٧٣	أم	يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم	٦٣٩
أم	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان	٢١٥٠	أم	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
أم	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١	أم	فقلت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك	١٤٥
أم	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠	أم	محمد أن أمه عمرة كانت تباع ثمارها	٢٣٠٦
أم	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١	أم	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
أم	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨	أم	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك	٢٨٨٧
أم	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣	أم	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمّه	٢٨٩١
أم	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤	أم	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤
أم	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥	أم	فقال قائل مدح أباه وأمّه	٣٠٦٤
أم	أن سالم أخبره أن عائشة أم المؤمنين	٢٢٣٩	أم	فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزلت	٦٩٣
أم	أن صفية أخبرته أن حفصة أم المؤمنين	٢٢٤٠	أم	فقلت يا رسول الله! زعم ابن أمي علي	٥١٨
أم	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧	أم	أن سعد استغنى رسول الله ﷺ فقال إن أمي	١٧١٠
أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال يحرم	٢٢٥١	أم	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧
أم	أم المؤمنين عن جدامة أنها أخبرتها	٢٢٥٢	أم	زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ	٢٢١٧
أم	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	أم	لرسول الله ﷺ إن أمي انتلنت نفسها وأراها	٢٨١٣
أم	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨	أم	لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها	٢٨٨٧
أم	ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا	٢٨٨٣	أم	ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر	٣٠٦٤
أم	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤	أم	قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي	٣٤٤٤
أم	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥	أم	فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ	٣٤٩٦
أم	اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد اللذين	٢٩٠٧	أم	أستاذن علي أمي؟ فقال نعم	٣٥٣٨
أم	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧	إمام	وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام	٢٢٨
أم	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥	إمام	وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي	٢٣٧
أم	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	إمام	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
أم	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	إمام	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣
أم	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥	إمام	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥
أم	أو أم ولد فولد كل واحدة منهم على	٣٠٠٠	إمام	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ	٢٦٧
أم	قال مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده	٣٠٠٤	إمام	إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام	٢٦٧
أم	أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم	٣٠٣١	إمام	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧
أم	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١	إمام	فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام	٢٧٦
أم	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١	إمام	إني أحيانا أكون وراء الإمام	٢٧٨
أم	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦	إمام	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
أم	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥	إمام	فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٧٩
أم	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨	إمام	خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام	٢٨٠
أم	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤	إمام	كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٨٠
أم	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته	٣٤٨٩	إمام	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
أم	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣	إمام	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمام	الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	٢٨٣	إمام	ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟	٤٣٦
إمام	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣	إمام	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٧
إمام	هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال إذا	٢٨٣	إمام	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
إمام	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤	إمام	ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	٤٣٩
إمام	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥	إمام	مالك ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام	٤٤٠
إمام	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥	إمام	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦
إمام	ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام	٢٨٥	إمام	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧
إمام	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨	إمام	أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩
إمام	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا	٢٩٠	إمام	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
إمام	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	٢٩٢	إمام	أن يحرم الإمام ولم يجد المرأ مدخلا	٥٣٢
إمام	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١	إمام	فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي	٥٨٤
إمام	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤	إمام	فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا	٥٨٤
إمام	وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه	٣٠٤	إمام	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
إمام	الذي يرفع رأسه ويخفزه قبل الإمام	٣٠٦	إمام	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩
إمام	الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧	إمام	يحسب وستل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩
إمام	لأن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام	٣٠٧	إمام	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣
إمام	مالك في من سها فرفع رأسه قبل الإمام	٣٠٧	إمام	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
إمام	ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله	٣٠٧	إمام	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
إمام	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤	إمام	والإمام قائم فيكونون وجاه العدو	٦٣٣
إمام	لصاحب أنصت والإمام يخطف يوم الجمعة	٣٤٢	إمام	بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد	٦٣٤
إمام	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	إمام	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
إمام	إذا قام الإمام يخطف يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥	إمام	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
إمام	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦	إمام	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤
إمام	أن رجلا عطف يوم الجمعة والإمام يخطف	٣٤٧	إمام	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
إمام	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨	إمام	ويحول الناس أديبتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
إمام	أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته	٣٥١	إمام	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢
إمام	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	إمام	سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام	٧٠٦
إمام	أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر	٣٥١	إمام	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
إمام	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	إمام	قريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
إمام	قال مالك من رخص يوم الجمعة والإمام	٣٥٣	إمام	فلنصلي مع الإمام ثم يني على	١٣٦٢
إمام	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤	إمام	يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما	١٣٩٠
إمام	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤	إمام	أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر	١٤٩٦
إمام	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥	إمام	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
إمام	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩	إمام	وأخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
إمام	والإمام مسافر فخطف وجمع بهم فإن أهل	٣٥٩	إمام	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥٢٥
إمام	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠	إمام	وإنما يأتيهم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
إمام	إذا قام الإمام يخطف جاء يتخطى رقاب	٣٦٨	إمام	الإمام يرى فيهم رأيه ولا يرى لمن	١٦٤٤
إمام	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩	إمام	وأرى أن يقتديها الإمام لسيدتها فإن	١٦٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمام	أبكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦	أئمة	ثم ينكح أمها فيصيبها إنه لا تحل له	١٩٥٣
إمام	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦	أئمة	تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها	١٩٥٦
إمام	ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه	١٦٥٦	أئمة	لأن الله تبارك وتعالى قال وأمها نساكنكم	١٩٥٤
إمام	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩	أئمة	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجهن	٢١٩٩
إمام	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠	أئمة	وأمهات أولادها ولم يؤخذ أولادها	٢٨٦٧
إمام	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢	أئمة	ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
إمام	إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج	٢٣١٨	أئمة	لتذهبن إلى أمي المؤمنتين عائشة و	١٠١٧
إمام	يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك	٣١٩١	أئمة	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
إمام	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	أئمة	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
إمام	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٢٢	أئمة	قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي	٢٩٠٤
إئشوا	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتحموا	١٥١٦	أئمة	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤
يؤم	وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم	١٧١	أئمة	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤
يؤم	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤	أئمة	أن بنت عبيد الله وأمها بنت زيد	١٩٢٣
يؤم	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧	أئمة	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣
يؤم	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤	أئمة	فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣
يؤم	إن عبد الله كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	أئمة	هل تحل له أمها؟ فقال زيد لا	١٩٥٠
يؤم	أن عتيان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤	أئمة	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣
يؤمهم	فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن يؤمهم	٩٩	أئمة	وقال موالى أمهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩
أئمة	أن عبد الله قال اللهم اجعلني من أئمة	٧٣٨	أئمة	أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم	٢٩٥٥
أئمة	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١١٦٤	أئمة	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
أئمة	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢	أئمة	وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة	٣٢٠٩
أئمة	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠	أئمة	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
أئمة	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧	أئمة	لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند	٧٩٠
أئمة	الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة	١٥٠٠	أئمة	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
أئمة	ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها	٧٦٥	أئمة	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
أئمة	ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا	١٧١	أئمة	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
أئمة	وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم	٢٩٠٠	أئمة	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سترها	٣٠٩٩
أئمة	كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟	٨٢	أئمة	فقال عبد الله قتلته هي حرم الله وأمنه وفيها	٣٣٢٧
أئمة	أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم	٢١٥	أئمة	قال قتلته هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
أئمة	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥	أئمة	كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
أئمة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	أئمة	أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول	١٠٠٥
أئمة	أن أختي دعوتني شفاعا لأمتي في الآخرة	٧٢٠	أئمة	إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على	٢٩٥٩
أئمة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	أئمة	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
أئمة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	أئمة	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨
أئمة	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠	أئمة	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨
أئمة	وأما وأخواتها لأما وأخواتها لأبيها	١٨٥٩	أئمة	إذا ترضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤
أئمة	وأما وأخواتها لأما وأبيها وجدها	١٨٦٨	أئمة	إذا ترضأ العبد المسلم - أو المؤمن -	٨٥
أئمة	ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه	١٩٥٢	أئمة	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُؤْمِن	فأما المؤمن أو المؤمنة - لا أدري أي	٦٤٣	مُؤْمِنِينَ	لتذهبن إلى أمي المؤمنة عائشة و	١٠١٧
مُؤْمِن	قد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق	٦٤٣	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله	١٠٢١
مُؤْمِن	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣	مُؤْمِنِينَ	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
مُؤْمِن	بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن	٦٥٣	مُؤْمِنِينَ	فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو	١١٦٤
مُؤْمِن	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما	٦٥٣	مُؤْمِنِينَ	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠
مُؤْمِن	ما يزال المؤمن يصاب في ولده ورحمته	٨٠٧	مُؤْمِنِينَ	يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك	١١٨٠
مُؤْمِن	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
مُؤْمِن	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
مُؤْمِن	فإنه مهما ينزل بعيد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
مُؤْمِن	فقال بس مضعج المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨	مُؤْمِنِينَ	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
مُؤْمِن	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١	مُؤْمِنِينَ	قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده	١٢٨٤
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أخي	١٢٩١
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦	مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩	مُؤْمِنِينَ	أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين	١٣٨١
مُؤْمِن	فيفغر لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت	٣٣٧٠	مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
مُؤْمِن	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨	مُؤْمِنِينَ	فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	١٤٢٩
يُؤْمِن	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤	مُؤْمِنِينَ	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩
يُؤْمِن	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٤٧٠
يُؤْمِن	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧
مُؤْمِن	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن صفية حاضمت فذكرت	١٥٥٣
مُؤْمِن	أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن؟	٣٦٣٠	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٥٥٤
مُؤْمِن	فقيل له أيكون المؤمن بخيلاً؟	٣٦٣٠	مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
مُؤْمِن	فقيل له أيكون المؤمن كذاباً؟	٣٦٣٠	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية	١٥٥٦
مُؤْمِنِينَ	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا	٨٢	مُؤْمِنِينَ	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا	١٣٨	مُؤْمِنِينَ	يا أمير المؤمنين! إنني أصبت جرادات	١٥٧٢
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	١٣٩	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢
مُؤْمِنِينَ	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله	٣٩٥	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة	٢٠٧٣
مُؤْمِنِينَ	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨	مُؤْمِنِينَ	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان	٢١٥٠
مُؤْمِنِينَ	كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين	٤٥٩	مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
مُؤْمِنِينَ	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! اقرأ	٦٨٤	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥	مُؤْمِنِينَ	أن سالم أخبره أن عائشة أم المؤمنين	٢٢٣٩
مُؤْمِنِينَ	عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها	٨٠٣	مُؤْمِنِينَ	أن صفية أخبرته أن حفصة أم المؤمنين	٢٢٤٠
مُؤْمِنِينَ	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧	مُؤْمِنِينَ	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُؤَيِّنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال يحرم	٢٢٥١	آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
مُؤَيِّنِينَ	أم المؤمنين عن جدامة أنها أخبرتها	٢٢٥٢	آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
مُؤَيِّنِينَ	أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤	آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء	١٨٠١
مُؤَيِّنِينَ	رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين	٢٥٣٤	آمَنَتْ	وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت	٧٢٨
مُؤَيِّنِينَ	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	أَمَانَ	أهي بمنزلة الأمان؟ فقال نعم	١٦٣١
مُؤَيِّنِينَ	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤	أَمَانَ	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
مُؤَيِّنِينَ	ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا	٢٥٣٤	أَمَانَ	وستل مالك عن الإشارة بالأمان أهي	١٦٣١
مُؤَيِّنِينَ	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣	أَمَانَ	برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان	٢٠٠١
مُؤَيِّنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤	أَمَانَةً	الأمانة يودون زكاتها إذا بلغ ذلك	٩٣٢
مُؤَيِّنِينَ	المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك	٢٨٩٥	أَمَانَةً	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨
مُؤَيِّنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨	أَمِينِينَ	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١
مُؤَيِّنِينَ	أنس رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٠٠	أَمْنَاءَهُ	إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا	٢٥٧١
مُؤَيِّنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤	أَمْنَاءَهُ	فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم	٢٥٧١
مُؤَيِّنِينَ	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢	أَمْنَاءَهُ	فأجبنا وأمنا واتبعنا فيقال له نم	٦٤٣
مُؤَيِّنِينَ	فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى	٣٤٥١	أَمِينِينَ	ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين	٢٨٩
مُؤَيِّنِينَ	له كعب لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين	٣٥٧٧	أَمِينِينَ	ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من	٢٩٠
مُؤَيِّنِينَ	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣	أَمِينِينَ	إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة	٢٩١
مُؤَيِّنِينَ	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨	أَمِينِينَ	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١
مُؤَيِّنِينَ	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣	أَمَانِيَّتَهُ	فإن الأسيف أسيف رضي من دينه وأمانته	٢٨٤٦
مُؤَيِّنِينَ	أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين	٣٦٥٦	إِيمَانًا	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
مُؤَيِّنِينَ	المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة	٣٦٦٧	إِيمَانًا	رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان	٣٣٦٠
مُؤَيِّنِينَ	يا أمير المؤمنين! افتاركهم أنا؟ لا	٣٦٧٣	تَأْمِينُهُ	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨
مُؤَيِّنِينَ	يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين!	٣٦٧٣	تَأْمِينُهُ	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨
مُؤَيِّنِينَ	فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها	٢٨٧٦	يَأْمُنُونَهُ	ويؤمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي	٢٧٩٤
مُؤَيِّنِينَ	فقال يا رسول الله! إن علي رقية مؤمنة	٢٨٧٦	إِيمَاءَهُ	قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦٧٤
مُؤَيِّنِينَ	فإنه لا يعتق فيها إلا رقية مؤمنة	٢٨٨٤	إِيمَاءَهُ	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣
مُؤَيِّنِينَ	أن يتكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦	إِيمَاءَهُ	مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء	١٩٨٣
مُؤَيِّنِينَ	المؤمنات وقال عز وجل ذلك لمن خشي	١٩٦٦	إِيمَاءَهُ	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
مُؤَيِّنِينَ	أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات	١٩٨٣	أَمْنُهُ	من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	٦٣٩
مُؤَيِّنِينَ	أن يتكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣	أَمْنِيَّتِكَ	وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت	٧٧٥
مُؤَيِّنِينَ	المؤمنات فهن الإماء المؤمنات	١٩٨٣	أَمْنِيَّتِهِ	والسيد في أمته قال مالك وهو الذي	١٩٢٧
مُؤَيِّنِينَ	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣	أَمْنِيَّتِهِ	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥
مُؤَيِّنِينَ	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣	أَمْنِيَّتِهِ	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢
مُؤَيِّنِينَ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٣٧	أَنَّ	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
مُؤَيِّنِينَ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٦٥٤	أَنَّ	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى	٥٦	إِنْ كُنْتُمْ	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٥٩١
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧	إِنْ هُنَّ	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨	أَبْت	واليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاکمت	٧٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أنتى	ذكر أو أنتى من المسلمين	٩٨٧	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٥٩
أنتى	ذكر أو أنتى من المسلمين	٩٨٩	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٢
أنتى	أو أنتى فلامراته الثمن من بعد وصية	١٨٥٢	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٢
أنتى	أو أنتى فلزوجها الربع من بعد وصية	١٨٥٢	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
أنتى	أو أنتى أو ترك من الإخوة اثنين	١٨٥٤	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
أنتى	ذكرا كان أو أنتى فإن كانا اثنين	١٨٥٦	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
أنتى	فكان الذكر والأنتى في هذا بمنزلة	١٨٥٦	أنتى	الأنثيين بين الله لكم أن ترضوا والله بكل	١٨٧٩
أنتى	للمذكر مثل حظ الأنتى وذلك أن الله تبارك	١٨٥٦	أنتى	وفي الأنثيين الدية كاملة	٣١٧٨
أنتى	فيكون للمذكر مثل حظ الأنتى من أجل	١٨٥٩	إنجيل	ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها	٢٧٥
أنتى	كان أو أنتى فإنه يفرض للأخت الواحدة	١٨٥٩	أنتى	قال ها أنذا يا رسول الله! قال ما بين	٦
أنتى	للمذكر منهم مثل حظ الأنتى هم فيه	١٨٦٢	أنتى	قال ها أنذا فقال خذها فإن رسول الله	٣٢٢٩
أنتى	لا يدري أذكر هو أو أنتى حسن أو قبيح	٢٢٦٠	إنس	ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم	٢٢٢
أنتى	أم ذكرا أم أنتى وذلك كله يتفاضل	٢٤٥٣	إنس	إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا	٣٦٤
أنتى	بالأنتى - أن القصاص يكون بين الإناث	٣٢٥٦	إنس	من الجن والإنس أني لا آمركم أن	٣١٣٥
أنتى	والأنتى بالأنتى - أن القصاص يكون بين	٣٢٥٦	إنسان	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان	١٣
إناث	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث	١٨٤٢	إنسان	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان يغطي	٤٣
إناث	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث	١٨٤٥	إنسان	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢
إناث	الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة	١٨٤٦	إنسان	فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧
إناث	أو إناثا من أب وأم أو من أب أو	١٨٥٤	إنسان	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧
إناث	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦	إنسان	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦
إناث	ذكرانا كانوا أو إناثا للمذكر مثل حظ	١٨٥٨	إنسان	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
إناث	أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن	١٨٦٢	إنسان	إذا كان في حصه كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
إناث	أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن	١٨٦٢	إنسان	فجاء إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
إناث	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١	إنسان	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
إناث	ما في بطون الإناث من النساء والدواب	٢٤٥٣	إنسان	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
إناث	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤	إنسان	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
إناث	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦	إنسان	لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١٥
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون	١٨٥٠	إنسان	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون	١٨٥٠	إنسان	لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه	١١٥٤
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون	١٨٦١	إنسان	ثم ألتاح كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون	١٨٦١	إنسان	مدین مدین لكل إنسان أو انك بشاة	١٥٧٥
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة	١٨٦٩	إنسان	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة	١٨٦٩	إنسان	إن حكم عليهم بالهدى فعلى كل إنسان	١٥٨٩
أنتى	الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن	١٨٥٠	إنسان	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان	١٥٨٩
أنتى	فللمذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠	إنسان	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاء	١٥٨٩
أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠	إنسان	كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل	١٥٨٩
أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠	إنسان	قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٨	إنسان	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إنسان	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان	١٧٤٠	أَتَيْفٌ	قال فأنتف العجل قال الرجل فخرجت	١٦٠٥
إنسان	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١	أَتَكَ	والآنك والحديد والقضب والتين	٢٤٣٨
إنسان	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١	أَتَكَ	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآتك	٢٤٣٩
إنسان	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢	أَتَمَّا	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
إنسان	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢	أَنَا	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيئناه	١١٧٣
إنسان	وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢	أَنَا	إنا لم نردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
إنسان	وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢	أَنَا	ولم يعنينا أن نسترقني لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
إنسان	ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا	٢٨٤٨	أَتَكَ	أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله	٣٦
إنسان	وكان كل إنسان منهم يعلق عليه بابه	٣٠٩٥	أَتَكَ	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
إنسان	أن مروان أتني بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦	أَتَكَ	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
إنسان	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥	أَتَكَ	واشترطت عليه أنك إن بعتهما فهي لي	٢٢٨٠
إنسان	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	أَتَكَ	قال مالك وذلك أنك تشترى الحنطة	٢٣٨٢
إنسان	فلا يبرون دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١	أَتَكَ	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك	٢٥٥٠
إنسان	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	أَتَكَ	لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل	٢٥٨٩
إنسان	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤	أَتَكَ	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢
إنسان	ندعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا	٣٥٤٦	أَتَكَ	وقد بلغني أنك جعلت طيبيا تداوي	٢٨٤٢
إنسان	فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان	٣٦٥٥	أَتَكَ	مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا	٢٩٧٣
إنسان	فقاتل لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦	أَتَكَ	كسبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الأبق	٣٠٨٢
إشيبة	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩	أَتَكُمُ	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
إشيبة	يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣	أَتَكُمُ	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥
أنفه	إذا تروضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦	أَتَهُمَا	وعن صفوان أنهما أخبراه عن محمد	٧٣
أنفه	وإذا استثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤	أَتَهُمَا	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠
أنفه	أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٤	أَتَهُمَا	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣
أنفه	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥	أَتَهُمَا	واسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١
أنفه	وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة	١١٣٩	أَتَهُمَا	واسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١
أنفه	قال مالك من نفع شعرا من أنفه أو	١٥٨٠	أَتَهُمَا	وعن أبي سلمة أنهما أخبراه عن	٢٨٨
إستأنف	ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه	١٠٥	أَتَهُمَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما	١٠١٦
يَسْتَأْنِفُ	إستأنف الوضوء؟ قال لينزع خفيه	١٠٣	أَتَهُمَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
يَسْتَأْنِفُ	لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف	٢٥٤	أَتَهُمَا	وثور أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ	١٧٢٣
يَسْتَأْنِفُ	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢	أَتَهُمَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
يَسْتَأْنِفُ	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧	أَتَهُمَا	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
تَسْتَأْنِفُ	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦	أَتَهُمَا	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١
أَيْفٌ	فقال هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟	٢٨٦	أَتَهُمَا	وعن محمد أنهما حدثاه عن النعمان	٢٧٨٢
أَيْفٌ	من المتكلم أنفا؟ فقال الرجل أنا	٧١٨	أَتَهُمَا	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
أَنْفٌ	وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من	٣١٣٩	أَتَهُمَا	لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما	٣١٠١
أَنْفٌ	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف	٣١٩٢	أَتَهُمَا	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
أَنْفٌ	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦	أَتَهُمَا	لأنهما عظامان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢
أَنْفٌ	بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن	٣٢٥٦	أَتَهُمُ	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنَّهُمْ	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨	أَنِّي	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١
أَنَّهُمْ	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢	أَنِّي	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
أَنَّهُمْ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤	أَنِّي	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير أنني	٢٢١٥
أَنَّهُمْ	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	أَنِّي	غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل	٢٢١٦
أَنَّهُمْ	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام	١٥١٦	أَنِّي	على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
أَنَّهُمْ	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠	أَنِّي	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت لو أنني	٣٠٤١
أَنَّهُمْ	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧	أَنِّي	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢
أَنَّهُمْ	فدروهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧	أَنِّي	من الجن والإنس أنني لا أمرمك أن	٣١٣٥
أَنَّهُمْ	فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١	أَنِّي	البسه وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك	٣٤٥٤
أَنَّهُمْ	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤	أَنِّي	فقال إني أخبرت عمر أنني سمعت رسول الله ﷺ	٣٥٤٠
أَنَّهُمْ	وأنهم يرون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦	أَنِّي	وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
أَنَّهُمْ	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم	١٨٥٩	إِنَاء	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
أَنَّهُمْ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم	١٨٥٩	إِنَاء	فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع	٨٦
أَنَّهُمْ	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١	إِنَاء	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦
أَنَّهُمْ	التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم	١٨٦١	إِنَاء	إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليخسه	٨٩
أَنَّهُمْ	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠	إِنَاء	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء -	١٣٩
أَنَّهُمْ	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣	إِنَاء	أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح	٣٤٣٣
أَنَّهُمْ	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦	إِنَاء	وأكفوا الإناء أو خمروا الإناء	٣٤٣٣
أَنَّهُمْ	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨	إِنَاء	ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم	٣٤٣٣
أَنَّهُمْ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	آيَةٌ	أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آية	٢٣٣١
أَنَّهُمْ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	آيَةٌ	الذي يشرب في آية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
أَنَّهُمْ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧	إِحَاب	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبع الإهاب	١٨٣٠
أَنَّهُمْ	لأنهم ليسوا بأموال لهما	٢٨٦٧	أَهْلُهُ	الذي تغوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
أَنَّهُمْ	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨	أَهْلُهُ	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
أَنَّهُمْ	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩	أَهْلُهُ	عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٦
أَنَّهُمْ	العصبة والموالي أولى بذلك منهون لأنهم	٣٢٨٦	أَهْلُهُ	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
أَنِّي	وددت أنني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢	أَهْلُهُ	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥
أَنِّي	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦	أَهْلُهُ	أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا ينفذان	١٤٢١
أَنِّي	وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي	٢٩٦	أَهْلُهُ	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣
أَنِّي	إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك	٣٧٥	أَهْلُهُ	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣
أَنِّي	ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ فقالت	١٠٢٠	أَهْلُهُ	كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة	١٤٥٩
أَنِّي	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢	أَهْلُهُ	لا تنازع الأمر أهله وأن تقول أو	١٦٢٠
أَنِّي	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١	أَهْلُهُ	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢
أَنِّي	ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠	أَهْلُكَ	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣
أَنِّي	شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي	١٣٧١	أَهْلُكَ	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥
أَنِّي	والذي نفسي بيده لو ددت أنني أقاتل	١٦٧٢	أَهْلُهُ	واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها	٣٩٦
أَنِّي	فوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠	أَهْلُهُ	الذي يريد أهله إصلاحه وليسه فإنما هو	٨٦٠
أَنِّي	وأخبره أنني قد طعنت نثني عشرة طعنة	١٦٩١	أَهْلُهُ	فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله	٨٦٩



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْلُهُ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩	أَهْلُهُ	وشار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
أَهْلُهُ	لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله	٩٤١	أَهْلُهُ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
أَهْلُهُ	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥	أَهْلُهُ	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢
أَهْلُهُ	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	أَهْلُهُ	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩
أَهْلُهُ	إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل	٢٧٦٤	أَهْلُهُ	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له	٢٥٣٧
أَهْلِيكَ	له عاتية ما يمنعك أن تدنو من أهلك	١٠٢٣	أَهْلِيكَ	ما كان مقيما في أهله إنما تجوز	٢٥٦٦
أَهْلِيكَ	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبت	١٩٣٥	أَهْلِيكَ	فإن أحببتهم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩
أَهْلِيكَ	فارجع إلى أهلك فلم تقرني نفسي	٢١٨١	أَهْلِيكَ	إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله	٣٠٣٦
أَهْلِيكَ	لي عبد الله لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك	٢١٨١	أَهْلِيكَ	أهله فلما فتقروا عنه وجدوا فيه اللب	٣٠٧٨
أَهْلِيكَ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥	أَهْلِيكَ	كل امرئ مصعب في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
أَهْلِيكَ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦	أَهْلِيكَ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
أَهْلِيكَ	فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله	٣٠	أَهْلِيكَ	فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته	٣٥٨١
أَهْلِيكَ	حتى قدم على أهله إنه إن كان قدم	٣١	أَهْلِيكَ	قضى أحدكم نهيته من وجهته فليعجل إلى أهله	٣٥٩١
أَهْلِيكَ	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١	أَهْلِيهَا	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
أَهْلِيكَ	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠	أَهْلِيهَا	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
أَهْلِيكَ	لا يمنعه أن يتقلب إلى أهله إلا انصلاة	٥٥٤	أَهْلِيهَا	أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٧٧٥
أَهْلِيكَ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	أَهْلِيهَا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
أَهْلِيكَ	أهله فليس على أهله فيه زكاة	٨٦٠	أَهْلِيهَا	وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها	٩٣٢
أَهْلِيكَ	الذي يكون عند أهله فليس على أهله	٨٦٠	أَهْلِيهَا	وخلصت حيا فإنما على أهلها فيها	٩٣٢
أَهْلِيكَ	أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين	٨٧٤	أَهْلِيهَا	أن التخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣
أَهْلِيكَ	فيخرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١	أَهْلِيهَا	أن تخرص على أهلها أو قبل أن تجد	٩٣٣
أَهْلِيكَ	من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله	١٠٣٩	أَهْلِيهَا	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
أَهْلِيكَ	أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي	١٠٤٥	أَهْلِيهَا	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
أَهْلِيكَ	ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا	١١١٧	أَهْلِيهَا	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥
أَهْلِيكَ	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥	أَهْلِيهَا	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
أَهْلِيكَ	لا يريد الحج فيميت به ويقيم في أهله	١٢٣٢	أَهْلِيهَا	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
أَهْلِيكَ	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١	أَهْلِيهَا	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩
أَهْلِيكَ	ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك	١٢٥٤	أَهْلِيهَا	أن ترجع إلى أهلها في بني خدره	٢١٩٣
أَهْلِيكَ	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣	أَهْلِيهَا	يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها	٢٣٦٠
أَهْلِيكَ	ثم وقع بأهله ثم ذكر قال ينتسل	١٢٦٤	أَهْلِيهَا	وهي في إبل لأهلها فلا يفارقتها حتى	٢٧٣٨
أَهْلِيكَ	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	أَهْلِيهَا	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها	٢٧٦٦
أَهْلِيكَ	ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	١٣٢٩	أَهْلِيهَا	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
أَهْلِيكَ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢	أَهْلِيهَا	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
أَهْلِيكَ	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجير	١٤٨٦	أَهْلِيهَا	فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك	٢٨٩٣
أَهْلِيكَ	وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة	١٥٩٢	أَهْلِيهَا	فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا	٢٨٩٥
أَهْلِيكَ	أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله	١٦٤٥	أَهْلِيهَا	أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريجون	٣٦١٦
أَهْلِيكَ	أن يحسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦	أَهْلِيهَا	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦
أَهْلِيكَ	أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله	١٦٤٩	أَهْلِيهَا	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩	أهل	أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة	٩٩٥
أهل	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠	أهل	يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت	١٠٥٣
أهل	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	أهل	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
أهل	جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى أهل	٤٣٣	أهل	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢
أهل	ثم يقول يا أهل مكة أنتموا صلاتكم	٥٠٤	أهل	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
أهل	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١	أهل	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
أهل	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٦٠٤	أهل	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣
أهل	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣	أهل	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
أهل	مولي ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨	أهل	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
أهل	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	أهل	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤
أهل	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	أهل	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا من أهل	١١١٨
أهل	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	أهل	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦
أهل	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨	أهل	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦
أهل	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨	أهل	ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦
أهل	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧	أهل	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦
أهل	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يدبرون	٨٨٠	أهل	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
أهل	مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل	٩١٧	أهل	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧
أهل	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠	أهل	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧
أهل	وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم	٩٢٠	أهل	وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧
أهل	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١	أهل	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧
أهل	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩	أهل	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
أهل	أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة خذ	٩٦٣	أهل	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
أهل	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل	٩٦٨	أهل	أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال	١٢٢٦
أهل	مولي عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل	٩٦٩	أهل	أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟	١٢٢٧
أهل	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩	أهل	وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى	١٢٤٥
أهل	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت يتنفعون	٩٧٠	أهل	إن لم يجد هدنيا وأنه لا يكون مثل أهل	١٢٥٠
أهل	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم من أهل	٩٧١	أهل	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
أهل	أن يضعوا الجزية عمّن أسلم من أهل	٩٧٢	أهل	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة	١٢٥١
أهل	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا	٩٧٣	أهل	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
أهل	قال مالك وليت على أهل الفضة ولا	٩٧٤	أهل	ولا يدري ما يدوله بعد ذلك وليس من أهل مكة	١٢٥١
أهل	من تاجر منهم من أهل مصر إلى الشام	٩٧٤	أهل	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١
أهل	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	أهل	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة من أهل	١٢٥٤
أهل	ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل	٩٧٤	أهل	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
أهل	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤	أهل	أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر	١٢٥٥
أهل	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤	أهل	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥
أهل	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤	أهل	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥
أهل	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧	أهل	حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢
أهل	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧	أهل	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦	أهل	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
أهل	أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن	١٣٣١	أهل	فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض	١٨٥٤
أهل	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١	أهل	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
أهل	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤	أهل	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٦٧
أهل	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	١٣٤٠	أهل	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨
أهل	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى	١٤١٩	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٤
أهل	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٩
أهل	فقات امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٥
أهل	والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٩
أهل	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤	أهل	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
أهل	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أنتموا	١٥٠٦	أهل	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
أهل	فلما انصرف قال يا أهل مكة أنتموا	١٥٠٧	أهل	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
أهل	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨	أهل	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
أهل	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ويمنى	١٥٠٨	أهل	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦
أهل	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل؟	١٥٠٨	أهل	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
أهل	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨	أهل	قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل	٢١٦٦
أهل	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩	أهل	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
أهل	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦	أهل	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢١٩١
أهل	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨	أهل	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠
أهل	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧	أهل	أو وليده من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩
أهل	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠	أهل	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥
أهل	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠	أهل	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
أهل	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠	أهل	وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
أهل	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠	أهل	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥
أهل	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢	أهل	بعث بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
أهل	لأن أهل العتوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	أهل	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
أهل	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمتنعوا	١٧٠٢	أهل	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢
أهل	وأما أهل العتوة الذين أخذوا عتوة	١٧٠٢	أهل	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤
أهل	عائشة زوج النبي تقول دف ناس من أهل	١٧٦٦	أهل	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل	٢٥٧٤
أهل	وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد	١٧٧٠	أهل	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
أهل	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١	أهل	فإن خشى أهل الميت أن يتكسر مال الميت	٢٦٥٦
أهل	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١	أهل	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
أهل	أنه قال ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل	١٧٧٢	أهل	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤
أهل	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١	أهل	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
أهل	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢	أهل	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
أهل	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨	أهل	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
أهل	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤	أهل	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧
أهل	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٥٠	أهل	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	أن على أهل الحواظ حفظها بالنهار	٢٧٦٦	أهل	وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦
أهل	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	أهل	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
أهل	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦	أهل	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧
أهل	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥	أهل	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
أهل	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢	أهل	إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
أهل	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣	أهل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
أهل	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣	أهل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
أهل	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣	أهل	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
أهل	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩	أهل	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار	٣٣٣٧
أهل	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩	أهل	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
أهل	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩	أهل	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
أهل	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩	أهل	فأناه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
أهل	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩	أهل	يقول يا أهل المدينة أين علماءكم؟	٣٤٨٧
أهل	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل	٢٩٨٩	أهل	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أهل	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩	أهل	فيجبه أهل السماء ثم يضع له القبور	٣٥٠٦
أهل	وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم	٢٩٨٩	أهل	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩
أهل	ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠	أهل	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥
أهل	قال مالك الذي أدرت عليه أهل العلم	٣٠٥١	أهل	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧
أهل	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩	أهل	الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل	٣٥٥٧
أهل	أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي	٣٠٨٩	أهل	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
أهل	أن عمر حين قدم الشام شكوا إليه أهل	٣١٣٤	أهل	والخليفة في الأهل اللهم ازولنا	٣٥٨٣
أهل	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤	أهل	ومن سوء المنظر في المال والأهل	٣٥٨٣
أهل	أن رجلا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥	أهل	فأرحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
أهل	أن عمر قوم الندية على أهل القرى	٣١٤١	أهل	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
أهل	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل	٣١٤١	أهل	قالت فلما أسبينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
أهل	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١	أهلي	يا رسول الله! ولكنني قد صليت في أهلي	٤٣٥
أهل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام	٣١٤١	أهلي	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
أهل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل	٣١٤١	أهلي	فذهبت لأذن من أهلي فقالت إنني لم	١٤٨٥
أهل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل	٣١٤١	أهلي	فقال إنني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥
أهل	وأهل الورق أهل العراق	٣١٤١	أهلي	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
أهل	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	أهلي	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣
أهل	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق	٣١٤٣	أهلي	إنني كاتب أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
أهل	لا يقبل من أهل القرى في الندية الإبل	٣١٤٣	أهلي	ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
أهل	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣	أهلي	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١
أهل	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣	أهلي	أنه قال نزلت أنا وأهلي بقيق الغرقد	٣٦٦٢
أهل	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤	أهلي	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢
أهل	فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا	٣٢٣١	أهليهم	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا	١١٢٥
أهل	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠	أهلها	أهلها فقال إنكم لتبكون عليها	٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْلُهَا	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥	أَوَّلُ	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
أَهْلُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦	أَوَّلُ	أنه قال أول من أخذ من الأغطية الزكاة	٨٤٠
أَهْلُهَا	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨	أَوَّلُ	الأول تبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول	٨٥٢
أَهْلُهَا	وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها	٢١٨٨	أَوَّلُ	فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة	٨٥٢
أَهْلُهَا	أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦	أَوَّلُ	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
أَهْلُهَا	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١	أَوَّلُ	الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر	٨٩٧
أَهْلُهَا	فقال أهلها نبيحكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤	أَوَّلُ	فلم يزك مع ماله الأول حين يزكبه	٩١١
أَهْلُهَا	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢	أَوَّلُ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
أَهْلِيهِمْ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	أَوَّلُ	الأول صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف	٩٥٢
أَهْلِيهِمْ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	أَوَّلُ	فعلتم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨
أَهْلِيهِمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩	أَوَّلُ	فعلتم أنه داخل على أهله من أول يومه	١٠٣٩
يُؤُوبُ	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	أَوَّلُ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
أَيُّوبُ	أيوب تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥	أَوَّلُ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
أَوَّلُ	فقال أسيد ما هي بأول بركتكم يا	١٦٩	أَوَّلُ	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
أَوَّلُ	ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا	٢٢٠	أَوَّلُ	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
أَوَّلُ	فقال ثم يبلغني أن التسنيم كان في الزمان الأول	٢٢٨	أَوَّلُ	وأول من ركب معاوية	١٥٣٢
أَوَّلُ	ومن أول من سلم عليه؟ فقال لم	٢٢٨	أَوَّلُ	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩
أَوَّلُ	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣	أَوَّلُ	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠
أَوَّلُ	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول	٣٣٩	أَوَّلُ	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي	١٥٨٧
أَوَّلُ	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩	أَوَّلُ	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
أَوَّلُ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦	أَوَّلُ	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
أَوَّلُ	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨	أَوَّلُ	فإنه لأول مال تأتله في الإسلام	١٦٥٤
أَوَّلُ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠	أَوَّلُ	سئل مالك عن النفل هل يكون في أول؟	١٦٥٩
أَوَّلُ	وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد	٦٣٩	أَوَّلُ	في أول مغنم وفيما بعده	١٦٦٠
أَوَّلُ	وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال	٦٣٩	أَوَّلُ	ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام	١٧٨١
أَوَّلُ	الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو	٦٤٠	أَوَّلُ	أول سورة النساء التي قال الله تبارك	١٨٧٩
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠	أَوَّلُ	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠	أَوَّلُ	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠	أَوَّلُ	القاسم لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها	١٩٤٤
أَوَّلُ	الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت	٦٤٠	أَوَّلُ	قبل أن يمسه هل يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
أَوَّلُ	الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو	٦٤٠	أَوَّلُ	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
أَوَّلُ	الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما	٦٤١	أَوَّلُ	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
أَوَّلُ	الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو	٦٤١	أَوَّلُ	لم يفى دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول	٢٠٤٩
أَوَّلُ	الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف	٦٤١	أَوَّلُ	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١	أَوَّلُ	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقتها	٢١٣٦
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١	أَوَّلُ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١	أَوَّلُ	ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون	٢١٨٠
أَوَّلُ	بضعة وثلاثين ملكا يتنكرونها أيهم يكتبهن أولا	٧١٨٨	أَوَّلُ	أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك	٢٤٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُول	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣	أُولَى	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
أُول	وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣	أُولَى	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠
أُول	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند أول	٢٥٢٠	أُولَى	وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل	١٠٨١
أُول	فهو بينهما على القراض الأول وإن	٢٥٦٠	أُولَى	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
أُول	الأول وإن أبي كانت السلعة للعامل	٢٥٨٩	أُولَى	كما قال في الأولى قالت فقلت	١٦٨٩
أُول	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩	أُولَى	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩
أُول	الأول إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد	٢٦٥٤	أُولَى	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
أُول	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥	أُولَى	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
أُول	وله الكراء الأول إن كان استكرى	٢٧١٥	أُولَى	مثل مقالته الأولى فقال له الرجل	٣٦٢٠
أُول	وله الكراء الأول وإن أحب رب	٢٧١٥	أُولُوا	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا	١٨٨٦
أُول	لم يبلغني عنكما إلا خير والحق الولد بالأول	٢٧٣٧	أُول	بالمشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣
أُول	تسقي به أولا وآخرها وهو لا يضرك	٢٧٦٠	أُول	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧
أُول	تشرب به أولا وآخرها ولا يضرك فأبي	٢٧٦٠	أُولَى	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
أُول	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦	تَأْوِيل	قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل	٣٢٥٦
أُول	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧	أُولَهُ	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله	٣٧٨
أُول	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩	أُولَهُ	فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
أُول	فاول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩	أُولَهُمَا	ولتكن اليمنى أولهما تتعل وأخرهما	٣٣٩٥
أُول	وكان عبدا لهما على حاله الأول	٢٩٣٠	أُولَهُ	لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع	١١٠٢
أُول	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦	أُولَيْنِ	أنت من الأولين قال فركبت البحر	١٦٨٩
أُول	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦	أُولَيْنِ	عمر ادع لي المهاجرين الأولين	٣٣٢٩
أُول	ولم يسم أنها من أول كتابه أو من	٢٩٩١	أُولَيْنِ	فقرأ في الركعتين الأولين بأمر القرآن	٢٥٩
أُول	أول كتابه أو من آخرها وكان أصل	٢٩٩٢	أُولَيْنِ	يقول هذا في الركعتين الأولين ويدعو	٣٠١
أُول	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢	أُولَيْنِ	كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفا	١٥٢٨
أُول	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١	أُولَيْكَ	أولئك الذين نهاني الله عنهم	٥٩٢
أُول	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١	أُولَيْكَ	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
أُول	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	أُولَيْكَ	لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١
أُول	الأول حين يصح فهو القود وإن زاد جرح	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
أُول	فليس على المجروح الأول المستفيد شيء	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	قيمه من الثمن الذي اشترى به أولئك	٢٢٧٨
أُول	وشل المجروح الأول أو برأت جراحه وبها	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
أُول	ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٤٧٢٧
أُول	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣	أُولَيْكَ	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
أُول	أنه قال كان إبراهيم أول الناس	٣٤٠٨	أُولَات	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦
أُول	وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨	أُولَان	فندفع دفعة من دم عييط في غير أوان	١٠٨١
أُول	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨	أُولَاه	ولا في حريسة جبل فإذا آراه المراح	٣٠٧٥
أُول	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨	أُولَاه	أما أحدهم فأرى إلى الله فأراه الله	٣٥٣١
أُول	لا آكل السم من حتى يحيا الناس من أول	٣٤٤١	أُولَى	أما أحدهم فأرى إلى الله فأراه الله	٣٥٣١
تَأُولَتْ	فقال لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه	٣٣٩٦	مَأُولَى	فإنها طرق الدواب وماوى الحيات	٣٥٩٠
أُولَى	ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب	٣٣٤	أَوَيْتَ	فقال سعيد لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك	٢٤٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أويك	ثم قال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣	أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترى	٢٦٨٠
إي	فقال إي ورب هذا المسجد	٣٥٥٣	أيضا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
أيضا	رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده	٢٤٥٥	أيضا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢
أيضا	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١	أيضا	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
أيضا	فقال عمر الرضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦	أيضا	وكذلك أيضا الرجل يضع معه الرجل	٢٧١٧
أيضا	وليس معه أحد إلا نساء يمنه أيضا	٧٥٥	أيضا	وهو أيضا بمنزلة المرأة تفر بالدين	٢٧٤٣
أيضا	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣	أيضا	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
أيضا	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣	أيضا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
أيضا	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	أيضا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
أيضا	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤	أيضا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
أيضا	قال مالك وأمير الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩	أيضا	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
أيضا	مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا	١٥١٠	أيضا	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
أيضا	ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل	١٦٥٥	أيضا	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
أيضا	قبل أن يذكيه فطره عبد الله أيضا	١٧٩٧	أيضا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨
أيضا	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١	أيضا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩
أيضا	فإن مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧	أيضا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن سنة	٢٩٧٩
أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب	١٩٠٢	أيضا	أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها	٢٩٩٢
أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمه	١٩٠٣	أيضا	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
أيضا	وقب أيضا فإن لم يفتى دخل عليه الطلاق	٢٠٤٩	أيضا	فذلك يجوز له أيضا قال مالك	٣٠٢٠
أيضا	كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعلية الكفارة أيضا	٢٠٦٠	أيضا	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرايت رجلا	٣٠٦٢
أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل	٢٣١٨	أيضا	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
أيضا	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	أيضا	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد	٣١١١
أيضا	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩	أيضا	أن تسود ففيها عقلمها أيضا تاما	٣٢٠١
أيضا	وإن أخرجت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا	٢٤٠٥	أيضا	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
أيضا	فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثابا	٢٤٣٦	أيضا	بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
أيضا	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩	أيضا	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
أيضا	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩	أيضا	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥
أيضا	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢	أيضا	ثم قال رسول الله ﷺ ذلك أيضا	٣٦٢٠
أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء	٢٤٥٥	أيضا	ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضا ثم ذهب	٣٦٢٠
أيضا	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢	إيلياء	أر إلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس	٣٦٤
أيضا	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨	إيلياء	عن الثقة عنده أن عبد الله أهل من إيلياء	١١٨٩
أيضا	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت	٢٥٨٧	أبائمي	وهي من أفضل أيامي قریش فلما أنزل الله	٢٢٤٧
أيضا	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥	أيم	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
أيضا	وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا	٢٦٠٥	أيم	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	١٩١٤
أيضا	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١	أيما	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
أيضا	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤	أيما	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
أيضا	قال مالك وكذلك السنة عندنا أيضا	٢٦٧٧	أيما	أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته	٢٠٤٦
أيضا	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	أيما	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَيُّمَا	ان عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤	آيَة	فسمعتة قرأ بام القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
أَيُّمَا	انه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢	آيَة	فهذه الآية بيني وبين عبيدي ولعبيدي	٢٧٨
أَيُّمَا	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	آيَة	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
أَيُّمَا	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	آيَة	فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية	٤٥٤
أَيُّمَا	أيما يبيعن تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤	آيَة	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام	٤٥٥
أَيُّمَا	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧	آيَة	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني	٤٥٨
أَيُّمَا	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٩٨	آيَة	فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا	٤٥٩
أَيُّمَا	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣	آيَة	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
أَيُّمَا	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام	٢٧٦٣	آيَة	الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا	٦٥٥
أَيُّمَا	أيما رجل أصغر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧	آيَة	إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عيس	٦٨٢
أَيُّمَا	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١	آيَة	قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية	٦٨٢
أَيُّ	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦	آيَة	أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا	٧٣٤
أَيُّ	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤	آيَة	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار	١٣٨١
أَيُّ	لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين يكون	١٦٠	آيَة	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨
أَيُّ	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨	آيَة	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم	١٧٨٦
أَيُّ	قال أبو هريرة فلقبت بصرة فقال من أين	٣٦٤	آيَة	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨
أَيُّ	فقال لي عبد الله أين كنت؟ فقلت له	٤٠١	آيَة	أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩
أَيُّ	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤	آيَة	قال مالك وأما الآية التي في آخر	١٨٧٩
أَيُّ	فقال هل تدرين أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩	آيَة	فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتها آية	١٩٧٤
أَيُّ	فسأل الذي سقاها من أين هذا اللبن؟	٩٢٤	آيَة	فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتها آية	١٩٧٤
أَيُّ	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا	١٠٥٣	آيَة	في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك	٢٨٣٢
أَيُّ	فصاح به عند سواده أين هذا؟ فخرج	١٤٩٣	آيَة	فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق	٣٠٣٥
أَيُّ	أين كان القاسم يرمي جمره العقبة؟	١٥٣٣	آيَة	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
أَيُّ	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥	آيَة	فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله	٣٠٣٥
أَيُّ	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين؟	٢١٣٤	آيَة	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
أَيُّ	وقال فأين الحمل؟ يعني حملاته	٢٥١٠	آيَة	في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦
أَيُّ	أين الله؟ فقالت في السماء	٢٨٧٥	آيَة	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك	٣٣٣٧
أَيُّ	ثم قال أين أخو المعتول؟ قال ها	٣٢٢٩	آيَة	لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك	٣٣٩٦
أَيُّ	من أين لكم هذا؟ فقلت خرجنا به	٣٣٧٣	آيَة	أين تذهب هذه الآية أذهبتم طياتكم	٣٤٥١
أَيُّ	أين تذهب هذه الآية أذهبتم طياتكم	٣٤٥١	آيَة	عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية	٣٥١٦
أَيُّ	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	٣٤٨٧	آيَة	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق	٣٥٢١
أَيُّ	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤	آيَة	قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن	٣٦٥٢
أَيُّ	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩	آي	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي ذلك	٤١٥
أَيُّ	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩	آي	فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي	٦٤٣
أَيُّ	قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار	٣٥٧٠	آي	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠
آيَة	أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين	٥٦	آي	أي وجه كان يأخذ من البسط العشر؟	٩٧٨
آيَة	قال أراه يريد هذه الآية أتم الصلاة	٨٣	آي	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
آيَة	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩	آي	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أي	أي ذلك فعلت اجزأ عنك	١٥٧٥	إيأكم	إياكم والوصال إيأكم والوصال	١٠٦٠
أي	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧	إيأكم	إياكم والوصال إيأكم والوصال	١٠٦٠
أي	وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء	١٥٨٧	إيأكم	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
أي	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤	إيأكم	ثم قال إيأكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
أي	أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨	إيأكم	وإياكم والبخضة فإنها هي الحالفة	٣٣٥٦
أي	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨	إيأكم	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٣٦٧
أي	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١	إيأكم	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
أي	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	إيأكم	أن عمر قال إيأكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
أي	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	إيأكم	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
أي	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت هذا؟	٣٠٨١	إيأكم	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠
أي	من أي شيء؟ فقال لدغنتي عقرب	٣٥٠١	إيأكم	وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى	٣٦٢٧
آية	فقال عمر آية ساعة هذه؟ قال يا	٣٣٦	إيأه	فدعا رسول الله ﷺ بماء فاتبعه إيأه	٢٠٦
آية	ثم قال عبد الله قد علمت آية ساعة هي	٣٦٤	إيأه	إيأه للصلاة ومن أول من سلم عليه؟	٢٢٨
آية	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم آية ساعة	١٠٠٦	إيأه	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إيأه وأشار	٣٦٣
آية	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد آية ساعة	١١٣١	إيأه	أعطاه الله إيأه قال كعب ذلك في كل	٣٦٤
آيتهمَا	إنما ذلك إلى الله يجعل آيتهمَا شاء	٤٣٦	إيأه	أشعرنها إيأه تعني بحقوقه إزاره	٧٥٢
آيتهمَا	قال الرجل آيتهمَا أجعل صلاتي؟	٤٣٦	إيأه	فقال ذلك أحق لردك إيأه إليهم حين	٨١١
آيتهمَا	لا أدري آيتهمَا قالت أسماء - يوتى	٦٤٣	إيأه	إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إيأه	١١١٧
آيتهمَا	قال مالك لا أدري آيتهمَا قال ابن شهاب	١٧٧٢	إيأه	صدق فأعطه إيأه فأعطانيه فبعت	١٦٥٤
آيتهمَا	لا يدري آيتهمَا قال أبو سعيد	٣٥٤٥	إيأه	إن أعطيتها إيأه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
آيتهمَا	فقال الرجل فآيتهمَا صلاتي؟	٤٣٧	إيأه	هل عندك من شيء تصدقها إيأه؟	١٩٢٠
آيتهمَا	فقال له سعد آيتهمَا أفضل؟ قال	٢٣١٢	إيأه	إيأه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمة	٢٣١٨
أيكُمَا	لهما أيكُمَا أطب؟ فقالا أو في الطب	٣٤٧٤	إيأه	وإنما أعطاه إيأه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
آيات	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦	إيأه	وإنما ذلك سلف يسلفه إيأه على أن	٢٤٩٤
آيات	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩	إيأه	أعطه إيأه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
آيات	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠	إيأه	أن يعطيه إيأه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠
آيات	وسيع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١	إيأه	ما لو أعطاه إيأه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
آيتان	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩	إيأه	في بيعه إيأه وعلاجه فيعطاه ثم يكون	٢٥٥٦
آيتان	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠	إيأه	ثم يسلفه إيأه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧
آيتين	الآيتين وإذا حللتهم فاصطادوا فإذا	٢٩٢٢	إيأه	على أن يكفيه إيأه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
آيتكمَا	وآيتكمَا خلت به فهو لها	١٨٧١	إيأه	إيأه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا	٢٦١٣
آيتكمَا	وآيتكمَا خلت به فهو لها قال يحيى	١٨٧٦	إيأه	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إيأه	٢٦٢٠
آيتهمَا	فإن استوى المعز والضأن أخذ من آيتهمَا	٨٩٣	إيأه	إيأه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه	٢٧١١
آيتهمَا	فإن استوت فليأخذ من آيتهمَا شاء	٨٩٤	إيأه	إيأه إنه لا غرم على الذي لبسه ويغرم	٢٧٧٤
آيتهمَا	فإن استوت فليأخذ من آيتهمَا شاء	٨٩٥	إيأه	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إيأه	٢٧٧٩
أيكُم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦	إيأه	هو لابني قد كنت أعطيته إيأه من نحل	٢٧٨٤
إيأك	يقول العبد إيأك نعبد وإيأك نستعين	٢٧٨	إيأه	أن تهب له ميراثك فأعطاه إيأه فإن ذلك	٢٨٣٤
إيأك	يقول العبد إيأك نعبد وإيأك نستعين	٢٧٨	إيأه	فنازعته إيأه حتى أتيا أبا بكر	٢٨٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِيَّاهُ	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢	بِئْسَ	فنزول البئر فملا حفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
إِيَّاهُ	فمر فوه إياه قال فقال ابن عباس	٣٥٢٥	بِئْسَ	فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج	٣٤٣٥
إِيَّاهُ	فقال أعطيها إياه قالت ففعلت	٣٦٥٥	بِئْسَ	قال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي	١٢٤٧
إِيَّاهُ	فقال لمولا لها أعطيها إياه	٣٦٥٥	بِئْسَ	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وينس	١٥٩١
إِيَّاهَا	إياها في الصباح من كثرة ما كان	٢٧٢	بِئْسَ	بئس ما قلت فقال الرجل إنني لم أرد	١٦٧٨
إِيَّاهَا	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	بِئْسَ	فقال بنس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨
إِيَّاهَا	إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده	١٨٤٢	بِئْسَ	ولا يعد إلى شيء من ذلك وينس ما صنع	١٧٣٦
إِيَّاهَا	كان إياها يرث فجعيل أبو بكر السدس	١٨٧٢	بِئْسَ	بئس ابن العشرة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣
إِيَّاهَا	بعد ابتاعه إياها قال مالك	١٩٧١	بِئْسَ	بئس ما قلت فقال الرجل إنني لم أرد	١٦٧٨
إِيَّاهَا	لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة	١٩٩٠	بِئْسَ	قال مالك لا بأس به إلا أن يرى	٦١
إِيَّاهَا	فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت	٢٠٤٩	بِئْسَ	أن عبد الله كان يقول لا بأس بان يغتسل	١٦٣
إِيَّاهَا	قال فإنما طلاقني إياها واحدة	٢١٠٨	بِئْسَ	ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك	١٦٦
إِيَّاهَا	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧	بِئْسَ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
إِيَّاهَا	لم يصيبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠	بِئْسَ	غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا	١٧١
إِيَّاهَا	إياها وإن عتق العبد أو كاتب تبعه	٢٢٦٥	بِئْسَ	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباغ	١٨٢
إِيَّاهَا	فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه	٢٢٧٤	بِئْسَ	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
إِيَّاهَا	إياها وليس ذلك بالمساقاة إنما	٢٦٠٦	بِئْسَ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
إِيَّاهَا	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١	بِئْسَ	قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك	٣٤٨
إِيَّاهَا	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩	بِئْسَ	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
إِيَّاهَا	فقال لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦	بِئْسَ	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس	٤٨٢
إِيَّاهُمَا	كسوته إياهما قال فادعه فمره	٣٣٧٣	بِئْسَ	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١
إِيَّايَ	وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف	٣٦٧٣	بِئْسَ	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
بِئْسَ	أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢	بِئْسَ	يا رسول الله! وكان لا بأس به	٦٠٠
بِئْسَ	يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢	بِئْسَ	لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى	٦٢٠
بِئْسَ	أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك	٢٦٤٤	بِئْسَ	فيقول لا والدما ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
بِئْسَ	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠	بِئْسَ	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢
بِئْسَ	ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض	٢٦٥٧	بِئْسَ	في الصلاة المكتوبة؟ فقال لا بأس	٧٣٥
بِئْسَ	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع بئر	٢٧٥٦	بِئْسَ	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧
بِئْسَ	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠	بِئْسَ	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧
بِئْسَ	فأوصى ببئر جشم قبعتها أهلها بتلاتين	٢٨٢١	بِئْسَ	ولا يرون بضيامه تطوعا باتسا	١٠٩٦
بِئْسَ	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤	بِئْسَ	يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس	١١١٢
بِئْسَ	مالك الأمر عندنا في الذي يحفر البئر	٣٢٣٦	بِئْسَ	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣
بِئْسَ	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦	بِئْسَ	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك	١١١٧
بِئْسَ	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧	بِئْسَ	ولا بأس بان يأمر المعتكف بضيئته	١١١٧
بِئْسَ	فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن	٣٢٣٧	بِئْسَ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥
بِئْسَ	في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر	٣٢٣٨	بِئْسَ	قال مالك سمعت أهل يقولون لا بأس	١١٥٨
بِئْسَ	أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير بئر	٣٢٧٥	بِئْسَ	لا بأس بذلك إذا جعل في طرفها جميعا	١١٦٩
بِئْسَ	ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر	٣٢٧٥	بِئْسَ	قال مالك لا بأس بان يدهن الرجل	١١٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بأس	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤	بأس	الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس بذلك	٢٣١٦
بأس	يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم لا بأس	١٢٣٣	بأس	فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية	٢٣٢٠
بأس	فوجدته محرم فابتاعه فلا بأس به	١٢٨٥	بأس	فيأخذ الميتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
بأس	ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	بأس	لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا	٢٣٢٠
بأس	فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في	١٣١٤	بأس	فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة	٢٣٢٦
بأس	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤	بأس	فلا بأس بأن يباع اثنتان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
بأس	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥	بأس	لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس	٢٣٢٩
بأس	وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس	١٣٦٢	بأس	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦
بأس	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل	١٣٦٣	بأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
بأس	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس	١٣٦٣	بأس	كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس	٢٣٤٢
بأس	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣	بأس	ومثلها يكال فليس بابتاع ذلك جزافا بأس	٢٣٤٢
بأس	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥	بأس	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
بأس	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦	بأس	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
بأس	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧	بأس	لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا	٢٣٤٩
بأس	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥	بأس	فلا بأس به إذا كان كذلك	٢٣٥٤
بأس	عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها	١٧٨٤	بأس	فلا بأس بذلك فإن مالك وقد سألت	٢٣٦٦
بأس	عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها	١٧٨٥	بأس	وقد سألت عن ذلك غير فلم يروا به بأسا	٢٣٦٦
بأس	فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية	١٧٨٦	بأس	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
بأس	إذا وضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه	١٧٨٨	بأس	مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا بأس	٢٣٧٢
بأس	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	بأس	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
بأس	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	بأس	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣
بأس	فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا	١٨٠٨	بأس	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
بأس	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢	بأس	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣
بأس	لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما	١٨١٢	بأس	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنتان بواحد	٢٣٨٠
بأس	إلى عبد الرحمن إنه لا بأس بأكله	١٨١٥	بأس	كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس	٢٣٨٠
بأس	فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت	١٨١٦	بأس	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
بأس	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا	١٨١٧	بأس	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
بأس	فأنهما فسألوهما فقالا لا بأس به	١٨١٨	بأس	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة النمر	٢٣٨١
بأس	فقال ليس به بأس وقال اذهبوا	١٨١٨	بأس	بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به	٢٣٨٢
بأس	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩	بأس	فإن اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه	٢٣٨٢
بأس	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥	بأس	فلا بأس به وإن لم يوزن	٢٣٨٤
بأس	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢	بأس	لا بأس به وذلك أنه أخلص الدقيق	٢٣٨٦
بأس	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	٢٢٥٨	بأس	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا بأس	٢٣٩١
بأس	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨	بأس	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١
بأس	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت	٢٢٥٩	بأس	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
بأس	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المتباع	٢٢٦١	بأس	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
بأس	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧	بأس	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
بأس	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	بأس	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤

اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة	اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة
بأس	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	بأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩
بأس	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	بأس	لا بأس به لأن الربح مال لغلامه	٢٥٤٠
بأس	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	بأس	فلا بأس بذلك قال ومن اشترط على	٢٥٤٦
بأس	قال مالك ولا بأس أن يتبع البعير	٢٤٠٦	بأس	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك	٢٥٤٦
بأس	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦	بأس	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
بأس	ولا بأس بأن يتبع ما اشترت منها	٢٤٠٧	بأس	فإن حمله ذلك فلا بأس به وإن أبي	٢٥٦٩
بأس	ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا	٢٤١٢	بأس	لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف	٢٥٧٤
بأس	ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحري	٢٤١٨	بأس	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨
بأس	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩	بأس	فلا بأس بذلك وإنما استأجره بشيء	٢٦٠٣
بأس	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠	بأس	جائز لا بأس به على أن لرب المال	٢٦٠٤
بأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري الثوب	٢٤٢٦	بأس	فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل	٢٦١٥
بأس	قال مالك ولا بأس أن يتبع ما اشترت	٢٤٢٨	بأس	لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم	٢٦١٨
بأس	من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس	٢٤٣١	بأس	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٦٢٤
بأس	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣	بأس	عن كراه الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس	٢٦٢٥
بأس	فلا بأس بأن يبيعه من صاحبها بعرض	٢٤٣٥	بأس	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
بأس	لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي	٢٤٣٦	بأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة	٢٨٨٢
بأس	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨	بأس	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
بأس	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨	بأس	ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس	٢٩٤٤
بأس	فإن اختلفهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩	بأس	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤
بأس	فلا بأس أن يتبعه قبل أن يقضيه من غير	٢٤٤٠	بأس	لا يريان يشرب الإنسان وهو قائم بأسا	٣٤٢٤
بأس	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١	بأس	قال ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه	٣٤٤٨
بأس	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١	بأس	فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس	٣٤٥٩
بأس	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١	بأس	ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠
بأس	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥	بأس	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امراته بأس	٣٤٨٩
بأس	فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة	٢٤٥٧	بأس	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥
بأس	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢	بأس	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ	٢٨٢٤
بأس	ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس	٢٤٦٤	بأس	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فتمتها	٧٢٩
بأس	ما يبيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به	٢٤٨٧	بئته	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
بأس	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	٢٤٩١	بئته	ولا المبتوتة إلا في بيتها	٢١٩٧
بأس	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	٢٤٩٢	بئته	البتة فزوجها رجل آخر فطلقها قبل	١٩٤٣
بأس	كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك	٢٤٩٥	بئته	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
بأس	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨	بئته	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
بأس	ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس	٢٥٠٨	بئته	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
بأس	فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله	٢٥١٤	بئته	أن عمر قال البتة ما يقول الناس	٢٠٢٣
بأس	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلمة توقف	٢٥١٩	بئته	عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقته البتة	٢٠٢٣
بأس	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧	بئته	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
بأس	بأكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك	٢٥٣٠	بئته	كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة	٢٠٢٤
بأس	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨	بئته	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة	٢٠٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَتَّة	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣	بَحْر	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر	١٨١٧
بَتَّة	فلما طهرت أذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥	بَحْر	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨
بَتَّة	أن يحيى طلق ابنة البتة فانتقلها	٢١٥٠	بَحْر	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة	١٨١٩
بَتَّة	فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك	٢١٥١	بَحْر	قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت	٣٤٣٦
بَتَّة	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥	الْبَحْرَيْنِ	البحرين وأن عمر أخذها من مجوس	٩٦٧
بَات	وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا	٢٠٩٦	الْبَحْرَيْنِ	أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان	١٢٨٢
بَات	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١	الْبَحْرَيْنِ	قدم على أبي بكر مال من البحرين	١٧٠٦
بَتَّ	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠	بَحْرِيَّة	أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية ٦٥٤	٦٥٤
بَتَّ	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥	بُخِت	فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها	٨٩٤
بَتَّ	فبت فيه ثم سأله رجل أن يشركه ففعل	٢٤٩٣	بُخِت	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
بَتَّ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧	بُخِت	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤
بَتَّ	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	بَخ	بخ وبخ والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله	٣٦٣٨
بَتَّ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	بَخ	بخ وبخ والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله	٣٦٣٨
بَتَّ	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤	بَخِيل	لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا	١٦٦٦
بَيْت	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠	بَخِيل	فقليل له أ يكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
بَيْت	بيت يبعها ثم يندم المشتري فيقول	٢٤٥٧	بَدَأَ	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى فقاهه	٤٥
أَلَيْتُهُ	أليتة فإنا قد قرأناها قال مالك	٣٠٤٤	بَدَأَ	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
أَلَيْتُهُ	يعني الثيب والثيبة فارجموهما أليتة	٣٠٤٤	بَدَأَ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
بَيْتُهَا	لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة	٢٢٠٤	بَدَأَ	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ	١٤٠
بَيْت	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧	بَدَأَ	إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ	٥٨٢
أَبْرَ	إلا إذا الطغيين والأبر فإنهما	٣٥٨٠	بَدَأَ	بدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧
بَيْع	سئل رسول الله ﷺ عن البيع؟ فقال كل	٣١٢٨	بَدَأَ	بدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧
بَيْتِل	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨	بَدَأَ	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
بَحْر	أفتروا من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠	بَدَأَ	قال مالك وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين	٣٢٧٧
بَحْر	إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠	بَيْدَا	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
بَحْر	حطت عنه خطايا وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣	بَيْدَا	بدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧
بَحْر	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤	بَيْدَا	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
بَحْر	ثم ادروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢	بَيْدَا	أن يبدأ بالإيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
بَحْر	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢	بَيْدَا	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
بَحْر	قال هو من صيد البحر قال وما	١٢٨٤	بُدِي	وكان فيهم ذكر بدئ بفریضة من شركهم	١٨٥٠
بَحْر	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧	بُدِي	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢
بَحْر	في من وجد من المدو على ساحل البحر	١٦٤١	بُدِي	بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقه	٢٩٨٩
بَحْر	وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون	١٦٤١	بُدِي	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١
بَحْر	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩	بَيْدَا	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠
بَحْر	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩	بَيْدَا	فقال سعيد لبيد بالتذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
بَحْر	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩	بَيْدَا	إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
بَحْر	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥	بَيْدَا	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولكن	٣٣٩٥
بَحْر	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	بَيْدَا	فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون	٢٩٢١

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
يَتَدَي	وعمرة أخرى يتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣	بُدَّة	فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
يَتَدَي	ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥	بُدَّة	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
يَتَدَي	فهو مثل الأول تتدأ فيه الزكاة	٨٥٢	بُدَّة	أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من	١٠٦٨
إِتْدَاء	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل ٢٦٠٢	٢٦٠٢	بُدَّة	فإن الصدقة والبدنة في تلك وهو يبدئ	١٠٦٨
بُدَاء	وذلك أن الكراه نصفه في البداء ونصفه	٢٧١٥	بُدَّة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
بُدَاء	إن كان استكرى الدابة البداء وإن كان	٢٧١٥	بُدَّة	إنها بدنة فقال اركبها ويلك	١٣٩٨
بُدَّة	وكان أولى بالتبذير بالمعين لقبضه	٢٧١١	بُدَّة	قال ورايته في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
إِتْدَاؤُا	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أثبتوها	٢٨٥٦	بُدَّة	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته	١٣٩٩
إِتْدِيَتْ	الأول تتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت	٨٥٢	بُدَّة	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته	١٣٩٩
يَتَدِيء	قال يتدئ صلواته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣	بُدَّة	أن عبد الله كان يقول إذا نتجت البدنة	١٤٠٢
يَتَدِيء	أن يتدئ صلواته طهرا أربعا	٣٥١	بُدَّة	كل بدنة عطيت من الهدى فأنحرها ثم	١٤١٤
بُدَّ	لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام	٣٥٥	بُدَّة	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطيت	١٤١٥
بُدَّ	وقالت مالي منه بد فقال له قائل	٨١١	بُدَّة	أنه قال من أهدى بدنة جزءا أو نذرا	١٤١٧
بُدَّ	ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل	٩٨٥	بُدَّة	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
بُدَّ	ولا بد له منه وليس عليه زكاة في أحد	٩٩٧	بُدَّة	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
بُدَّ	أن يضطر إليه مما لا بد له منه	١٢٧٥	بُدَّة	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
بُدَّ	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤	بُدَّة	ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة	١٤٣٨
بُدَّ	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨	بُدَّة	في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة ١٤٤٣	١٤٤٣
بُدَّ	لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت	١٥٥٩	بُدَّة	لا يشترك الرجل وأمراته في بدنة واحدة	١٤٤٣
بُدَّر	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧	بُدَّة	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
بُدَّر	إلا ما رأى يوم بدر قبل وما رأى	١٥٩٧	بُدَّة	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣
بُدَّر	قبل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧	بُدَّة	أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
بُدَّر	وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما	٢٢٤٧	بُدَّة	البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة	١٥٦٨
إِتْدَرَاه	فابتدراه جميعا فقلا حرمت عليك	٢١٢٥	بُدَّة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
بُدَّرْتِي	قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتي	١٠٨٤	بُدَّة	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة	١٧٦٩
يَتْدِرُونَهَا	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها	٧١٨	بُدَّة	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة	١٧٧١
بُدَّعَة	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨	بُدَّة	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
بُدَّعَة	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١	بُدَّة	قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة	١٧٧١
بُدَّعْتَه	ويخافون بدعته وأن يلحق بمرضان ما ليس	١١٠٣	بُدَّة	إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة	١٧٧٢
يَتْدَعْتَه	لا من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد	١١١٨	بُدَّن	أن عبد الله كان يقول في الضحايا والبدن	١٤١٠
بُدَّلُوا	فيقال إنهم قد بدلوا بمدك فأقول فسحقا	٨٢	بُدَّن	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
بُدَّل	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه البدل	١٤١٧	بُدَّن	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨
أَبْدَلَهَا	فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨	بُدَّتَيْن	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
أَبْدَلَهَا	فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت	١٤١٨	بُدَّتَيْن	بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة	١٣٩٩
أَبْدَلَهَا	إلا أبدلها الله خيرا منه	٣٣٠٨	بُدَّتَيْن	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجبية	١٤٠١
أَبْدَلَهُ	وإن أنا شفيعه أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥	بُدَّتَيْكَ	أن أباة قال إذا اضطرت إلى بدنتك	١٤٠٣
يَبْدَلُهَا	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨	بُدَّتَيْهِ	قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
بَادِن	فقال عبد الله أحب أن رجلا بادنا	٣٦٦٧	بُدَّنْهُ	أن عبد الله كان يجلب بدنه القباطي	١٤٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُدْنَهُ	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢	يَبْدُونَ	يبدؤون بها ليكيف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠
بُدْنَهُ	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤	تُبْدَأُ	فلذلك رأيت أن تبدأ على الرصايا	٨٦٩
بُدْنِهِ	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩	تُبْدَأُ	وتبدأ على الرصايا وأراها بمنزلة	٨٦٩
بُدْنِهِ	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١	تُبْدَأُ	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢
بَدَأَ	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١	تُبْدَأُ	والعتاقة تبدأ على الرصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
بَدَأَ	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	تُبْدَأُ	قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
بَدَأَ	فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى	٤٠٩	يَبْدَأُ	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
بَدَأَ	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢	مُبْدئين	أن المبدين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
بَدَأَ	فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان	١١٥٤	بَادِيَةٌ	فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية	٩
بَدَأَ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧	بَادِيَةٌ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
بَدَأَ	من أهل بحجرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢	بَادِيَةٌ	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢
بَدَأَ	وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما	١٢٢٦	بَادِيَةٌ	مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية	٩٨٧
بَدَأَ	ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني	١٥٢٠	بَادِيَةٌ	البادية حضرة الأضحى في زمان النبي	١٧٦٦
بَدَأَ	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠	بَادِيَةٌ	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
بَدَأَ	قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن يتكحها	٢١٠٨	بَادِيَةٌ	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
بَدَأَ	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤	بَادِيَةٌ	ندعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
بَدَأَ	ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا	٢٣٢٢	بَدَتْ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣
بَدَأَ	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦	يَبْدُو	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
بَدَأَ	فيصيها ما بدا له ثم يردها إلى	٢٥١٤	يَبْدُو	ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس	١٢٥١
بَدَأَ	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠	يَبْدُو	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٢٨٩
بَدَأَ	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠	يَبْدُو	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢
بَدَأَ	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠	يَبْدُو	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
بَدَأَ	قال مالك فاما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣	يَبْدُو	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو	٢٦٠٢
بَدَأَ	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦	يَبْدُو	مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل أن يبدو	٢٦٠٦
بَدَأَ	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل تمرا قد بدا	٢٦٠٦	يَبْدُو	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
بَدَأَ	ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى	٢٨١٨	يَبْدُو	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
بَدَأَ	فإن بدا لكم بعد ذلك فاتلوه وإنما هو	٣٥٨١	يَبْدُونَ	وهل يبدوون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨
يَبْدَأُ	ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن	١٨٥٤	يَبْدُونَ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
يَبْدَأُ	ما فضل من المال يكونون عصابة يبدأ بمن	١٨٥٨	يَبْدُونَ	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
يَبْدَأُ	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩	يَبْدِي	فإنه من يدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨
يَبْدَأُ	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢	بَادِيَتِكَ	أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك	٢٢٢
يَبْدَأُ	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦	بَدَوِي	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
يَبْدَأُ	يبدأ بأحد إن شره بفريضة مسماة	١٨٦٧	بَدَوِيَّة	كان يقول في المرأة البدوية يتوفى	٢١٩٦
يَبْدَأُ	إذا شرههم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨	يَبْدُوا	له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا	٢٩٤٢
يَبْدَأُ	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١	بَدْر	أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز	٢٥٩٨
يَبْدَأُ	قال يبدأ بالمدير قبل الذي اعتقه وهو	٣٠١٤	بَدْر	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
يَبْدَأُ	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنابة	٣٠٢٦	مَتَّاذِلِينَ	والمتزازرين في والمتبازلين في	٣٥٠٧
يَبْدَأُ	وهو يبدى على ما سواه من الرصايا إلا	١٠٦٨	بَرَأَ	الجماعة إذ يبرأ خراج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِرَا	فبرا وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥	أَبْرَدُوا	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
بِرَا	إذا برا الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧	أَبْرَدُوا	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
بِرَا	وإن برا جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	بَرِيد	أنه كان يسافر مع عبد الله البريد	٤٩٤
بِرَا	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرا	٣٥٠٢	بُرْد	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
بِرَاث	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧	بُرْد	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢
بِرَا	لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥	بُرْد	البرد فيفصم عنه وإن جبينه لينفصد	٦٩١
بِرَا	ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩	بُرْد	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣
بِرَا	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرا	٣٢٦٧	بُرْد	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠
بِرَا	وإن شئت فأبرا من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩	بُرْد	مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد	٤٩١
بِرَا	فإن كنت تبرئ فنمعا لك وإن كنت متطببا	٢٨٤٢	بُرْد	قال مالك وذلك أربعة برد وقال يحيى	٤٩٥
بِرَا	ويتبرا من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨	بُرْد	يبرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء	٣٠٧٨
بِرَا	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢	بُرْد	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨
بِرَا	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك	٣٠٥٨	بُرْد	ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين	٣٠٧٨
بِرَا	قال مالك والمختصة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨	بُرْدَان	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
بِرَاة	أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب	٢٢٦٩	بُرْدَان	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩
بِرَاة	لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع	٢٢٦٩	بُرْدَان	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
بِرَاة	وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه ل	٢٢٧١	بُرْدَان	من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ	٩٣٠
بِرَاة	وقال عبد الله بعته بالبراءة ففضى	٢٢٧١	بُرْدَان	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها	٣٤٧٨
بِرَاة	بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٧٥	بُرْدَان	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
بِرَاة	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢	بُرْدَان	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥
بِرَاة	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤	بُرْدَان	قال مالك فأنأ أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
بِرَاة	فقد برئ البائع من المهدة كلها	٢٢٦٨	بُرْدَان	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
بِرَاة	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩	بُرْدَان	وقد قال سعيد وسئل عن البراذين	١٦٦٤
بِرَاة	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥	بُرْدَان	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
بِرَاة	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦	بُرْدَان	فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
بِرَاة	إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ	٣٢٧٩	بُرْدَان	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
بِرَاة	فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه	٢١٤٢	بُرْدَان	ثم اذروا نصفه في البر ونسفه في البحر	٨٢٢
بِرَاة	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤	بُرْدَان	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢
بِرَاة	لامراته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	بُرْدَان	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
بِرَاة	لامراته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	بُرْدَان	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢
بِرَاة	لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥	بُرْدَان	ألا ترى أنه يقال صدق وير وكذب وفجر	٣٦٢٧
بِرَاة	فتبرئتمكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦	بُرْدَان	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
بِرَاة	ولا يبريها إلا ثلاث تطلقا والتي	٢٠٣١	بُرْدَان	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
بِرَاة	من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر	٩٦٧	بُرْدَان	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا	٢٣٦٣
بِرَاة	أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة	٣٤٩٦	بُرْدَان	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
بِرَاة	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥	بُرْدَان	والبقل البري وخبز الشعير وإياكم	٣٤٣٩
بِرَاة	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦	بُرْدَان	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يتكف	١١٢٨
بِرَاة	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨	بُرْدَان	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِرْ	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧	بُرْمَةٌ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
بِرْ	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	بُرْنَامِج	البرنامج على غير نشر لا يراد به	٢٤٦٢
بِرْ	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	بُرْنَامِج	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢
بِرْهَا	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢	بُرْنَامِج	بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨
بِرْتَزْ	فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب	٧٤٢	بُرْنَامِج	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة	٢٤٧٠
بِرْص	أو برص فمسها فلها صداقها كاملا	١٩٢١	بُرْنَامِج	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
بِرْص	والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ	٢٢٦٨	بُرْنَامِج	كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه	٢٤٧١
بِرْزَاق	فإذا فنى شاب براق الثنايا وإذا الناس	٣٥٠٧	بُرْنَامِج	ويقرأ عليهم برنامجا ويقول في كل عدل	٢٤٧١
بِرْزُكْت	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩	بُرَانِس	ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا	١١٦٠
بِرْزُكْت	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠	بُرْس	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢
بِرْزُكْت	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد	٥٧٢	بُرْسُون	فلا يرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
بِرْزُكْت	كما باركت على آل إبراهيم في العالمي	٥٧٣	بُرْسِيْرَاء	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة	٢١٦٠
بِرْزُكْت	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	بُرِيْمَةٌ	أن عبد الله كان يقول في الخلية والبرية	٢٠٢٨
بِرْزُكْت	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢	بُرِيْمَةٌ	لامراته أنت خلية أو برية أو بائنة	٢٠٣١
بِرْزُكْت	وبارك على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣	بُرِيْمَتِهَا	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
بِرْزُكْت	اللهم بارك لهم في مكياتهم وبارك لهم	٣٣٠٢	بُرْ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
بِرْزُكْت	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢	بُرْ	فأما كراه البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
بِرْزُكْت	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣	بُرْ	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره	٢٤٦٤
بِرْزُكْت	وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا	٣٣٠٣	بُرْ	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
بِرْزُكْت	وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم	٣٣٠٣	بُرْ	فإن فات البز فإن الكراه يحسب ولا	٢٤٦٥
بِرْزُكْت	وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا	٣٣٠٣	بُرْ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
بِرْزُكْت	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨	بُرْ	فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح	٢٤٦٥
بِرْزُكْت	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقتنا عذاب	٣٤٤٧	بُرْ	كما يحسب في البز فإن باع البز	٢٤٦٥
بِرْزُكْت	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠	بُرْ	البز أو الرقيق فيسمع به الرجل	٢٤٧٠
بِرْزُكْت	وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير	٢٠١٢	بُرْ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز	٢٤٧٠
بِرْزُكْت	ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة	٣٥٢٥	بُرْ	مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز	٢٤٧١
بِرْزُكْت	والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم	١٢٨٧	بُرْ	ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه	٢٤٧١
بِرْزُكْت	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١	بُرْ	بعث بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
بِرْزُكْت	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠١	بُرْ	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١
بِرْزُكْت	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠٢	بُرْ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
بِرْزُكْت	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠٣	بُرْ	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
بِرْزُكْت	ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ ورحمة الله وبركاته	٣٤٠٣	بُرْ	أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض	٢٥٢٦
بِرْزُكْت	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥	بُرْزِي	في الذي يتخلص الصيد من مخالبا البازي	١٨٠٩
بِرْزُكْت	فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته	٣٥٣٤	بُرْزِي	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا	١٨١٠
بِرْزُكْت	أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١	بُرْزِي	ما قدر على ذبحه وهو في مخالبا البازي	١٨١٠
بِرْزُكْت	فقال أسيد ما هي بأول بركتكم يا	١٦٩	بُرْزَاة	أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودي	١٥٦٩
بُرْم	بسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧	بُرْزَاة	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
بُرْمَةٌ	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣	بُسْر	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينذ البسر والرطب	٣١٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَبْسَطُ	لا تقر بها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩	أَبْضَعُ	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعه له	٢٥٧٤
بَسَطْتُهُمَا	فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ	٣٨٦	أَبْضَعُ	واستسلف منه صاحب المال سلفاً وأبضع معه	٢٥٧٤
بَشَرُ	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٦٢	يَبْضِعُ	وكذلك أيضاً الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
أَبْشَرُ	وقال أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول	٣٥٠٧	مُبْضِعُ	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامناً لرأس	٢٧١٧
مُبَشِّرَاتُ	فقالوا وما المبشرات يا رسول الله؟	٣٥١٤	بَضْعَةٌ	سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة	١٨٠٧
مُبَشِّرَاتُ	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤	بِضَاعَةٌ	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعه له	٢٥٧٤
يَبْأَشِرُ	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦	بِضَاعَةٌ	الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة فيأمره	٢٧١٧
مُبَاشِرَةٌ	كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	١٠٢٩	بِضَاعَةٌ	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧
مُبَاشِرَةٌ	كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئاً	١٤٢٤	بِضْعَةٌ	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها	٧١٨
بَشْرَى	لهم البشري في الحياة الدنيا وفي	٣٥١٦	بِضَاعَتِهِ	أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو	٢٥٧٤
بَشْرُ	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩	بِضَاعَتِهِ	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
أَبْشَرُهُ	أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره	٧٠٩	أَبْطِي	فقال أبي فجمعت أبطي في المشي	٢٧٥
بَشْرَانَا	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٢٨٢٩	بِطِيَّةٌ	قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان	٢٧١
يَبْأَشِرُونَهُنَّ	ولا يباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١	إِسْتَبْطَأَهُ	فكانه استبطأه فلما جاءه قال له	٣٠٦١
يَبْأَشِرُهَا	لنشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها	١٨٦	بَطْحَاءٌ	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤
أَبْصَرَ	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها	٨١١	الْبَطْحَاءُ	أن رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء التي	١٥١٩
أَبْصَرَتْ	قال أبو سعيد فأبصرت عيني رسول الله	١١٣٩	بَطِيخٌ	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤
بَصْرٌ	وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤	بَطِيخٌ	كهية البطيخ والقناه والخربز	٢٣٢٩
بَصْرٌ	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥	بَطْرٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً	٣٣٨٨
بَصْرٌ	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤	بَطْرٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً	٣٣٩٠
بَصْرٌ	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤	بَطَشْتُهُمَا	خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع ٨٥	
بَصْرٌ	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤	بَيْطٌ	قال مالك ولا بأس بأن يبيط المحرم جراحه	١٣١٥
بَصْرٌ	فإنهما يخططان البصر ويطحران ما	٣٥٨٠	بَيْطٌ	على عتاقته استحلقت سيده ما أعتقه وبطل	٢٦٧٦
بَصْرَةٌ	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦	بَيْطٌ	فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن	٢٦٨٢
بَصْرُهُ	ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره	٤١١	بَيْطٌ	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبي	٢٦٨٧
بَصْرُهُ	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥	بَيْطٌ	وبطل عن الفضل الذي سمي المرتهن	٢٧٠٤
بَصْرُهَا	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١	بَيْطٌ	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	٢٧١٢
بَصْرِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	بَيْطٌ	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
بَصْرِيَّةٌ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحقة بصرية	٢٤٧١	بَيْطٌ	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
الْبَصْرَةُ	من أهل البصرة كان قديماً أنه قال خرجت	١٣٢٦	بَيْطٌ	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
الْبَصْرَةُ	ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا	٢٢٨٤	بَيْطٌ	وبطلت كتابته وكان عبداً لهما على حاله	٢٩٣٠
الْبَصْرَةُ	وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل	٢٥٣٤	بَيْطٌ	أنك رهته به وبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢
بَيْصُقٌ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	٦٦٣	بَاطِلٌ	أو كراه الدابة فما أعطيتك لك باطل	٢٢٥٧
بُصَاقٌ	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة	٦٦٣	بَاطِلٌ	وذهب عناؤه باطلاً فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
بُصَاقٌ	أن رسول الله رأى في جدار القبلة بصاقاً	٦٦٤	بَاطِلٌ	ذهب الثمن الذي أعطى الميتاع باطلاً	٢٤٨٨
بَيْضٌ	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨	بَاطِلٌ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلاً فهذا غرر	٢٤٨٨
بَيْضٌ	أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع	١٧٨٨	بَاطِلٌ	فشرط الآخر باطل وعليه المهدة	٢٤٩٣
أَبْضَعُ	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤	بَاطِلٌ	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاطِلٌ	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢	بَطَّنَهَا	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
بَاطِلٌ	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦	بَطَّنَهَا	فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها	٢١٩١
بَاطِلٌ	حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤	بَطَّنَهَا	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
بَاطِلٌ	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣	بَطَّنَهَا	فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها	٢٤٥٤
بَاطِلٌ	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤	بَطَّنَهَا	وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري	٢٧٠٢
بَاطِلٌ	الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد	٣٥٢١	بَطَّنَهَا	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدفها	٢٧٣٧
بَاطِلٌ	إذا قلت باطلا فذلك البهتان	٣٦١٨	بَطَّنَهَا	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧
بَيِّطَلٌ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦	بَطَّنَهَا	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
مَبْطُونٌ	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١	بَطَّنَهَا	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك	٣٠٠٢
مَبْطُونٌ	والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي	٨٠٢	بَطَّنَهَا	ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها	٣٠٠٣
بَطْنٌ	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١	بَطَّنَهَا	حتى يزابل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
بَطْنٌ	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦	بَطَّنِي	فذهب في بطني فقال أبو موسى لا	٢٢٤٩
بَطْنٌ	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	بَطَّنُوهُمَا	أن يمسح ظهرهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧
بَطْنٌ	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	بَطَّنُونَهَا	ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل	٢٤٥٤
بَطْنٌ	اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٤٤٩	بَعَثَتْ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥
بَطْنٌ	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩	بَعَثَتْ	بعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما	٩٧٠
بَطْنٌ	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦	بَعَثَتْ	فبعث الحرس يصبحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
بَطْنٌ	أن عبد الله لم يكن يضحى عما في بطن	١٧٧٦	بَعَثَتْ	ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم	١٢٢٩
بَطْنٌ	فإذا خرج من بطن أمه ذبيح حتى يخرج	١٧٩٣	بَعَثَتْ	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله ﷺ بعث	١٢٣٤
بَطْنٌ	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤	بَعَثَتْ	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولا	١٢٦٧
بَطْنٌ	مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن	٢٢٦٠	بَعَثَتْ	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى	١٣٩٣
بَطْنٌ	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢	بَعَثَتْ	إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث	١٤٢٢
بَطْنٌ	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢	بَعَثَتْ	وبعث إلى علي وأسماء وهما	١٤٤٦
بَطْنٌ	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣	بَعَثَتْ	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام	١٦٢٧
بَطْنٌ	ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا	٣٠٠٣	بَعَثَتْ	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول	١٦٢٨
بَطْنٌ	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨	بَعَثَتْ	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله قبل	١٦٣٧
بَطْنٌ	لا تكون فيه الغرة حتى يزابل بطن أمه	٣١٧٠	بَعَثَتْ	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب	٢٠٠١
بَطْنٌ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١	بَعَثَتْ	فبعث مروان الحرس يتبعونها يتزعمونها	٢٣٦٠
بَطْنٌ	مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن	٣١٧١	بَعَثَتْ	إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله	٣٠٣٦
بَطْنٌ	وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو	٣٥٣٣	بَعَثَتْ	فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته	٣٠٤٣
بُطُونٌ	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون	٦٥٠	بَعَثَتْ	فبعث عثمان في أثرها فوجدتها قد رجعت	٣٠٤٥
بُطُونٌ	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١	بَعَثَتْ	فبعث إليهم بعانة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
بُطُونٌ	ما في بطون الإناث من النساء والدواب	٢٤٥٣	بَعَثَتْ	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦
بُطُونٌ	يخطفان البصر ويطرخان ما في بطون	٣٥٨٠	بَعَثَتْ	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
بَطْنَةٌ	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١	بَعَثُوا	فبعثوا وراحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥
بَطْنِي	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه	٢٧٦٠	بَعَثُوا	فبعثوا كريبا مولى عبد الله إلى	٢١٩١
بَطْنِي	في آنية الغضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٢٠	بَعَثَتْ	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨
بَطْنِيهَا	إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها	١٧٩٣	بَعَثَتْ	وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك	١٢٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعَثْنَا	قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه	١٦٩	تَبَاعَدَتْ	عدة المطلقة الأفرأء وإن تباعدت	٢١٤٧
تَبِعَتْ	فبيعت به إلى أزواج النبي ﷺ ويكون	٩٧٠	يُسْتَبْعِد	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
يَبِيعَتْ	ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابته	٩٧٠	يُسْتَبْعِد	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧
يَبِيعَتْ	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر	٩٩٤	يَبْعِد	لا قريبا ولا بعيدا قال مالك	٢٤١٢
يَبِيعَتْ	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه	١٢٣٠	يَبْعِد	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
يَبِيعَتْ	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢	أَبْعَدُكُمْ	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
يَبِيعَتْ	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسرها إياها	١٤٠٨	بَعْدَكَ	فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا	٨٢
يَبِيعَتْ	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجلا	١٥٢٣	بَعْدَكَ	كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟	٨٢
يَبِيعَتْ	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨	بَعْدَكَ	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥
يَبِيعَتْ	قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله	٢٥٩٤	بَعْدَكَ	ثم بكى ثم قال أننا لكانتون بعدك؟	١٦٧٧
يَبِيعَتْ	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله إلى خيبر	٢٥٩٥	بَعْدَكَ	إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر	١٧٦٧
يَبِيعَتْ	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	١٨٩	بَعْدَمَا	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
يَبِيعَتْ	أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر	٣٦٤٣	بَعْدَمَا	وإذا اضطرت إلى لبثها فاشرب بعدما	١٤٠٣
أَبْعَثَ	بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث	٢٥٣٤	بَعْدَمَا	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
بُعِثَ	يحيى وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤	بَعْدَمَا	كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة أو بعدما	١٥٤٢
بُعِثَتْ	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧	بَعْدَمَا	بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨
بُعِثَتْ	بعثت لأنتم حسن الأخلاق	٣٣٥٧	بَعْدَمَا	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
إِنْبَعَثُوا	وإن خفتهم شفاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩	بَعْدَهُ	أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده	٦٥
تَبِعَتْ	لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به	١١٩٥	بَعْدَهُ	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده	٣٩٦
بَعَثَ	أتوقن بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦	بَعْدَهُ	اللهم لا تحرمتنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
بَعَثَ	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦	بَعْدَهُ	أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده	٩٩٥
بَعَثَنِي	فقال الرجل بعثني رسول الله ﷺ إليك لآتيه	١٦٩١	بَعْدَهُ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟	١٦١٩
بَعَثَهُ	عن جده سفيان أن عمر بعثه مصدقا	٩٠٩	بَعْدَهُ	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١
بَعَثَهُ	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠	بَعْدَهُ	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده	١٦٦٠
بَعَثَهُ	أنه أخيره أن مروان بعثه إلى عبد الله	٣٢٠٣	بَعْدَهُ	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده	١٨٠٢
بَعَثَهُ	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣	بَعْدَهُ	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
يَبْعَثُكَ	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨	بَعْدَهَا	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
يَبْعَثُهُ	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠	بَعْدَهَا	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
أَبْعَدَ	ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله	١٠٤٤	بَعْدَهَا	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها	٥٧٦
أَبْعَدَ	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣	بَعْدَهَا	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
أَبْعَدَ	الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التعميم	١٢٦٥	بَعْدَهَا	لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها	٦٢٢
أَبْعَدَ	فلها النصف قال مالك والأطرف هو الأبعد	١٨٥٠	بَعْدَهَا	أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال لا ينظر	٩٤١
أَبْعَدَ	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩	بَعْدَهَا	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
أَبْعَدَ	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١	بَعْدَهَا	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥
أَبْعَدَ	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١	بَعْدَهَا	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
أَبْعَدَ	أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه	٢٢٦٢	بَعْدَهُ	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	٧٣٣
أَبْعَدَ	ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعه	٢٢٦٢	بَعْدَهُ	له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده	٣٢٦١
أَبْعَدَ	فإن كان إنما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١	بَعْدِي	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فيكي	١٦٧٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
بَعْدِي	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠	بَعْدِي	قضى عمر في الأضراس ببغير بعير	٣٢٠٠
بَعْدِي	ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	٢٧٨٣	بَعْدِي	قضى عمر في الأضراس ببغير بعير	٣٢٠٠
بَعْدِي	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	بَعْدِي	عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك	٣٢٢٩
بَعْدِي	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣	بَعْدِي	لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
بَعْدِي	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤	بَعْدِي	أنه قال لي عبد الله ادلني على بعير	٣٦٦٧
أُبَيْرَة	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣	بَعْدِي	أن يتباع البعير النجيب بالبعيرين	٢٤٠٦
أُبَيْرَة	أو بالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦	بَعْدِي	أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما	٢٤٠٧
أُبَيْرَة	خمسة أبعرة قال سعيد فالدية تنقص	٣٢٠٠	بَعْدِي	بعيرين فتلك الدية سواء	٣٢٠٠
أُبَيْرَة	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠	بَعْدِي	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠
بَعْدِي	فلا يذاد رجل عن حوضي كما يذاد البعير	٨٢	بَعْدِي	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧
بَعْدِي	قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه	١٦٩	بَعْدِي	فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
بَعْدِي	فقال إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	٤٠١	بَعْدِي	قال حميد قفلت لزنيب وما ترمي بالبعرة	٢٢١٧
بَعْدِي	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤	بَعْدِي	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
بَعْدِي	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩	بَعْدِي	أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	١٣١٢
بَعْدِي	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١	بَعْدِي	قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت	٦٩٣
بَعْدِي	وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣	بَعْدِي	أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل	٣٨
بَعْدِي	أنه رأى عمر يقرء بعيرا له في طين	١٣٠٩	بَعْدِي	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
بَعْدِي	وهو واقف على بعير بعرفة فشرّب	١٣٨٩	بَعْدِي	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض	١٥٧
بَعْدِي	وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببغير	١٤٣٧	بَعْدِي	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	١٦٩
بَعْدِي	فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان	١٤٤٦	بَعْدِي	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون	٢١١
بَعْدِي	ولا تمقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧	بَعْدِي	ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	٢٦٤
بَعْدِي	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧	بَعْدِي	فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله!	٣١٠
بَعْدِي	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧	بَعْدِي	فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك	٣١١
بَعْدِي	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧	بَعْدِي	والركمة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
بَعْدِي	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧	بَعْدِي	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١
بَعْدِي	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨	بَعْدِي	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
بَعْدِي	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦	بَعْدِي	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
بَعْدِي	بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير	١٦٨٧	بَعْدِي	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
بَعْدِي	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧	بَعْدِي	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
بَعْدِي	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧	بَعْدِي	بعض التكبير على الجنائز ويفوته بمضه؟	٧٧٣
بَعْدِي	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة ستامه	٢٠١٢	بَعْدِي	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض	٨٤٧
بَعْدِي	جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا	٢٤٠٢	بَعْدِي	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
بَعْدِي	قال مالك ولا بأس أن يتباع البعير	٢٤٠٦	بَعْدِي	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
بَعْدِي	أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما	٢٤٠٧	بَعْدِي	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
بَعْدِي	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥	بَعْدِي	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
بَعْدِي	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧	بَعْدِي	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
بَعْدِي	إنما يفرم الرجل قيمة البعير أو الذابة	٢٧٦٨	بَعْدِي	فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ	٩٤٩
بَعْدِي	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة	٢٨٠٨	بَعْدِي	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعْضُ	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠	بَعْضُ	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤
بَعْضُ	فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه	٩٥٢	بَعْضُ	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤
بَعْضُ	قائل كيف تجمع القطبية بعضها إلى بعض	٩٥٤	بَعْضُ	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
بَعْضُ	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١	بَعْضُ	لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلا بمثل	٢٤١٨
بَعْضُ	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	بَعْضُ	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
بَعْضُ	يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا	١١٦٩	بَعْضُ	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
بَعْضُ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض	١٢٤٥	بَعْضُ	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
بَعْضُ	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨	بَعْضُ	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
بَعْضُ	فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى	١٢٧٨	بَعْضُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٢٥١٦
بَعْضُ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	بَعْضُ	ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧
بَعْضُ	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	بَعْضُ	لا يبيع بعضكم على بيع بعض إنما	٢٥١٨
بَعْضُ	حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي	١٣٢٦	بَعْضُ	أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض	٢٥٣٩
بَعْضُ	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨	بَعْضُ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنثه	٢٥٦٦
بَعْضُ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧	بَعْضُ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنثه	٢٥٦٦
بَعْضُ	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢	بَعْضُ	إنما هو أجبر ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠
بَعْضُ	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢	بَعْضُ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
بَعْضُ	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧	بَعْضُ	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع	٢٦٤٧
بَعْضُ	بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي	١٥٤٢	بَعْضُ	أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
بَعْضُ	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٦٦	بَعْضُ	أنه قال خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض	٢٨١٢
بَعْضُ	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥	بَعْضُ	وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم	٢٨٣٣
بَعْضُ	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥	بَعْضُ	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤
بَعْضُ	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦	بَعْضُ	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
بَعْضُ	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦	بَعْضُ	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
بَعْضُ	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤	بَعْضُ	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
بَعْضُ	بعض الناس على عمر أنه قال يخير	٢١٣٦	بَعْضُ	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
بَعْضُ	فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم	٢١٦٦	بَعْضُ	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
بَعْضُ	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨	بَعْضُ	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
بَعْضُ	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨	بَعْضُ	فأقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١
بَعْضُ	وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد	٢٣٢٩	بَعْضُ	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسس	٢٩٣١
بَعْضُ	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد	٢٣٢٩	بَعْضُ	بعض وإنه لا يوفح عنهم لموت أحدتهم	٢٩٣٣
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣	بَعْضُ	فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق	٢٩٣٥
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣	بَعْضُ	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٧	بَعْضُ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا	٢٣٣٧	بَعْضُ	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨	بَعْضُ	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨	بَعْضُ	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠
بَعْضُ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢	بَعْضُ	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
بَعْضُ	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢	بَعْضُ	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول	٣٠١١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
بُعْضٌ	وَضَمُوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ مِنْ ذَلِكَ	٣٠٩٢	بُعْضُكُمْ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ	٢٥١٦
بُعْضٌ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضٍ مَنَازِهِ	٣١٢٢	بُعْضُكُمْ	وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا	٢٥١٧
بُعْضٌ	بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ	٣٢٠٤	بُعْضُكُمْ	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّمَا	٢٥١٨
بُعْضٌ	وَالضَّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ	٣٢٠٥	بُعْضُهُ	وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ	٧٧٣
بُعْضٌ	أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَتْ بَعْضَ الْحَاجِّ قَتَلَ ابْنَ	٣٢٧١	بُعْضُهُ	فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ	٩٤٩
بُعْضٌ	إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَقْتُلُ	٣٢٩٥	بُعْضُهُ	فَإِنَّهُ يَجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ	٩٥٢
بُعْضٌ	وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا	٣٢٩٥	بُعْضُهُ	وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا	١٧٣٥
بُعْضٌ	حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّبُّ فَيَغْذِي عَلَى بَعْضٍ	٣٣١٠	بُعْضُهُ	وَتَوَكَّلْ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَّا بِدَايِدٍ	٢٣٢٩
بُعْضٌ	فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضٍ	٣٣٢٩	بُعْضُهُ	وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَّا بِدَايِدٍ	٢٣٢٩
بُعْضٌ	رَفِعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ لَبِدٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ	٣٤٠٠	بُعْضُهُ	لَا يَشْتَرِي بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ	٢٤١٨
بُعْضٌ	حَتَّى إِذَا كَانَا يَبِيعُ الطَّرِيقَ فَنِي الزَّادِ	٣٤٣٦	بُعْضُهُ	فَهَلْكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ	٢٥٤٣
بُعْضٌ	كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضٍ أَسْفَارِهِ قَالَ	٣٤٥٦	بُعْضُهُ	فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حِرًّا وَبَعْضُهُ مَسْتَرَقًا	٢٨٤٤
بُعْضٌ	فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ	٣٥٥٠	بُعْضُهُ	مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حِرًّا	٢٨٤٤
بُعْضٌ	إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنْ بَعْضُ الْبَيَانِ	٣٦١٤	بُعْضُهَا	قَائِلٌ كَيْفَ تَجْمَعُ الْقَطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ	٩٥٤
بُعْضٌ	بَعْضُ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تَرِيحُونَ	٣٦١٦	بُعْضُهَا	فَتَحْرِكُ بَعْضُهَا فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ	١٧٩٠
بُعْضُكُمْ	وَيَنْكُمُ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ فَمَنْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ	٢٦٦٢	بُعْضُهَا	سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْحَيْثَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا	١٨١٦
بُعْضُهُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هُدَيْبِيَّةٍ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضُهُ	١٤٧٢	بُعْضُهَا	وَإِنْ أَشْبِهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا	٢٤٠٦
بُعْضُهُ	أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضُهُ بَعْضًا جِزَافًا بِدَايِدٍ	٢٣٨٢	بُعْضُهَا	أَوْ بَعْضُهَا حِرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ	٣٠٠٠
بُعْضُهُ	وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضُهُ وَفَرَقَهُ	٢٤٩٩	بُعْضُهَا	وَالضَّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا	٣٢٠٥
بُعْضُهُ	ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ فَهُوَ رَدٌّ	٢٨٣٤	بُعْضُهُمْ	وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ	٨٤٧
بُعْضُهُ	ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ فَهُوَ رَدٌّ	٢٨٣٤	بُعْضُهُمْ	وَأَبِي بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٢٧٨
بُعْضُهُ	وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَمَّ	٢٩٢٩	بُعْضُهُمْ	فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَانِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ	١٣٨٩
بُعْضُهُ	وَأَنْ اشْتَرَاهُ بَعْضُهُ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ	٢٩٥٢	بُعْضُهُمْ	وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَانِمٍ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ	١٣٨٩
بُعْضُهَا	يَعْقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا	١١٦٩	بُعْضُهُمْ	وَأَرَلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ	١٨٨٦
بُعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٣	بُعْضُهُمْ	وَأَبِي بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ	٢٦٤٧
بُعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٣	بُعْضُهُمْ	وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبِي بَعْضٍ	٢٨٣٣
بُعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٧	بُعْضُهُمْ	وَلَا يَمْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوَدُّوا	٢٩٣٥
بُعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَتَّبِعُوا	٢٣٣٧	بُعْضُهُمْ	فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَمِعَ بَعْضٌ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا	٢٩٦٠
بُعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٨	بُعْضُهُمْ	فَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رَدَدَتِ الْإِيمَانُ	٣٢٧٨
بُعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٨	بُعْضُهُمْ	فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى	٣٣٢٩
بُعْضُهَا	وَضَمُوا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ مِنْ ذَلِكَ	٣٠٩٢	بُعْضُهُمْ	وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ	٣٣٢٩
بُعْضُهَا	بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا	٣٢٠٤	بُعْضُهُ	أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ	١٠٨٢
بُعْضُهَا	رَفِعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ لَبِدٌ بَعْضُهَا	٣٤٠٠	بُعْضُهُ	ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا ثُمَّ لَفَتْ النَّخِيزَ بِبَعْضِهِ	٣٤٣١
بُعْضُهُمْ	بَعْضُهُمْ حَمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوَضَعُ عَنْهُمْ	٢٩٣٣	بُعْضُهُ	وَرَدَدْتَنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٤٣١
بُعْضُهُمْ	وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ	٢٩٣٥	بُعْضُهَا	بَعْضُهَا يَوْمَ حَنْزِ بْنِ رِئِمَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ	١٦٦٠
بُعْضُهُمْ	لَأَنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ	٢٩٦٠	بُعْضُهُمْ	وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدَ الْمُتَوَفَّى	١٨٨٦
بُعْضُهُمْ	إِنْ كَانَ دَبْرُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ بَدَأَ بِالْأُولَى	٣٠١١	بُعْضِي	أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذَّنَ لَهَا بِنَفْسِي فِي كُلِّ	٣٨
بُعْضُكُمْ	وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ	٢٦٤	بُعْثٌ	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْرُونَ وَالْبَعْلُ الْعَشْرَ	٩٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُعَل	كان بعلا فقيه العشر وما كان يسقى	٩٣٨	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
بُعَل	كان بعلا العشر وما سقى بالنضح نصف	٩٣٩	يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
بُعَل	إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن	٢٧٦٤	يَبْتِغِي	قال لا يبتغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
بُعَل	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤	يَبْتِغِي	لا يبتغي له أن يلبسها وهو محرم	١٥٨٦
أَبْنَض	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك	٢٥٩٥	يَبْتِغِي	ولا يبتغي أن يرث أحد أحدًا بالشك	١٩٠١
أَبْنَض	وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا	٣٥٠٦	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
تَبَاغَضُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي أن يستثنى جنين	٢٢٦٠
تَبَاغَضُوا	ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد	٣٣٦٧	يَبْتِغِي	فإن ذلك لا يبتغي وإنما كره ذلك	٢٢٦١
بَغْضَةٌ	وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة	٣٣٥٦	يَبْتِغِي	إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا يبتغي	٢٢٦٢
بُغْض	لا أحبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك	٣٥٠٦	يَبْتِغِي	لا يبتغي للمشتري أن يطأها وذلك	٢٢٨٢
بُعَال	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤	يَبْتِغِي	فلا يبتغي لأحد أن يشتري شيئًا من ذلك	٢٣٤٢
بُعَال	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤	يَبْتِغِي	فإنه لا يبتغي أن يكون في شيء من ذلك	٢٣٤٦
بُعَال	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤	يَبْتِغِي	أن يتناع إلا مثلًا بمثل فلا يبتغي	٢٣٥٤
بُعَال	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال	١٨٢٦	يَبْتِغِي	الذي لا يبتغي أن يتناع إلا مثلًا بمثل	٢٣٥٤
إِبْتِغَى	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠	يَبْتِغِي	فلا يبتغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
إِبْتِغُوا	وابتغوا من فضل الله قال مالك	٢٩٢٢	يَبْتِغِي	فإنه لا يبتغي له أن يأخذ منه إلا ورقه	٢٣٦٩
إِبْتِغ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
إِبْتِغَاء	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧	يَبْتِغِي	فلا يبتغي له أن يشتري منه شيئًا	٢٣٩٦
تَبْتِغِي	وإنك لن تتفق نفقة بتبغى بها وجه الله	٢٨٢٤	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي أن يشتري أحد شيئًا	٢٤١٢
تَبْتِغِي	قال ابن عباس إن كنت تبغى ضالة إبله	٣٤٤٦	يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يبيعه من الذي ابتاعها	٢٤٣٤
تَبْتِغِي	ولا تبغى المقارضة في العروضا ما	٢٥٥٦	يَبْتِغِي	قال مالك إنه لا يبتغي ذلك لأنه	٢٤٤٧
يَبْتِغِي	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة	١٧٠	يَبْتِغِي	إن ذلك مكروه لا يبتغي لأن رسول الله	٢٤٤٨
يَبْتِغِي	فقال لا يبتغي أن يسمح الرجل ولا	٩٦	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي بيع الإناث	٢٤٥٤
يَبْتِغِي	ولا يبتغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي أن يشتري دين	٢٤٨٨
يَبْتِغِي	فلا يبتغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤	يَبْتِغِي	وأما عبيد الله فقال ما يبتغي لك	٢٥٣٤
يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي لصاحب المال	٢٥٤٩
يَبْتِغِي	فإنه يبتغي له أن يحمصها جميعا ثم	٨٤٨	يَبْتِغِي	ولا يبتغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
يَبْتِغِي	إنه يبتغي له أن يجمعها فيخرج منها	٨٩٢	يَبْتِغِي	ولا يبتغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئًا	٢٥٤٩
يَبْتِغِي	لأنه لا يبتغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥	يَبْتِغِي	ولا يبتغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي لأحد أن يقارض أحدًا	٢٥٥٦
يَبْتِغِي	لا يبتغي أن يترك شيئًا من هذا إذا دخل	١٠٨٦	يَبْتِغِي	قال لا يبتغي له أن يأخذ شيئًا إلا	٢٥٧٩
يَبْتِغِي	لا يبتغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن	١١٦١	يَبْتِغِي	فإن ذلك لا يبتغي ولا يصلح وذلك الأمر	٢٦٠١
يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يقلد الهدى ولا يشعره	١٢٣٢	يَبْتِغِي	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا يبتغي	٢٦٠١
يَبْتِغِي	قال لا يبتغي ذلك وإنما السنة أن يتبع	١٣٥٤	يَبْتِغِي	وإنما يبتغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يني على السبعة	١٣٥٥	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٧
يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤	يَبْتِغِي	في سفرى هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا يبتغي	٢٦٠٨
يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يتعمد ذلك	١٤٥٢	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
يَبْتِغِي	ولا يبتغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥	يَبْتِغِي	ولا يبتغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبْنِي	ولا يبنني أن تقع الإجارة بأمر غرر	٢٦١٤	بَقْرَة	ولا يجب على ربه إلا بقرة واحدة	٨٩٥
يَبْنِي	قال مالك ولا يبنني لرب المال أن يشترط	٢٦٢١	بَقْرَة	أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم	٨٩٦
يَبْنِي	لا يبنني أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥	بَقْرَة	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦
يَبْنِي	وذلك أنه يبنني أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	بَقْرَة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
يَبْنِي	ولا يبنني أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩	بَقْرَة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
يَبْنِي	ولا يبنني لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣	بَقْرَة	أن يحكم فيه ببيعير أو بقرة فالحكم	١٤٣٧
يَبْنِي	فلا يبنني أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦	بَقْرَة	ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة	١٤٣٨
يَبْنِي	يبنني الذي لا يجعل شيء أناه وقدره	٣٣٤٦	بَقْرَة	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
إِبْتَنَتْ	فابتعت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣	بَقْرَة	في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة	١٥٦٤
إِبْتَنَتْ	أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته	١٩٢٤	بَقْرَة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
إِبْتَنَتْ	إن ابتغته وإن فارقتها زوجها قبل	١٩٢٥	بَقْرَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
بَغِي	ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني	٢٤٢٢	بَقْرَة	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
بَغِي	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢	بَقْرَة	في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل	١٧٧١
بَقْر	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥	بَقْرَة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
بَقْر	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥	بَقْرَة	أو بقرة واحدة قال يحيى قال	١٧٧٢
بَقْر	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥	بَقْرَة	ولا بيعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧
بَقْر	وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر	٨٩٥	بَقِيْع	وقال آخرون يذفن بالبيع فجاه	٧٩٠
بَقْر	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦	بَقِيْع	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد	٣٦٦٢
بَقْر	قال مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر	٨٩٦	بَقِيْعَة	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
بَقْر	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨	بَقِيْعَة	بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا	٢٥٠٠
بَقْر	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر	٨٩٩	بَقِيْعَة	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
بَقْر	قال مالك في الإبل التواضع والبقر	٩٠١	بَقِيْعَة	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
بَقْر	وبقر الحرث إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١	بَقِيْعَة	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
بَقْر	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١	بَقِيْعَة	فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما	٢٥٠٠
بَقْر	عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر	١٤٦٩	بَقِيْعَة	فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما	٢٥٠٠
بَقْر	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣	بَقِيْعَة	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
بَقْر	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤	بَقِيْعَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
بَقْر	الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر	٢٣١٨	بَقِيْعَة	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
بَقْر	والبقر والغنم وما أشبه ذلك من	٢٤١٨	بَقْل	والبقل البري وخيز الشمير وإياكم	٣٤٣٩
بَقْر	مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر	٢٤١٩	بَقُول	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠
بَقْر	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١	بَقِيْ	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
بَقْرَة	البقرة في الركعتين كليهما	٢٧٠	بَقِيْ	ويبقى ثلثه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
بَقْرَة	فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة	٣٣٤	بَقِيْ	ويبقى ثلثه للورثة وذلك أن جنابة	٣٠٢٦
بَقْرَة	قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة	٣٨١	بَقِيْ	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣
بَقْرَة	نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا	٦٤٠	بَقِيْ	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤
بَقْرَة	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥	أَبَقَتْ	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت	٢٠٢٣
بَقْرَة	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبعا	٨٩١	أَبَقُوا	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
بَقْرَة	ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون	٨٩١	بَاقِي	رد عليه النصف الباقي الذي له عنده	٢٣٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاقِي	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩	بَاقِي	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
بَاقِيَات	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥	بَاقِي	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
بَاقِيَةٌ	ثبت وأتموا لأنفسهم الرزمة الباقية	٦٣٣	بَاقِي	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
بَقَاء	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣	بَاقِي	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
بَاقِي	فقام رسول الله ﷺ فأنتم ما بقي من الصلاة	٣١٠	بَاقِي	أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه	٢٦٨٤
بَاقِي	فأنتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة	٣١١	بَاقِي	بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن	٢٧١٣
بَاقِي	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥	بَاقِي	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
بَاقِي	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	بَاقِي	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
بَاقِي	فإن بقي من الشر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	بَاقِي	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤
بَاقِي	وأمر بما بقي من لحم تلك الجوزور فصنع	٩٧٠	بَاقِي	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
بَاقِي	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩	بَاقِي	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦
بَاقِي	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣	بَاقِي	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
بَاقِي	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧	بَاقِي	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦
بَاقِي	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠	بَاقِي	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد ما بقي	٢٩١٨
بَاقِي	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦	بَاقِي	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
بَاقِي	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠	بَاقِي	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
بَاقِي	فلامراته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤	بَاقِي	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
بَاقِي	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤	بَاقِي	ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابته	٢٩٢١
بَاقِي	أعطيه الجدة الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	بَاقِي	ثم أقض ما بقي من كتابته ثم أقسم	٢٩٢١
بَاقِي	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨	بَاقِي	قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
بَاقِي	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم	١٨٦٨	بَاقِي	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١
بَاقِي	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠	بَاقِي	ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما	٢٩٣١
بَاقِي	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	١٩٠٥	بَاقِي	بقي له على المكاتب من ماله ثم كان	٢٩٣٨
بَاقِي	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	٢١٠٦	بَاقِي	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨
بَاقِي	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥	بَاقِي	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
بَاقِي	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠	بَاقِي	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
بَاقِي	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠	بَاقِي	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩
بَاقِي	ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة	٢٣٢٠	بَاقِي	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
بَاقِي	أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان	٢٣٢٢	بَاقِي	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢
بَاقِي	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢	بَاقِي	الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦
بَاقِي	الذي بقي له وإن كان أخذ ثلاثة	٢٣٢٢	بَاقِي	يؤدى إلى الذي تمسك بكتابه الذي بقي	٢٩٦٦
بَاقِي	ما بقي من ديناره إن كان أخذ ثلثي	٢٣٢٢	بَاقِي	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢
بَاقِي	أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له	٢٣٢٣	بَاقِي	مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي	٢٩٧٧
بَاقِي	ما بقي من كراه الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣	بَاقِي	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
بَاقِي	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	بَاقِي	فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد	٢٩٨٢
بَاقِي	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣	بَاقِي	فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما	٢٩٨٢
بَاقِي	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧	بَاقِي	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥
بَاقِي	وإن بقي من الكراه شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨	بَاقِي	إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه	٢٩٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بقي	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨	بَيَّتَ	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
بقي	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨	بَيَّتَ	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
بقي	ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون	٢٩٩٣	بَيَّتَ	وترك عليه بقية من كتابته وديونا	٢٩٢١
بقي	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	بَيَّتَ	لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣
بقي	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣	بَيَّتَ	بقية ويرتك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
بقي	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤	بَيَّتَ	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
بقي	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩	بَيَّتَ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقية طعاما	٢٣٨٨
بقي	أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن	٣٠٢٢	بَيَّتَ	لا تبقي في ربة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
بقي	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦	الْبَيْعِ	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبيع	٢٣٤
بقي	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦	الْبَيْعِ	قال ثم يأتي البيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥
بقي	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩	الْبَيْعِ	فوضعت بالبيع قال وكان طارق بغلس	٧٧٩
بقي	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث	٣١٣٤	الْبَيْعِ	ما أحب أن أدفن بالبيع لأن أدفن	٧٩٥
بقي	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩	الْبَيْعِ	إني بعثت إلى أهل البيع لأصلي عليهم	٨٢٧
بقي	مالك وإنما تردد الأيمان على من بقي	٣٢٧٩	الْبَيْعِ	حتى جاء البيع فوقف في أدناه ما شاء	٨٢٧
بقي	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤	بِكْ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
بقي	لخمس نبال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩	بِكْ	وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما	٧٢٥
بقي	فقال سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة	١٨٠٧	بِكْ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
بقي	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨	بِكْ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
بقي	فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠	بِكْ	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
بقي	مالك في المتقارضين إذا تفاخرا فيفي	٢٥٩٠	بِكْ	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
بقي	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	بِكْ	وبك أمنت وعليك توكلت وإليك أنبت	٧٢٨
بقي	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩	بِكْ	وبك خاصمت وإليك حاكمت فأغفر لي	٧٢٨
بقي	فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته	٦٣٢	بِكْ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
بقي	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧	بِكْ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
بقي	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥	بِكْ	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
بقي	بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له	٢٩٣٨	بِكْ	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥
بقي	بقيت عليه من كتابته بقية ويرتك وفاء	٢٩٨٥	بِكْ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
بقي	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت	٢٩٨٨	بِكْ	فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي	٢١٨١
بقي	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨	بِكْ	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
بقي	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠	بِكْ	أن تخلف حتى يتفجع بك أقوام ويضر بك	٢٨٢٤
بقي	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥	بِكْ	ولعلك أن تخلف حتى يتفجع بك أقوام	٢٨٢٤
بقي	كان يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١	بِكْ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
بقي	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١	بِكْ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
بقي	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦	بِكْ	اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر	٣٥٨٣
بقي	وأخذ ببقيته درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤	بِكْ	ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل	٣٦٢٨
بقي	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	أَبْكَار	كانا يتكحان بنتهما الأبكار ولا	١٩١٦
بقي	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠	أَبْكَار	مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار	١٩١٦
بقي	قبل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	بُكَر	استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل	٢٥٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَكَرَ	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨	بَلَدَ	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
بَكَرَ	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤	بَلَدَ	ولا يبذل من البلدان في أي شيء أخذ	٢٦٨٢
بَكَرَ	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧	بَلَدَ	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥
بَكَرَ	كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها	١٩١٨	بَلَدَ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
بَكَرَ	فهو الأب في ابنة البكر والسيد في	١٩٢٧	بُلْدَانِ	في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على	٨٩٢
بَكَرَ	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧	بُلْدَانِ	ولا يبذل من البلدان في أي شيء أخذ	٢٦٨٢
بَكَرَ	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦	بِلَادَ	والبلاد والشجر والدواب	٨٢٥
بَكَرَ	قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩	بِلَادَ	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤
بَكَرَ	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١	بِلَادَ	بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا	٩٧٤
بَكَرَ	قال مالك البكر والثيب في هذا	٢١١٨	بِلَادَ	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
بَكَرَ	وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه	٢٢٧٤	بِلَادَ	أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد	١٥٧٨
بَكَرَ	بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة	٢٧٢٠	بُلْدَكَ	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
بَكَرَ	أبكر أم ثيب؟ فقالوا بل ثيب يا	٣٠٣٦	بُلْدَه	حتى يقدم بلده قال ليهدي إن وجد هديا	١٥٩٢
بَكَرَ	بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا	٣٠٤٩	بُلْدَه	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦
بَكَرَ	أو جاءت تسمى إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧	بُلْدِنَا	الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل بلدنا	٣١
بَكَرَاتِ	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخيطا	١٢٠٩	بُلْدِنَا	لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما	٢٢٦
بَكَرَه	أن أفضي الرجل بكراه فقلت لم أجد	٢٥٠٦	بُلْدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا	٣٥٠
بَكَى	قال فيكى أبو بكر ثم بكى ثم قال	١٦٧٧	بُلْدِنَا	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤
بَكَى	قال فيكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أننا	١٦٧٧	بُلْدِنَا	الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل بلدنا	١٠٩٦
بَكَى	فيكى ثم قال يا مزاحم! أتخشى أن	٣٣١١	بُلْدِنَا	مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل بلدنا	١٢٠٧
بَاكِيَةٌ	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢	بُلْدِنَا	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا	١٣٤٠
بَكَاهُ	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١	بُلْدِنَا	ببلدنا في فرائض الموارث أن ميراث	١٨٥٠
بَكَاهُ	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١	بُلْدِنَا	ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو	١٨٥٤
بَكَاهُ	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣	بُلْدِنَا	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٦٧
تَبَكَّتِنَ	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢	بُلْدِنَا	ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع	١٨٧٤
يَبْكِي	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣	بُلْدِنَا	ببلدنا أن الكلاله على وجهين فأما	١٨٧٩
يَبْكِي	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣	بُلْدِنَا	ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ	١٨٨٥
بَكَئْتُمْ	ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٦٣٩	بُلْدِنَا	ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا	١٨٨٩
بَكَئِينَ	يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين	٨٠٢	بُلْدِنَا	ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر	١٨٩٧
تَبْكُونَ	إنكم لتبكون عليها ولئنهللتعذب في	٨٠٣	بُلْدِنَا	ولاشك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
بَلَدَ	إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد	١٦٨٠	بُلْدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل بلدنا	١٩٠٥
بَلَدَ	ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه	٢٤٦٤	بُلْدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا	٢١٠٦
بَلَدَ	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤	بُلْدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا	٢١٨٦
بَلَدَ	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أر	٢٤٦٦	بُلْدِنَا	ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا	٢٢٧٧
بَلَدَ	أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠	بُلْدِنَا	الجائر بينهم والذي لم يزل عليه أهل بلدنا	٢٤٠٨
بَلَدَ	فتكاري عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨	بُلْدِنَا	لم يزل عليه أهل بلدنا أنه يكره ذلك	٣١٢٦
بَلَدَ	فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨	بُلْدَه	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
بَلَدَ	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦	بُلْدَهَا	فلتصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا	١٥٥٩

اللغة	المفردة	رقم الفقرة	اللغة	المفردة	رقم الفقرة
بَلَدِيهَا	لا يخرج بها من بلدها قال سعيد	١٩٣٩	بَلَّغَ	وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣
بَلَدِيهِمْ	فهم ما كانوا يبليدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤	بَلَّغَ	ما بلغ قال ولا يبدأ أحد منهم إذا	٣٠١١
بِلَادِهِ	قبل أن يقدم بلاده فيتضع بثمنه؟	١٦٤٦	بَلَّغَ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدير الأول	٣٠١٤
بِلَادِهِمْ	إنها لبلادهم ومياهم قاتلوا عليها	٣٦٧٣	بَلَّغَ	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن	٣٠٧٥
بِلَادِهِ	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤	بَلَّغَ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
بِلَادِهِ	ورجع إلى بلاده؟ فقال أرى إن لم يكن	١٤٣٤	بَلَّغَ	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤
بِلَادِهِمْ	أن يقرأوا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤	بَلَّغَ	إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب	٣١٠٢
بِلَادِهِمْ	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	بَلَّغَ	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
بِلَادِهِمْ	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣	بَلَّغَ	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
بَلَّاط	نسمع قراءة عمر عند دار أبي جهم بالبلاط	٢٦٦	بَلَّغَ	ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية	٣٢٢٦
بَلَّغَ	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢	بَلَّغَ	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
بَلَّغَ	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦	بَلَّغَ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩
بَلَّغَ	إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة	٨٨٢	بَلَّغَ	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥
بَلَّغَ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣	بَلَّغَ	بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ثم	٣٤٣٥
بَلَّغَ	قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه	٩٢٦	بَلَّغَ	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
بَلَّغَ	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢	بَلَّغَ	ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل	٣٦٢٨
بَلَّغَ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩	بَلَّغُوا	لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا	٩٧٣
بَلَّغَ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	بَلَّغَتْ	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
بَلَّغَ	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١	بَلَّغَتْ	فإنكم لا تدرُونَ ما بلغت به صلاته	٦٠٠
بَلَّغَ	إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ	١٠٦٤	بَلَّغَتْ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
بَلَّغَ	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤	بَلَّغَتْ	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤
بَلَّغَ	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥	بَلَّغَتْ	أن يحول عليها الحول من يوم بلغت	٨٤٥
بَلَّغَ	إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به	١٦٣٤	بَلَّغَتْ	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكياها	٨٤٥
بَلَّغَ	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦	بَلَّغَتْ	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
بَلَّغَ	إذا خست وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	بَلَّغَتْ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
بَلَّغَ	وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١	بَلَّغَتْ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
بَلَّغَ	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ	١٨٠٢	بَلَّغَتْ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩
بَلَّغَ	فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك	٢٠١٣	بَلَّغَتْ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٨٩٣
بَلَّغَ	فبلغ ذلك عثمان فلم يتكره	٢٠٨٧	بَلَّغَتْ	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦
بَلَّغَ	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠	بَلَّغَتْ	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧
بَلَّغَ	فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا	٢٣٥٩	بَلَّغَتْ	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	٢٤٦٧
بَلَّغَ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣	بَلَّغَتْ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢
بَلَّغَ	بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل	٢٤٦٨	بَلَّغَتْ	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
بَلَّغَ	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣	بَلَّغَتْ	فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف	٣١٦٣
بَلَّغَ	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥	بَلَّغَتْ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
بَلَّغَ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥	بَلَّغَتْ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
بَلَّغَ	فقلت يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع	٢٨٢٤	بَلَّغَتْ	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني	٤٥٨
بَلَّغَ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ	٢٨٢٦	بَلَّغَتْ	فقلت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّغَتْ	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فثأنك به	١٦٣٣	يَبْلُغُ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
بَلَّغَتْ	فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان	٣٠٨٧	يَبْلُغُ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
يَبْلُغُ	يحيى وستل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨	يَبْلُغُ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
يَبْلُغُ	ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨	تَبْلُغُ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
تَبْلُغُ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتني	٨٤٢	تَبْلُغُ	فإن لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه	٩٥٠
تَبْلُغُ	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢	أَبْلُغُ	حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير	٣٠٨٧
يَبْلُغُ	حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين	٨٥٢	يَبْلُغُوا	فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
تَبْلُغُ	حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث	٨٨٠	يَبْلُغُوا	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩٥٨
تَبْلُغُ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠	يَبْلُغُوا	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
يَبْلُغُ	ثم يبعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠	يَبْلُغُوا	فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً رددت الأيمان	٣٢٧٩
يَبْلُغُ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠	يَبْلُغُ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
تَبْلُغُ	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠	يَبْلُغُ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
يَبْلُغُ	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	يَبْلُغُ	وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه	٩٥١
يَبْلُغُ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعت	٩٣٤	يَبْلُغُ	لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
تَبْلُغُ	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤	يَبْلُغُ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤
يَبْلُغُ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧	يَبْلُغُ	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك	٣١١١
يَبْلُغُ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	يَبْلُغُ	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
يَبْلُغُ	ما يبلغ خمسة أوسق فيه الزكاة	٩٤٨	يَبْلُغُهَا	وإن لم يبلغها فلا زكاة فيه	٩٤٩
يَبْلُغُ	ويبلغ منه ذلك فإن له أن يظفر وكذلك	١٠٦٤	بَالِغٌ	بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	١٢٩٨
تَبْلُغُ	لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى	١٠٦٤	بَالِغٌ	بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدى	١٤٣٧
يَبْلُغُ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧	بَالِغٌ	كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ	١٤٤٥
يَبْلُغُ	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧	بَالِغٌ	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
يَبْلُغُ	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى	١٤٨١	بَالِغٌ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
يَبْلُغُ	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤	بَالِغٌ	بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل	٢٤٦٨
يَبْلُغُ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩	بَالِغٌ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
يَبْلُغُ	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣	بَالِغٌ	بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ أحد	٣٠١١
تَبْلُغُ	مالك الإحداد على الصبية التي لم تبلغ	٢٢٢٦	بَالِغٌ	بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد	٣٢٢٦
تَبْلُغُ	بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك	٢٢٩٤	بَالِغَةٌ	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦
تَبْلُغُ	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦	بَلَّغَتْ	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠
تَبْلُغُ	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥	بَلَّغَتْ	كهنته على التي قد بلغت المحيض تجتنب	٢٢٢٦
يَبْلُغُ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣	مَبْلُغٌ	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣
يَبْلُغُ	كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨	مَبْلُغٌ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣
يَبْلُغُ	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١	أَبْلَغُهُ	فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا	٣١٢٢
تَبْلُغُ	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧	بَلَّغْتَنِي	قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن	٢٤٧٠
يَبْلُغُ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	بَلَّغْتُ	وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك	٢١٥٠
تَبْلُغُ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	بَلَّغْنَا	فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إلي	١٠٥٧
تَبْلُغُ	حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في	٣١٩٠	بَلَّغْنَا	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله	١٥٥٩
تَبْلُغُ	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢	بَلَّغْنَا	بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية	١٦٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّغْنَا	فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا أرضه	٢٢٤٧	بَلَّغْتَنِي	بلغني أن القاسم كان يقول أدركت	٣٦٣٩
بَلَّغْتَنِي	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون	٢١١	بَلَّغْتَنِي	بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
بَلَّغْتَنِي	قال بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين	٣١١	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا	٩٠
بَلَّغْتَنِي	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى	٣٣١
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم	٣٣٢
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما على أحدكم	٣٦٦
بَلَّغْتَنِي	قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية	٩٦٧	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن عائشة زوج النبي	٤٠٤
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٠٦٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال من	٤٦٩
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦	بَلَّغَهُ	بلغه عن علي أنه كان يقول كان	٤٨٣
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد	١١٢٩	بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من داح يدعو	٧٣٧
بَلَّغْتَنِي	قال عبد الله وبلغني أن رسول الله ﷺ قال	١١٨٦	بَلَّغَهُ	بلغه عن أبي الحباب سعيد عن	٨٠٧
بَلَّغْتَنِي	قال وبلغني أن عبد الله كان يصنع ذلك	١٢٤٥	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد أنه سئل عن رجل نذر	١٠٦٦
بَلَّغْتَنِي	لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به	١٥٢٠	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد مثل ذلك	١٠٩٢
بَلَّغْتَنِي	كان بعثه إني بلغني أن رجلا منكم	١٦٣٠	بَلَّغَهُ	أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ	١٣٢٥
بَلَّغْتَنِي	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما اختر	١٦٣١	بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال عرفة كلها موقف	١٤٤٨
بَلَّغْتَنِي	بلغني أنه نزل في بعضها يوم حنين	١٦٦٠	بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال لئن هذا المنحر	١٤٦٨
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن عمر كان يقول للفرس سهمان	١٦٦٢	بَلَّغَهُ	أنه بلغه عن عبد الله أنه قال ما ظهر	١٦٧٠
بَلَّغْتَنِي	لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة	١٨٧٦	بَلَّغَهُ	مولي عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ	١٦٧٧
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٩٠٥	بَلَّغَهُ	بلغه عن أهل أنهم كانوا يقولون	١٦٨٤
بَلَّغْتَنِي	أنه قال لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان	٢٠٠٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن علي مثل ذلك	١٧٧٥
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وقد بلغني أن علي سئل عن	٢٠٥٣	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعد أنه سئل عن الكلب	١٨٠٧
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	٢١٠٦	بَلَّغَهُ	بلغه أنه عمن عن حسن وحسين ابني	١٨٤٤
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سأله	٢١١٥	بَلَّغَهُ	بلغه عن سليمان أنه قال فرض عمر و	١٨٦٦
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني عن القاسم مثل ذلك	٢١٢٢	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد أنه قال قال عمر لا	١٩١٥
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني أن عمر قال	٢١٣٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن الزبير مثل ذلك	١٩٧٥
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل	٢١٧٩	بَلَّغَهُ	وبلغه عن القاسم أنهما كانا يقولان	١٩٨٧
بَلَّغْتَنِي	لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨	بَلَّغَهُ	بلغه أنه كتب إلى عمر من العراق	٢٠٢٦
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال أيما	٢٧٦٣	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد أنه قال أيما رجل تزوج	٢٠٧٦
بَلَّغْتَنِي	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢	بَلَّغَهُ	بلغه عن القاسم وسالم وأبي بكر	٢١٤٣
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل	٢٨٦٢	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد وابن شهاب وسليمان	٢١٤٦
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب	٢٩٢٤	بَلَّغَهُ	بلغه عن سالم وسليمان أنهما كانا	٢٢٢١
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل	٣٠٣٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن جده مالك أن عثمان	٢٣٣٥
بَلَّغْتَنِي	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨	بَلَّغَهُ	بلغه عن القاسم أنه قال قال عمر	٢٣٣٩
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن عمر قال لبيت بركة أحب إلي	٣٣٣٣	بَلَّغَهُ	بلغه عن القاسم عن ابن معيقيب	٢٣٧٧
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥	بَلَّغَهُ	إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان	٢٦١٦
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب	٣٣٧٨	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن عبد الرحمن تكارى أرضا	٢٦٢٧
بَلَّغْتَنِي	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥	بَلَّغَهُ	بلغه أن سعيد سئل عن الشفعة هل	٢٦٣٤
بَلَّغْتَنِي	قال بلغني أن خالد قال لرسول الله ﷺ	٣٤٩٩	بَلَّغَهُ	بلغه عن سليمان مثل ذلك	٢٦٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّغَهُ	بلغه عن سليمان وغيره أنهم سئلوا عن	٢٦٦٩	يَبْلُغُنَا	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن أبا سلمة وسليمان	٢٦٧٤	يَبْلُغُنَا	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء	١٥٩١
بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل	٢٧٥٤	يَبْلُغُنَا	قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة	٢٠٠٢
بَلَّغَهُ	بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة	٢٨٧٧	يَبْلُغُنِي	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
بَلَّغَهُ	بلغه عن فضالة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٨٧٨	يَبْلُغُنِي	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في	٢٢٨
بَلَّغَهُ	بلغه أن عروة وسليمان كانا	٢٩١٩	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣
بَلَّغَهُ	بلغه أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه	١١٣٠
بَلَّغَهُ	بلغه أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت	٣٠٤٥	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال من قتل	١٦٥٦
بَلَّغَهُ	بلغه أن القاسم وسالم وعروة	٣٠٨٣	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه	١٦٥٩
بَلَّغَهُ	بلغه أن عمر قوم الدية على أهل	٣١٤١	يَبْلُغُنِي	وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا	٢٧٣٧
بَلَّغَهُ	وبلغته عن عروة أنهما كانا يقولان	٣١٦٢	بَلَّل	إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟	١٢٤
بَلَّغَهُ	بلغه أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ	٣٢٣٠	بَلَّل	أنه قال سألت سليمان عن البلل أجده	١٢٥
بَلَّغَهُ	فلما جاء سرخ بلغه أن الربيع قد وقع	٣٣٣١	أَبَالِي	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال تركت فيكم	٣٣٣٨	أَبَالِي	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
بَلَّغَهُ	بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي	٣٣٤٦	بَلَاء	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
بَلَّغَهُ	بلغه أنه يقال إن أحدا لن يموت حتى	٣٣٤٧	بَلَى	قالوا بلى يا رسول الله! قال فإنهم	٨٢
بَلَّغَهُ	بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها	٣٣٥٣	بَلَى	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكرني	١٣١
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأنعم حسن	٣٣٥٧	بَلَى	قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو	٣٦٤
بَلَّغَهُ	بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال إذا	٣٤٨٢	بَلَى	فقلت بلى والله! فقال إن رسول الله	٤٠١
بَلَّغَهُ	بلغه عن بكير عن ابن عطية أن	٣٤٨٣	بَلَى	فقال بلى يا رسول الله! ولكني قد صليت	٤٣٥
بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن النبي ﷺ قال أنا وكافل	٣٤٩١	بَلَى	فقال الرجل بلى ولا شهادة له	٥٩٢
بَلَّغَهُ	أنه بلغه عن عبد الله أنه كان يقول	٣٥٠٨	بَلَى	قال بلى ولا صلاة له فقال أولئك	٥٩٢
بَلَّغَهُ	بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال	٣٥٣٥	بَلَى	قالوا بلى يا رسول الله! وكان لا بأس به	٦٠٠
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من نبي إلا	٣٥٦٠	بَلَى	قالوا بلى قال ذكر الله	٧١٦
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال إن كان دواء	٣٥٧٣	بَلَى	قلن بلى قال فاخرجن	١٥٥٤
بَلَّغَهُ	بلغه أن عمر كان يذهب إلى العوالي	٣٥٩٤	بَلَى	بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي	١٦٧٧
بَلَّغَهُ	بلغه أن أمة كانت لعبيد الله وأها	٣٥٩٨	بَلَى	فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم	٢٠٧٣
بَلَّغَهُ	بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك	٣٦٢٨	بَلَى	ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤
بَلَّغَهُ	بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينا	٣٦٥٥	بَلَى	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة	٣٦٦٥	بَلَى	قالوا بلى قال صلح ذات البين	٣٣٥٦
بَلَّغَهَا	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠	بَلَى	فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في	٣٣٧٣
بَلَّغَهَا	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧	بَلَى	بلى فقال جبريل فقل أعود بوجه الله	٣٥٠٠
بَلَّغَهَا	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩	بَلَى	قال بلى ولكنه أطيب لنفسى	٣٥٤٦
بَلَّغْتُهَا	بلغتها آذنتها فأملت علي - حافظوا	٤٥٨	أَبَالِيهَا	فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها	٣٥١٥
بَلَّغْتُهَا	بلغتها آذنتها فأملت علي - حافظوا	٤٥٩	إِتِّلَاء	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨
تَبَلَّغَهُ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه	٣٥٧٣	إِتِّبَلِيَّت	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت	١٥٥
يَبْلُغُنَهَا	فلا يبلغها رجعت وقد بلغها طلاقه	٢١٣٧	مُبْتَلَى	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
يَبْلُغُنَا	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦	يَبْلُغُونَكُمْ	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء	١٨٠١



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِمَ	فقال بم أفئيتهم؟ قال فقلت أفئيتهم	١٢٨٣	بِمَا	بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم	٣٠٨٢
بِمَا	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣	بِمَا	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
بِمَا	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣	بِمَا	بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب	٣٥٥٠
بِمَا	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣	بِمَا	كان يكره ما قتل المعراض والبندقه	١٧٩٨
بِمَا	إن المصلي يناجي ربه فليظن بما يناجيه	٢٦٤	بِمَا	أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن	١٨٥٠
بِمَا	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١	بِمَا	ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠
بِمَا	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	بِمَا	ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠
بِمَا	ألا أخبركم بما يحمر الله به الخطايا	٥٥٧	بِمَا	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
بِمَا	فيقول لا والدما ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢	بِمَا	ولا مع ولد الأبناء ذكرا كانوا	١٨٥٦
بِمَا	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢	بِمَا	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
بِمَا	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣	بِمَا	أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر	٢٥٣٤
بِمَا	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠	بِمَا	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤
بِمَا	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١	بِمَا	وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف	٢٥٣٤
بِمَا	ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه	٩٤١	بِمَا	وإن العبد كان له ابنا حران فمات	٢٩٠٣
بِمَا	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	بِمَا	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنا لبون	٨٨٩
بِمَا	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنتم	١٠١٥	بِمَا	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
بِمَا	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨	بِمَا	فقال ابن عباس لا تحري ابنتك وكفري عن	١٧٢٥
بِمَا	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨	بِمَا	أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل إن ابنتك	٣٤٤٤
بِمَا	نبدا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧	بِمَا	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢
بِمَا	يارسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى؟	١٤١٤	بِمَا	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات	١١٧٣
بِمَا	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥	بِمَا	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا	١٩٢٦
بِمَا	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧	بِمَا	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
بِمَا	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧	بِمَا	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
بِمَا	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦	بِمَا	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
بِمَا	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩	بِمَا	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
بِمَا	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	بِمَا	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
بِمَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧	بِمَا	حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى	٣٢٢٩
بِمَا	وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤	بِمَا	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠
بِمَا	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه	٢٣١٨	بِمَا	أن لقمان أوصى ابنه فقال يا بني جالس	٣٦٧٠
بِمَا	ويحاص الذي أوصى له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	بِمَا	أن يهلك الرجل ويترك ابنته له ويترك	٢٧٤٣
بِمَا	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥	بِمَا	ولابنة ابنه واحدة إن كانت أو أكثر	١٨٥٠
بِمَا	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما	٢٩٣٤	بِمَا	أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته	١٨٥٤
بِمَا	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢	بِمَا	ولا تحل لابنه ولا لأبيه ولا تحل له	١٩٥٣
بِمَا	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣	بِمَا	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
بِمَا	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	بِمَا	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين	١٩٥٦
بِمَا	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥	بِمَا	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦
بِمَا	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩	بِمَا	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨
بِمَا	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩	بِمَا	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
إِيْتِه	كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم	١٩٨١	بَثُون	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
إِيْتِه	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣	بَثُون	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
إِيْتِه	فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥	بَثُون	وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤
إِيْتِه	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١	بَيْتِه	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
إِيْتِه	أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣	بَيْتِه	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
إِيْتِه	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠	بَيْتِه	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
إِيْتِه	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١	بَيْتِه	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩
إِيْتِه	ابنه أو شمر أم امرأته بأس	٣٤٨٩	بَيْتِه	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١
إِيْتِه	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥	بَيْتِه	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
إِيْتِه	أفأهيهما لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠	بَيْتِه	فكان في بني الأب والأم ذكر فلا	١٨٦٢
إِيْتِه	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١	بَيْتِه	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢
إِيْتِه	فقال إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢	بَيْتِه	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع	١٨٦٢
إِيْتِه	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته	٢٧٨٤	بَيْتِه	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢
إِيْتِه	فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني	٢٨٣٨	بَيْتِه	ولبني الأم مع بني الأب والأم مع بني	١٨٦٢
إِيْتِه	وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل	٢٨٣٨	بَيْتِه	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
إِيْتِه	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠	بَيْتِه	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
إِيْتِه	فأخبرني أن على ابني الرجم فانقذت	٣٠٤٠	بَيْتِه	ويؤ الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
إِيْتِه	ما على ابني جلد مائة وتعريب عام	٣٠٤٠	بَيْتِه	ويؤ الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥
إِيْتِه	فقال العائذي أرايت لو قتلته ابني؟	٣٢٧١	بَيْتِه	أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم	١٨٨٦
بَنَات	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات	٨٥٨	بَيْتِه	دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦
بَنَات	إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو	١٨٥٠	بَيْتِه	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦
بَنَات	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠	بَيْتِه	وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أم	١٨٨٦
بَنَات	فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من	١٨٥٠	بَيْتِه	قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني	١٨٨٧
بَنَات	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠	بَيْتِه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢
بَنَات	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات	١٨٥٠	بَيْتِه	في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا	٢٢٠٦
بَنَات	ومن فوّه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠	بَيْتِه	وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
بَنَات	ومن هو فوّه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠	بَيْتِه	فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
بَنَات	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨	بَيْنِيْن	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
بَنَات	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨	بَيْنِيْن	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
بَنَات	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩	بَيْنِيْن	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
بَنَات	كان يدخل عليها من أرضه أخواتها وبنات	٢٢٤١	بَيْنِيْن	وترك بنين رجلا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧
بَنَات	وبنات أختها أن ترضعن من أحت أن يدخل	٢٢٤٧	بَيْنِيْن	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
بَنَات	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤	بَيْنِيْن	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
بَنَات	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤	بَيْنِيْن	عن أبيه أنه كان يقول لبني يا بني!	١٤١٢
بَنَات	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤	بَيْنِيْن	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه	١٨٤٥
بَنَات	وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤	بَيْنِيْن	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركوا	٢٩٠٩
بَنَات	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤	بَيْنِيْن	بنيه ثم مات هل يسمى بنو المكاتب	٢٩٥٨
بَثُون	بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا	٢٧٤٢	بَيْنِيْن	إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا	٣٦٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بنت	قال علي فان عندي بنت رسول الله ﷺ	١٢٠	إبنتي	ومجمع ابني يزيد عن خنساء	١٩٥٩
بنت	كان يصلي وهو حامل أمامة بنت رسول الله ﷺ	٥٨٩	إبنتي	والحسن ابني محمد عن أبيهما	١٩٩٣
بنت	بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي	٨٨٩	إبنتي	أنه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر	٣٤٦٢
بنت	بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض	٨٨٩	إبنته	وينكحها ابنة إن شاء وذلك أنه أصابها	١٩٥٦
بنت	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	إبنته	وهو يرى أنه ابنة أنكحه ابنة أخيه	٢٢٤٧
بنت	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠	إبنته	قال ابنة فما كنت أراها إلا لنا	٢٦٢٧
بنت	حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها	١٠٨٤	إبنته	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنة	٢٧٤٢
بنت	أن بنت أخ لصفية نfst بالمزدلفة	١٥٤١	إبنته	أن فلانا ابنة فيكون على الذي شهد	٢٧٤٣
بنت	قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد	٢٨٠٠	إبنته	وترك ابنة وأخاه لأبيه فقال ابنة قد	٢٩٠٧
بنت	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	إبنته	فلما أردت أن أجلبه قال ابنة والله لئن	٣٠٦١
بنت	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥	إبنتها	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤
بنت	بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن	٣١٥١	إبنتها	ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء	٢٩٠٨
بنت	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لكون ذكرها	٣١٥١	إبنتها	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
أبنتاهم	ما بال رجال ينحلون أبناهم نحلا	٢٧٨٤	إبنتها	قد كان ابنها أحرزه فقال الجهتيون	٢٩٠٨
إبنته	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨	إبنتها	من امرأته هو وابنها إن المكاتب إن	٢٩٢٦
إبنته	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨	إبنتهما	فورث ابنتها المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
إبنته	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنة	٢٧٩٥	بناته	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
إبنته	وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء	٢٩٢١	بناتهما	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦
إبنتها	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١	بئو	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
إبنتها	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦	بئو	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١
إبنتين	وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات	١٨٥٠	بئو	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢
إبنته	وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨	بئو	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
إبنته	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٧٥٢	بئو	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
إبنته	فقال ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون	٨٠٢	بئو	وبنو الأخ للاب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
إبنتها	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤	بئو	وبنو الأخ للاب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
إبنتها	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣	بئو	وبنو الأخ للاب والأم أولى من بني	١٨٨٥
إبنتها	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو	١٩٥٦	بئو	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
إبنته	ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته	٩٧٠	بئو	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
إبنته	أن ميراث الأب من ابنة أو ابنته	١٨٥٤	بنتي	عن أبيه أنه كان يقول لبني يا بني!	١٤١٢
إبنته	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥	بنتية	فقال له عمر أسالك برب هذه البنية	٢٠٢٦
إبنته	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧	بنتي	والمرسلات عرفا فقالت له يا بني!	٢٥٨
إبنته	فليس له أن يعتصر من ابنة ولا من ابنته	٢٧٩٥	بنتي	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠
إبنته	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه	٢٩٢١	بنتية	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية ما	٢٧٨٣
إبنته	في الرجل يقع على جارية ابنة أو ابنته	٣٠٧٠	بنتي	إذا رغب انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم	١١٠
إبنته	فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر	٣٥٩٨	بنتي	ثم رجع فبني على ما قد صلى	١١٢
إبنتها	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها	١٩٧٣	بنتي	أن عمر بنو رحية في ناحية المسجد	٦٠٢
إبنتي	وعبيد الله ابني عبد الله أن أباهما	١٤٥٩	بنتي	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له	٢٢٧٧
إبنتي	أنه بلغه أنه عتق عن حسن وحسين ابني	١٨٤٤	بنتي	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنو	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بني	ثم بني فيها وغرس ثم أخذها صاحب	٢٦٥٥	بنيتمك	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٦٤٩
بني	كان تبنى سالما الذي يقال له سالم	٢٢٤٧	بني	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
بني	كما تبنى رسول الله ﷺ زيد وأنكح أبو حذ	٢٢٤٧	بني	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
بني	مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب بناء	١١١٥	بني	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤
بني	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	بني	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
بني	ثم يرجع فيبني على ما قد صلى	١١١	بني	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم	٦٣٢
بني	بيني بركة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤	بني	فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون	٦٣٣
بني	وهي تبنى على ما قد صامت وليس لأحد	١٠٦٢	بني	فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
بني	وهو يبنى على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢	بني	ورخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر	٧٧١
بني	فبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١	بني	سنا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨
بني	ولا تأخر ذلك ثم تبنى على ما مضى	١١٣١	بني	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
بني	ولا ينبغي له أن يبنى على السبعة	١٣٥٥	بني	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
بني	ثم يبنى على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢	بني	إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتموا بهم	١٥١٦
بني	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩	بني	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتيهم	١٥١٦
بني	قبل أن يمسه أنها لا تبنى على ما مضى	٢١٦٦	بني	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
بني	أمن يوم يبنى بها أم من يرافعه	٢١٧٦	بني	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
بني	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة	١٣٣٦	بني	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
بنيان	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠	بنيان	والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهجم	٣٥٨٧
بنيان	وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له	٢٥٠٠	بنيان	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
بنيان	ويكون للفرماء بقدر حصص البنيان	٢٥٠٠	بنيان	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
بنيان	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١	بنيان	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
بنيانها	قبعة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧	بنيانها	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
بنيانها	أو صغيرة يبنينا تعظم فيها نفقته	٢٦٠٢	بنيانها	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
بنيانها	ولا تأتي بهناتن نفترية بين أيدينا	٣٦٠٢	بنيانها	أن يطوف بهما فما على الرجل شيء	١٣٨١
بنيانها	رسول الله ﷺ إذا قلت باطلا فذلك البنيان	٣٦١٨	بنيانها	حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
بنيانها	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	بنيانها	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
بنيانها	اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام	٣٤٩١	بنيانها	لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية	١٣٨١
بنيانها	البنيانم أن على الذي أصابها قدر	٢٧٧٠	بنيانها	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
بنيانها	البنيانم أن على من أصاب منها شيئا	٣٢٤١	بنيانها	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أندر لكما	٢٥٣٤
بنيانها	فقالوا يا رسول الله! بئان للذي البنيانم	٣٤٣٥	بنيانها	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجلا قال	٣٠٣٥
بنيانها	كما نتائج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣	بنيانها	ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
بنيانها	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة	١٨٢٤	بنيانها	فمن جاء بهن لم يضح منهن شيئا	٤٠٠
بنيانها	كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم	٨٢	بنيانها	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
بنيانها	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم	٤١٤	بنيانها	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
بنيانها	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢	بنيانها	قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا	٧٢٩
بنيانها	فصلى بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤	بنيانها	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
بنيانها	بهم المؤونة وإن لم يكونوا في المال	٢٦١٨	بنيانها	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
بنيانها	فقال زيد لا الأم مبهمة ليس فيها شرط	١٩٥٠	بنيانها	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِهِنَّ	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢	بَاب	وهو يحدث ناما معه عند باب المسجد	٣٥٥٣
تَبَاهَى	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة	١٧٧٠	بَابَيْنِ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
مُبَاهَاة	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة	١٧٧٠	بَالَ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١
تَبَوُّا	من حلف على منبري أنما تبوا مقعده	٢٦٩٢	بَالَ	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
أَبْوَعَنَّ	ابنه والله لئن جلدته لأبوعن على نفسي	٣٠٦١	بَالَ	ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه	١٠٣
بَاءَ	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦	بَالَ	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	٢٠٦
بَابِهِ	فوجد حبيبة عند بابه في الغلس	٢٠٨٢	بَالَ	فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء	٢٠٧
بَابَهُ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١	بَالَ	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩
بَابَهُ	وكان كل إنسان منهم يعلق عليه بابه	٣٠٩٥	بَالَ	حتى إذا كان بالشعب نزل فيال فتوضأ	١٥٠٠
أَبْوَابَ	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤	بَالَ	ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم	١٦٥٤
أَبْوَابَ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١	بَالَ	ما بال هذا؟ قالوا نذر أن لا يتكلم	١٧٢٣
أَبْوَابَ	وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين	١١٠١	بَالَ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائهم	٢٧٤٦
أَبْوَابَ	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠	بَالَ	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧
أَبْوَابَ	ما على من يدعى من هذه الأبواب من	١٧٠٠	بَالَ	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤
أَبْوَابَ	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣	بَالَ	بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب	٢٨٤٣
أَبْوَابَ	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	بَالَ	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣
بَابَ	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥	بَالَ	ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها	٣٥٤٧
بَابَ	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠	بَالَ	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
بَابَ	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١	بَالَ	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢
بَابَ	لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا	١٠١٥	بَوْلَ	من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
بَابَ	لتركين دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧	بَوْلَ	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول	٢١١
بَابَ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢	بَوْلَ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨
بَابَ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢	بَوْلَ	أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	٦٥٩
بَابَ	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢	بَيُولَ	دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول	٢٠٩
بَابَ	كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤	بَيُولَ	أنه قال رأيت عبد الله يبول قائما	٢١٠
بَابَ	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠	بَيْتَ	بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا	٣٠٨٩
بَابَ	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠	أَبَيْتَ	إني أبيت بطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠
بَابَ	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠	أَبَيْتَ	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨
بَابَ	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠	أَبَيْتَ	لبيت بركة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
بَابَ	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	بَاتَ	أن عبد الله أخبره أنه بات ليلة عند	٣٩٦
بَابَ	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤	بَاتَ	فقال إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
بَابَ	فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة	٢٥٢٨	بَاتَ	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
بَابَ	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨	بَاتَ	لم بيت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
بَابَ	وليس من باب الإجارة ولو كان من باب	٢٥٢٨	بَاتَتْ	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤
بَابَ	ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣	بَاتُوا	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
بَابَ	أن عمر رأى حلة سيرة تباع عند باب	٣٣٩٩	بَيْتَ	أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة	٣٦٤
بَابَ	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣	بَيْتَ	في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على	٤٦٤
بَابَ	فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم	٣٥٤٧	بَيْتَ	فأشار له إلى مكان من البيت فصلي	٥٩٤

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْت	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١	بَيْت	أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦
بَيْت	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١	بَيْت	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧
بَيْت	ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد	٦٦١	بَيْت	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
بَيْت	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧	بَيْت	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسمى	١٣٤٢
بَيْت	بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت	٦٦٨	بَيْت	قال ثم رأيت سمي حول البيت الأشواط	١٣٤٣
بَيْت	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١	بَيْت	لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٣٤٤
بَيْت	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت يتفعون	٩٧٠	بَيْت	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا	١٣٤٤
بَيْت	كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت	١٠٧٩	بَيْت	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
بَيْت	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨	بَيْت	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
بَيْت	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١	بَيْت	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠
بَيْت	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥	بَيْت	بعض يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت	١٣٥١
بَيْت	قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨	بَيْت	وهو يطوف بالبيت أو يسمى بين الصفا	١٣٥٧
بَيْت	إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢	بَيْت	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩
بَيْت	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢	بَيْت	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١
بَيْت	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٧	بَيْت	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
بَيْت	كان عبد الله لا يلي وهو يطوف بالبيت	١٢١٨	بَيْت	حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥
بَيْت	فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٥	بَيْت	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	١٣٦٥
بَيْت	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦	بَيْت	الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت	١٣٦٦
بَيْت	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦	بَيْت	بالبيت إن ذلك فيما نرى - والله أعلم -	١٣٦٦
بَيْت	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦	بَيْت	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
بَيْت	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦	بَيْت	رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت	١٣٦٧
بَيْت	من التمتع إنه يقطع التلبية حين يرى البيت	١٢٤٤	بَيْت	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
بَيْت	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤	بَيْت	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى	١٣٦٩
بَيْت	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤	بَيْت	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان	١٣٦٩
بَيْت	مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت	١٣١٩	بَيْت	إلى جانب البيت وهو يقرأ ب الطور	١٣٧١
بَيْت	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠	بَيْت	فقالته إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
بَيْت	إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١	بَيْت	قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٧٣
بَيْت	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١	بَيْت	هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب	١٣٧٤
بَيْت	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت	١٣٢٢	بَيْت	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
بَيْت	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤	بَيْت	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
بَيْت	ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت	١٣٢٥	بَيْت	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
بَيْت	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧	بَيْت	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
بَيْت	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧	بَيْت	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
بَيْت	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢	بَيْت	فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا	١٣٨٧
بَيْت	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	بَيْت	قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف	١٣٨٧
بَيْت	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	بَيْت	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
بَيْت	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤	بَيْت	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
بَيْت	وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٤	بَيْت	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْت	ثم ينحرفها عند البيت أو بمعنى يوم	١٤٧٣	بَيْت	بيتا أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢
بَيْت	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	بَيْت	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
بَيْت	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨	بَيْت	البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صانغ	٣٠٨٩
بَيْت	وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت	١٤٧٨	بَيْت	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
بَيْت	أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيقبض	١٤٨٦	بَيْت	في بيت سوى البيت الذي يغلغان عليهما	٣١٠٠
بَيْت	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢	بَيْت	في بيت سوى البيت الذي يغلغان عليهما	٣١٠٠
بَيْت	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤	بَيْت	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠
بَيْت	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	بَيْت	البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به	٣١١١
بَيْت	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت	١٥٤٤	بَيْت	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا	٣٣٢٧
بَيْت	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥	بَيْت	ليبت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣
بَيْت	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧	بَيْت	قالت عائشة وأنا معه في البيت	٣٣٥٣
بَيْت	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	بَيْت	أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج	٣٤٦٣
بَيْت	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	بَيْت	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣
بَيْت	لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	بَيْت	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩
بَيْت	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠	بَيْت	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
بَيْت	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١	بَيْت	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
بَيْت	ألم تكن طافت معك بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤	بَيْت	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
بَيْت	حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك	١٥٥٩	بَيْت	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
بَيْت	وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله	١٦٠٣	بَيْت	أنه قال دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة	٣٥٤٩
بَيْت	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر	١٧١٣	بَيْت	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج	٣٥٥٠
بَيْت	وتقول علي مشي إلى بيت الله؟ قال فقلت	١٧١٣	بَيْت	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
بَيْت	خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله	١٧١٥	بَيْت	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١
بَيْت	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧	بَيْت	قال أتري هذا البيت؟ فقلت نعم	٣٥٨١
بَيْت	للرجل أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	بَيْت	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
بَيْت	وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	بَيْت	عن أبيه أنه قال في البيوت بمكة	١٥٢٥
بَيْت	بيت الله أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا	١٧١٩	بَيْت	البيوتة عن منى يرمون يوم النحر	١٥٣٨
بَيْت	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١	بَيْت	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
بَيْت	ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين	١٧٤١	بَيْت	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧
بَيْت	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١	بَيْت	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
بَيْت	فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال	١٨٩٤	بَيْت	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
بَيْت	فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل	٢٠٢٦	بَيْت	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١
بَيْت	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣	بَيْت	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢
بَيْت	يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على	٢١٥٣	بُيُوت	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
بَيْت	وأمرها أن تمتد في بيت أم شريك	٢١٥٥	بُيُوت	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
بَيْت	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨	بُيُوت	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
بَيْت	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣	بُيُوت	تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت	٦٥٠
بَيْت	وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى	٢٢٤٧	بُيُوت	كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو	١١٣٢
بَيْت	ولا كراء بيت فأما كراء البز في	٢٤٦٤	بُيُوت	من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن	٢١٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُيُوت	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	بَيْتِهِ	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
بُيُوت	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢	بَيْتِهِ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
بُيُوت	في الملاحف الممصرفة في البيوت للرجال	٣٣٧٩	بَيْتِهِ	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
بُيُوت	رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت	٣٥٧٩	بَيْتِهِ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
بُيُوت	البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر	٣٥٨٠	بَيْتِهِ	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته	٣٣٢٧
بَيْت	أن تبيت فيه؟ فتهاها عن ذلك فكانت	٢١٩٥	بَيْتِهِ	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢
بَيْت	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت	٢١٩٥	بَيْتِهِ	فسمعت تحريكا تحت سريره في بيته فإذا	٣٥٨١
بَيْت	أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها	٢١٩٧	بَيْتِهَا	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
بَيْتٌ	لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣	بَيْتِهَا	إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت	١١٣١
بَيْت	أن المعتكف يضطرب بناء بيت فيه	١١١٥	بَيْتِهَا	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
بَيْت	قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا	١١١٥	بَيْتِهَا	إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني	١٩٣٣
بَيْت	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥	بَيْتِهَا	فقال اتق الله واررد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠
بَيْت	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت	٢٨١٧	بَيْتِهَا	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
بَيْت	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت	٢٨١٨	بَيْتِهَا	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها	٢١٩٥
بَيْتَيْنِ	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيتن أحد	١٥٢٤	بَيْتِهَا	عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها	٢١٩٧
بَيْتَيْنِ	في البيوت بمكة ليالي منى لا يبيتن	١٥٢٥	بَيْتِهَا	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
بَيْتَهُ	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧	بَيْتِهَا	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا	٣٠٩٩
بَيْتَهُ	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨	بَيْتِهَا	وليس في بيتها إلا رغي فقلت لمولاة	٣٦٥٥
بَيْتَهُ	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦	بُيُوتَهُمْ	فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي	٤٢٧
بَيْتِهَا	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧	بُيُوتِكُمْ	أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا	٤٢٨
بَيْتَهُمْ	وإن الفريسة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣	بُيُوتِكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٥٨٠
بَيْتَهُ	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧	بَاد	ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
بَيْتَهُ	هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧	بَيْدَاؤُكُمْ	أنه سمع أباه يقول بيدأؤكم هذه التي	١١٩٤
بَيْتِكَ	لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل	١٦٠٣	الْبَيْدَاءُ	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩
بَيْتِكَ	امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣	الْبَيْدَاءُ	أنها ولدت محمد بالبيداء فذكر ذلك	١١٥٠
بَيْتِكَ	هذا رجل يستأذن في بيتك	٢٢٣٣	الْبَيْدَاءُ	البيداء يمنهن الحج	٢١٩٤
بَيْتِكَ	لا تمجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك	٣٥٨١	بَيْرَحَاءُ	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
بَيْتَهُ	من كان قد صلى في بيته إلا صلاة	٤٤٠	بَيْرَحَاءُ	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢
بَيْتَهُ	ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل	٥٥٥	أَبْيَضُ	الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١٠٨٦
بَيْتَهُ	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	٥٧٦	أَبْيَضُ	الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١١٢١
بَيْتَهُ	وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠	أَبْيَضُ	إنني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
بَيْتَهُ	ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى	٦٢٠	أَبْيَضُ	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم	٣٤٠٣
بَيْتَهُ	أن يصليها في المسجد أو في بيته	٦٥١	أَبْيَضُ	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
بَيْتَهُ	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦	أَبْيَضُ	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦
بَيْتَهُ	لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧	بَيْبِضُ	حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض	١٣٩٠
بَيْتَهُ	وعن أهل بيته ثم تهاى الناس بعد	١٧٧٠	بَيْبِضُ	لا تبعموا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩
بَيْتَهُ	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١	بَيَاضُ	إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض	٢٥٩٦
بَيْتَهُ	ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته	١٧٧٢	بَيَاضُ	فما ازدع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيَاض	البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل	٢٥٩٧	بَائِع	فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
بَيَاض	قال مالك إذا كان البياض تبعاً للأصل	٢٦١٥	بَائِع	الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع	٢٢٨٩
بَيَاض	وذلك أن البياض حيثنذ تبع للأصل	٢٦١٥	بَائِع	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
بَيَاض	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥	بَائِع	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه	٢٣٢٠
بَيَاض	أن يساقوا في الأصل وفيه البياض	٢٦١٦	بَائِع	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
بَيَاض	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦	بَائِع	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
بَيَاض	ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض	٢٦٥٧	بَائِع	البائع أخرعه حقه على أن يقبله	٢٣٧٠
بَيَض	بيض ومعه عبد الله وخالد	٣٥٤٩	بَائِع	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠
بَيَضَة	فكانما قرب بيضة فإذا خرج الإمام	٣٣٤	بَائِع	وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع	٢٣٧١
بَيَضَة	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨	بَائِع	أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما	٢٣٨٣
بَيَض	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	بَائِع	أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل	٢٣٨٣
بَيَض	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	بَائِع	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
بَيَض	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠	بَائِع	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
بَيَضَاء	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩	بَائِع	قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع	٢٤١٢
بَيَضَاء	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠	بَائِع	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
بَيَضَاء	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١	بَائِع	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون	٢٤٥٢
بَيَضَاء	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء	١٨٩	بَائِع	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
بَيَضَاء	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠	بَائِع	فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك	٢٤٥٦
بَيَضَاء	أخبره أنه سأل سعد عن البيضاء؟	٢٣١٢	بَائِع	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
بَيَضَاء	قال البيضاء فنهاه عن ذلك	٢٣١٢	بَائِع	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان	٢٤٥٧
بَيَضَاء	البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما	٢٣٥٣	بَائِع	إلا أن يعلم البائع من يسارمه بذلك كله	٢٤٦٤
بَيَضَاء	الرجل للرجل يعني ثلاثة أصع من البيضاء	٢٣٥٣	بَائِع	البائع ويحسب للبائع الربح على ما	٢٤٦٦
بَيَضَاء	صاعاً من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع	٢٣٥٣	بَائِع	ويحسب للبائع الربح على ما اشتره به	٢٤٦٦
بَيَضَاء	مالك ولا ينبغي أن تساق الأرض البيضاء	٢٦٠٧	بَائِع	خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته	٢٤٦٧
بَيَضَاء	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨	بَائِع	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
بَيَضَاء	البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على	٢٦١٠	بَائِع	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨
بَيَضَاء	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	بَائِع	فالقول ما قال البائع أو يترادان	٢٤٧٤
بَيَضَاء	البيضاء قال مالك إذا كان البياض	٢٦١٥	بَائِع	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
بَيَضَاء	قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء	٢٦١٦	بَائِع	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥
بَيَضَاء	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣	بَائِع	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
بَائِع	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥	بَائِع	البائع وإنما أن تحلف بالله ما اشتريتها	٢٤٧٦
بَائِع	فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع	٩٤٥	بَائِع	فيقول البائع بعثتها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
بَائِع	ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن	٢٢٦١	بَائِع	البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع	٢٤٨٦
بَائِع	وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقبله	٢٢٦١	بَائِع	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد	٢٤٨٦
بَائِع	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١	بَائِع	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
بَائِع	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤	بَائِع	وعند سبائة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣
بَائِع	البائع وإن عهدة السنة من الجنون	٢٢٦٨	بَائِع	فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه	٢٤٩٩
بَائِع	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨	بَائِع	وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء	٢٥٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بائع	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨	بَاعَهُ	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧
بائع	مما يعرف به أن البائع قد أراد مياومة	٢٥١٨	بَاعَهُ	وخاف النقصان إن باعه فتكاري عليه	٢٥٥٨
بائع	البائع ويقال لصاحب القراض	٢٥٨٩	بَاعَهُ	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
بائع	فإن أخوا البائع أحق بشفعتهم من عمومته	٢٦٤١	بَاعَهُ	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
بائع	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع	٢٦٤٧	بَاعَهُ	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
بائع	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣	بَاعَهُ	قال فكان الرجل إذا باع قال لا خلافة	٢٥٢٣
بائع	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥	بَاعَهُ	أن أعرابيا باع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦
بائع	أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان	٢٦٥٥	بَاعَهَا	باعها فإن كان أصل تلك العروض للتجارة	٩٥٧
بائع	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١	بَاعَهَا	الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح	٢٢٦٢
بائع	البائع فنشهد عليه بذلك أو أقر به	٢٧٧٩	بَاعَهَا	باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي	٢٢٦٢
بائع	فهود رد على البائع وليس على الذي	٢٧٧٩	بَاعَهَا	إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء	٢٢٨١
بائع	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثنى	٣٠٠٣	بَاعَهَا	ثم باعها جزافا وكنم المشتري كيلها	٢٢٨٣
بَاعَا	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١	بَاعَهَا	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١
بَاعَا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤	بَاعَهَا	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢
بَاعَهُ	ودخل على الباعة في سلعمهم المكروه	٢٥٢٠	بَاعَهَا	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
بَاعَهُ	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك	٣٢٧	بَاعَهَا	فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ	٢٥٠٣
بَاعَهُ	أو اقتضى الحول من يوم ما باعه وقبضه	٨٧٠	بَاعَهَا	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
بَاعَهُ	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١	بَاعَهَا	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
بَاعَهُ	ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه	٨٨١	بَاعَهَا	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠
بَاعَهُ	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧	بَاعَتْهُ	إذا باعته نقل لا خلافة قال فكان	٢٥٢٣
بَاعَهُ	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧	بَاعَتْهَا	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
بَاعَهُ	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧	بَاعَتْهَا	أن عبد الله قال كنا إذا بايعنا رسول الله	٣٦٠١
بَاعَهُ	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري	١٦٣٥	مُبَايَعَةٌ	وعند مياومة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣
بَاعَهُ	قال مالك إن باعه وهو في الغزو	١٦٤٦	مُبَايَعَةٌ	مما يعرف به أن البائع قد أراد مياومة	٢٥١٨
بَاعَهُ	أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء	٢٢٧١	تَبَايَعُ	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
بَاعَهُ	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخسمائة	٢٢٧١	تَبَايَعَا	أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤
بَاعَهُ	وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه ل	٢٢٧١	تَبَايَعَانِ	فتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٢٥٢
بَاعَهُ	كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك	٢٢٧٢	تَبَايَعَانِ	فتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري	٢٤٧٥
بَاعَهُ	قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال	٢٣٥١	مُتَبَايَعَانِ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
بَاعَهُ	ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك	٢٣٨٣	إِنْتَعُ	ثم ابتع بالدرهم جنيا	٢٣١٠
بَاعَهُ	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦	إِنْتَعُ	ثم ابتع بالدرهم جنيا	٢٣١١
بَاعَهُ	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢	إِنْتَعُ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها	٢٣٧٥
بَاعَهُ	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدرهم	٢٤٦٦	إِنْتَعُ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
بَاعَهُ	باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدرهم	٢٤٦٦	إِنْتَعُ	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
بَاعَهُ	فإنه إن كان ابتاعه بدرهم وباعه	٢٤٦٦	إِنْتَعُ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦
بَاعَهُ	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢	أَبِيعُ	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
بَاعَهُ	ويطلب الذي أشركه بيمه الذي باعه	٢٤٩٣	أَبِيعُ	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢
بَاعَهُ	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥	أَبِيعُ	إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد	٢٤٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبتاع	أو العصفير أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨	أبتاع	فليس بأبتاع ذلك جزافا بأس	٢٣٤٢
أبتاع	أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع أتبيعني	٢٣٦١	أبتاع	وإنما أبتاع ذلك جزافا كهينة الحنطة	٢٣٤٢
أبتاع	لسميد إني رجل أبتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢	بأع	ما بأع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
أبتاع	أنه سأل سميد فقال إني رجل أبتاع	٢٣٨٨	بأع	قال مالك ومن بأع زرعه وقد صلح وييس	٩٤٢
أبتاع	أن كل من أبتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	بأع	قال مالك ومن بأع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥
أبتاع	وذلك لو أن رجلا أبتاع عبدا فبنى له	٢٢٧٧	بأع	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه بأع	٢٢٦١
أبتاع	قال مالك الأمر عندنا في من أبتاع	٢٢٧٨	بأع	أن عمر قال من بأع عبدا وله مال	٢٢٦٤
أبتاع	أن عبيد الله أخبره أن عبد الله أبتاع جارية	٢٢٨٠	بأع	بأع عبدا أو وليدة من أهل الميراث	٢٢٦٩
أبتاع	أن عبد الرحمن أبتاع وليدة فوجدتها ذات	٢٢٨٥	بأع	أن عبد الله بأع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١
أبتاع	عن أمه عمرة أنه سمعها تقول أبتاع رجل	٢٣٠٠	بأع	فقد برئ من كل عيب فيما بأع إلا أن	٢٢٧٥
أبتاع	أخذ ذهبه من صاحبه الذي أبتاع منه	٢٣٢٦	بأع	في من بأع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
أبتاع	أن من أبتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩	بأع	لم تنفعه تبرئته وكان ما بأع مردودا	٢٢٧٥
أبتاع	أن رسول الله ﷺ قال من أبتاع طعاما	٢٣٥٦	بأع	أن رسول الله ﷺ قال من بأع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧
أبتاع	أن رسول الله ﷺ قال من أبتاع طعاما	٢٣٥٧	بأع	أن جده محمد بأع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥
أبتاع	أن حكيم أبتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩	بأع	إذا بأع ثمر حائطه أن له أن يستني	٢٣٠٧
أبتاع	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي أبتاع	٢٣٦٩	بأع	رباع من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
أبتاع	أبتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له	٢٣٦٩	بأع	أن معاوية بأع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦
أبتاع	قال مالك في رجل أبتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧	بأع	فبأع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩
أبتاع	أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي أبتاع	٢٤٦٨	بأع	الذي بأع منه الحنطة بالذهب التي	٢٣٦٦
أبتاع	أبتاع على البرنامج	٢٤٦٨	بأع	الذي بأع منه الحنطة قبل أن يقبض	٢٣٦٦
أبتاع	وإن شاء أعطى الثمن الذي أبتاع به	٢٤٦٨	بأع	فأما أن يشتري بالذهب التي بأع بها	٢٣٦٦
أبتاع	قال مالك ولو أن رجلا أبتاع سلعة	٢٤٩٥	بأع	فبأع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
أبتاع	ثم أفلس الذي أبتاع ذلك فقال رب	٢٥٠٠	بأع	قال مالك ومن بأع طعاما جزافا	٢٣٩٦
أبتاع	سمحا إن أبتاع سمحا إن قضى سمحا	٢٥٢٥	بأع	أن علي بأع جملا له يدعى عصيفرا	٢٤٠٢
أبتاع	فأبتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣	بأع	قال مالك في رجل بأع سلعة من رجل	٢٤٥٦
أبتاع	فأبتاع به سلعة فقال له صاحب المال	٢٥٨٥	بأع	وإن بأع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
أبتاع	فيكون على ما يكون عليه من أبتاع الأرض	٢٦٥٥	بأع	فإن بأع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
أبتاع	إذا استودع الرجل مالا فأبتاع به لنفسه	٢٧٢٤	بأع	قال مالك وإذا بأع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧
أبتاع	إذا أبتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	بأع	قال مالك وإن بأع رجل سلعة مراوحة	٢٤٦٨
أبتاع	قال مالك وإن أبتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠	بأع	قال مالك في من بأع من رجل سلعة	٢٤٧٥
أبتاع	لا هو أبتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤	بأع	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل بأع متاعا	٢٤٩٧
أبتاع	قال مالك وكذلك لو أن رجلا أبتاع جارية	٣٠٠٢	بأع	قال مالك في رجل بأع من رجل متاعا	٢٤٩٩
أبتاع	قال مالك في مدبر أو مكاتب أبتاع	٣٠٠٤	بأع	وإن كان المشتري قد بأع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
أبتعت	أن توفهم من تلك الأرزاق التي أبتعت؟	٢٣٦٢	بأع	أحب الله عبدا سمحا إن بأع سمحا إن أبتاع	٢٥٢٥
أبتعت	فربما أبتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	بأع	وسمى أجرا معلوما إذا بأع أخذه	٢٥٢٧
أبتعت	أن عهدتك على الذي أبتعت منه وإن	٢٤٩٣	بأع	فبأع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
أبتعت	أبتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩	بأع	قال مالك إن كان فيما بأع وفاء للكراء	٢٥٥٨
أبتاع	أو من كراء الدابة وإن تركت أبتاع	٢٢٥٧	بأع	ثم بأع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاع	إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢	بَيْع	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩
بَاع	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢	بَيْع	قال مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع	٢٣٦٩
بَاع	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥	بَيْع	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠
بَاع	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	بَيْع	صار يباع يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٣٧١
بَاع	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨	بَيْع	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٣٧١
بَاع	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣	بَيْع	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك يباعا	٢٣٧١
بَاع	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١	بَيْع	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١
بَاع	أن من باع وليدة أو شيتا من الحيوان	٢٧٠٢	بَيْع	لا يصلح قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع	٢٣٩٠
بَاع	فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربه	٢٩٥٢	بَيْع	ويكون ذلك إذا فعلا بيع الطعام	٢٣٩٠
بَاع	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢	بَيْع	أن يحل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
بَاع	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا	٣٠٠٣	بَيْع	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
بَاعُوهُ	أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه	٢٦٥٦	بَيْع	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
بَاعُوهُ	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨	بَيْع	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢
بَيْع	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبس	٩٤٣	بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزانية	٢٣٩٣
بَيْع	وبيع ماله أو يشيء لا يشغله في نفسه	١١١٧	بَيْع	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر	٢٣٩٣
بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العرايا	٢٢٥٧	بَيْع	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
بَيْع	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١	بَيْع	وإنما فرق بين ذلك أن المزانية بيع	٢٣٩٣
بَيْع	وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا	٢٢٦٩	بَيْع	ويكثر مرة ولم يفرقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
بَيْع	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨	بَيْع	عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٠٤
بَيْع	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان يباعا	٢٢٨٢	بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حبله	٢٤١٠
بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩	بَيْع	وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠	بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩١	بَيْع	من مسير أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥
بَيْع	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢	بَيْع	أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٦
بَيْع	قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر	٢٢٩٢	بَيْع	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦
بَيْع	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤	بَيْع	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	٢٤٢٤
بَيْع	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧	بَيْع	ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا	٢٤٢٥
بَيْع	والمزانية بيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	بَيْع	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨
بَيْع	وبيع الكرم بالزبيب كيلا	٢٣١٤	بَيْع	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١
بَيْع	فليس ذلك يباعا ولكنه بالمخاطرة والغرر	٢٣١٧	بَيْع	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤
بَيْع	ولا يكون بينهما بيع قال مالك	٢٣٢٠	بَيْع	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
بَيْع	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦	بَيْع	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦
بَيْع	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩	بَيْع	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
بَيْع	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	بَيْع	وذلك أن يعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١
بَيْع	لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة	٢٣٥١	بَيْع	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
بَيْع	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣	بَيْع	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢
بَيْع	البيع ويستحل بذلك ما نهى عنه من	٢٣٥٤	بَيْع	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢
بَيْع	فقال أنحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠	بَيْع	فإن لم يفت البر فالباع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بيع	البيع أول يوم فلا يكون له أكثر	٢٤٦٧	بيع	لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع	٣٥٣٣
بيع	إلا بيع الخيار قال مالك وليس	٢٤٧٣	بيعة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
بيع	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع	٢٤٧٥	بيعة	عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
بيع	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥	بيعة	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
بيع	قبل أن يستشير البائع إن ذلك البيع	٢٤٧٥	بيعة	ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو	٢٤٤٩
بيع	وإن كره فلا بيع بيننا فينبأمان	٢٤٧٥	بيوع	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨
بيع	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢	بيوع	وليس هذا من بيوع المسلمين فأما	٢٣٤٢
بيع	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع	٢٤٨٢	بيوع	وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة	٢٤٦٢
بيع	وإن البيع لازم له ولو أن البائع	٢٤٨٦	بيوع	أنه يخلع في البيوع فقال رسول الله	٢٥٢٣
بيع	صار يبعما يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٤٩٢	بيوع	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
بيع	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٤٩٢	بيوع	وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما	٢٦٠٣
بيع	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢	بيوع	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦
بيع	البيع وعند مبايعة البائع الأول	٢٤٩٣	بيع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١٠
بيع	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣	بيع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١١
بيع	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥	بيع	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
بيع	إن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع	٢٥١٦	بعت	فبعت الدرع فاشترت به مخرفا في	١٦٥٤
بيع	لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع	٢٥١٧	بعت	وإن شئت فأحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦
بيع	ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تاجشوا	٢٥١٧	بعت	أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا	٢٤٧٨
بيع	لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨	بعت	فبعه من غير الذي اشترته منه بتقد	٢٤٤٠
بيع	ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع	٢٥١٩	بعت	له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه	٢٥٥٦
بيع	ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء	٢٥٤٩	بيع	فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
بيع	من بيع سلعتة وما يكفيه من مؤوتتها	٢٥٥٦	بيع	قال مالك إنه ما يبيع على هذه الصفة	٢٤٨٧
بيع	فإن رأوا وجه يبيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥	بيع	وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
بيع	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه يبيع	٢٥٨٥	بيع	قال مالك فأما ما يبيع من السلع التي	٢٥٠٣
بيع	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢	بيع	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧
بيع	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢	بيع	يبيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
بيع	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفرر	٢٦٠٣	بيع	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
بيع	وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما	٢٦٠٣	بيع	إذا يبيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
بيع	البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣	بيع	فإن أذنوا له كان أحق بما يبيع منه	٢٩٥٢
بيع	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣	بيع	فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة	٢٩٥٢
بيع	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥	بيع	في المكاتب أنه إذا يبيع كان أحق باشتراء	٢٩٥٢
بيع	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧	بيع	وأن ما يبيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
بيع	البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي	٢٨٤٠	بيع	يبيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨
بيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦	بيع	يبيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث	٣٠١٩
بيع	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبة	٢٨٩٧	بيع	يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
بيع	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣	بيع	مع جنابة العبد يبيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
بيع	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	بيعت	وإن لم يكن له وفاء يبيعت الجارية حتى	٢٥٦٠
بيع	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١	بيعت	قال مالك صاحب المال بالخيار إن يبيعت	٢٥٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبَعَثُ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠	يَبِعُ	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
يَبَعَثُ	إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدري أذكر	٢٢٦٠	يَبِعُ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
يَبَعَثُ	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارية	٢٢٧٦	يَبِعُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع	٢٥١٦
يَبَعَثُ	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦	يَبِعُ	ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧
يَبَعَثُ	بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار	٢٥٨٥	يَبِعُ	ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
يَبَعَثُ	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥	يَبِعُ	لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨
يَبِعُ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩	يَبِعُ	إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له	٢٥٢٧
يَبِعُ	وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١	يَبِيعُ	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
يَبِعُ	فقال سعيد لا تبع إلا ما أوتيت إلى رحلك	٢٤٨٥	يَبِيعُ	لا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبيعه	١٧٣١
يَبِيعُ	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقره نبيعا	٨٩١	يَبِيعُ	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٢٦٢
يَبِيعُ	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت	٢٢٥٩	يَبِيعُ	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
يَبِيعُ	محمد أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦	يَبِيعُ	أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع	٢٢٩٣
يَبِيعُ	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧	يَبِيعُ	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤
يَبِيعُ	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت	٢٤٢٨	يَبِيعُ	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨
يَبِيعُوا	أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب	٢٣٣٣	يَبِيعُ	فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك	٢٣٣٦
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٣	يَبِيعُ	ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه	٢٣٥٤
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	يَبِيعُ	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
يَبِيعُوا	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥	يَبِيعُ	سعيد وسليمان بنهيان أن يبيع الرجل	٢٣٦٥
يَبِيعُوا	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٧	يَبِيعُ	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧	يَبِيعُ	عن الأبيبي الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٧	يَبِيعُ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زيبيا له	٢٣٩٩
يَبِيعُوا	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨	يَبِيعُ	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٨	يَبِيعُ	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	يَبِيعُ	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناه	٢٤٣٣
يَبِيعُوا	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩	يَبِيعُ	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
يَبْتِئِعَانِ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤	يَبِيعُ	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧
يَبْتِئِعُ	فقال عبد الله للمبتاع لا تتبع منه	٢٣٦١	يَبِيعُ	فما تريد أن تشتري لك بها؟ فكانه يبيع	٢٤٨٩
يَبْتِئِعُ	تباع أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢	يَبِيعُ	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩
يَبْتِئِعُ	قال مالك في الجارية تباع بالجارتين	٢٢٧٦	يَبِيعُ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
يَبْتِئِعُ	قال مالك وإنما تباع المرأيا بخرصها	٢٢٩٨	يَبِيعُ	على أن يبيع له النصف الآخر	٢٤٩٥
يَبْتِئِعُ	ونحوهما من الأطلعة التي تباع جزافا	٢٣٤٢	يَبِيعُ	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
يَبْتِئِعُ	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨	يَبِيعُ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
يَبْتِئِعُ	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠	يَبِيعُ	فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
يَبْتِئِعُ	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥	يَبِيعُ	أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا	٢٣٣١
يَبْتِئِعُ	أن عمر رأى حلة سبراه تباع عند	٣٣٩٩	يَبْتِئِعُ	لا بأس بأن يتباع العبد التاجر الفصح	٢٢٥٨
يَبْتِئِعُ	أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة	٢٥٦١	يَبْتِئِعُ	قال مالك في الرجل يتباع العبد	٢٢٦١
يَبْتِئِعُ	أنه قال كنا في زمان رسول الله ﷺ يتباع	٢٣٥٨	يَبْتِئِعُ	يتباع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
يَبْتِئِعُ	إنما يتباع من ثمر النخل والعنب فنصره	٣١٣٥	يَبْتِئِعُ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يتباع	٢٣٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَاع	أن يتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١	يَتَاعَهُ	كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه	٢٢٩٤
يَتَاع	ولا بأس بأن يتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤	يَتَاعَهُ	إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل	٢٣٩١
يَتَاع	كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تتج	٢٤١٠	يَتَاعَهُ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
يَتَاع	أن يتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير	٢٤٨٩	يَتَاعَهُ	مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه	٢٣٩١
يَتَاع	واشترط عليه أن لا يتاع به إلا نخلا	٢٥٥٣	يَتَاعَهُ	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
يَتَاع	مالك يقول في الرجل يتاع السلعة	٢٨٤٠	يَتَاعَهُ	فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه	٢٤٦٦
يَتَاع	قال مالك في العبد يتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧	يَتَاعَهُ	كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به	٢٤٦٦
يَتَاع	قال مالك الأمر عندنا في الذي يتاع	٢٩٥٦	يَتَاعَهُ	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة	٢٤٧٠
يَتَاع	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦	يَتَاعَهُ	فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي	٢٤٩٧
يَتَاع	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩	يَتَاعَهُ	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
يَتَاع	فيصير فأكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع	٢٣٢٩	يَتَاعَهُ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩
يَتَاع	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩	يَتَاعَهُ	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
يَتَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	يَتَاعَهُ	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه	٢٧٨٠
يَتَاع	أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتاع ذلك	٢٣٤٢	يَتَاعَهُ	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
يَتَاع	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦	يَتَاعَهَا	من يوم زكى المال الذي ابتاعها به	٩٥٧
يَتَاع	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩	يَتَاعَهَا	ابتاعها باليسرة فقال عثمان لا	٢٢٨٤
يَتَاع	لا يباع مد حنطة بمددي حنطة ولا مد	٢٣٧٩	يَتَاعَهَا	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١
يَتَاع	وهو مثل الذي وصفنا من الثمر الذي يباع	٢٣٨٥	يَتَاعَهَا	ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض	٢٤٣٣
يَتَاع	ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠	يَتَاعَهَا	أن يبيعه من الذي ابتاعها منه إلا	٢٤٣٤
يَتَاع	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١	يَتَاعَهَا	ابتاعها به لأنه قد كان رضي بذلك	٢٤٦٨
يَتَاع	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩	يَتَاعَهَا	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧
يَتَاع	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠	يَتَاعَهَا	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك	٣٠٠٢
يَتَاع	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣	يَتَعَتَهُ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
يَتَاع	فأرادوا أن يباع لهم العرض فأخذون	٢٥٨١	يَتَعَتُّهَا	ويقول المتباع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦
يَتَاع	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦	يَتَعَتَّاه	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨
يَتَاع	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣	يَتَبِعُ	ولا عدده ابتع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
يَتَاع	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣	يَتَبَّاعَهُ	بعد ابتاعه إياها قال مالك	١٩٧١
يَتَاع	أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو	٣٢١٢	يَتَبَّعُهُ	وظننت أنه بائعه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
يَتَاع	الذي لا ينبغي أن يتاع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤	يَتَابِعُنِي	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم	٢٢٧١
يَتَاع	قال مالك ولا بأس أن يتاع البعير	٢٤٠٦	يَتَابِعُهُمْ	كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه	٢٤٧١
أَيْبُكَ	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥	يَتَابِعُهَا	هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها	٢٣٦٠
أَيْبُهَا	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤	يَتَابِعَهُ	حتى باعه فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣
أَيْبُهَا	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤	يَتَابِعْتَهُ	أتيت رسول الله ﷺ في نسوة باعته على	٣٦٠٢
أَيْبُهَا	وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا	٢٤٩٥	يَتَبَّعْتِنِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
أَبْتَاعَهُ	حتى ابتاعه منك إلى أجل فستل عن ذلك	٢٤٤٥	يَتَبَّعْتِنِ	عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين	٢٤٤٨
إِبْتَاعَهُ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه	١٢٨٥	يَتَبَّعْتِنِ	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
إِبْتَاعَهُ	أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس	١٢٨٦	يَتَبَّعْتِنِ	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩
إِبْتَاعَهُ	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام	٢٢٧١	يَتَبَّعْتِنِ	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المناذرة	٣٣٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْعَتِي	ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	بِغْيِي	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبغني	٢٣٩٠
بَيْتِي	ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	بِغْيِي	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بغني	٢٤٨٢
بَيْتِي	يا رسول الله أفلني بيعتي فأبى رسول الله	٣٣٠٦	بِغْيَا	فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل	٢٥٢٩
بَيْتِي	إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز	٢٢٩٤	بِغْيَا	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
بَيْتِي	أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح	٢٣٥٣	بَيْتِي	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٣٥٣٣
بَيْتِي	ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥	بِغْيَوْهَا	ثم بيعوها ولو بضعير قال ابن شهاب	٣٠٥٣
بَيْتِي	ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه	٢٤٩٣	تَبَايَعَهَا	فقالا هذه الصكوك تباعها الناس ثم	٢٣٦٠
بَيْعَهَا	فأراد بيعها قبل أن يقبضها	٢٤٣٠	تَبَغْيَا	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧
بَيْعَهَا	بيت بيعها ثم يندم المشتري فيقول	٢٤٥٧	تَبَيَّعَانِي	ثم تباعها بالمدينة فتؤديان رأس	٢٥٣٤
بَيْعَهَا	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥	تَبَيْعِي	فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠
بَيْعَهَا	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢	تَبَيْعَتِي	فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
بَيْعُهَا	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	تَبَيْعَهَا	إن بعتهما فهي لي بالثمن الذي تباعها به	٢٢٨٠
بَيْعُهَا	وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك	٢٤٥٧	تَبَيْعُهَا	أن تباعها ولا تباعوها ولا تعصروها	٣١٣٥
بَيْعُهَا	وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١	تَبْتَاغُوهَا	ولا تباعوها ولا تعصروها ولا تشربوها	٣١٣٥
بَيْعِي	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه	٩٣١	تَبْتَعِي	لا تبعه ولا تعد في صدقتك	٩٨١
بَيْعِي	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣	مُبْتَاع	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥
بَيْعِي	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥	مُبْتَاع	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
بَيْعِي	ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو	٢٦٠٢	مُبْتَاع	فيقال المبتاع أن يقبله بعشرة دنائير	٢٢٦١
بَيْعِي	إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه	٢٦٠٣	مُبْتَاع	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع	٢٢٦١
بَيْعِي	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦	مُبْتَاع	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
بَيْعِي	بيعته وإنما ينبغي أن يساقى من العام	٢٦٠٦	مُبْتَاع	أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له	٢٢٦٥
بَيْعِي	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦	مُبْتَاع	فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
بَيْعِي	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦	مُبْتَاع	ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
بَيْعِي	جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو	٢٦١٦	مُبْتَاع	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
بَيْعِي	فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة	٢٦٧٩	مُبْتَاع	فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون	٢٣٢٠
بَيْعُهَا	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١	مُبْتَاع	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
بَيْعِي	بيعته الذي باع منه الحنطة قبل أن	٢٣٦٦	مُبْتَاع	فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
بَيْعِي	قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى	٢٣٦٦	مُبْتَاع	فقال عبد الله للمبتاع لا تبع منه	٢٣٦١
بَيْعِي	في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون	٢٥٥٦	مُبْتَاع	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
بَيْعِي	فإن غرماءه لا يقديرون على بيعه ما عاش	٣٠١٩	مُبْتَاع	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
بَيْعُهَا	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠	مُبْتَاع	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
بَيْعَتِي	أيما بيعتين تباعا فالقول ما قال	٢٤٧٤	مُبْتَاع	ما رأها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك	٢٤١٢
بِعْتَهَا	واشترطت عليه أنك إن بعتهما فهي لي	٢٢٨٠	مُبْتَاع	فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
بِعْتَهَا	فقال إن بعتهما بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧	مُبْتَاع	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
بِعْتُكَهَا	فيقول البائع بعتهما بعشرة دنائير	٢٤٧٦	مُبْتَاع	على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك	٢٤٥٦
بِعْتِي	وقال عبد الله بعته بالبراءة فقبض	٢٢٧١	مُبْتَاع	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
بِغْيِي	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣	مُبْتَاع	فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن	٢٤٦٦
بِغْيِي	فبغني الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠	مُبْتَاع	ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع	٢٤٦٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُتَبَاعٌ	خير المتباع فإن شاء أعطى البائع	٢٤٦٨	يَبِيَعُهَا	أن يبيعه له ولو أن تلك السلعة	٢٤٩٤
مُتَبَاعٌ	فليس للمتباع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨	يَبِيَعُهَا	وليس له أن يبيعه ولا يهبها وولدها	٣٠١٧
مُتَبَاعٌ	ولا خيار للمتباع وهو لازم له إن أحب	٢٤٧٥	يَبِيَعُهَا	فقال أمرته أن يبيعه فقال له	٣١٣٢
مُتَبَاعٌ	ويقول المتباع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦	يَبِيَعُهُ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
مُتَبَاعٌ	فيريد المتباع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧	يَبِيَعُهُ	فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع	٢٣٢٩
مُتَبَاعٌ	ذهب الثمن الذي أعطى المتباع باطلا	٢٤٨٨	يَبِيَعُهُ	فبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤
مُتَبَاعٌ	فأفلس المتباع فإن البائع إذا وجد	٢٤٩٩	يَبِيَعُهُ	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
مُتَبَاعٌ	لا يمنعه ما فرق المتباع منه أن يأخذ	٢٤٩٩	يَبِيَعُهُ	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه	٢٤٦٦
مُتَبَاعٌ	لم يحدث فيها المتباع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣	يَبِيَعُهُ	لا يبيعه إذا كان كاتبه بلدانير	٢٩٥١
مُتَبَاعٌ	قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترط المتباع	٢٧٠١	يَبِيَعُهُ	لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي	٣٠١٩
مُتَبَاعٌ	ثم علم المتباع بالمعيب فهو رد على	٢٧٧٩	يَبِيَعُهَا	ثم يبيعه فليس عليه في أثمانها إلا	٨٧٧
مُتَبَاعٌ	فإن كان المتباع قد صبح الثوب صبغا	٢٧٨٠	يَبِيَعُهَا	أن عليه فيها الزكاة حين يبيعه إذا	٨٨٢
مُتَبَاعٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	يَبِيَعُهَا	ثم يبيعه أن عليه فيها الزكاة حين	٨٨٢
مُتَبَاعٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	يَبِيَعُهَا	ثم يبيعه بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧
مُتَبَاعٌ	اشترط ذلك المتباع أو لم يشترطه	٣٠٠٢	يَبِيَعُهَا	يبيعه إذا كان قد حسنها سنة من يوم	٩٥٧
نَيْبُهُ	الذي ابتاعه فيه إلى مكان سواء قبل أن نيبه	٢٣٥٨	يَبِيَعُهَا	يبيعه ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠
نَيْبُكَهَا	فقال أهلها نيبكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤	يَبِيَعُهَا	يبيعه بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
نَيْبُهَا	فمنعصره خمرًا فنيبها فقال عبد الله	٣١٣٥	يَبِيَعُهَا	لا يبيعه ولا يهبها أو ما أشبه ذلك	٢٢٨٢
نَيْبُكَ	فقلنا يا رسول الله! نيبك على أن لا نشرك	٣٦٠٢	يَبِيَعُهَا	فإن المشتري يبيعه ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
نَيْبُكَ	هلم نيبك يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٦٠٢	يَبِيَعُهَا	إذا سمى ثمنًا يبيعه به وسمى أجرا	٢٥٢٧
نَيْبُهُ	وأسمكه لم يبيعه وبيع من حانطه ما سوى	٢٣٠٨	يَبِيَعُهَا	في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعه	٢٥٢٧
نَيْبُهُ	أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته	٢٣٥٤	يَبِيَعُهَا	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعه له	٢٥٧٤
نَيْبُهُ	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه	٢٣٥٦	يَبِيَعُهَا	أو يقبضها منه الرجل فيبيعه بدينار	٢٨٤٠
نَيْبُهُ	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه	٢٣٥٧	يَبِيَعُهَا	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعه	٢٨٤٠
نَيْبُهُ	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١	يَبِيَعُهَا	فإنه لا يبيعه ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
نَيْبُهُ	أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦	يَبِيَعُونَهَا	لا يبيعونني الجنب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
نَيْبُهُ	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١	يَبْتَاغَهُ	فأراد أن يتباعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٩٨١
نَيْبُهُ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	يَبْتَاغَهُ	أو يتباعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠
نَيْبُهُ	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١	يَبْتَاغَهَا	أن يتباعه له حتى يأتيه بها	٩٠٠
نَيْبُهُ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣	يَبْتَاغَهُ	هل يتباعه المحرم؟ فقال أما ما كان	١٢٨٥
نَيْبُهُ	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صف الثياب	٢٤٣٦	يَبْتَاغَهُ	بمنزلة الذي يتباعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
نَيْبُهُ	حتى يبيعه فبرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠	يَبْتَاغَهَا	ثم يتباعها إنها لا تكون أم ولد له	١٩٧١
نَيْبُهُ	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣	يَبْتَاغَهَا	ثم يتباعها فيعتقها إنها تعتد عدة	٢١٦٠
نَيْبُهَا	وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعه ولا	٢٢٨٢	يَبْتَاغَهَا	ثم يتباعها إلى أجل أبعد منه يبيعه	٢٢٦٢
نَيْبُهَا	أرخص لصاحب العرية أن يبيعه بخرصها	٢٢٩٦	يَبْتَاغَهَا	ثم يتباعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
نَيْبُهَا	أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١	يَبْتَاغُونَهَا	ويتباعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف	٢٦١٦
نَيْبُهَا	أن يبيعه من الذي ابتاعها منه إلا	٢٤٣٤	يَبْتَاغُهُ	وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
نَيْبُهَا	فلا بأس بأن يبيعه من صاحبها بعرض	٢٤٣٥	يَبْتَاغُهَا	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبَيِّنُهُ	أن عبد الله كتب إلى عبد الملك يبايعه	٣٦٠٣	بَانَ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
بَيِّن	كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين	٥٢٥	بَاتَتْ	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
بَائِن	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا	٣٤٠٣	بَاتَتْ	فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما	٢١٤٣
بَائِنَةٌ	لامرأته أنت خلية أو برية أو بائة	٢٠٣١	بَاتَتْ	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت	٢١٤٥
بَيِّن	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢	بَيَّان	ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى	٢٦٨٢
بَيِّنِينَ	بين الله لكم أن تفضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩	بَيَّان	في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم	٣٤٩٧
تَبَيَّن	لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله	٢٠٠١	بَيَّان	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
بَيِّنِينَ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢	بَيَّان	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
بَيِّنِينَ	قال ومما بين ذلك أن السارق إذا سرق	٢٨٤٠	بَيِّن	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦
بَيِّنِينَ	قال مالك ومما بين ذلك أن العبد	٢٨٦٦	بَيِّن	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
بَيِّنِينَ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧	بَيِّن	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
بَيِّنِينَ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨	بَيِّن	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣
بَيِّنِينَ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩	بَيِّن	حتى يخاطر بين العراء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣
بَيِّنِينَ	قال مالك ومما بين ذلك أن الرجل	٢٩٧٧	بَيِّن	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨
بَيِّنِينَ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨	بَيِّن	فهذه الآية بيني وبين عبيدي ولعبيدي	٢٧٨
بَيِّنِينَ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩	بَيِّن	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين	٣٨٦
بَيِّنِينَ	قال ومما بين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩	بَيِّن	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
بَيِّنِينَ	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥	بَيِّن	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠
بَيِّنِينَ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦	بَيِّن	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
بَيِّنِينَ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١	بَيِّن	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧
بَيِّنِينَ	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له نقصان	٢٣٠٠	بَيِّن	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨
بَيِّنِينَ	ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلا	٢٤٦٠	بَيِّن	إذا عجل به السير يجمع بين المغرب	٤٧٩
بَيِّنِينَ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧	بَيِّن	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء بين	٤٨١
بَيِّنِينَ	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣	بَيِّن	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر والعصر	٤٨٢
أَبِن	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١	بَيِّن	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣
بَانَ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤	بَيِّن	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب	٤٨٣
بَانَ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل	٢١٦٢	بَيِّن	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١
بَانَ	إذا اختلف فيان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨	بَيِّن	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
بَانَ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨	بَيِّن	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
بَانَ	مما يؤكل أو يشرب فيان اختلافه	٢٣٨٠	بَيِّن	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
بَانَ	ما اختلف من الطعام والأدم فيان	٢٣٨٢	بَيِّن	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦
بَانَ	إذا اختلفت فيان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦	بَيِّن	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
بَانَ	فيان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩	بَيِّن	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
بَانَ	فيان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١	بَيِّن	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
بَانَ	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان	٢٤٥٥	بَيِّن	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧
بَانَ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥	بَيِّن	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
بَانَ	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥	بَيِّن	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
بَانَ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥	بَيِّن	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْن	فمرت بين يدي بعض الصف فتزلت فأرسلت	٥٣١	بَيْن	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
بَيْن	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢	بَيْن	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
بَيْن	ونم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين	٥٣٢	بَيْن	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
بَيْن	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣	بَيْن	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
بَيْن	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤	بَيْن	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
بَيْن	لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١	بَيْن	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
بَيْن	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥	بَيْن	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
بَيْن	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٥٩٢	بَيْن	أن عمر قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩
بَيْن	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	بَيْن	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
بَيْن	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١	بَيْن	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
بَيْن	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨	بَيْن	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
بَيْن	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١	بَيْن	كان بالإثابة بين الروبة والعرج	١٢٨١
بَيْن	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢	بَيْن	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩
بَيْن	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠	بَيْن	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
بَيْن	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا	٧٣٤	بَيْن	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
بَيْن	إذا اصنرت الشمس وكانت بين قرني	٧٤٣	بَيْن	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
بَيْن	قال مالك في الذهب والورق يكون بين	٨٤٧	بَيْن	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
بَيْن	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩	بَيْن	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
بَيْن	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩	بَيْن	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
بَيْن	فقبل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧	بَيْن	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره	١٣٣٤
بَيْن	فقبل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧	بَيْن	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
بَيْن	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧	بَيْن	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤
بَيْن	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	بَيْن	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣
بَيْن	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	بَيْن	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
بَيْن	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧	بَيْن	أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد	١٣٥٧
بَيْن	وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	بَيْن	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
بَيْن	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣	بَيْن	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
بَيْن	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥	بَيْن	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣
بَيْن	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤	بَيْن	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
بَيْن	إذا حاضت بين ظهري صياهما أنها إذا	١٠٦٢	بَيْن	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
بَيْن	وفرقت بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	بَيْن	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢
بَيْن	وفرقت بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	بَيْن	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
بَيْن	قال فوجدته يفتنل بين القرنين وهو	١١٥٤	بَيْن	كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين	١٣٨٣
بَيْن	إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين	١١٥٦	بَيْن	عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة	١٣٨٤
بَيْن	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩	بَيْن	ثم يتندى سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
بَيْن	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن بين	١٢٠٩	بَيْن	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥
بَيْن	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢	بَيْن	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
بَيْن	وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو	١٢١٧	بَيْن	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بين	وسمى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧	بين	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين	٢١٥٠
بين	ويسمى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧	بين	أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل	٢١٦٩
بين	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	بين	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
بين	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	بين	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
بين	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	بين	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
بين	ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي	١٤٢٣	بين	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
بين	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠	بين	تسألوني عن شيء ما كان هذا الحجر بين	٢٢٤٩
بين	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩	بين	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
بين	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	بين	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
بين	إذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة	١٤٦٩	بين	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧
بين	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	بين	الرجل للرجل بين يديه صبر من الثمر	٢٣٢١
بين	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣	بين	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
بين	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥	بين	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
بين	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين	١٥٤٧	بين	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
بين	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	بين	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠
بين	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	بين	وإنما فرق بين ذلك أن المزانية بيع	٢٣٩٣
بين	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩	بين	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢
بين	قبل أن تحيض فإنها تسمى بين الصفا	١٥٥١	بين	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩
بين	إذا كنت بين الأخشين من منى وتفخ	١٦٠٢	بين	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا	٢٥٠٣
بين	ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤	بين	ولا يقتضوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
بين	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	بين	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
بين	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	بين	فيحرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
بين	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي	١٦٩٦	بين	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
بين	وسابق بين الخيل التي لم تضم من	١٦٩٦	بين	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
بين	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤	بين	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
بين	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤	بين	لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود	٢٦٣٣
بين	حتى يسمى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	بين	في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين	٢٦٣٤
بين	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩	بين	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
بين	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	بين	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨
بين	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	بين	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
بين	ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها	١٨٦٩	بين	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
بين	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧	بين	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
بين	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين	١٩٤٧	بين	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
بين	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١	بين	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
بين	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢	بين	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨
بين	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢	بين	أراكم عنها معرضين والله لأردين بها بين	٢٧٥٩
بين	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢	بين	بين أن يعطوا أهل الرصايا وصاياهم	٢٨٢٦
بين	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد	٢٠٩٠	بين	وبين أن يقسموا لأهل الرصايا ثلث	٢٨٢٦

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَ	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨	بَيْنَ	وقد رفع بين كنفه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
بَيْنَ	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢	بَيْنَ	وانطلقت بين أيديهم حتى جثت أبا طلحة	٣٤٣١
بَيْنَ	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه	٢٩٢١	بَيْنَ	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
بَيْنَ	بين الرجلين إن أحدهما لا يكتب نصيبه	٢٩٢٩	بَيْنَ	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
بَيْنَ	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١	بَيْنَ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
بَيْنَ	بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما	٢٩٣٨	بَيْنَ	ولا نأني بهتان نفتره بين أيدينا	٣٦٠٢
بَيْنَ	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله	٣٦٢٠
بَيْنَ	وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب	٢٩٣٨	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه	٢٩٦٦	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧	بَيْنَ	وما بين رجله ما بين لحيه وما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠	بَيْنَ	وبين يديها عنق فقالت لإنسان خذ حبة	٣٦٥٦
بَيْنَ	في العبد يكون بين الرجلين فيدبر	٣٠٢٢	بَيْنَتَا	قال جابر فينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
بَيْنَ	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣	بَيْنَتَا	فيها هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١
بَيْنَ	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهري	٣١٠٧	بَيْنَ	البين ضلما والموراء البين عورها	١٧٥٧
بَيْنَ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١	بَيْنَ	والعوراء البين عورها والمريضة	١٧٥٧
بَيْنَ	لا تود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢	بَيْنَ	والمريضة البين مرضها والمعجف	١٧٥٧
بَيْنَ	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧	بَيْنَ	بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
بَيْنَ	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤	بَيْنَ	وفي يديه عرض مريح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
بَيْنَ	ثم يغرر الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	بَيْنَ	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين	٢٤٢٧
بَيْنَ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩	بَيْنَتَاهُمَا	فمجب الناس لبيانها فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
بَيْنَ	قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين	٣٢١١	بَيْنَتِكَ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
بَيْنَ	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١	بَيْنَتِكَ	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
بَيْنَ	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣	بَيْنَتِكَ	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤
بَيْنَ	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦	بَيْنَتِكَ	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
بَيْنَ	بين الذكور والمرأة الحرة تقتل	٣٢٥٦	بَيْنَتِكُمَا	فإن اجتمعما فهو بينكما وأيتكما خلت	١٨٧١
بَيْنَ	بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك	٣٢٥٦	بَيْنَتِكُمَا	فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها	١٨٧٦
بَيْنَ	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦	بَيْنَتِكُمَا	والسلعة بينكما وتكون قراضا على	٢٥٨٩
بَيْنَ	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦	بَيْنَتِكُمَا	ويكون العبد بينكما بشرطين وإن أبيت	٢٩٣٨
بَيْنَ	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩	بَيْنَتِكُمَا	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١
بَيْنَ	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠	بَيْنَتِكُمَا	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠
بَيْنَ	إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين	٣٣١٣	بَيْنَتِكُمْ	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
بَيْنَ	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتها حرام	٣٣١٤	بَيْنَتِكُمْ	لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا	١٦٦٦
بَيْنَ	قال صلح ذات البين وإياكم والبغضة	٣٣٥٦	بَيْنَتِكُمْ	أفركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم	٢٥٩٤
بَيْنَ	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناه	٣٣٦٩	بَيْنَتَا	بيننا وبين المناققين شهود العشاء	٤٣٠
بَيْنَ	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناه	٣٣٧٠	بَيْنَتَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢
بَيْنَ	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكميين	٣٣٩٠	بَيْنَتَا	وإن كره فلا بيع بيننا فيتايعان	٢٤٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَتَا	أفركم ما أفركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤	بَيْنَتَا	إلا فرقت هجرتها بيننا وبين زوجها	٢٥٠٢
بَيْنَتَا	فأقض بيننا بكتاب الله وإنذن لي في	٣٠٤٠	بَيْنَتَا	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
بَيْنَتَا	فقال أحدهما يا رسول الله! أقض بيننا بكتاب	٣٠٤٠	بَيْنَتَا	ضمن سيدها ما بيننا وبين قيمتها	٢٧٤٨
بَيْنَتَا	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣	بَيْنَتَا	فقال أبو بكر خل بيننا وبينه قال	٢٨٣٨
بَيْنَتَا	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدر	٦٣٤	بَيْنَتَا	ما بيننا وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
بَيْنَتَا	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١	بَيْنَتَا	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨
بَيْنَتَا	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤	بَيْنَتَا	أخذت الماء فصبته بيننا وبين جيبيها	٣٤٧٨
بَيْنَتَا	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤	بَيْنَتَا	رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما	٣٧٢
بَيْنَتَا	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤	بَيْنَتَا	كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما	٨٨٩
بَيْنَتَا	يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه	١٠٧٤	بَيْنَتَا	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
بَيْنَتَا	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦	بَيْنَتَا	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
بَيْنَتَا	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	بَيْنَتَا	لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل	١٣٥٣
بَيْنَتَا	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	بَيْنَتَا	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
بَيْنَتَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	بَيْنَتَا	ثم أقيمت المشاء فصلاها ولم يصل بينهما	١٥٠٠
بَيْنَتَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢	بَيْنَتَا	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما	١٨٧٢
بَيْنَتَا	ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي	١٤٢٣	بَيْنَتَا	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
بَيْنَتَا	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١	بَيْنَتَا	فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام	١٩٣٧
بَيْنَتَا	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧	بَيْنَتَا	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
بَيْنَتَا	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥	بَيْنَتَا	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقة	١٩٦١
بَيْنَتَا	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	بَيْنَتَا	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
بَيْنَتَا	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤	بَيْنَتَا	وفرقت بينهما ثم قال عمر أيما امرأة	١٩٦١
بَيْنَتَا	أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه	٢٥٧١	بَيْنَتَا	فأراد أن يتكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما	١٩٦٤
بَيْنَتَا	فكان رسول الله ﷺ يعث عبد الله فيحرص بينه	٢٥٩٤	بَيْنَتَا	هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان	١٩٧٤
بَيْنَتَا	فيحرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥	بَيْنَتَا	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
بَيْنَتَا	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	بَيْنَتَا	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
بَيْنَتَا	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨	بَيْنَتَا	وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها	٢٠٠٤
بَيْنَتَا	فقال أبو بكر خل بيننا وبينه قال	٢٨٣٨	بَيْنَتَا	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد	٢٠٩٣
بَيْنَتَا	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣	بَيْنَتَا	قبل أن يلتصق جلد الحد ولم يفرق بينهما	٢١٠١
بَيْنَتَا	لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه	٣٣٦٩	بَيْنَتَا	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣
بَيْنَتَا	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحاته	٣٣٧٠	بَيْنَتَا	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
بَيْنَتَا	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمين	٣٣٩٠	بَيْنَتَا	يوفى الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً	٢١٦٩
بَيْنَتَا	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨	بَيْنَتَا	يضرب له أجل ستة فإن مسها وإلا فرق بينهما	٢١٧٥
بَيْنَتَا	ويبنى وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨	بَيْنَتَا	فإن لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما	٢١٧٧
بَيْنَتَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	بَيْنَتَا	ما ينفق على امرأته فرق بينهما	٢١٨٦
بَيْنَتَا	ما بيننا وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	بَيْنَتَا	ولا يكون بينهما بيع قال مالك	٢٣٢٠
بَيْنَتَا	ثم خل بيننا وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	بَيْنَتَا	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
بَيْنَتَا	ثم خلى بيننا وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	بَيْنَتَا	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٢
بَيْنَتَا	ما بيننا وبين أن تستكمل فريضتها	١٨٦٩	بَيْنَتَا	لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا	٢٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَهُمَا	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣	بَيْنَهُمْ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
بَيْنَهُمَا	بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع	٢٣٩٠	بَيْنَهُمْ	وتقسم بينهم أضر ذلك بالجوش فلا أرى	١٦٤٥
بَيْنَهُمَا	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧	بَيْنَهُمْ	إن فضل فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
بَيْنَهُمَا	ويبعث فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦	بَيْنَهُمْ	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠
بَيْنَهُمَا	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥	بَيْنَهُمْ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
بَيْنَهُمَا	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥	بَيْنَهُمْ	كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم	١٨٥٨
بَيْنَهُمَا	وبينهما تفاوت في الثمن	٢٤٩١	بَيْنَهُمْ	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
بَيْنَهُمَا	مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما	٢٥٣٥	بَيْنَهُمْ	فجعلوا بينهم زيد يقضى أن لا صدق	١٩٢٣
بَيْنَهُمَا	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧	بَيْنَهُمْ	ففرق بينهم حتى يعتدون أربعة أشهر	٢١٩٩
بَيْنَهُمَا	فإن كان فضل بعد وفاة المال فهو بينهما	٢٥٦٠	بَيْنَهُمْ	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
بَيْنَهُمَا	لإخاء بينهما أو لیسارة مؤونة ذلك	٢٥٧٤	بَيْنَهُمْ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم	٢٤٠٨
بَيْنَهُمَا	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢	بَيْنَهُمْ	والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا	٢٤٦٢
بَيْنَهُمَا	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣	بَيْنَهُمْ	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١
بَيْنَهُمَا	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨	بَيْنَهُمْ	وبينهم ثم يقول إن شتمت فلکم وإن	٢٥٩٤
بَيْنَهُمَا	شيئا من الأشياء والزيادة فيما بينهما	٢٦١٣	بَيْنَهُمْ	بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق	٢٦١٦
بَيْنَهُمَا	ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة	٢٦٧٩	بَيْنَهُمْ	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
بَيْنَهُمَا	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦	بَيْنَهُمْ	كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم	٢٦٨٩
بَيْنَهُمَا	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧	بَيْنَهُمْ	أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم	٢٦٩٠
بَيْنَهُمَا	بينهما إلى مروان وهو أمير على	٢٦٩٥	بَيْنَهُمْ	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
بَيْنَهُمَا	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧	بَيْنَهُمْ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
بَيْنَهُمَا	في الرجلين يكون لهما رهن بينهما	٢٧٠٧	بَيْنَهُمْ	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦
بَيْنَهُمَا	ما شرطنا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦	بَيْنَهُمْ	فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك	٢٨٦٢
بَيْنَهُمَا	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢	بَيْنَهُمْ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
بَيْنَهُمَا	فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧	بَيْنَهُمْ	ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض	٢٩٦٠
بَيْنَهُمَا	إذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما	٢٧٦٤	بَيْنَهُمْ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
بَيْنَهُمَا	فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على	٢٩٣١	بَيْنَهُمْ	وبينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل	٣٢٤٤
بَيْنَهُمَا	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١	بَيْنَهُمْ	إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون	٣٢٩١
بَيْنَهُمَا	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١	بَيْنَهُمَا	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
بَيْنَهُمَا	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨	بَيْنَات	جاءنا بالبينات والهدى فأجينا وأمنا	٦٤٣
بَيْنَهُمَا	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩	بَيْنَةَ	مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة	٨٤٢
بَيْنَهُمَا	قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى	٢٩٣٩	بَيْنَةَ	مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة	٨٤٢
بَيْنَهُمَا	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	بَيْنَةَ	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
بَيْنَهُمَا	ويكون الميراث بينهما فذلك له	٢٩٣٩	بَيْنَةَ	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
بَيْنَهُمَا	كان العبد بينهما بشرطين وإن أبى	٢٩٤٠	بَيْنَةَ	فقامت البينة إنه قد كان به عيب عند	٢٧٧٢
بَيْنَهُمَا	مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما	٢٩٤١	بَيْنَةَ	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦
بَيْنَهُمَا	بينهما ثم يتصرف عنه وهو حي فيتزي	٣٢٥٢	بَيْنَةَ	إن كانت له بينة على أنه أراد أو صال	٢٧٧١
بَيْنَهُمْ	بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن	٥٦٥	بَيْنَةَ	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو	٢٧٧١
بَيْنَهُمْ	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فتمنعها	٧٢٩	بَيْنَةَ	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل	٣٠٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْتَةٌ	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببيتة	٣٠٥٠	مُتَابِعٌ	ما سمي الله في القرآن يصام متابعا	١٠٨٠
بَيْتَةٌ	ما ادعت من النكاح بيتة أو على أنها	٣٠٥٧	مُتَابِعٌ	يكون ذلك نسقا متابعا في كلام واحد	١٧٤١
بَيْتَةٌ	أن يقوم عليه بيتة فإذا كان على	٣٠٦٢	مُتَابِعٌ	أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسقا	٢٠٩٠
بَيْتَةٌ	فقال عمر لتأني بالبيتة أو لأرمينك	٣٠٧١	مُتَابِعَتَيْنِ	أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين	١٠٤٣
بَيْتَةٌ	على ذلك البيتة وللمقتول بتون وبنات	٣٢٦٤	مُتَابِعَتَيْنِ	في من وجب عليه صيام شهرين متابعين	١٠٦٢
بَيْتَةٌ	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بيتة	٣٢٧٧	مُتَابِعَتَيْنِ	متابعين في كتاب الله أن يفطر إلا	١٠٦٢
بَيْتَةٌ	البيتة ولو عمل فيها كما يعمل في	٣٢٨٠	مُتَابِعَتَيْنِ	يجب عليها صيام شهرين متابعين فتحيض	١١٣١
بَيْتَةٌ	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببيتة عادلة	٣٢٩٨	مُتَابِعَتَيْنِ	أو صيام شهرين متابعين على كل إنسان	١٥٨٩
تَبِعَهَا	لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها	٢٠٣١	مُتَابِعَتَيْنِ	لم يجد فصيام شهرين متابعين من قبل	٢٠٥٩
تَبِعَهَا	الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها	٢١٠٩	مُتَابِعَاتٍ	أمتابعات أو يقطمها؟ قال حميد	١٠٧٩
تَبِعَهَا	فقال أبو هريرة الواحدة تبينها	٢١١٠	مُتَابِعَاتٍ	فإنها في قراءة أبي ثلاثة أيام متابعات	١٠٧٩
تَبِعَهَا	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١	أَتَبِعَ	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤
تَبِعَهَا	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣	أَتَبِعْنَا	فأجبتنا وأمانا واتبعنا فيقال له نم	٦٤٣
تَبِعَهَا	ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث	٢٠٣١	تَبِعَ	قال مالك إذا كان الياض تبعا للأصل	٢٦١٥
تَبِعَهَا	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨	تَبِعَ	وذلك أن الياض حينئذ تبع للأصل	٢٦١٥
تَبِعَهَا	فهذه الآية بيني وبين عبيدي ولعبيدي	٢٧٨	تَبِعَ	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا	٢٦١٦
تَبِعَهَا	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣	تَبِعُهُ	قالت فأمرت جاريتي بريرة فتبعته فتبعته	٨٢٧
تَبِعَهَا	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١	تَبَاعَةٌ	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
تَبِعَهَا	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤	تَبِعَ	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠
تَبِعَهَا	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦	تَبِعَ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
تَبِعَهَا	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨	تَبِعَ	ويتبع باللقمة وضر الصحيفة فقال له	٣٤٤١
تَبِعَهَا	فأما التبر والحلي المكسور الذي	٨٦٠	تَبِعَ	وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبّع	٢٤٨٤
تَبِعَهَا	قال مالك من كان عنده تبر أو حلي	٨٦٠	تَبِعَ	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
تَبِعَهَا	إذا كان تبراً أو حلياً قد صيغ فأما	٢٣٤٢	تَبِعَ	يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل	٣٠٢٧
تَبِعَهَا	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢	تَبِعَ	ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥
تَبِعَهَا	ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢	أَتَبِعَهُ	فدعا رسول الله ﷺ بماء فاتبعه إياه	٢٠٦
تَبِعَهَا	التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل	٢٣٥٣	أَتَبِعَهُ	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه	٢٠٩٠
تَبِعَهَا	لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣	أَتَبِعَهَا	أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٧٧٥
تَبِعَهَا	لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣	أَتَبِعَهُ	كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك	٧٣٧
تَبِعَهَا	التفت حلاق الشعر وليس الثياب وما يتبع	١٤٧٩	أَتَبِعَهُ	فسألني عن ذلك؟ فأخبرته فاتبعه وقضى	٢١٩٣
تَبِعَهَا	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥	إِتْبَاعٌ	فمن عفي له من أخيه شيء فاتبع بالمعرو	٣٢٢٤
تَبِعَهَا	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨	إِتْبَاعُهَا	عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها	١١١٠
تَبِعَهَا	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨	إِسْتِتْبَاعِي	فاستبعتني إلى السوق فقلت له وما تصنع	٣٥٣٣
تَبِعَهَا	يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن	٢٨٠٦	تَبِعْتَهُ	فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه	٨٢٧
تَبِعَهَا	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤	تَبِعَهُ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
تَبِعَهَا	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥	تَبِعَهُ	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه	٢٨٦٥
تَبِعَهَا	وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبّع	٢٤٨٤	تَبِعَهُ	إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه	٢٨٦٦
مُتَابِعٌ	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متابعا	١٠٧٣	تَبِعَهُ	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَبِعَهُ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦	تَبَجَّازَةٌ	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥
تَبِعَهُ	إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه	٢٩٢٥	تَبَجَّازَةٌ	لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
تَبِعَهَا	فتبعها يمتط فقال هذا الطلاء هذا	٣١٣٤	تَبَجَّازَةٌ	ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
تَبِعُونِي	ولا تذروا على كفني حناطاً ولا تبعوني	٧٦٨	تَبَجَّازَةٌ	أو في التجارة فيشتري العبد أو الحر	١٦٥٢
يَتَّبِعُهُ	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨	تَبَجَّازَةٌ	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
يَتَّبِعُهُ	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦	تَبَجَّازَةٌ	والتجارة وأن يبيع العرايا على وجه	٢٣٩٣
يَتَّبِعُهُ	فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن	٢٩٢٦	تَبَجَّازَةٌ	والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً	٢٤٦٢
يَتَّبِعُهُ	ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه	٣٣٥٤	تَبَجَّازَةٌ	فحملة إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
يَتَّبِعُهَا	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١	تَبَجَّازَةٌ	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
يَتَّبِعُهُمْ	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥	تَبَجَّرَ	كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم	٨٦٥
يَتَّبِعُونَهُ	يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي	٢٩٨٩	تَبَجَّرَ	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦
يَتَّبِعُهُ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه	٢٨٦٦	أَتَجَّرُوا	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
يَتَّبِعُهُ	ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كانت	٢٨٦٦	تَبَجَّرَاتٌ	التجارات من كل عشرين دينارا دينارا	٨٨٠
يَتَّبِعُهُ	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في	٢٩٢٥	تَبَجَّرَاتٌ	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
يَتَّبِعُهُ	فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤	تَبَجَّرَاتٌ	للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله	٨٨١
يَتَّبِعُونَهَا	بعت مروان الحرس يتبعونها يتزعونها	٢٣٦٠	تَبَجَّرَاتٌ	التجارات أو غيرها ولا بأس بأن	٩٧٤
يَتَّبِعُهُ	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧	تَبَحَّثَهُ	البحر الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته	١١١٧
يَتَّبِعُهُ	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦	تَبَحَّثَهُ	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة	١٦٩
تَبَجَّرَ	أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول	٨٤٤	تَبَحَّثَهُ	ستلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٥٢
تَبَجَّرَ	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥	تَبَحَّثَهُ	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشترها	١٩٦٤
تَبَجَّرَ	قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن	٨٨٤	تَبَحَّثَهُ	إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته	١٩٧٠
تَبَجَّرَ	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام	٩٧٤	تَبَحَّثَهُ	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	١٩٩٠
تَبَجَّرَ	فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال	٢٥٨٢	تَبَحَّثَهُ	أو عبداً كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢٠٢٩
تَبَجَّرُوا	تجروا فيه أو لم يتجروا	٨٨٤	تَبَحَّثَهُ	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢١٢٥
يَتَّبَجَّرَ	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤	تَبَحَّثَهُ	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢١٦٠
يَتَّبَجَّرُوا	صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا	٨٨٤	تَبَحَّثَهَا	يقال له السر به سرحة سر تحتها سبعون	٢٢١٣
يَتَّبَجَّرُوا	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤	تَبَحَّتْ	عمر يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره	١٦٠٢
يَتَّبَجَّرُ	مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر	٨٨٤	تَبَحَّتْ	عن خالتها كبشة وكانت تحت ابن أبي قتاد	٥٠
تَابَجَّرَ	لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨	تَبَحَّتْ	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٦١
تَبَجَّرَ	فزعوا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١	تَبَحَّتْ	حتى تخرج من تحت أظفار رجله قال ثم	٨٤
تَبَجَّازَةٌ	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧	تَبَحَّتْ	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤
تَبَجَّازَةٌ	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧	تَبَحَّتْ	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٤
تَبَجَّازَةٌ	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢	تَبَحَّتْ	فأخرجهما من تحت الحجة فغسل يديه	٨٦
تَبَجَّازَةٌ	كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه	٨٨٣	تَبَحَّتْ	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	٩٩
تَبَجَّازَةٌ	كان من مال عند رجل يديره للتجارة	٨٨٣	تَبَحَّتْ	انضج ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٠٨
تَبَجَّازَةٌ	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧	تَبَحَّتْ	أنها رأت زينب التي كانت تحت عبد الرحم	١٢٥
تَبَجَّازَةٌ	ولم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة	٩٥٧	تَبَحَّتْ	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٢٠٠
تَبَجَّازَةٌ	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥			٥٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَحَتَّ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢	تَرَكَ	هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك	١٣٣٦
تَحَتَّ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢	تَرَكَ	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
تَحَتَّ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤	تَرَكَ	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨
تَحَتَّ	في المنطقة يليها المحرم تحت ثيابه	١١٦٩	تَرَكَ	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
تَحَتَّ	في لبة بدنه حتى خرجت الحرية من تحت	١٣٩٩	تَرَكَ	ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف	١٨٥٠
تَحَتَّ	أنه قال جاهني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧	تَرَكَ	ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف	١٨٥٠
تَحَتَّ	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت	١٦٠٢	تَرَكَ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
تَحَتَّ	فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢	تَرَكَ	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
تَحَتَّ	وكانت أم حرام تحت عبد الله فدخل عليها	١٦٨٩	تَرَكَ	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
تَحَتَّ	أن بنت عبيد الله وأمها بنت زيد كانت تحت	١٩٢٣	تَرَكَ	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
تَحَتَّ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨	تَرَكَ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
تَحَتَّ	وعن سليمان أن طليحة كانت تحت رشيد	١٩٦١	تَرَكَ	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
تَحَتَّ	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠	تَرَكَ	ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء	١٨٧٩
تَحَتَّ	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠	تَرَكَ	ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٨٧٩
تَحَتَّ	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١	تَرَكَ	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
تَحَتَّ	أن أم حكيم وكانت تحت عكرمة	٢٠٠٣	تَرَكَ	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
تَحَتَّ	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤	تَرَكَ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥
تَحَتَّ	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥	تَرَكَ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
تَحَتَّ	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧	تَرَكَ	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠
تَحَتَّ	أنها كانت تحت ثابت وأن رسول الله ﷺ	٢٠٨٢	تَرَكَ	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراه معلوما	٢٦٠٨
تَحَتَّ	أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله	٢١٥١	تَرَكَ	فإذا ترك الحق عرجا وتركاه	٢٦٦٣
تَحَتَّ	وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت	٣٢٨٩	تَرَكَ	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
تَحَتَّ	قال جابر فينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣	تَرَكَ	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢
تَحَتَّ	ثم دسه تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١	تَرَكَ	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
تَحَتَّ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١	تَرَكَ	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
تَحَتَّ	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاه فشربه؟	٣٦٦٧	تَرَكَ	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
تَحَتَّ	فتزع نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦	تَرَكَ	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
تَحَتَّ	ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال	٣٤٣٦	تَرَكَ	وترك موالي أعتقهم هو عتاقه ثم إن	٢٩٠٩
تَرَكَ	فقال لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين	١٦٠	تَرَكَ	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠
تَرَكَ	أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢	تَرَكَ	وترك عليه بقية من كتابته ودبوننا	٢٩٢١
تَرَكَ	أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢	تَرَكَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١
تَرَكَ	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترفوة	٣١٩٩	تَرَكَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
تَرَكَ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧	تَرَكَ	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
تَرَكَ	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	تَرَكَ	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
تَرَكَ	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك	٦٥١	تَرَكَ	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
تَرَكَ	ترك ماله الذي أفاد فلم يتركه مع	٩١١	تَرَكَ	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
تَرَكَ	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك	١٠٤٧	تَرَكَ	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدي به	٢٩٥٨
تَرَكَ	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧	تَرَكَ	فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدي	٢٩٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرْكٌ	وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي	٢٩٦٦	تَتْرُكُ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
تَرْكٌ	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى عنهم جميع	٢٩٦٩	تَتْرُكُ	لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج	١٦٠٩
تَرْكٌ	إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجلا	٢٩٧٧	يَتْرُكُ	ويرتك ما كان لله معصية	١٧٢٤
تَرْكٌ	وإنما ترك ما كان له عليه قال	٢٩٧٧	يَتْرُكُ	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
تَرْكٌ	وترك بنين رجلا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧	يَتْرُكُ	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويرتك	١٨٥٤
تَرْكٌ	وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه	٢٩٨٨	يَتْرُكُ	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
تَرْكٌ	وترك مالا هو أكثر مما عليه فعاله	٢٩٨٩	تَتْرُكُ	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤
تَرْكٌ	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	يَتْرُكُ	لم يترك المتوفى جدا أبأ ما فضل	١٨٥٨
تَرْكٌ	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧	يَتْرُكُ	وإن لم يترك المتوفى أبأ ولا جدا أبأ	١٨٥٩
تَرْكٌ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧	يَتْرُكُ	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
تَرْكٌ	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦	تَتْرُكُ	فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك	١٨٧٢
تَرْكٌ	قال وترك الصبي كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧	يَتْرُكُ	ما أخذت من صداقها ويرتك لها قدر	١٩٢٢
تَرْكٌ	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١	يَتْرُكُ	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠
تَرَكَأ	وتركوا أولادا فقال سعيد يرث الموالي	٢٩٠٩	يَتْرُكُ	أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك	٢٦٣٦
تَرَكَوْا	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	يَتْرُكُ	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويرتك ما بقي	٢٦٤٧
تَرَكَوْا	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨	يَتْرُكُ	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا أخذ	٢٦٤٨
تَرَكَوْا	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨	يَتْرُكُ	أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء	٢٦٤٨
تَرَكَوْا	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	يَتْرُكُ	مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويرتك	٢٧٤٣
تَرَكَتْ	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩	يَتْرُكُ	ويرتك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣
تَرَكَتْ	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢	يَتْرُكُ	قال مالك في المكاتب يهلك ويرتك أم ولد	٢٩٥٥
تَرَكَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩	يَتْرُكُ	قال مالك في المكاتب يموت ويرتك	٢٩٥٩
تَرَكَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨	يَتْرُكُ	ويرتك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
تَرَكَتْ	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨	يَتْرُكُ	فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧
تَرَكَنْ	كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن	١٨٥٢	يَتْرُكُ	ويرتك مالا قال مالك يقضى الذي	٢٩٧٧
تَرَكَتْ	فقال عبد الرحمن استلمت وتركت	١٣٤٧	يَتْرُكُ	ثم يموت المكاتب ويرتك أم ولده وقد	٢٩٨٥
تَرَكَتْ	أو من كراه الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧	يَتْرُكُ	ويرتك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
تَرَكَتْ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨	تَرَكَهُ	من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
تَرَكَتْ	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤	أَتْرُكُ	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
تَرَكَتُمْ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم؟	٥٩٠	تُرِكَ	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢
تَرَكَتُمْ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢	تُرِكَ	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
تَرَكَتُمْ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢	تُرِكَوْا	ما يؤدي عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا	٢٩٥٨
تَرَكَتْنَا	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢	تُرِكَتُمْ	وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا	٣٠٤٤
تَرَكَتْنَا	رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣	يَتْرُكُ	يدعى لها الأغنياء ويرتك المساكين	٢٠٠٩
تَتْرُكُ	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩	يَتْرُكُ	حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
يَتْرُكُ	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويرتك	٢٨٥	تَرَكَهَا	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠
يَتْرُكُ	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦	تَرَكَهَا	تباع أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
يَتْرُكُ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦	يَتْرُكُ	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
تَتْرُكُ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية	١٢١٦	تَتْرُكُ	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتْرُكُ	قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧	تَابِعَةٌ	فالتسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣
يَتْرُكُ	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	تَسَعُ	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
يَتْرُكُ	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣	تَسَعُ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
يَتْرُكُ	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨	تَسَعُ	إني كتبت أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
يَتْرُكُ	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٣٢٧١	تَسَعَةٌ	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
تَتْرُكُنْ	لتركن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠	تَسَعَةٌ	أو تسعة أطواف؟ قال يقطع إذا علم	١٣٥٥
تَرَكْتُ	تركت الإهلال قالت وكانت عائشة	١٢١٩	تَسَعَةٌ	والا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
إِتْرَكُوهُ	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩	تَسَعَةٌ	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
إِتْرَكِي	فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١٩٨	تَسَعَةٌ	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧
تَارِكُهُمْ	أفتركهم أنا؟ لا أبا لك فالماء	٣٦٧٣	تَسَعَةٌ	قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ	٣٦٤٧
تَتْرُكُهُ	ذلك لأن تركه عندي قال لا يتنع	٢٥٨٦	تَسْغُونُ	وسيع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
تَتْرِكُوهَا	أن تركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩	تَسْغُونُ	وربحة وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧
تَرَكَاهُ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه	٢٦٦٣	تَسْجِينُ	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا لبون	٨٨٩
تَرَكَهُ	يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢	تَسْجِينُ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧
تَرَكَهُ	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣	تَسْجِينُ	وإن أحب ضرب له الريح على التسعين	٢٤٦٧
تَرَكَهُ	وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان	٢٤٦٦	تَسْبُ	وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش	١٧١٨
تَرَكَهُ	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠	يَتَّبِعُهُ	ويتبعه ويبلغ منه ذلك فإن له أن يغير	١٠٦٤
تَرَكَهُ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧	تَعَالَ	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
تَرَكَهَا	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨	تَعَالَ	فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم	١٥٧٣
تَرَكَهَا	ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره	٢١٨٠	تَعَثُ	وحلق الشعر والقاء النفث ولبس الثياب	١١٥٨
تَرَكَهُمْ	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨	تَعَثُ	والقاء النفث والحلاق ولا يكون شيء	١٤٧٥
تَرَكَوهُ	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩	تَعَثُ	قال مالك النفث حلاق الشعر ولبس	١٤٧٩
تَرَكَوهُ	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩	تَأْتِيهِ	ويتنفع به إذا كان يسيرا تافها	١٦٤٦
تَرَكَوهَا	أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها	٢٦٨٤	تَأْتِيهِ	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
تَرَكَتُهُ	يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته	٢٧٨٣	يَتَلَوُ	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
تَرَكَتُهُمَا	فإني تركتهما عند عائشة فسلهما	٢١١٠	يَتَلَوُ	يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس	٦٥٥
تَرَكَتُهُنَّ	ثم تقول لو نشر لي أبوأي ما تركتهن	٥٢٠	يَتَلَوُ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
تَرَكَتَاهُمْ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠	يَتَلَوُ	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق	٣٥٢١
يَتْرُكُهَا	ولا أحب لأحد ممن قوي على نعمتها أن يتركها	١٧٧٧	تَلْفُ	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
يَتْرُكُهُ	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠	تَلْكَ	فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله	٢٤٦
يَتْرُكِي	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣	تَلْكَ	أجزاء عنه تلك التكبيرة قال يحيى	٢٥٢
أَتْرُزِجُ	والأترنج والموز والرمان وما كان	٢٣٢٩	تَلْكَ	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة	٢٥٢
تَسَعَةٌ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢	تَلْكَ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تِلْكَ	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠	تِلْكَ	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧
تِلْكَ	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	تِلْكَ	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
تِلْكَ	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤	تِلْكَ	حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على	٢٣١٧
تِلْكَ	فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧	تِلْكَ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
تِلْكَ	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨	تِلْكَ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
تِلْكَ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤	تِلْكَ	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
تِلْكَ	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦	تِلْكَ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧
تِلْكَ	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١	تِلْكَ	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
تِلْكَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	تِلْكَ	أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث	٢٣٢٣
تِلْكَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	تِلْكَ	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
تِلْكَ	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	٧٤٣	تِلْكَ	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فبتابع	٢٣٥٢
تِلْكَ	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	تِلْكَ	فتتابع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
تِلْكَ	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١	تِلْكَ	فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك	٢٣٦٢
تِلْكَ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣	تِلْكَ	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع	٢٤١٢
تِلْكَ	كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف	٩٤٨	تِلْكَ	فقال ابن عباس تلك الورق بالورق	٢٤٣٠
تِلْكَ	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧	تِلْكَ	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
تِلْكَ	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧	تِلْكَ	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
تِلْكَ	قال فجعل في تلك الصحف من لحم تلك	٩٧٠	تِلْكَ	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك	٢٤٣٤
تِلْكَ	قال فجعل في تلك الصحف من لحم تلك	٩٧٠	تِلْكَ	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
تِلْكَ	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	تِلْكَ	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر إن تلك	٢٤٥٢
تِلْكَ	ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحف	٩٧٠	تِلْكَ	إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس	٢٤٥٦
تِلْكَ	قال أبو سعيد فأمرت السماء تلك الليلة	١١٣٩	تِلْكَ	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦
تِلْكَ	أمتنع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥	تِلْكَ	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
تِلْكَ	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	١٣٥٤	تِلْكَ	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
تِلْكَ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣	تِلْكَ	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
تِلْكَ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧	تِلْكَ	وإنما تلك الدخلة والدلسة	٢٤٨٩
تِلْكَ	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧	تِلْكَ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
تِلْكَ	أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك	١٤٩٧	تِلْكَ	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠
تِلْكَ	وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧	تِلْكَ	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
تِلْكَ	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥	تِلْكَ	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
تِلْكَ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩	تِلْكَ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
تِلْكَ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨	تِلْكَ	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
تِلْكَ	فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على	١٩١١	تِلْكَ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
تِلْكَ	حتى تسبرئ نفسها من تلك الريبة إذا	١٩٦٢	تِلْكَ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
تِلْكَ	وإن تراجعها بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨	تِلْكَ	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
تِلْكَ	قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد	٢٠٩٢	تِلْكَ	الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك	٢٨٣٠
تِلْكَ	قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩	تِلْكَ	إن غلت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
تِلْكَ	تلك امرأة بغشها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥	تِلْكَ	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠

اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة	اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة
تَمْر	فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	تَمْر	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
تَمْر	فامر ابا نبتك الرقيق فقسمت اثلاثا	٢٨٦٣	تَمْر	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
تَمْر	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧	تَمْر	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	٩٥٦
تَمْر	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦	تَمْر	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
تَمْر	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو	٢٩٨٨	تَمْر	تمر أو صاعا من شعير على كل حر	٩٨٩
تَمْر	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩	تَمْر	أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط	٩٩٠
تَمْر	تلك القيمة بقدر قربها من الأجل	٢٩٩٢	تَمْر	لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر	٩٩١
تَمْر	ثم قسمت تلك القيمة فجعلت لتلك الألف	٢٩٩٢	تَمْر	فأني رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
تَمْر	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢	تَمْر	التمر؟ فقال ما بين خمسة عشر صاعا	١٠٤٤
تَمْر	فجعلت لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢	تَمْر	فأني رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
تَمْر	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤	تَمْر	وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر	٢٢٩٨
تَمْر	فلا تنكح حتى تستبرأ نفسها من تلك	٣٠٥٨	تَمْر	أنه قال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر	٢٣١٠
تَمْر	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	تَمْر	أنه قال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر	٢٣١٠
تَمْر	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية	٣٢٠٠	تَمْر	أكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١
تَمْر	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩	تَمْر	فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله	٢٣١١
تَمْر	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٣٢٧٧	تَمْر	رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب	٢٣١٢
تَمْر	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١	تَمْر	والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
تَمْر	نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك	٣٢٩١	تَمْر	والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦
تَمْر	فامر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦	تَمْر	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
تَمْر	قال فله رسول الله ﷺ في يده	٣٤٢٩	تَمْر	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد	٢٣٢١
تَمْر	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم	١٧٨٦	تَمْر	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١
تَمْر	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	تَمْر	وغير ذلك من ألوان التمر فيشتي	٢٣٢١
تَمْر	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات	٨٥٨	تَمْر	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
تَمْر	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢	تَمْر	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢
تَمْر	وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام	٣٤٩١	تَمْر	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا	٢٣٢٢
تَمْر	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمر	١٥٧٣	تَمْر	والتمر ونحوهما من الأطعمة التي	٢٣٤٢
تَمْر	والتمر والتمران قالوا فما	٣٤١٤	تَمْر	والتمر بالتمر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
تَمْر	فقلت وما تفني تمر؟ فقال لقد وجدنا	٣٤٣٦	تَمْر	والتمر بالتمر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
تَمْر	ولم تصبنا إلا تمر تمر فقلت وما	٣٤٣٦	تَمْر	أن يتباع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
تَمْر	ولم تصبنا إلا تمر تمر فقلت وما	٣٤٣٦	تَمْر	ومد من تمر كيس فقيل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣
تَمْر	والتمر والتمران قالوا فما	٣٤١٤	تَمْر	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
تَمْر	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣	تَمْر	بالذهب التي له عليه في ثمن التمر	٢٣٦٦
تَمْر	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢	تَمْر	تمرا من غير بيعه الذي يباع منه الحنطة	٢٣٦٦
تَمْر	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣	تَمْر	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
تَمْر	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧	تَمْر	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
تَمْر	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	تَمْر	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
تَمْر	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	تَمْر	وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
تَمْر	مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر	٩٤٩	تَمْر	ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر	٢٣٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمْر	ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر	٢٣٧٨	أَتَمَّ	فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة	٣١٠
تَمَّر	ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب	٢٣٧٨	أَتَمَّ	فقالوا نعم يا رسول الله! فأتم رسول الله ﷺ	٣١١
تَمَّر	ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب	٢٣٧٨	أَتَمَّ	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢
تَمَّر	ولا مد تمر بمدّي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩	أَتَمَّ	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم	٥٠١
تَمَّر	ولا مد تمر بمدّي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩	أَتَمَّ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرة	١٢٥٩
تَمَّر	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠	أَتَمَّ	وأتم لعمرة أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
تَمَّر	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠	أَتَمُّوا	ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢
تَمَّر	لا بأس أن يشري الحنطة بالتمر جزافاً	٢٣٨١	أَتَمُّوا	ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
تَمَّر	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١	أَتَمُّوا	ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا	٦٣٣
تَمَّر	والتمر باللذهب جزافاً فهذا حلال	٢٣٨٢	إِتْمَام	فعلية إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
تَمَّر	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥	إِتْمَام	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩
تَمَّر	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣	تَامَ	كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام	٤٩٣
تَمَّر	رضيها أسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر	٢٥١٧	تَامَ	أو ناقص أو تام أو حي أو ميت؟ وذلك	٢٢٦٠
تَمَّر	لم يكن للحائض تمر أو قل تمره أو فسد	٢٦٠٣	تَامَ	لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكاً تاماً	٢٢٨٢
تَمَّر	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدأ صلاحه وحل	٢٦٠٦	تَامَ	أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى	٢٤٥٣
تَمَّر	قال مالك ومن سائى تمرًا في أصل قبل	٢٦٠٦	تَامَ	أو قذفاً فعلى من قال ذلك الحد تاماً	٣٠٦٥
تَمَّر	تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو	٢٦٢٩	تَامَ	كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاماً	٣١١٦
تَمَّر	أن يئذ البسر والرطب جميعاً والتمر	٣١٢٥	تَامَ	أن تسود ففيها عقلها أيضاً تاماً	٣٢٠١
تَمَّر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦	تَامَ	تاماً فإن طرحت بعد أن تسود ففيها	٣٢٠١
تَمَّر	وتمر قال فجاهم آت فقال إن الخمر	٣١٣٣	تَامًا	ثم ولدت ولداً تاماً فجاه زوجها إلى	٢٧٣٧
تَمَّر	فكان مزودي تمر قال فكان يقوتاه كل	٣٤٣٦	تَمَام	غير تمام قال قلت يا أبا هريرة!	٢٧٨
تَمَّر	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢	تَمَام	فإن اعتدال الصوف من تمام الصلاة	٣٤٥
تَمَّر	والتمر فلم يصب القوي من الطعام شيئاً	٣٤٤٤	تَمَام	كان يكره الخضاء ويقول فيه تمام الخلق	٣٤٩٠
تَمَّر	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢	تَجِيم	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦
تَمَّر	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣	تَمَّ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣
تَمَّرَات	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢	تَمَّ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤
أَتَمَّم	أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧	تَمَّ	إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب	٢٨٦٦
يَتَمَّم	وليتيم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥	تَمَّ	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦
يَتَمَّم	لم يتمم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦	تَمَّتْ	فتمت حرمة ونظر إلى ما شرط عليه	٢٩٧١
أَتَمَّمَتْ	حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي	٣٣٢	تَمَّتْ	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
أَتَمَّمْنَا	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا	٥٠٧	يَتِمُّ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
يَتِمُّ	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	يَتِمُّ	لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩
يَتِمُّ	فليتيم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦	يَتِمُّ	وليتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
تَمَامَهَا	نسالك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧	يَتِمُّ	كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت	١٠٨٦
يُؤْتَمُّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٣٠٧	يَتِمُّ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦
يُؤْتَمُّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦	يَتِمُّ	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
يُؤْتَمُّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧	يَتِمُّ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
أَتَمَّ	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم	١٧٣	يَتِمُّ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
نِيمٌ	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥	نِيمٌ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
نِيمٌ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧	نِيمٌ	لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
نِيمٌ	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠	نِيمٌ	ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستم	٢٩٢٩
نِيمٌ	فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا	١٥١٠	نِيمٌ	يستم عتقه كله في ثلث مال الميت	٣٠١٤
نِيمٌ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢	نِيمٌ	ثم أمر له بأخرى فلم يستمها	٣٤١٨
نِيمٌ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣	نِيمٌ	فيقطعه حتى يتمه على ستة إذا كبر	١٠٨٦
نِيمٌ	وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله	١٧٢٤	نِيمٌ	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
نِيمٌ	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩	النَّعِيمِ	قال مالك في من اعتمر من التعميم	١٢٤٤
نِيمٌ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	النَّعِيمِ	الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التعميم	١٢٦٥
نِيمٌ	فقال سعيد لينفذا لوجهها فليتما حجها	١٤٢٢	النَّعِيمِ	قال مالك فأما العمرة من التعميم	١٢٦٥
أَتَمُّوا	صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها	١٥٠٥	النَّعِيمِ	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرة من التعميم	١٣٤٣
أَتَمُّوا	وما فاتكم فاتموا فإن أحدكم في صلاة	٢٢١	النَّعِيمِ	إلى التعميم فاعتمرت فقال هذا مكان	١٥٤٧
أَتَمُّوا	ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٥٠٤	إِنَّهَمَّا	واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك	٣٠٧٨
أَتَمُّوا	أتموا الصيام إلى الليل فعليه إتمام	١٠٨٦	تَتَهَمُونَ	هل تتهمون به أحدا؟ قالوا نعم	٣٤٦٠
أَتَمُّوا	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦	تَتَهَمُونَ	فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤
أَتَمُّوا	أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن	١١٢١	تَهَامَةٌ	أفاه الله عليكم مثل سمر تهامة نعمنا	١٦٦٦
أَتَمُّوا	أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ثم صلى	١٥٠٦	تَتَهَمُونَ	قالوا تتهم عامر قال فدعا رسول الله	٣٤٦٠
أَتَمُّوا	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧	تَتَهَمُونَ	لأن الناس يتهمون على أن يظفر منهم	١٠٠٥
إِنَّمَا مَهَا	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦	تَتَهَمُونَ	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
إِنَّمَا مَهَا	فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع	٣٢٢	تَتَهَمُونَ	لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
إِنَّمَا مَهَا	وعمره أخرى يبتدى بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣	تَتَهَمُونَ	مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون	٣٢٨١
تَأْمَاتُ	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٠	أَتَهَمَكَ	فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك	٣٥٤٠
تَأْمَاتُ	حين أسميت أعوذ بكلمات الله التامات	٣٥٠١	تَأْتِيُونَ	أيون تائبون عابدون ساجدون لرَبنا	١٥٩٥
تَأْمَاتُ	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢	أَتُوبُ	وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى	٣٥٤٧
تَأْمَاتُ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤	تَابُ	أنه بلغه أن أبا لبيبة حين تاب الله عليه	١٧٥١
تَأْمَةٌ	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقية تامة	٢٨٨١	تَابُ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
تَأْمَةٌ	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢	تَابُ	فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما	٢٧٢٧
تَأْمَةٌ	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩	تَأْبُوا	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٢٦٦٩
تَيْبٌ	وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها	٨٤٤	تَأْبُوا	فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا	٢٧٢٧
تَيْبٌ	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦	تَوْبَةٌ	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
تَيْبٌ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت	٢٨٥٩	تَوْبَةٌ	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره	٣٠٣٦
تَيْبٌ	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	تَيْبٌ	وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون	٢٥٤٤
تَيْبٌ	ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته	٢٩٦٣	تَيْبٌ	وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم	٣٦٤
تَيْبٌ	قال مالك ذلك جائز له لأنه يتم بذلك	٢٩٦٤	يَتَّبُ	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
تَيْبٌ	لتم به عتاقهم فيعمد السيد إلى الذي	٢٩٨٢	يَتُوبُ	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
تَيْبَةٌ	ويفرض للأخوات للآب السدس تمة الثلثين	١٨٦٢	يَتُوبُ	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
تَيْبٌ	لا يدري أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨	يَتُوبُوا	وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك	٢٧٢٧
تَيْبٌ	لا يدري أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨	يُنْتَابُ	فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٧٢٧



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَتَابُ	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧	يُسْتَتَابُ	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
يُسْتَتَابُوا	أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا	٢٧٢٧	يُسْتَتَابُوا	وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
يُسْتَتَابُوا	ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم	٢٧٢٧	يُسْتَتَابُوا	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨
يُسْتَتَابُوا	وامتنعوا عنه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨	يُسْتَتَابُوا	وثبتت حرمة وميراثه وحدوده ولا يرضع	٣٠٠٦
يُسْتَتَابُوا	قال فقلت رأيي أن تستيبهم فإن قبلوا	٣٣٤٢	يُسْتَتَابُوا	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ	٥٦٥
يُسْتَتَابُوا	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا	٢٧٢٧	يُسْتَتَابُوا	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأصح	١٣١٧
يُسْتَتَابُوا	فدعا بتور أو قذح فيه ماء فمحا ذلك	١٨٨٢	يُسْتَتَابُوا	ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك	١٧٤٢
يُسْتَتَابُوا	ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل	٢٧٥	يُسْتَتَابُوا	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
يُسْتَتَابُوا	فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله ﷺ	٣٦٤	يُسْتَتَابُوا	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
يُسْتَتَابُوا	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤	يُسْتَتَابُوا	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
يُسْتَتَابُوا	فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي	٣٦٤	يُسْتَتَابُوا	فيثبت بيعة ويمحق حقه وتحرم الأمة	٢٦٧٩
يُسْتَتَابُوا	فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥	يُسْتَتَابُوا	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
يُسْتَتَابُوا	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥	يُسْتَتَابُوا	ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك الميت	٢٨٥٦
يُسْتَتَابُوا	والتين والكرفس وما أشبه ذلك مما	٢٤٣٨	يُسْتَتَابُوا	ويثبت ميراثه فليس لسيدته أن يشترط	٢٨٥٩
يُسْتَتَابُوا	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩	يُسْتَتَابُوا	فيكون في ثمن حرمة تثبت له فإن عجز	٢٩٣٤
يُسْتَتَابُوا	أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين	٧٠٤	يُسْتَتَابُوا	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤
يُسْتَتَابُوا	مع رسول الله ﷺ المشاء فقرأ فيها بالتين	٢٦١	يُسْتَتَابُوا	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
يُسْتَتَابُوا	الريمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩	يُسْتَتَابُوا	فإنها تثبت على من قبلت له يقال له	٣٢٤٢
يُسْتَتَابُوا	تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك	٢٦٠٤	يُسْتَتَابُوا	قال فلولا لم تكن القسامة إلا فيما تثبت	٣٢٨٠
يُسْتَتَابُوا	ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يُسْتَتَابُوا	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥
يُسْتَتَابُوا	ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يُسْتَتَابُوا	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
يُسْتَتَابُوا	ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا	٦٣٣	يُسْتَتَابُوا	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
يُسْتَتَابُوا	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن	١٩٩٧	يُسْتَتَابُوا	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦
يُسْتَتَابُوا	إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة	٢٦٥٤	يُسْتَتَابُوا	ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة	٣٠١٠
يُسْتَتَابُوا	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥	يُسْتَتَابُوا	وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان	١٩٢٦
يُسْتَتَابُوا	وإن أبي أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	يُسْتَتَابُوا	فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت	٢٠٤٩
يُسْتَتَابُوا	إذا ثبت المال على سيده	٢٦٧٨	يُسْتَتَابُوا	فذلك ثابت عليه فإن كان بين ذلك صمات	٢٠٩٠
يُسْتَتَابُوا	ويثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	يُسْتَتَابُوا	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يُسْتَتَابُوا	ويثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢	يُسْتَتَابُوا	فضلاً من الربح ثابتاً فيما سقط عنه	٢٥٥١
يُسْتَتَابُوا	فاستكمل حقه ووثب نسيبه وهو أيضاً	٢٧٤٣	يُسْتَتَابُوا	والواثبة الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨
يُسْتَتَابُوا	لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة	٢٧٤٣	يُسْتَتَابُوا	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
يُسْتَتَابُوا	فلما ثبت نسيبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢	يُسْتَتَابُوا	فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً	٢٩٤٤
يُسْتَتَابُوا	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣	يُسْتَتَابُوا	ولو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد	٢٩٤٤
يُسْتَتَابُوا	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧	يُسْتَتَابُوا	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠
يُسْتَتَابُوا	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	يُسْتَتَابُوا	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
يُسْتَتَابُوا	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	يُسْتَتَابُوا	فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت	٢٧٨٦
يُسْتَتَابُوا	إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧	يُسْتَتَابُوا	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
يُسْتَتَابُوا	فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣	يُسْتَتَابُوا	وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُثِبْت	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد	٢٦٧٨	يَقْلَهَا	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وتقلها	٣١٣٤
يُثِبْت	لا يثبت له من الولا شيئا ولو كانت	٢٩٧٧	تَكَلَّتْكَ	فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزلت	٦٩٣
تُثِبْت	ثبتت على صاحبها وإما باعترا ف يقيم	٣٠٥٠	ثَلَّة	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلثة	٣٤٤٤
مُثِبْت	قال فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم	٣١٩٥	ثَالِث	الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث	٧٦١
إِسْتَبْت	أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠	ثَالِث	وأما الثالث فأدير ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
ثَبِت	فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد روي قبل	١٠٠٦	ثَالِثَة	ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى	٢٥٩
ثَبِت	ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه	١٠٩٦	ثَالِثَة	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤
ثَبِت	حتى آتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦	ثَالِثَة	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
أَثَبَتْهَا	ولا أثبوها ولا لهم الولا ولا يثبت	٢٨٥٦	ثَالِثَة	فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
سَبَّج	سبيل الله يركبون شبح هذا البحر ملوكا	١٦٨٩	ثَالِثَة	ثم قال ذلك الثالثة فقامت	١٦٥٤
نَذِيَا	مالك وأحف ذلك عندي الحاجبان وثديا	٣١٧٩	ثَالِثَة	حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٠
نَذِيِي	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩	ثَالِثَة	إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٢
نَذِيَهَا	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩	ثَالِثَة	الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية	٢١٤٢
يَثْرِب	يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس	٣٣٠٧	ثَالِثَة	الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث	٢١٤٣
نَزِي	ياكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥	ثَالِثَة	فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٤
نُزِي	فأمر به فزري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا	٧٢	ثَالِثَة	من الحيضة الثالثة فقد بان من	٢١٤٥
نُزِيَا	كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	٢٢٩٣	ثَالِثَة	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
يَنْعَب	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب	١١٧	ثَالِثَة	قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة	٣٠٥٣
يَنْعَب	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤	ثَلَّثَتْ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
نَعْلَب	لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهـ	١٣٠٦	ثَلَّثَتْ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
نَعْلَب	أنه وجد غلمانا قد ألجوا ثعلبا إلى	٣٣١٥	أَثَلَتْ	فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٦٨
نُفْرَة	نستبق إلى نفرة ثنية فأصبنا ظليا ونحن	١٥٦٣	أَثَلَتْ	فأمر أبا بن بثلث الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
إِسْتَفْرَنْت	طهر وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استفرت	٢٠١	أَثَلَتْ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
تَسْتَفْرِز	فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب	١٩٩	أَثَلَتْ	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
إِسْتَفْرِِي	فاغتسلي ثم استفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	ثَلَاث	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
ثَقِيْف	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧	ثَلَاث	واستشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا	٤٥
أَثَقَل	أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل	٣٥١٥	ثَلَاث	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
أَثَقَلْت	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩	ثَلَاث	لنحفن على رأسها ثلاث حفات من الماء	١٤١
أَثَقَلْت	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩	ثَلَاث	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
ثَقِيل	فإن منهن الثقل والخفيف ولا يستطيعون	٢٢٦	ثَلَاث	أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة وليسجد	٣١٥
ثَقِيلَة	وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف	١٣٨٢	ثَلَاث	أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال ليصل	٣١٧
مِثْقَال	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	ثَلَاث	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
مِثْقَال	ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	١٦١٨	ثَلَاث	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين	٣٨٠
مِثْقَال	أن يأخذ المثقال بيمينه حتى كأنه	٢٣٥٠	ثَلَاث	ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت	٣٩٤
مِثْقَال	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠	ثَلَاث	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
مِثْقَال	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠	ثَلَاث	قبلهما ثم أوتر فنلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
مِثْقَال	قال مالك ولو أنه باع ذلك المثقال	٢٣٥١	ثَلَاث	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث	٤٠٧
مِثْقَال	كم ترى في هذه الحجة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦	ثَلَاث	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاث	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣	ثَلَاث	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقه ثلاثا	٢٠٧٥
ثَلَاث	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤	ثَلَاث	فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها	٢٠٧٩
ثَلَاث	وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤	ثَلَاث	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث	٢٠٨٠
ثَلَاث	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤	ثَلَاث	فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	٢٠٩٢
ثَلَاث	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩	ثَلَاث	أن يطلقها ثلاثا لا عنها قال وهذا	٢٠٩٧
ثَلَاث	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠	ثَلَاث	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
ثَلَاث	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢	ثَلَاث	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
ثَلَاث	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياء	٨٨٩	ثَلَاث	عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه	٢١٠٩
ثَلَاث	فيكون عليهما فيها ثلاث شياء فإذا	٩٠٧	ثَلَاث	ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟	٢١١٠
ثَلَاث	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	ثَلَاث	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
ثَلَاث	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن	١١٨٧	ثَلَاث	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
ثَلَاث	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨	ثَلَاث	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
ثَلَاث	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩	ثَلَاث	قال مالك والحري يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
ثَلَاث	إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول	١٣٧٨	ثَلَاث	أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
ثَلَاث	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨	ثَلَاث	واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
ثَلَاث	ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله	١٥٩٥	ثَلَاث	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	٢٢١٧
ثَلَاث	فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله	١٦٧٢	ثَلَاث	أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
ثَلَاث	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨	ثَلَاث	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩
ثَلَاث	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	ثَلَاث	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات	٢٢٣٩
ثَلَاث	ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك	١٧٤٠	ثَلَاث	الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر	٢٦١١
ثَلَاث	ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي	١٧٦٦	ثَلَاث	وإن كان قضييا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣
ثَلَاث	عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال	١٧٦٦	ثَلَاث	فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه	٢٧٢٨
ثَلَاث	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦	ثَلَاث	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
ثَلَاث	نهيتكم عن لحوم الأضحية بعد ثلاث	١٧٦٧	ثَلَاث	فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث	٣٠٣٦
ثَلَاث	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦	ثَلَاث	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
ثَلَاث	ثلاثا فنكحت عبد الرحمن فاعترض	١٩٤٢	ثَلَاث	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
ثَلَاث	كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا	١٩٦٨	ثَلَاث	قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي	٣١٤٢
ثَلَاث	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦	ثَلَاث	إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
ثَلَاث	فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث	٢٠٢١	ثَلَاث	فقلت كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون	٣١٩٥
ثَلَاث	أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا	٢٠٢٤	ثَلَاث	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧
ثَلَاث	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧	ثَلَاث	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
ثَلَاث	في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٨	ثَلَاث	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
ثَلَاث	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	ثَلَاث	وقد رقع بين كتفيه برفاع ثلاث ليد	٣٤٠٠
ثَلَاث	أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١	ثَلَاث	ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله	٣٥١٥
ثَلَاث	أرواحدة أراد أم ثلاثا؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١	ثَلَاث	أنه قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث	٣٥٣٩
ثَلَاث	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١	ثَلَاث	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
ثَلَاث	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣	ثَلَاث	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
ثَلَاث	كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى	٢٠٧٣	ثَلَاث	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاث	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢	ثَلَاثَة	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
ثَلَاث	ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن	٣٦٣٢	ثَلَاثَة	أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة	٢١١٠
ثَلَاثَة	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩	ثَلَاثَة	ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم	٢١٤٠
ثَلَاثَة	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١	ثَلَاثَة	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦
ثَلَاثَة	فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	ثَلَاثَة	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة	٢١٥٩
ثَلَاثَة	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤	ثَلَاثَة	وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
ثَلَاثَة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	ثَلَاثَة	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
ثَلَاثَة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	ثَلَاثَة	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
ثَلَاثَة	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠	ثَلَاثَة	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
ثَلَاثَة	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت رأيت ثلاثة	٧٩٣	ثَلَاثَة	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
ثَلَاثَة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥	ثَلَاثَة	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥
ثَلَاثَة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦	ثَلَاثَة	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
ثَلَاثَة	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة	٨٣٥	ثَلَاثَة	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
ثَلَاثَة	الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم	٩٠٧	ثَلَاثَة	أنها أخبرت هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥
ثَلَاثَة	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩	ثَلَاثَة	الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة	٢٢٦٧
ثَلَاثَة	إلى الذي تجتمع عنده قبل الفطريتين أو ثلاثة	٩٩٤	ثَلَاثَة	أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين	٢٢٦٨
ثَلَاثَة	لا يقطعها فإنها في قراءة أبي ثلاثة	١٠٧٩	ثَلَاثَة	حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
ثَلَاثَة	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	ثَلَاثَة	والصاعين بثلاثة فقال رسول الله	٢٣١١
ثَلَاثَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢	ثَلَاثَة	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
ثَلَاثَة	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	ثَلَاثَة	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
ثَلَاثَة	ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر	١٣٤٠	ثَلَاثَة	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
ثَلَاثَة	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	ثَلَاثَة	أن يتناع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
ثَلَاثَة	إذا طاف بالبيت يسمى الأشواط الثلاثة	١٣٤٢	ثَلَاثَة	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣
ثَلَاثَة	قال ثم رأته سعى حول البيت الأشواط الثلاثة	١٣٤٣	ثَلَاثَة	بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
ثَلَاثَة	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩	ثَلَاثَة	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصع	٢٣٨٥
ثَلَاثَة	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢	ثَلَاثَة	وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن	٢٤١١
ثَلَاثَة	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة	١٥٣٦	ثَلَاثَة	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
ثَلَاثَة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥	ثَلَاثَة	الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير	٢٤٥٤
ثَلَاثَة	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦	ثَلَاثَة	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
ثَلَاثَة	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧	ثَلَاثَة	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم	٢٦٩٦
ثَلَاثَة	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧	ثَلَاثَة	فيقول ورثته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦
ثَلَاثَة	قال ليهدي إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة	١٥٩٢	ثَلَاثَة	وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل	٢٩٠٧
ثَلَاثَة	مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة	١٥٩٢	ثَلَاثَة	سعيد يرث الموالي الباقي من الثلاثة	٢٩٠٩
ثَلَاثَة	مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة	١٧٠٥	ثَلَاثَة	في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك	٢٩٠٩
ثَلَاثَة	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٧٤٤	ثَلَاثَة	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١
ثَلَاثَة	نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة	١٧٦٥	ثَلَاثَة	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩
ثَلَاثَة	عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة	٢٠٨٨	ثَلَاثَة	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
ثَلَاثَة	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢	ثَلَاثَة	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاثَةٌ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤	ثُلُثٌ	الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة	١٨٥٩
ثَلَاثَةٌ	فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر	٣٠٧٦	ثُلُثٌ	ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩
ثَلَاثَةٌ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩	ثُلُثٌ	وللاثين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢
ثَلَاثَةٌ	مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة	٣٠٧٩	ثُلُثٌ	فإن كثر الإخوة لم يتقصوه من الثلث	١٨٦٤
ثَلَاثَةٌ	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩	ثُلُثٌ	والثلث مع الاثني فإن كثر الإخوة	١٨٦٤
ثَلَاثَةٌ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	ثُلُثٌ	وعثمان وزيد للجد مع الإخوة الثلث	١٨٦٦
ثَلَاثَةٌ	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤	ثُلُثٌ	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
ثَلَاثَةٌ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	ثُلُثٌ	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
ثَلَاثَةٌ	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧	ثُلُثٌ	فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس	١٨٦٨
ثَلَاثَةٌ	طعام الاثني كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢	ثُلُثٌ	الثلث قال يحيى قال مالك فهذه	١٨٧٩
ثَلَاثَةٌ	وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢	ثُلُثٌ	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
ثَلَاثَةٌ	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤	ثُلُثٌ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
ثَلَاثَةٌ	قال فوضعت ثلاثة أفراس في صحفة وشيئا	٣٤٤٤	ثُلُثٌ	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
ثَلَاثَةٌ	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١	ثُلُثٌ	وكان الإخوة للام هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
ثَلَاثَةٌ	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١	ثُلُثٌ	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
ثَلَاثَةٌ	عبد الله لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة	٣٥٤٢	ثُلُثٌ	اثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك	٢٣٠٢
ثَلَاثَةٌ	فإذا رأيتهم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة	٣٥٨١	ثُلُثٌ	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧
ثَلَاثَةٌ	والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	٣٥٨٦	ثُلُثٌ	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧
ثَلَاثَةٌ	والاثني فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧	ثُلُثٌ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطباً أخذ ثلث	٢٣٢٢
ثَلَاثَةٌ	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناحى اثنان دون	٣٦٢٤	ثُلُثٌ	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣
ثُلُثٌ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩	ثُلُثٌ	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣
ثُلُثٌ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١	ثُلُثٌ	أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلث	٢٣٩٤
ثُلُثٌ	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢	ثُلُثٌ	ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر	٢٣٩٥
ثُلُثٌ	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨	ثُلُثٌ	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابن	٢٣٩٦
ثُلُثٌ	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠	ثُلُثٌ	وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على	٢٣٩٦
ثُلُثٌ	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤	ثُلُثٌ	ولا يجوز له أن يستني منه إلا الثلث	٢٣٩٦
ثُلُثٌ	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩	ثُلُثٌ	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
ثُلُثٌ	ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا	٨٦٩	ثُلُثٌ	فيشتره بثلث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦
ثُلُثٌ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	ثُلُثٌ	أن لك الثلث قال مالك القول	٢٥٨٨
ثُلُثٌ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	ثُلُثٌ	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
ثُلُثٌ	فقال رسول الله ﷺ يجزيك من ذلك الثلث	١٧٥١	ثُلُثٌ	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥
ثُلُثٌ	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣	ثُلُثٌ	الثلاثان أو أكثر والحلبي قيمتها الثلث	٢٦١٦
ثُلُثٌ	فإن للام الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤	ثُلُثٌ	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦
ثُلُثٌ	فلامراته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤	ثُلُثٌ	الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورتك	٢٨٢٤
ثُلُثٌ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤	ثُلُثٌ	والثلث كثير إنك أن تذر ورتك أغنياء	٢٨٢٤
ثُلُثٌ	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤	ثُلُثٌ	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
ثُلُثٌ	الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا	١٨٥٦	ثُلُثٌ	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
ثُلُثٌ	فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم	١٨٥٦	ثُلُثٌ	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥

اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة	اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة
ثُلْتُ	ويبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦	ثُلْتُ	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
ثُلْتُ	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث	٢٨٢٩	ثُلْتُ	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
ثُلْتُ	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠	ثُلْتُ	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
ثُلْتُ	أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال	٢٨٥٦	ثُلْتُ	قال مالك فإن كان في ثلث الميت	٣٠٢٧
ثُلْتُ	ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث	٢٨٥٧	ثُلْتُ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث	٣١٣٤
ثُلْتُ	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	ثُلْتُ	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
ثُلْتُ	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧	ثُلْتُ	الثلث إذا عفي عنه وأوصى به	٣١٥٣
ثُلْتُ	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	ثُلْتُ	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
ثُلْتُ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣	ثُلْتُ	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣١٦١
ثُلْتُ	ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم	٢٩٨٨	ثُلْتُ	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
ثُلْتُ	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨	ثُلْتُ	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
ثُلْتُ	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨	ثُلْتُ	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
ثُلْتُ	ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له	٢٩٨٩	ثُلْتُ	كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث	٣١٩١
ثُلْتُ	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩	ثُلْتُ	وثلث دينار في كل أنملة وهي من الإبل	٣١٩٧
ثُلْتُ	والأفلسوا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩	ثُلْتُ	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة	٣١٩٧
ثُلْتُ	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩	ثُلْتُ	في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما	٣٢٠٩
ثُلْتُ	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	ثُلْتُ	والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
ثُلْتُ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠	ثُلْتُ	والمأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية	٣٢١٧
ثُلْتُ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢	ثُلْتُ	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
ثُلْتُ	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣	ثُلْتُ	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢
ثُلْتُ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤	ثُلْتُ	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
ثُلْتُ	ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة	٢٩٩٤	ثُلْتُ	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥
ثُلْتُ	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤	ثُلْتُ	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦
ثُلْتُ	كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث	٢٩٩٩	ثُلْتُ	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
ثُلْتُ	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧	ثَلَاثِيَاةٌ	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
ثُلْتُ	ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك	٣٠٠٧	ثَلَاثِيَاةٌ	فياخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
ثُلْتُ	الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه	٣٠١١	ثَلَاثِيَاةٌ	وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم	٣٤٣٦
ثُلْتُ	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١	ثَلَاثُونَ	كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون	٨٩٦
ثُلْتُ	وإنما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم	٣٠١١	ثَلَاثُونَ	وإنما ثلاثون بقرة وإنما أربعون شاة	٨٩٦
ثُلْتُ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١	ثَلَاثُونَ	وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم	١٠٠٦
ثُلْتُ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢	ثَلَاثُونَ	فإن وجدته الميتاع ذهب من البائع ثلاثون	٢٤٥٢
ثُلْتُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣	ثَلَاثُونَ	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
ثُلْتُ	ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل	٣٠١٤	ثَلَاثُونَ	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
ثُلْتُ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤	ثَلَاثُونَ	فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥
ثُلْتُ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤	ثَلَاثُونَ	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
ثُلْتُ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	ثَلَاثِينَ	أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين	٤٥٤
ثُلْتُ	إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين	٣٠١٩	ثَلَاثِينَ	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥
ثُلْتُ	ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩	ثَلَاثِينَ	من سبع دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين	٧١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاثِينَ	وحمدا ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤	ثُلُثِي	إن كان أخذ ثلثي دينار رطباً أخذ ثلث	٢٣٢٢
ثَلَاثِينَ	وكبير ثلاثا وثلاثين وحمدا ثلاثا وثلاثين	٧١٤	ثُلُثِي	أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤
ثَلَاثِينَ	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها	٧١٨	ثُلُثِي	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
ثَلَاثِينَ	إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن	٨٨٩	ثُلُثَيْنِ	ويفرض للأخوات للأب السدس تمة الثلثين	١٨٦٢
ثَلَاثِينَ	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً	٨٩١	ثُلُثَيْنِ	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما	٢٣٤٣
ثَلَاثِينَ	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣	ثُلُثَيْنِ	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما	٢٣٤٣
ثَلَاثِينَ	وأعطاه صاحبه ثلاثين ديناراً إلى شهر	٢٢٦٢	ثُلُثَيْنِ	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
ثَلَاثِينَ	يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر ثم	٢٢٦٢	ثُلُثَيْنِ	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
ثَلَاثِينَ	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠	ثُلُثَيْنِ	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦
ثَلَاثِينَ	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١	ثُلُثَيْنِ	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦
ثَلَاثِينَ	وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر	٢٩٢٤	ثُلُثُهُ	حظ الأثنين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨
ثَلَاثِينَ	ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين	٣٢٢٩	ثُلُثُهُ	ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له	٢٨٣٤
ثَلَاثِينَ	وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال	٣٢٢٩	ثُلُثُهُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
ثُلُثَاءُ	ودفن يوم الثلاثاء وصلّى الناس عليه	٧٩٠	ثُلُثُهُ	ولا مال له غيره عتق ثلثه كان ثلثاه	٣٠١٩
ثُلُثًا	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثُلُثُهُ	أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح	٣٠٢٦
ثُلُثًا	فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثُلُثُهُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
ثُلُثًا	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦	ثُلُثُهُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
ثُلُثَانِ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩	ثُلُثُهُ	فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يدي	١٠٦٨
ثُلُثَانِ	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢	ثُلُثِيهِ	وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس	١٠٦٨
ثُلُثَانِ	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما	١٨٧٩	ثُلُثِيهِ	ما شاء وأما ماله فليصدق بثلثه	٢١٧٣
ثُلُثَانِ	فإن طاعت الحره فلها الثلثان من القسم	١٩٦٥	ثُلُثِيهِ	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك	٢٥٤٩
ثُلُثَانِ	لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان ٢٥٠١	٢٥٠١	ثُلُثِيهِ	يحصا الذي أوصى له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥
ثُلُثَانِ	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦	ثُلُثِيهِ	وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه	٢٨٢٦
ثُلُثَانِ	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣	ثُلُثِيهِ	أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه	٢٨٣٤
ثُلُثَانِ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤	ثُلُثِيهِ	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤
ثُلُثَاهُ	فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨	ثُلُثِيهِ	ومنعه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤
ثُلُثَاهُ	كان لثلاثه لورثته فإن مات سيد	٣٠١٩	ثُلُثِيهِ	أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يخاص	٢٨٣٥
ثُلُثَاهُ	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦	ثُلُثِيهِ	ولا يخاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
ثُلُثَاهُ	ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية	٣٠٢٦	ثُلُثِيهِ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
ثُلُثَاهُ	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦	ثُلُثِيهِ	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
ثُلُثَاهُمَا	ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها ٣٠١٣	٣٠١٣	ثُلُثِيهِ	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
ثُلُثُهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو	٢٥٤٧	ثُلُثِيهِ	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧
ثُلُثُهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤	ثُلُثِيهِ	ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فإن	٢٩٨٩
ثُلُثُهُ	فيسلمون إليهم ثلثه فتكون حقوقهم	٢٨٢٦	ثُلُثِيهِ	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩
ثُلُثُهُ	العرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه ٢٨٢٨	٢٨٢٨	ثُلُثِيهِ	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
ثُلُثُهُ	ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من	٢٨٥٦	ثُلُثِيهِ	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
ثُلُثُهُ	ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب	٢٩٥٢	ثُلُثِيهِ	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
ثُلُثِي	وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦	ثُلُثِيهَا	لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول	٢٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثُلَيْهِمْ	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩	ثَمْر	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤
ثَلَج	الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا	٣٣٢٣	ثَمْر	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
ثَمْر	في زمان الثمر والنخل قد ذلت فهي	٣٢٧	ثَمْر	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦
ثَمْر	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١	ثَمْر	إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا	٢٧٠١
ثَمْر	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	ثَمْر	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١
ثَمْر	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣	ثَمْر	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
ثَمْر	كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر	٩٤٥	ثَمْر	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
ثَمْر	وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه	٩٤٥	ثَمْر	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
ثَمْر	أياكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو زرعا	١٨٣٤	ثَمْر	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
ثَمْر	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤	ثَمْر	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
ثَمْر	ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه	٢٣٠٠	ثَمْر	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر	٣١٠١
ثَمْر	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤	ثَمْر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
ثَمْر	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥	ثَمْر	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
ثَمْر	أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧	ثَمْر	إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنحصره	٣١٣٥
ثَمْر	إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني	٢٣٠٧	ثَمْر	كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به	٣٣٠٣
ثَمْر	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧	ثَمْر	معه ثم يدعو أصغر وليديراه يعطيه ذلك الثمر	٣٣٠٣
ثَمْر	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨	ثَمْر	الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود	٣٣٢٤
ثَمْر	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨	ثَمْر	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
ثَمْر	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨	ثَمْر	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
ثَمْر	والمزابنة يبيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	ثَمْر	وأما يهود فذك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
ثَمْر	والمزابنة يبيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	ثَمْر	ولا تقطن شجرا مشمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
ثَمْر	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥	ثَمْر	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
ثَمْر	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦	ثَمْر	أرايت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
ثَمْر	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠	ثَمْر	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
ثَمْر	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١	ثَمْر	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
ثَمْر	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١	ثَمْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
ثَمْر	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١	ثَمْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
ثَمْر	أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨	ثَمْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩١
ثَمْر	لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣	ثَمْر	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢
ثَمْر	أفركم ما أفركم الله على أن الثمر بيتنا	٢٥٩٤	ثَمْر	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢
ثَمْر	إنما هو أجبر ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠	ثَمْر	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦
ثَمْر	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢	ثَمْر	فقالوا يا رسول الله! فلمن يكون الثمار ذلك	٣٣١٠
ثَمْر	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢	ثَمْر	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤
ثَمْر	فهذا يبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢	ثَمْر	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
ثَمْر	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢	ثَمْر	أن يبيع ثمرا حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
ثَمْر	وجد الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى	٢٦٠٢	ثَمْر	ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويهلك	٢٢٩٤
ثَمْر	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣	ثَمْر	وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه	٩٣٣
ثَمْر	قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣	ثَمْر	ثمرها للبايع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمْرَهَا	من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع	٢٧٠١	تَمْن	التمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض	٢٤٣٢
تَمْرِنَا	اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣	تَمْن	وتمن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
تَمْرَهَا	فأعجبه ما رأى من تمرها ثم رجع إلى	٣٢٧	تَمْن	وذلك أن يقول الرجل تمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤
تَمْرَهَا	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بتمرها	٣٢٧	تَمْن	فإنه يحسب في أصل التمن ولا يحسب	٢٤٦٤
تَمْرَهَا	ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	تَمْن	وإن فات المتاع كان للمشتري بالتمن	٢٤٦٦
تَمْرَهَا	ومكيلة تمرها عشرة أصوح وإن أخذ	٢٣٢١	تَمْن	إلا أن تكون القيمة أكثر من التمن الذي	٢٤٦٧
بِمَارَهَا	أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع	٢٢٩٣	تَمْن	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من التمن	٢٤٦٧
بِمَارَهَا	أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦	تَمْن	إلا أن يكون ذلك أقل من التمن الذي	٢٤٦٨
بِمَارِهِمْ	ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك	٩٧٤	تَمْن	التمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨
بِمَارِهِمْ	وثمارهم بذلك قال يحيى قال	١٨٣٤	تَمْن	فليس له أن ينقص رب السلعة من التمن	٢٤٦٨
تَمْن	فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا	٣٢٣١	تَمْن	وإن شاء أعطى التمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
تَمْن	ولا وليدة حتى يحول على تمن ما باع	٨٧٠	تَمْن	فيختلفان في التمن فيقول البائع	٢٤٧٦
تَمْن	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر تمن	١٥٦٨	تَمْن	لأنه إنما يعطيه تمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
تَمْن	أن يكون الغلام لسيدته بالتمن إن شاء	١٦٥٠	تَمْن	فإن لحق الميت دين ذهب التمن الذي أعطى	٢٤٨٨
تَمْن	قال مالك صاحبه أولى به بغير تمن	١٦٥٠	تَمْن	يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في التمن	٢٤٩١
تَمْن	ما تكاربت منك فالذي أعطيتك هو من تمن	٢٢٥٧	تَمْن	فإن المشترك بأخذ من الذي أشركه التمن	٢٤٩٣
تَمْن	ثم يشتريها بأكثر من ذلك التمن الذي	٢٢٦٢	تَمْن	ونقدا التمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
تَمْن	فيرد من التمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	تَمْن	التمن من شريكه ما نقد عنه فهذا	٢٤٩٤
تَمْن	إن أحب أن يوضع عنه من تمن العبد	٢٢٧٣	تَمْن	ما وجد بعينه فإن اقتضى من تمن المتاع	٢٤٩٩
تَمْن	ثم يقسم تمن الجارية التي بيعت بالجارية	٢٢٧٦	تَمْن	ثم ينظر كم تمن البقعة؟ وكم تمن البنيان	٢٥٠٠
تَمْن	قيمة بنيانها تمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧	تَمْن	ثم ينظر كم تمن البقعة؟ وكم تمن البنيان	٢٥٠٠
تَمْن	يقدر قيمته من التمن الذي اشتري به	٢٢٧٨	تَمْن	أن يعطوا رب السلعة التمن الذي باعها	٢٥٠٣
تَمْن	كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا	٢٢٧٨	تَمْن	أخذت بشبه الباطل من التمن ودخل	٢٥٢٠
تَمْن	إن بعثها فهي لي بالتمن الذي تبيعها به	٢٢٨٠	تَمْن	إذا سمي ثمنا يبيعها به وسمى أجرا	٢٥٢٧
تَمْن	ما نقص بغير تمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧	تَمْن	فقال إن بعثها بهذا التمن الذي أمرتك	٢٥٢٧
تَمْن	يشرح المشتري في أخذه عند دفعه التمن	٢٣٢٠	تَمْن	لأنه كلما نقص دينار من تمن السلعة	٢٥٢٩
تَمْن	لم يأخذه بعشر التمن الذي أخذه به	٢٣٥١	تَمْن	فيكون العامل قدر ربع نصف ما نقص من تمن	٢٥٥٦
تَمْن	بالذهب التي له عليه في تمن التمر	٢٣٦٦	تَمْن	كثير التمن ثم يرد العامل حين يرد	٢٥٥٦
تَمْن	أو التمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩	تَمْن	كان المقارض شريكا له بحصته من التمن	٢٥٦١
تَمْن	وإنه لا يشتري منه بذلك التمن شيئا حتى	٢٣٦٩	تَمْن	أو أشباه ذلك مما له تمن فإني أرى	٢٥٩٠
تَمْن	وذلك أنه إذا أخذ غير التمن الذي دفع	٢٣٦٩	تَمْن	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له تمن	٢٥٩٠
تَمْن	للبياع أقلني وأنظرك بالتمن الذي دفعت	٢٣٧٠	تَمْن	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
تَمْن	فتصير الذهب التي أعطاه تمن الطعام	٢٣٩٠	تَمْن	كان مليا فله الشفعة بذلك التمن	٢٦٣٩
تَمْن	بالتمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة	٢٤١٢	تَمْن	وإن كان مخوفا أن لا يؤدي التمن إلى	٢٦٣٩
تَمْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن تمن الكلب ومهر	٢٤٢٢	تَمْن	والشفيع أحق بها بالتمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
تَمْن	قال مالك أكره تمن الكلب المضاري	٢٤٢٢	تَمْن	التمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض	٢٦٤٦
تَمْن	وغير المضاري لنهي رسول الله ﷺ عن تمن	٢٤٢٢	تَمْن	التمن يقام كل شيء اشتراه على حدته	٢٦٤٦
تَمْن	بأكثر من التمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١	تَمْن	على التمن الذي اشتراه به ثم يأخذ	٢٦٤٦

٢٠٢٢	فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	ثُمَانِي	٢٧٠٧	ان يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	ثُمْن
٢٧٦٧	فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم	ثُمَانِي	٢٧١٣	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	ثُمْن
٣٢١٦	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثماني	ثُمَانِي	٢٧٦٧	ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟	ثُمْن
٨٤٣	وصرف الدراهم بيلده ثمانية دراهم	ثُمَانِيَّة	٢٧٨٠	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	ثُمْن
١٣٥٥	فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف؟	ثُمَانِيَّة	٢٧٨٠	ما نقص التقطيع أو الصبح من ثمن الثوب	ثُمْن
٢٤٣٦	له الذي عليه الأنواب أعطيك بها ثمانية	ثُمَانِيَّة	٢٧٨٠	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	ثُمْن
١٨٥٢	فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها	ثُمْن	٢٧٨٠	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	ثُمْن
١٨٥٢	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	ثُمْن	٢٧٨٠	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	ثُمْن
٢٧٤٣	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	ثُمْن	٢٧٨٠	يكون ما زاد الصبح في ثمن الثوب	ثُمْن
٢٧٤٣	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	ثُمْن	٢٨٠٦	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	ثُمْن
٢٣٢٦	وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث	أُثْمَانُهُمَا	٢٨٥٥	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	ثُمْن
٨٧٧	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	أُثْمَانِهَا	٢٨٩٠	أغلاها نمنا وأنفسها عند أهلها	ثُمْن
٩٦٠	إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها	أُثْمَانِهَا	٢٩٣٤	ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا	ثُمْن
٩٦٠	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	أُثْمَانِهَا	٢٩٣٤	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	ثُمْن
٢٢٧٣	وقيمة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	ثُمَانُونَ	٢٩٤١	لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	ثُمْن
٢٨٠٣	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	ثُمَانُونَ	٢٩٤٩	ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	ثُمْن
٣٤٣١	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	ثُمَانُونَ	٢٩٥٢	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	ثُمْن
٢٢٧١	أن عبد الله باع غلاما له بشمانمائة درهم	ثُمَانِيْمَائَةَ	٢٩٨٨	كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	ثُمْن
٢٣٠٥	بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بشمانمائة	ثُمَانِيْمَائَةَ	٢٩٨٩	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	ثُمْن
٩٥٥	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	ثُمَانِيَّة	٣٠٢٣	قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون	ثُمْن
٢٦٦٩	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	ثُمَانِيْنَ	٣٠٢٦	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	ثُمْن
٣٠٦٠	جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	ثُمَانِيْنَ	٣٠٢٦	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	ثُمْن
٣٠٦٤	أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين	ثُمَانِيْنَ	٣٠٦٨	يعطي شركازه حصصهم من الثمن وتكون	ثُمْن
٣١١٧	أو كما قال فجلد عمر في الحد ثمانين	ثُمَانِيْنَ	٣٠٧٥	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن	ثُمْن
٣١١٧	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	ثُمَانِيْنَ	٣٠٩٤	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	ثُمْن
٢٨٩٥	عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة	ثُمْنُكَ	٣١٧٢	مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن	ثُمْن
١٦٣٥	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	ثُمْنَهُ	٣٢٠٨	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	ثُمْن
١٦٤٦	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	ثُمْنَهُ	٣٢١٠	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	ثُمْن
١٦٥٢	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	ثُمْنَهُ	٣٢١١	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	ثُمْن
٢٢٥٩	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	ثُمْنَهُ	٣٢١٢	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	ثُمْن
٢٤٠٧	من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه	ثُمْنَهُ	٢٦٠٧	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة	أُثْمَان
٢٤٠٨	وتقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع	ثُمْنَهُ	٢٨٣٧	فإنها تقبل بأربع وتدبر بشان	ثُمَان
٢٤١٢	وإن كان قد رآه ورصيه على أن يتقد ثمنه	ثُمْنَهُ	٣٤٣٦	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	ثُمَان
٢٤٢٨	غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه	ثُمْنَهُ	٣٨١	وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني	ثُمَانِي
٢٤٤٠	إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا	ثُمْنَهُ	٥١٧	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات	ثُمَانِي
٢٤٤١	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	ثُمْنَهُ	٥١٨	قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب	ثُمَانِي

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَنُهُ	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢	ثَمَنِي	في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما	٣٢٠٩
ثَمَنُهُ	نهورا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨	ثَمَنِي	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩
ثَمَنُهَا	الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠	ثَمَنِي	وفي مثقله العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
ثَمَنُهَا	ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠	ثَمَنِي	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
ثَمَنَيْنِ	الشمين قال مالك إنه لا يبنغي	٢٤٤٧	ثَمَنِيهَا	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
ثَمَنَيْنِ	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨	ثَمَنِيهَا	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
ثَمَنُهُ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠	ثَمَنِيهَا	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
ثَمَنُهُ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه	١٣٠٠	ثَمَنِيهَا	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠
ثَمَنُهُ	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥	ثَمَنِيهَا	ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس	٢٢٧٤
ثَمَنُهُ	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣	ثَمَنِيهَا	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
ثَمَنُهُ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨	ثَمَنِيهَا	والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها	٢٥٢١
ثَمَنُهُ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	ثَمَنِيهَا	بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها	٢٥٦٠
ثَمَنُهُ	ويرتفع ثمنه حين يردده فيشتريه بكل	٢٥٥٦	ثَمَنِيهَا	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
ثَمَنُهُ	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠	ثَمَنِيهَا	مالك يلزم العامل المشتري أداء ثمنها	٢٥٨٩
ثَمَنُهُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤	ثَمَنِيهَا	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠
ثَمَنُهُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩	ثَمَنِيهَا	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها	٢٧٧٠
ثَمَنُهَا	إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة	٨٨٢	ثَمَنِيهَا	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
ثَمَنُهَا	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦	ثَمَنِيهَا	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
ثَمَنُهَا	ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين	٢٤٨٢	ثَمَنِيهَا	تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها	٢٩٥٥
ثَمَنُهَا	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتنق ثمنها	٢٥٠٣	ثَمَنِيهَا	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم	٢٩٥٥
ثَمَنُهَا	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣	ثَمَنِيهَا	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
ثَمَنُهَا	كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها	٢٥٨٩	ثَمَنِيهَا	على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها	٣٢٤١
ثَمَنُهَا	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥	مَثَانِي	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
ثَمَنُهَا	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥	إِسْتِثْنَاء	عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع	١٦٠٦
ثَمَنُهَا	أو يمسكها وثمرتها ذلك ثم يرددها وإنما	٢٨٤٠	إِسْتِثْنَاء	مالك ولا يبنغي بيع الإناث واستثناء	٢٤٥٤
ثَمَنُهَا	وإنما ثمنها دينار ثم يرددها وقيمتها	٢٨٤٠	ثَنَى	فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثنى	٢٩٥
ثَمَنُهَا	وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب	٢٨٤٠	ثَنَى	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
ثَمَنُهَا	ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥	ثَنَى	فأما الإقامة فإنها لا تنسى وذلك الذي	٢٢٦
ثَمَنُهَا	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢	أَثْنَى	يقول الله أثنى علي عبيد يقول العبد	٢٧٨
ثَمَنِي	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧	أَثْنَى	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
ثَمَنِي	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧	أَثْنَى	فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال	٦٤٣
ثَمَنِي	قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟	١٦٤٦	أَثْنَى	فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد!	٢٨٩٣
ثَمَنِي	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧	أَثْنَى	فإن هو - إذا جاؤه - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥
ثَمَنِي	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦	إِسْتَنْثَى	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١
ثَمَنِي	فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦	إِسْتَنْثَى	واستثنى منه بثمانمائة درهم	٢٣٠٥
ثَمَنِي	ثمنه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع	٢٧٨٠	إِسْتَنْثَى	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨
ثَمَنِي	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٧	إِسْتَنْثَى	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
ثَمَنِي	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩	إِسْتَنْثَى	ولا دين عليه فهو في ثلثه أنه استثنى	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَنْتَى	قال مالك لا ينبغي أن يستنى جنين	٢٢٦٠	إِثْنَيْنِ	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
أَثْنَيْنِ	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥	إِثْنَيْنِ	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
إِثْنَانِ	أو اثنان؟ قال أو اثنان	٨٠٦	إِثْنَيْنِ	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢
إِثْنَانِ	يا رسول الله! أو اثنان؟ قال أو اثنان	٨٠٦	إِثْنَيْنِ	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
إِثْنَانِ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	إِثْنَيْنِ	يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل	٣٣٧٠
إِثْنَانِ	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤	إِثْنَيْنِ	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢
إِثْنَانِ	اثنان بواحد يدا بيد قال فإذا لم	٢٣٢٩	إِثْنَيْنِ	الشيطان بهم بالواحد والاثنتين فإذا	٣٥٨٧
إِثْنَانِ	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩	تَثْنِي	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧
إِثْنَانِ	اثنان بواحد لا يباع مد حنطة	٢٣٧٩	تَثْنِيَّة	يحيى وسئل مالك عن ثنية النداء	٢٢٦
إِثْنَانِ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠	تَثْنِي	أن أمه عمرة كانت تبغ ثمارها وتستني	٢٣٠٦
إِثْنَانِ	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	ثَانِيَّة	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
إِثْنَانِ	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	ثَانِيَّة	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
إِثْنَانِ	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩	ثَانِيَّة	وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠
إِثْنَانِ	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	ثَانِيَّة	فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية	٦٣٣
إِثْنَانِ	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن	٢٤٣٨	ثَانِيَّة	في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
إِثْنَانِ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩	ثَانِيَّة	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
إِثْنَانِ	اثنان بواحد إلى أجل فإن كان	٢٤٣٩	ثَانِيَّة	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
إِثْنَانِ	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩	ثَانِيَّة	فإن المستفاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧
إِثْنَانِ	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١	ثَنَاء	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥
إِثْنَانِ	لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان	٢٤٤١	ثَنَاء	فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	٣٣٥٤
إِثْنَانِ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١	مَثْنِي	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
إِثْنَانِ	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩	مَثْنِي	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
إِثْنَانِ	اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد اللذين	٢٩٠٧	مَثْنِي	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم	٣٩٩
إِثْنَانِ	ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة	٣٢٧٨	مَثْنِي	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم	٣٩٩
إِثْنَانِ	اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى	٣٢٨٨	مَثْنِي	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
إِثْنَانِ	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١	مَثْنِي	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
إِثْنَانِ	رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٣	يُسْتَنْتَى	ولم يستن فيها كما استنى في الخفين	١١٦١
إِثْنَانِ	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤	يُسْتَنْتَى	ولم يستن منه شيئا ثم بدا له أن	٢٣٩٦
إِثْنَيْنِ	والرجل يأخذ منها اثنتين بواحد يدا بيد	٩٥٤	يُسْتَنْتَى	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه ويستني	٢٣٠٤
إِثْنَيْنِ	أو ترك من الإخوة اثنتين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤	يُسْتَنْتَى	أن يستني من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧
إِثْنَيْنِ	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم	١٨٥٤	يُسْتَنْتَى	ويستني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
إِثْنَيْنِ	فإن كانا اثنتين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	يُسْتَنْتَى	فيستني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
إِثْنَيْنِ	وللاثنتين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢	يُسْتَنْتَى	إلا ما كان يجوز له أن يستني منه	٢٣٩٦
إِثْنَيْنِ	مع الاثنين فإن كثر الإخوة لم ينقصوه	١٨٦٤	يُسْتَنْتَى	ولا يجوز له أن يستني منه إلا الثلث	٢٣٩٦
إِثْنَيْنِ	فلا تأخذن منه اثنتين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨	يُسْتَنْتَى	ويستني ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
إِثْنَيْنِ	فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠	يُسْتَنْتَى	أن يستني من المال ولا من النخل	٢٦٠١
إِثْنَيْنِ	اثنتين بواحد إلى أجل فقال لا بأس	٢٤٠٤	يُسْتَنْتَى	قال مالك ولا يحل للبايع أن يستني	٣٠٠٣
إِثْنَيْنِ	ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد	٢٤٠٧	يُسْتَنْتَى	إلا ما كان يجوز له أن يستني منه	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إثنتين	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠	أثواب	بالأثواب من الإثريبي أو القسي	٢٤٢٦
الثانية	وكبر في الركعة الثانية؟ قال بيتديء	٢٥٣	أثواب	أثواب من ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك	٢٤٣٦
إثنتي	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨	أثواب	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
إثنتي	وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي	٢٨٢١	أثواب	فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها	٢٤٣٦
إثنتين	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له	٣٠٩	أثواب	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
إثنتين	فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين	٣١١	أثيب	فإن أثيب فهو للشفيح بقيمة الثواب	٢٦٣٨
إثنتين	فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما	٣٢١	تثويب	حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣
إثنتين	واثنتين في ذي القعدة	١٢٣٩	ثواب	فإن أثيب فهو للشفيح بقيمة الثواب	٢٦٣٨
إثنتين	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثواب	إنما أراد بها الثواب فهو على هبة	٢٧٩٠
إثنتين	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثواب	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
إثنتين	فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من	١٨٥٩	ثوب	جذب الثوب عن فيه جيذا شديدا حتى	٤٣
إثنتين	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما	١٨٧٩	ثوب	أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم	١٦٤
إثنتين	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥	ثوب	كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد	١٨٥
إثنتين	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠	ثوب	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن	١٩٦
إثنتين	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠	ثوب	خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب	١٩٩
إثني	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧	ثوب	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
إثني	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١	ثوب	ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم	٤٦٥
إثني	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦	ثوب	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی	٤٦٦
إثني	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	ثوب	سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب	٤٦٦
إثني	أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧	ثوب	أن جابر كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
إثنتي	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢	ثوب	فإن كان الثوب قصيرا فليتر به	٤٦٩
ثنايا	فإذا فنى شاب براق الثنايا وإذا الناس	٣٥٠٧	ثوب	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
ثني	في الضحايا والبدن التي فما فوقه	١٤١٠	ثوب	في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا	٤٧٠
ثنية	وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	ثوب	ثمانتي ركعات ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
ثنية	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦	ثوب	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
ثنية	نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظليا ونحن	١٥٦٣	ثوب	وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨
ثنية	وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين	١٦٩٦	ثوب	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠
ثنيتين	بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح	١١٥٦	ثوب	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
ثنيا	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥	ثوب	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
ثنيا	قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا	١٧٣٥	ثوب	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١
ثنتي	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١	ثوب	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
ثنتي	وأخبره أبي قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١	ثوب	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤
الثنية	لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦	ثوب	وهو يستر بثوب فسلمت عليه	١١٥٤
ثوب	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها	٢٢١	ثوب	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا	١١٦٣
ثوب	حتى إذا ثوب بالصلاة أدير حتى إذا	٢٢٣	ثوب	أن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤
أثواب	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	ثوب	فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤
أثواب	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	ثوب	قلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
أثواب	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠	ثوب	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب وريح	١١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُوب	فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	تُوب	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
تُوب	إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت لك	١٧٤١	تُوب	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه	٣٤١١
تُوب	ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا	١٧٤١	تُوب	إلا ما كان رقماً في ثوب؟ قال بلى	٣٥٤٦
تُوب	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	تُوبَان	فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان؟	٤٦٥
تُوب	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	تُوبَان	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣
تُوب	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤	تُوبَان	له ثوبان في العيبة كسوته إياهما	٣٣٧٣
تُوب	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	تُوبَان	ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل	١٥٧
تُوب	أو الثوب الهروي أو العروي بالملاحف	٢٤٢٦	تُوبَان	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
تُوب	قال مالك ولا بأس أن يشتري الثوب	٢٤٢٦	تُوبَان	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
تُوب	أو يأخذ الثوبين من القريبي بالثوب	٢٤٢٧	تُوبَان	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣
تُوب	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب	٢٤٢٧	تُوبَان	وحلق الشعر وإلقاء الثفت ولبس الثياب	١١٥٨
تُوب	مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب	٢٤٦٠	تُوبَان	ما يلبس المحرم من الثياب؟	١١٦٠
تُوب	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١	تُوبَان	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠
تُوب	أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين	٢٤٦٢	تُوبَان	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا	١١٦١
تُوب	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠	تُوبَان	أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة	١١٦٤
تُوب	الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك كل	٢٥٩٠	تُوبَان	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤
تُوب	ولا في ثوب ولا يتر ليس لها بياض	٢٦٥٧	تُوبَان	فإن اضطرر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
تُوب	فقال صاحب الثوب لم أترك بهذا الصبغ	٢٧٧٣	تُوبَان	ولبس الثياب وإلقاء الثفت والحلاق	١٤٧٥
تُوب	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣	تُوبَان	قال مالك الثفت حلاق الشعر ولبس الثياب	١٤٧٩
تُوب	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣	تُوبَان	أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي	١٥٨٦
تُوب	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئه به	٢٧٧٤	تُوبَان	ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع	١٦٦٩
تُوب	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤	تُوبَان	وإنهم يدفعون في الثياب التي قتلوا	١٦٨٤
تُوب	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	تُوبَان	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
تُوب	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	تُوبَان	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
تُوب	الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد	٢٧٧٩	تُوبَان	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
تُوب	فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	تُوبَان	ويستشي ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
تُوب	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠	تُوبَان	الثياب أو العروض فيؤخذ ذلك البيع	٢٨٤٠
تُوب	كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما	٢٧٨٠	تُوبَان	أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب	٣٣٧٤
تُوب	ما نقص التقطع أو الصبغ من ثمن الثوب	٢٧٨٠	تُوبَان	فلم يشب منها ولم يطلبها فأراد شريكه	٢٦٣٨
تُوب	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	تُوبَان	ما لم يشب فإن أئيب فهو للشفيع بقتمة	٢٦٣٨
تُوب	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	تُوبَان	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
تُوب	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠	تُوبَان	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فثنها	٢٧٨٦
تُوب	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه	٢٧٨٠	تُوبَان	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
تُوب	ويمسك الثوب فعل وإن شاء أن يغرم	٢٧٨٠	تُوبَان	له عمرو أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك	١٥٧
تُوب	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	تُوبَان	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
تُوب	يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب	٢٧٨٠	تُوبَان	أن ينذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينذ	٢٤٦٠
تُوب	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧	تُوبَان	وينذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
تُوب	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨	تُوبَان	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَوْبُهُ	الذي يجز ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧	ثَائِرٌ	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر	٣٤٩٤
ثَوْبُهُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز ثوبه	٣٣٨٩	ثَائِرٌ	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل نائر	٣٤٩٤
ثَوْبُهَا	أرأيت إحداثا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦	ثُومٌ	فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم	٤٢
ثَوْبِي	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي	٣٦٦	يَتَوَي	ولا يحل له أن يتوي عنده حتى يجرجه	٣٤٣٤
ثَوْبَيْنِ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦	ثَيْبٌ	أنه كان يقول للبكر سح وللثيب ثلاث	١٩٣٦
ثَوْبَيْنِ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩	ثَيْبٌ	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
ثَوْبَيْنِ	مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما	٧٦٠	ثَيْبٌ	قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل	٢١١١
ثَوْبَيْنِ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	ثَيْبٌ	قال مالك البكر والثيب في هذا	٢١١٨
ثَوْبَيْنِ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	ثَيْبٌ	وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته	٢٢٧٤
ثَوْبَيْنِ	أو يأخذ الثوبين من القرقيبي بالثوب	٢٤٢٧	ثَيْبٌ	ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صدق	٢٧٢٠
ثَوْبَيْنِ	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧	ثَيْبٌ	أبكر أم ثيب؟ فقالوا بل ثيب يا	٣٠٣٦
ثَوْبَيْنِ	وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء	٢٤٩١	ثَيْبٌ	فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به	٣٠٣٦
ثَوْبِكَ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥	ثَيْبَةٌ	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والشيبة	٣٠٤٤
ثَوْبِكَ	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	ثَيْبَةٌ	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والشيبة	٣٠٤٤
ثَوْبِهِ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤	جَاوَزَهُ	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في	٢٧٥٩
ثَوْبِهِ	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥	جَاوَزَهُ	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	٣٤٣٤
ثَوْبِهِ	فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت	١٥٥	جَاوَرَهُ	أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين	٣٤٥١
ثَوْبِهِ	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦	جَبِيَّةٌ	فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه	٩٩
ثَوْبِهِ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦	جَبِيَّةٌ	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
ثَوْبِهِ	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨	جَبِيَّةٌ	فتزع جبة كانت عليه وعامر ينظر	٣٤٥٩
ثَوْبِهِ	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨	جَبِيَّةٌ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبته فلم	٩٩
ثَوْبِهِ	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	٢٠٦	يَجِبْتُ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
ثَوْبِهِ	فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء	٢٠٧	يَجِيذُ	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جيب	٤٣
ثَوْبِهِ	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩	يَجِيذُ	فيجذب الأسفل الأعلى فيخران في البئر	٣٢٣٧
ثَوْبِهِ	ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده	١٥٧٩	يَجِيذُ	جيب الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى	٤٣
ثِيَابِكَ	تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني	٢١٥٥	يَجِيذُ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجذب لسانه	٣٦٢١
ثِيَابِهِ	أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن	٢٥٩	يَجِيذُ	قال فأخذ بحبوة ردائي فجذبني إليه	٣٥٠٧
ثِيَابِهِ	فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي	٨٢٧	يَجِيذُهُ	أن على عاقلة الذي جيبه الدية	٣٢٣٧
ثِيَابِهِ	عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه	٣٣٧٥	يَجْبِرُ	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣
ثِيَابِكَ	الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي	٢٣١٨	يَجْبِرُ	فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء	٢٥٦٠
ثِيَابِهِ	في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه	١١٦٩	يَجْبِرُ	لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر	٢٥٦٠
ثِيَابِهَا	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧	تُجْبِرُ	فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
ثِيَابِي	إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة	٢٥٩	تُجَارُ	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
ثِيَابِي	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی	٤٦٦	تُجَارُ	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
ثِيَابِي	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨	تُجَارُ	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
ثِيَابِي	ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك إذا أخذ	٢٤٣٦	تُجَارُ	والمعدن جبار وفي الركاز الخمس	٣٢٣٤
مَثْوِيَّتِهِ	ويدعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧	جَبَلٌ	حتى إذا أسند في العجل وامتنع قال	١٦٣٠
ثَائِرٌ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر	٦٠٤	جَبَلٌ	ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح	٣٠٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَبَل	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والتمر	٣١٠١	جَدَّة	أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي	١٧١٥
جَبَل	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣	جَدَّة	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر	١٨٧١
جَبَل	طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦	جَدَّة	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
جَبَل	الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت	٣٥١٥	جَدَّة	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤
جَبَل	يربي أحدكم فلوه أو فضيله حتى يكون مثل الجبل	٣٦٥١	جَدَّة	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤
جَبَل	قال مالك الطرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦	جَدَّة	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
جَبَل	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠	جَدَّة	أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت	١٨٧٦
جَبَل	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطون	٦٥٠	جَدَّة	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
جَبَل	قيمة من ذهب وورق وإيل وجبال وأقناب	٣٣٢٤	جَدَّة	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للاب	١٨٨٩
جَبَل	الجبال ومواقع القطر يفر يدينه من	٣٥٥٨	جَدَّة	ورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
تَجَبَّنُ	ولا تغرقه ولا تغفل ولا تجبن	١٦٢٧	جَدَّة	فأدرسته جدة الغلام فنازعت إياه	٢٨٣٨
جَبَان	ولا جباناً ولا كذاباً فلما نزل رسول الله	١٦٦٦	جَدَّة	أن جده محمد باع ثمر حانط له يقال	٢٣٠٥
جَبَان	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١	جَدَّهَا	وجدها فللزوجة النصف وللأم الثلث	١٨٦٨
جَبَان	أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن جباناً؟	٣٦٣٠	جَدَّ	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
جَبِين	والجراة والمجن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١	جَدَّ	وإني كنت نحلكت جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
جَبِين	والجبن واللبن والشبرق وما أشبه ذلك	٢٣٦٣	جَدِيد	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	٧٦٠
جَبِينَة	وإن جبينه ليفسد عرفاً	٦٩١	جَدِيد	حتى يستقبل نكاحاً جديداً فإن أصابها	١٩٤٥
جَبِينَة	جبينه وأفنه أثر الماء والطين من صبح	١١٣٩	جَدِيد	وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد	١٩٩٩
جَبِينَة	أن عبد الله كان يقول من وضع جبينه بالأرض	٥٦٣	جَدِيد	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
جَبِينَة	فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبينه	٥٦٣	جَدِيد	فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ	٢١٨٣
جَبِينَة	مسح الحصباء لموضع جبينه مسحا خفيفاً	٥٣٩	جَدِيد	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥
جَبِينَة	أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبينه	٥٨١	جَدِيد	لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه	٢٦٠٢
جَبِينَة	فأخذ بجبينه ثم قال احلق هذا الشعر	١٥٧٧	جَدِيد	فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
جَبْنَة	رجل دين فجحدته ذلك فليس عليه فيما جحدته	٣١١٠	جَدَّ	أنه قال لعبد الله وهو جد عمرو	٤٥
جَبْنَة	كان له على رجل دين فجحدته ذلك فليس	٣١١٠	جَدَّ	وهو جد عبد الله أبو أمه أنه أخيره	٨٠٢
يَجْبَحْدَهَا	مالك في الذي يستعير العارية فيجحدتها	٣١١٠	جَدَّ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
جَبْحَش	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فجحش	٤٤٦	جَدَّ	ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب	١٨٥٦
يُجْبِحِف	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣	جَدَّ	لم يترك المتوفى جداً أباً أب ما فضل	١٨٥٨
الْجُحْفَة	أن عبد الله كفن ابنه وأقد ومات بالجحفة	١١٧٣	جَدَّ	وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً	١٨٥٩
الْجُحْفَة	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦	جَدَّ	أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن الجد	١٨٦٤
الْجُحْفَة	وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧	جَدَّ	الجد والله أعلم وذلك ما لم يقض فيه إلا	١٨٦٤
الْجُحْفَة	حتى تأتي الجحفة فقيم بها حتى ترى	١٢١٩	جَدَّ	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
الْجُحْفَة	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢	جَدَّ	فرض عمر وعثمان وزيد للجد مع الإخوة	١٨٦٦
الْجُحْفَة	في صاعها ومدنها وانقل حماتها فاجملها بالجحفة	٣٣١٨	جَدَّ	أن الجد أب الأب لا يرث مع الأب	١٨٦٧
جَدْبَة	إحداهما مخصبة والأخرى جذبة أليس	٣٣٢٩	جَدَّ	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس	١٨٦٧
جَدْبَة	وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ فجاه	٣٣٢٩	جَدَّ	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
جَدْبَة	فإن كانت الأرض جذبة فأنجوا عنها	٣٥٩٠	جَدَّ	أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
جَدْبَة	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥	جَدَّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَدَّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجَدَّ أعطيه الجَدَّ	١٨٦٨	يَجْدُ	إنما المساقاة ما بين أن يجَدَّ النخل	٢٦٠٦
جَدَّ	ثم يجمع سدس الجَدَّ ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨	يَجْدَان	مالك في النخل يكون بين الرجلين فيجدان	٩٥٥
جَدَّ	فما بقي بعد ذلك للجَدَّ والإخوة من شيء	١٨٦٨	يَجْدُهُ	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
جَدَّ	فيكون للجَدَّ ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨	يُجْدُ	أو نخل يجَدَّ أو كرم يقطف فإنه إذا كان	٩٥٦
جَدَّ	والجَدَّ والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨	جَدَّتِيهِ	فلو كنت جدتيه واحتزته كان لك	٢٧٨٣
جَدَّ	وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨	جَدَّتَان	أنه قال أنت الجَدَّتَانِ إلى أبي بكر	١٨٧٢
جَدَّ	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجَدَّ	١٨٦٩	جَدَّتَان	الجَدَّتَانِ أم الأب وأم الأم وليس	١٨٧٥
جَدَّ	فما حصل للإخوة من بعد حظ الجَدَّ فإنه	١٨٦٩	جَدَّتَهُ	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
جَدَّ	قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجَدَّ	١٨٦٩	جَدَّتَيْن	أن أبا بكر كان لا يفرض إلا للجَدَّتَيْن	١٨٧٣
جَدَّ	لأنه لو لم يكن مع الجَدَّ غيرهم لم	١٨٦٩	جَدَّتَيْن	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جَدَّتَيْن	١٨٧٦
جَدَّ	وكان المال كله للجَدَّ فما حصل للإخوة	١٨٦٩	جَدَّتَيْن	ولا ميراث لأحد من الجَدَّتَاتِ إلا للجَدَّتَيْن	١٨٧٦
جَدَّ	يعادون الجَدَّ بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩	جَدَّار	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧
جَدَّ	إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجَدَّ في	١٨٧٩	جَدَّار	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
جَدَّ	أن الجَدَّ لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو	١٨٨٠	جَدَّار	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥
جَدَّ	قال مالك فالجَدَّ يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠	جَدَّار	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
جَدَّ	وينو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجَدَّ هو	١٨٨٠	جَدَّار	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
جَدَّ	وكان الجَدَّ هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠	جَدَّار	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨
جَدَّ	الأخ للأب والأم أولى من الجَدَّ بولاء	١٨٨٧	جَدَّارِهِ	جداره ثم يقول أبو هريرة مالي	٢٧٥٩
جَدَّ	قال مالك والجَدَّ أبو الأب أولى	١٨٨٧	جَدَّع	وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من	٣١٣٩
جَدَّ	أن ابن الأخ للأم والجَدَّ أبا الأم	١٨٨٩	جَدَّعَاء	هل تحس من جدعاه؟ قالوا يا رسول الله!	٨٢٣
جَدَّ	وجد الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى	٢٦٠٢	تُجَادِل	تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
جَدَّ	أن الجَدَّ أبا العبد يجز ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣	يَتَجَادَلُونَ	فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب	١٤٥٠
جَدَّ	جر الجَدَّ أبو الأب والولاء والميراث	٢٩٠٣	جَدَّال	فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
جَدَّ	كان الميراث والولاء للجَدَّ وإن العبد	٢٩٠٣	جَدَّال	فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله	١٤٥٠
جَدَّ	ولا ينفع ذا الجَدَّ منه الجَدَّ من	٣٣٤٥	جَدَّال	قال والجدال في الحج أن قريشا كانت	١٤٥٠
جَدَّ	ولا ينفع ذا الجَدَّ منه الجَدَّ من	٣٣٤٥	جَادَلَهَا	وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله	٢١٤٠
جَدَّتَات	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجَدَّتَاتِ إلا	١٨٧٦	تُجْدُ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣
جَدَّهُ	أنه قال كان في حائط جدده ربيع	٢٧٦١	جَدَّهُ	أو ثمر معلق جدده أو أفسده أو سرقه	٢٨٤٨
جَدِّي	قال كانت عند جدي حبان امرأتان	٢١١٦	جَدَّع	قال أبو بردة لا أجد إلا جدعا	١٧٦٠
جَدِّي	يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق	٣٠٣٧	جَدَّع	قال له وإن لم تجد إلا جدعا فاذبح	١٧٦٠
جَدَّاد	الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجَدَّاد	٨٨٢	جَدَّعَة	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جدعة	٨٨٩
جَدَّاد	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجَدَّاد	٩٣٣	جَدَّعَة	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جدعة	٩٠٠
جَدَّادُهُ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	جَدَّعَة	وتأخذ الجدعة والثنبة! وذلك عدل بين	٩٠٩
يَجْدُ	ما يجَدَّ منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	جَدَّعَة	خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جدعة	٣١٤٥
يَجْدُ	قال مالك وتفسير ذلك أن يجَدَّ الرجل	٩٤٩	جَدَّعَة	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جدعة	٣١٥١
يَجْدُ	ما يجَدَّ أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥	جَدَّعَة	وثلاثين جدعة وأربعين خلفه ثم قال	٣٢٢٩
يَجْدُ	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجَدَّ	٩٥٥	مَجْدُومَة	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
يَجْدُ	كان كل رجل منهم يجَدَّ من التمر أو يقطف	٩٥٦	جُدَام	أو جُدَام أو برص فمسها فلها صداقتها	١٩٢١

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
جُذَام	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨	الجرح	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم	٢٩٤٧
إِجْتَرَأَ	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠	فِيَجْرَحُ	أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
جَرِيءٌ	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	جَرَحَ	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧
جُرْأَةٌ	والجُرْأَةُ والجبن غرائز يضمنها الله حيث	١٦٨١	جَرَحَ	والجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي	٣٠٢٦
جُرْيَانًا	إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها	٣٤٤٦	جَرَحَ	والجرح وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل	٣٠٢٦
جِرَابِهِ	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١	جَرَحَ	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
جِرَابِهِ	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢	جَرَحَ	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦
يُجْرَجِرُ	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠	جَرَحَ	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
جَرَحَ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	جَرَحَ	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
جَرَحَ	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨	جَرَحَ	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
جَرَحَ	إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩	جَرَحَ	جرح المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
جَرَحَ	بمعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح	٢٩٤٧	جَرَحَ	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦
جَرَحَ	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧	جُرُوحٌ	والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦
جَرَحَ	إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك	٣٠٢٥	جُرِحَ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨
جَرَحَ	مالك والأمر عندنا في المدبر إذا جرح	٣٠٢٦	جُرِحَ	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦
جَرَحَ	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨	جُرِحَ	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعمل	٢٩٤٦
جَرَحَ	إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه	٣٠٢٩	جُرِحَ	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
جَرَحَتْ	إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له	١٦٥١	جُرِحَ	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦
يَجْرَحُ	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح	٢٩٤٦	جُرِحَ	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
يَجْرَحُ	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح	٢٩٤٧	جُرِحَ	الجرح الذي جرح صاحبه	٢٩٤٧
تَجْرَحُ	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١	جُرِحَ	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
يَجْرَحُ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢	جُرِحَ	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
جُرِحَ	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	جُرِحَ	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
جُرِحَ	ولو جرح لم يفرم جارحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	جُرِحَ	إذا أسلم وليده أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
تَجَارِحُ	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	جُرِحَ	إذا برأ الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧
تَجَارِحُ	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢	جُرِحَ	أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه	٣١٦٤
تَجَارِحُ	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣	جُرِحَ	إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك	٣١٦٤
مَجْرُوحٌ	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦	جُرِحَ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
مَجْرُوحٌ	فيختمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية	٣٠٢٥	جُرِحَ	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مَجْرُوحٌ	ما يملك منه إلى المجروح فيختمه	٣٠٢٥	جُرِحَ	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مَجْرُوحٌ	إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح	٣٠٢٨	جُرِحَ	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧
مَجْرُوحٌ	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩	جُرِحَ	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧
مَجْرُوحٌ	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩	جُرِحَ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
مَجْرُوحٌ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥	جُرِحَ	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤
مَجْرُوحٌ	فليس على المجروح الأول المستفيد شيء	٣٢٦٧	جِرَاحٌ	كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح	٢٦٨٩
مَجْرُوحٌ	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	جِرَاحٌ	الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك	٢٦٩٠
جَرِيحٌ	وإن كان القاتل أو الجريح من غير	٣٢٤٤	جِرَاحٌ	الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما	٢٦٩٠
جَرِيحٌ	وبينهم قاتل أو جريح لا يدري من فعل	٣٢٤٤	جِرَاحٌ	قال مالك وليس في الجراح في الجسد	٣١٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جراح	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨	جِزَّاحُه	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
جِزَّاحُه	جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة	٣٢١٧	جِزَّاحِه	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
جِزَّاحِه	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧	جِزَّاحِهْمَا جِزَّاحِهْمَا	لأنهما عظمان منفردان والرأس	٣١٩٢
جِزَّاحِه	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣	تَجَرَّد	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١
جِزَّاحِه	فقبل لسعيد هل يزداد في الجراح كما	٣٢٣٠	مُتَجَرَّد	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
جِزَّاحِه	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢	تَجَرَّد	مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب	١٢٨٤
جِزَّاحِه	الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله	٣٢٥٩	تَجَرَّد	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
جِزَّاحِه	مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرا جراح	٣٢٦٧	جِزَّادَة	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
جِزَّاحِه	والجراح في الجسد على مثل ذلك	٣٢٦٧	جِزَّادَة	لكعب إنك لتجد الدرهم لثمرة خير من جرادة	١٥٧٣
جِزَّاحِه	ولو جرح لم يفرم جراحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	تَجْرِيد	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
جِزَّاحِه	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥	تَجَرَّادات	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
جِزَّاحِه	لم يفرم جراحه إلا دية جرحه يوم جرحه	٢٩٨٨	تَجْرِيرَة	وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
جِزَّاحِه	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨	تَجْر	أمام الجنائز والخلفاء هلم جرا و	٧٦٣
جِزَّاحِه	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩	تَجْر	وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
جِزَّاحِه	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه بثعب	١١٧	تَجْر	جر الجعد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣
جِزَّاحِه	وجرحه بثعب دما للون لون دم والريح	١٦٧٤	تَجْر	به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر	٢٩٠٤
جِزَّاحِه	نقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	تَجْر	أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جرا	٣٠٦٠
جِزَّاحِه	وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا	٣٢١١	تَجْر	ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
جِزَّاحِه	المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها	٣٢٥٦	جِزَّار	أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار	٣١٣٣
جِزَّاحِه	فأميظت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤	يَجْرُ	فخرج عمر فزعا يجر رداه	١٩٩٤
جِزَّاحِه	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	يَجْرُ	ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر	٢٤٩٤
جِزَّاحِه	فوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨	يَجْرُ	أن الجعد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
جِزَّاحِه	أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه	٢٩٤٩	يَجْرُ	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
جِزَّاحِه	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩	يَجْرُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره	٣٣٨٨
جِزَّاحِه	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩	يَجْرُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه	٣٣٨٩
جِزَّاحِه	ولو جرح لم يفرم جراحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	يَجْتَرِزُهُ	فاجترزته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
جِزَّاحِه	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥	جِزَّس	أحيانا يأتي في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
جِزَّاحِه	جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح	٣٠٢٩	الجِزْف	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف	١٥٤
جِزَّاحِه	كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه	٣٠٢٩	الجِزْف	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
جِزَّاحِه	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩	الجِزْف	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
جِزَّاحِه	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩	الجِزْف	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
جِزَّاحِه	وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا	٣٢١١	جِزِين	فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع	٣٠٧٥
جِزَّاحِه	دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه	٣٢١٢	جِزْو	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣
جِزَّاحِه	فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه	٣٢٢٩	جِزْو	لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو	١٧١٣
جِزَّاحِه	المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه	٣٢٥٦	جِزْو	فالتمست فيها فوجدت جرو قناه فكسرته	٣٣٧٣
جِزَّاحِه	ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له	٣٢٦٧	جِزَّت	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
جِزَّاحِه	جراحات ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	أَجْرَى	وسليمان أن رجلا من بني سعد أجرى	٣١٥٠
جِزَّاحِه	جراحاتهم ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧	أَجْرَى	والراكب أجرى أن يفرموا من الذي أجرى	٣٢٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أجرى	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥	جارية	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما	٢٨٧٥
أجرنت	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجرنت	١٥٦٣	جارية	بجارية له سوداء فقال يا رسول الله!	٢٨٧٦
أجر	أو اجر لي عينا أو اعمل لي عملا	٢٦٠٢	جارية	أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها	٢٨٩٤
تجرى	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١	جارية	فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من	٢٩٢٦
تجرى	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١	جارية	في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها	٢٩٢٦
جارية	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦	جارية	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
جارية	أو سعد أن جارية لكعب كانت ترعى	١٧٨٥	جارية	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
جارية	سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها	١٩٦٩	جارية	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
جارية	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨	جارية	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢
جارية	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩	جارية	في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية	٣٠٠٤
جارية	للقاسم إني رأيت جارية لي منكشفا عنها	١٩٨٠	جارية	فاقتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠
جارية	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١	جارية	أن أبا بكر أتني برجل قد وقع على جارية	٣٠٤٩
جارية	كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم	١٩٨١	جارية	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤
جارية	أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها	٢٠١٢	جارية	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨
جارية	فدعا جارية له فقال أخيرهم فكانها	٢٢١١	جارية	وتكون الجارية له قال مالك وعلى	٣٠٦٨
جارية	فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيهما	٢٢١٥	جارية	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
جارية	فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧	جارية	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠
جارية	وأرضعت الأخرى جارية فقبل له هل يتزوج	٢٢٣٧	جارية	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
جارية	أن يقبله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١	جارية	أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها	٣٢٤٧
جارية	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١	جارية	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
جارية	أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم	٢٢٦٢	جارية	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦
جارية	مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية	٢٢٦٢	جارية	بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى	٢٢٧٦
جارية	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	جارية	تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين	٢٢٧٦
جارية	ثم يقسم ثمن الجارية التي يبيع بالجاريت	٢٢٧٦	جارية	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
جارية	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦	جارية	قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين	٢٢٧٦
جارية	قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين	٢٢٧٦	جارية	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
جارية	أن عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب	٢٢٨٠	جارية	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطؤهما	٣٠١٦
جارية	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢	جارية	يجري مجرى الحر في ملاحظته غير أنه	٢٠٩٨
جارية	أن عبد الله أهدى لعثمان جارية ولها زوج	٢٢٨٤	جارية	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١
جارية	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤	جارية	يجري مجرى الحر في ملاحظته غير أنه	٢٠٩٨
جارية	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤	جارية	فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما	٢٢٤٨
جارية	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤	جارية	أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرنتي	٣٥٤٩
جارية	جارية فحملت ثم نقص المال قال	٢٥٦٠	جارية	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
جارية	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠	جارية	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧
جارية	وإن لم يكن له وفاء يبيع الجارية حتى	٢٥٦٠	جارية	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩
جارية	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١	جارية	أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة	٣٤٩٦
جارية	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١	جارية	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
جارية	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣	جارية	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَارِيَّتِهِ	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجارته	٣٠١٠	جَزَافٌ	جزافا وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا	٢٣٨٣
جَارِيَّتِي	قالت فأمرت جاريتي بريرة تنبعه	٨٢٧	جَزَافٌ	جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن	٢٣٨٣
جَارِيَّتِي	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩	جَزَافٌ	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
جُزْءٌ	أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا	٤٢٦	جَزَافٌ	فإن اشترته جزافا فبعه من غير الذي	٢٤٤٠
جُزْءٌ	الصدق والتؤدة وحسن السميت جزء من خمسة	٣٥٠٨	جَزَافٌ	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠
جُزْءٌ	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨	جَزَافٌ	جزافا إنه لا يكون الجزاف في شيء	٢٥٢٦
جُزْءٌ	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	جَزَافٌ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
جُزْءٌ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١	جَزِيَّةٌ	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧
جُزْءٌ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	جَزِيَّةٌ	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
جُزْءٌ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	جَزِيَّةٌ	فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
جُزْءٌ	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧	جَزِيَّةٌ	فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر	٩٧٠
جُزْءٌ	جزء من سبعين جزءا من نار جهنم	٣٦٤٧	جَزِيَّةٌ	قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم	٩٧٠
جُزْءٌ	قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا	٣٦٤٧	جَزِيَّةٌ	أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا	٩٧١
جَزْرٌ	والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال	٢٢٩٤	جَزِيَّةٌ	أن يضعوا الجزية عن من أسلم من أهل	٩٧٢
جَزْرٌ	كهية البطيخ والقثاء والخربز والجزر	٢٣٢٩	جَزِيَّةٌ	الجزية عن من أسلم من أهل الجزية حين	٩٧٢
جَزْوَرٌ	فجعل في تلك النصحاف من لحم تلك الجزور	٩٧٠	جَزِيَّةٌ	قال مالك مضت السنة أن لا جزية	٩٧٣
جَزْوَرٌ	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	جَزِيَّةٌ	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣
جَزْوَرٌ	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣	جَزِيَّةٌ	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤
جَزْوَرٌ	كان الرجل يتناع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠	جَزِيَّةٌ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤
جَزِيرَةٌ	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	جَزِيَّةٌ	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤
جَزِيرَةٌ	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣	جَزِيَّةٌ	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
يَجْزُهُ	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩	أَجْزَأٌ	فإن فعل ذلك أجزاء عنه وإن لم يحرم	١٤٥٧
جَزْعٌ	جزع غلولا فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر	١٦٦٨	أَجْزَأٌ	وأجزأ عنها طواف واحد	١٥٥٠
جَزَافٌ	وتفسير المزانية أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧	أَجْزَأٌ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاء عنك	١٥٧٥
جَزَافٌ	أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتاع ذلك	٢٣٤٢	أَجْزَأٌ	وإذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم	٣٥٢٤
جَزَافٌ	أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم	٢٣٤٢	أَجْزَأَتْ	أجزاءت عنه تلك التكبير قال يحيى	٢٥٢
جَزَافٌ	فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراه به	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما	٢٢٧
جَزَافٌ	وإنما ابتاع ذلك جزافا كهية الحنطة	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ	٣٤٠
جَزَافٌ	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
جَزَافٌ	ومثلها يكال فليس بابتاع ذلك جزافا	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن	١٢٦٥
جَزَافٌ	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	بالمدا الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
جَزَافٌ	ويشتري جزافا وليس هذا من بيع المسلمي	٢٣٤٢	يَجْزِي	أن يعتق ولد زنا؟ قال نعم ذلك يجزئ عنه	٢٨٧٨
جَزَافٌ	لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا	٢٣٨١	أَجْزِي	إلا الصيام فهو لي وأنا أجزئ به	١١٠٠
جَزَافٌ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢	أَجْزِي	فالصيام لي وأنا أجزئ به كل حسنة	١١٠٠
جَزَافٌ	جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري	٢٣٨٢	جَزَاءٌ	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
جَزَافٌ	جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا	٢٣٨٢	جَزَاءٌ	فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله	١٢٩٢
جَزَافٌ	وإنما اشترى ذلك جزافا كاشترى بعض	٢٣٨٢	جَزَاءٌ	فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء	١٢٩٦
جَزَافٌ	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٨٢	جَزَاءٌ	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَزَاء	فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا	١٢٩٨	جَسَّهَا	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
جَزَاء	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧	تَجَسَّسُوا	ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧
جَزَاء	لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك	١٤١٩	جَسَّهَا	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
جَزَاء	فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا	١٤٣٧	جَسَّم	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠
جَزَاء	إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك	١٥٩٠	جَعَدَ	ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعث الله	٣٤٠٣
جَزَاء	جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز	٣٠٨٢	جَعُدَ	ثم إذا أنا برجل جعد فقطط أعور العين	٣٤٠٥
مُجْزِي	رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها	٢٥٣	الْجِجْرَاءَةَ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعراة بعمة	١١٩٠
مُجْزِي	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١	الْجِجْرَاءَةَ	وهو يريد الجعراة سأله الناس حتى	١٦٦٦
يُجْزِي	لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه	٣٣٩	الْجِجْرَاءَةَ	عام الحديدية و عام القضية و عام الجعراة	١٢٣٨
يُجَاز	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤	جُعِرُور	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور	٩٢٩
يُجْزِي	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧	جَعَلَ	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
يُجْزِي	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلته	١٧٤٧	جَعَلَ	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
جَزَاءَهُ	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩	جَعَلَ	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦
جَزَاؤُهُ	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦	جَعَلَ	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣
جَزَاؤُهُ	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨	جَعَلَ	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
جَزِيَّتِهِمْ	أرى أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم	٩٧١	جَعَلَ	جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد!	٦٩٢
يُجْزِيكَ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الفسل من	١٣١	جَعَلَ	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
يُجْزِيكَ	فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا	١٧١٩	جَعَلَ	فجعل جابر يسكنهن فقال رسول الله	٨٠٢
يُجْزِيكَ	يجزيك من ذلك الثلث	١٧٥١	جَعَلَ	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
يُجْزِيئِي	ليس يجزيئني فيها إلا مشافهته فذهب	٨١١	جَعَلَ	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
يُجْزِيهِ	فقليل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩	جَعَلَ	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
يُجْزِيهِ	فقال عمرو يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧	جَعَلَ	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
يُجْزِيهِ	ابن زنا؟ فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزيه	٢٨٧٧	جَعَلَ	فجعل رسول الله ﷺ يصرّف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
جَسَدٌ	ولا من قبح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧	جَعَلَ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
جَسَدٌ	الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله	٢٩٤٩	جَعَلَ	فجعل ينظر إلى عبد الله كيما يسمع ذلك	١٤٩٣
جَسَدٌ	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥	جَعَلَ	جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه	١٧١٩
جَسَدٌ	قال مالك وليس في الجراح في الجسد	٣١٥٧	جَعَلَ	ما جعل على نفسه من ذلك فقليل له هل	١٧١٩
جَسَدٌ	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨	جَعَلَ	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
جَسَدٌ	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد	٣١٥٨	جَعَلَ	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
جَسَدٌ	الجسد أمرا مجتمعاً عليه ولكنني أرى	٣١٩١	جَعَلَ	فجعل أبو بكر السلسن بينهما	١٨٧٢
جَسَدٌ	كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا	٣١٩٢	جَعَلَ	فجعل أمر قريية بيدها فاخترت زوجها	٢٠٣٩
جَسَدٌ	أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل	٣٢٦٧	جَعَلَ	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧
جَسَدُهُ	جسده؟ فقالت نعم فليحككه وليشدد	١٣١٠	جَعَلَ	فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به	٢١٥٥
جَسَدُهُ	أو طلى جسده بنورة أو يخلق عن شجة	١٥٨٠	جَعَلَ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
جَسَدِهِ	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعث	٨٢٠	جَعَلَ	وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
جَسَدِهِ	ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه	٢٩٤٩	جَعَلَ	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤
جَسَدِهِ	جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨	جَعَلَ	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
جَسَدِيهَا	كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر	١٧٤٢	جَعَلَ	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَعَلَ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	يَجْعَلُونَ	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
جَعَلَ	أن يأخذ فضل حنطته الحيدة حين جعل معها	٢٣٨٦	تَجْعَلُ	حتى ما تجعل في في امرأتك قال	٢٨٢٤
جَعَلَ	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	تَجْعَلُ	فقال أتجعل مقدم القم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣
جَعَلَ	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨	تَجْعَلُهُ	وإني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
جَعَلَ	حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم جعل له	٢٥٢٩	أَجْعَلُ	قال الرجل أيتها أجعل صلاتي؟	٤٣٦
جَعَلَ	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥	أَجْعَلُ	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل ماله	١٨٩٤
جَعَلَ	قال فجعل مروان يعجب من ذلك	٢٦٩٥	نَجْعَلُ	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
جَعَلَ	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	جُعِلَ	لأن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام	٣٠٧
جَعَلَ	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزع فأبت	٣٠٤٣	جُعِلَ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦
جَعَلَ	وجعل مكانه ليدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨	جُعِلَ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧
جَعَلَ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩	جُعِلَ	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤
جَعَلَ	في كتابه لعمره فجعل فيها خمسا	٣١٩٠	جُعِلَ	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢
جَعَلَ	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١	جُعِلَتْ	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
جَعَلَ	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦	جُعِلْتُ	وقد بلغني أنك جعلت طيبا تداوي	٢٨٤٢
جَعَلُوا	فجعلوا بينهم زيد ففضى أن لا صدق	١٩٢٣	يُجْعَلُ	وإنما يجعل ذلك في تلك خاصة دون رأس	١٠٦٨
جَعَلُوا	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢	يُجْعَلُ	ويجعل الأكبر مما يلي القبله	١٧٠٥
جَعَلَتْ	أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى	١٧١١	يُجْعَلُ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
جَعَلَتْ	وقد جعلت على عينيها صبيرا	٢٢٢٥	يُجْعَلُ	إذا تروضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
جَعَلْتُ	فقال أبي فجعلت أبطي في المشي	٢٧٥	تَجْعَلُ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا بعيد اشتد	٥٩٣
جَعَلْتُ	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣	تَجْعَلُ	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قتلي	١٦٧٥
جَعَلْتُ	يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر	٢٠٣٣	جَاعِلُ	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
جَعَلْتُ	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠	إِجْعَلُ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦
جَعَلْنَا	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠	إِجْعَلُوا	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٥٨٠
جَعَلْنَا	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا	٢٠٢٢	إِجْعَلُونَ	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢
يَجْعَلُ	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء	٤٣٦	إِجْعَلُ	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
يَجْعَلُ	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠	إِجْعَلُ	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
يَجْعَلُ	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمتعها	٧٢٩	جُعِلْتُ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠
يَجْعَلُ	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣	جُعِلُ	فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة	٢٥٢٨
يَجْعَلُ	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١	إِجْعَلِي	اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥
يَجْعَلُ	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦	إِجْعَلِي	اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨
يَجْعَلُ	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣	إِجْعَلُهُ	وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير	٣٢٧
يَجْعَلُ	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	إِجْعَلُهَا	في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها	٣٣١٨
يَجْعَلُ	ويجعل معها تبرا ذهبيا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢	تَجْعَلُهَا	فقال له يعلی أتريد أن تجعلها؟	١١٥٥
يَجْعَلُ	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣	تَجْعَلُهَا	فقال سعيد أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك	٤٣٧
يَجْعَلُ	ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا	٢٣٥٤	جَعَلْتِي	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
يَجْعَلُ	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	جَعَلْتِي	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاه عن	٤٤٣
يَجْعَلُ	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧	جَعَلْتِي	فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه	٥٢٣
يَجْعَلُهُ	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	جَعَلَهُ	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَعَلَهُ	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤	يُجَلَّدُ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣
جَعَلَهَا	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١	يُجَلَّدُ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣
جَعَلَهَا	أن عمر قوم الدية على أهل القرى فجعلها	٣١٤١	يُجَلَّدُ	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣
جَعَلْتَهُ	يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا	٢٥٣٤	يُجَلَّدُ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
جَعَلْتَهُ	فحلبوا من البانها فجعلته في سقاني	٩٢٤	يُجَلَّدُ	فأرى أن يجلد المقنول الحد من قبل	٣٢٤٢
جَعَلْتَهُ	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه	١٩٧٤	يُجَلَّدُ	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
جَعَلْتَهُ	فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر	٢٥٣٤	يُجَلَّدُونَ	فقالوا نفصحههم ويجلدون فقال عبد الله	٣٠٣٥
يَجْعَلُنِي	قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	تُجَلَّدُ	يقال له ما لك لم تجلد من افتري عليك؟	٣٢٤٢
يَجْعَلُنِي	قالت فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	جَلَّدَ	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
يَجْعَلُهَا	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢	جَلَّدَتْهُ	جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك	٢٦٦٩
يَجْعَلُهَا	قال أبو بكر فقلت له كان أبان يجعلها	٢٠٢٣	جَلَّدَتْهُ	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
جَفَّرَهُ	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢	جُلِّدُوا	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
جَفَّ	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال أرى	٩٧	جُلِّدُوا	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨
جَفَّ	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح	١٠٤	جُلِّدُوا	الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر	٢٣١٨
جَفَّاهُ	ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء	١١٠٣	جَلَّدَ	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
جَلَّبَ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	جَلَّدَ	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
أَجَلَّبَ	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦	جَلَّدَ	ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه	٣٤٥٩
جَالِبَ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	جَلَّدَ	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
جَلْبَانٌ	والجلبان واللوييا والجلجلان وما	٩٤٠	أَجَلَّدَهُ	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
جَلْبَانٌ	واللوييا والجلبان وكل ما ثبت معرفته	٩٥٢	إِجْلَدُوهَا	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
جَلْبَجَلَانٌ	واللوييا والجلجلان وما أشبه ذلك	٩٤٠	إِجْلَدُوهَا	ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
جَلْبَجَلَانٌ	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا	٢٤٥٥	إِجْلَدُوهَا	ثم إن زنت فاجلدوها ثم يعموها ولو	٣٠٥٣
جَلْبَجَلَانٌ	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد	٢٤٥٥	إِجْلَدُوهُمْ	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
جَلَّدَ	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠	تَجَلَّدَ	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤
جَلَّدَ	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية	٣٠٦٠	تَجَلَّدَ	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	٣١١٧
جَلَّدَ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠	جَلَّدَهُ	فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة	٣٠٥٤
جَلَّدَ	فجلد عمر في الحد ثمانين	٣١١٧	جَلَّدَهُ	فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤
جَلَّدُوا	وأن عمر وعثمان وعبد الله قد جلدوا	٣١١٨	جَلَّدَهُ	فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
جَلَّدْنَا	أمرني عمر في فرية من فريش فجلدنا	٣٠٥٥	جَلَّدْتَهُ	ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي	٣٠٦١
يَجْلِدُ	ولم يجلد الوليدة لأنه استكورها	٣٠٥٤	جَلَّدْتَهُ	فإن كان يسكر جلده فجلده عمر الحد	٣١١٦
يُجْلِدُ	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به	٢٠٩٥	جُلِّدُوا	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨
يُجْلِدُ	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧	جَلَّدَهَا	البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها	٢٢١٨
يُجْلِدُ	قبل أن يلتمن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١	جَلَّدَهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
يُجْلِدُ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	جَلَّدَهُ	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
يُجْلِدُ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد أبوه	٢٩٠١	جَلَّدَهُ	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣
يُجْلِدُ	فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال	٣٠٤٨	جَلَّدَهُ	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
يُجْلِدُ	ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩	جَلَّدَهُ	ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها	١٥٧٩
يُجَلَّدُ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠	جَلَّدَهَا	أنلا انتفتمت بجلدها؟ فقالوا يا	١٨٢٩



رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٧٢٣	يَجْلِسُ	نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس	٨٣	جَلَسَ	مولى عثمان أن عثمان جلس على المقاعد
٢٢١٠	تَجْلِسُ	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٩٤	جَلَسَ	كان رسول الله يصنع؟ قال كان إذا جلس
٣٥٣٣	تَجْلِسُ	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٢٩٥	جَلَسَ	فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثني
٥٨٧	يُجْلِسُ	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٢٩٧	جَلَسَ	إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث
٢٩٨	يَجْلِسُ	ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا	٢٩٨	جَلَسَ	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على
٣٢٠	يَجْلِسُ	ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه	٣٠١	جَلَسَ	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا
٣٢١	يَجْلِسُ	فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما	٣٤٣	جَلَسَ	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر
١٧٢٣	يَجْلِسُ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	٣٦٤	جَلَسَ	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
٥٨	جَالِسٌ	أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٣٧٣	جَلَسَ	رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس
٣١٠	جَالِسٌ	ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس	٣٩٦	جَلَسَ	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ
٣١٥	جَالِسٌ	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٤٣٣	جَلَسَ	فأناه ابن أبي عمرة فجلس إليه
٣١٦	جَالِسٌ	ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس	٤٤٨	جَلَسَ	فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر
٣١٧	جَالِسٌ	ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس	٥٥٦	جَلَسَ	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه
٣٢٠	جَالِسٌ	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٥٥٦	جَلَسَ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد
٣٢٢	جَالِسٌ	إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس	٧٩٧	جَلَسَ	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس
٣٣٠	جَالِسٌ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس	٣١١١	جَلَسَ	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو
٤٤٦	جَالِسٌ	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٣٥٣١	جَلَسَ	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس
٤٤٧	جَالِسٌ	فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما	٣٥٣١	جَلَسَ	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث
٤٤٧	جَالِسٌ	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	١٦٠٣	جَلَسَتْ	فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها
٤٥٥	جَالِسٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	١٦٨٩	جَلَسَتْ	وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ
٤٥٥	جَالِسٌ	فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته	٢٠٨٢	جَلَسَتْ	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها
٥٩٢	جَالِسٌ	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٣٦٤	جَلَسَتْ	فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته
٦٣٢	جَالِسٌ	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	١٦٠٣	جَلَسَتْ	لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
١٠٦٤	جَالِسٌ	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٦٥٤	جَلَسَتْ	قال فقمعت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست
١٣٧٢	جَالِسٌ	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٦٥٤	جَلَسَتْ	قال فقمعت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست
١٤٦٥	جَالِسٌ	أنه قال مثل أسامة وأنا جالس معه	١٦٩٢	جَلَسَتْ	فقال إنني لحر يص على الدنيا إن جلست حتى
١٦٧٨	جَالِسٌ	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٩٢٠	جَلَسَتْ	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك
١٨٨٢	جَالِسٌ	كنت جالسا عند عمر فلما صلى الظهر	١٩٨٠	جَلَسَتْ	فجلست منها مجلس الرجل من امراته
٢٠٣٦	جَالِسٌ	أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد	٢٢٠٦	جَلَسَتْ	دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد فجلست إليه
٢١١٠	جَالِسٌ	أنه كان جالسا مع عبد الله وعاصم	٣٥٨١	جَلَسَتْ	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت
٢٢١٠	جَالِسٌ	أنه كان جالسا عند زيد فجاءه ابن قه	٣٤٣	جَلَسْنَا	ثلمية - وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن
٢٨٩٣	جَالِسٌ	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٣٢٢	يَجْلِسُ	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد
٢٩٠٨	جَالِسٌ	أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند	٥٥٩	يَجْلِسُ	دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
٣٣٠٥	جَالِسٌ	كان جالسا عند عبد الله في الفتنة	٥٦٠	يَجْلِسُ	أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع
٣٤٣١	جَالِسٌ	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه	٥٦٠	يَجْلِسُ	له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس
٣٤٤٤	جَالِسٌ	أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة	٧٤٣	يَجْلِسُ	يجلس أحدكم حتى إذا اصفرت الشمس
٣٥٢٥	جَالِسٌ	أنه قال كنت جالسا عند عبد الله فدخل	٧٦٥	يَجْلِسُ	قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا
٣٥٣١	جَالِسٌ	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد	٨٠٠	يَجْلِسُ	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس

اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة	اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة
جَالِسٌ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠	جَلَّ	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦
جَالِسِينَ	أنه قال كنت أنا ومحمد جالسين	٦٨٧	جَلَّ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
إِجْلِسُ	فاجلس فأني رسول الله ﷺ بعرق تمر	١٠٤٤	جَلَّالٌ	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسبت	١٤٠٩
إِجْلِسُ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣	جَلَّالٌ	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١
إِجْلِسُ	اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	مُتَجَالَّةٌ	فقال أما المتجالاة فلا أكره ذلك	٣٥٢٦
إِجْلِسُ	اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	يُجَلَّلُهَا	ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
إِجْلِسُ	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١	جَلَّمْتَيْنِ	وقال مرها فلنأخذ من شعرها بالجلمين	١٤٨٥
إِجْلِسُوا	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧	جَلَّمْتَيْنِ	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
مُتَجَالِسِينَ	والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧	جَلَاءٌ	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
جَلِيسٌ	أن عبد الرحمن قال وكان جليسا لهم	٣٤٩٦	أَجْلَى	لا يجتمع ديان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
جَلِيسًا	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤	أَجْلَى	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران	٣٣٢٤
جُلُوسٌ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨	أَجْلَاهُمْ	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
جُلُوسٌ	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦	تَجَلَّانِي	قالت فقامت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
جُلُوسٌ	رفع فأرفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧	أَجْجِرُوا	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
مَجَالِسٌ	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥	إِسْتَجْمَرَ	في أفه ماء ثم ليشر ومن استجمر	٤٦
مَجَالِسٌ	في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس	٢٠٦٠	إِسْتَجْمَرَ	من ترضاً فليستشر ومن استجمر فليوتر	٤٧
مَجَالِسٌ	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣	جَمْرَةٌ	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	١١٥٨
مَجْلِسٌ	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	جَمْرَةٌ	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
مَجْلِسٌ	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥	جَمْرَةٌ	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن	١١٨٢
مَجْلِسٌ	أنه قال أتنا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	٥٧٣	جَمْرَةٌ	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
مَجْلِسٌ	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠	جَمْرَةٌ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
مَجْلِسٌ	قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس	٣٠٣٧	جَمْرَةٌ	فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة	١٤٢٣
مَجْلِسٌ	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	جَمْرَةٌ	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢
مَجْلِسٌ	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠	جَمْرَةٌ	ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
مَجْلِسٌ	مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر	٣٥٤٠	جَمْرَةٌ	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩
أَجْلَسَهُ	لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه	٢٠٧	جَمْرَةٌ	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
أَجْلَسَهُمَا	وعبدان له فدأجلسهما فقال طلقها وإلا	٢١٨١	جَمْرَةٌ	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١
مَجْلِسِهِ	ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له	٤٣٥	جَمْرَةٌ	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
فَجَلِسَهُمَا	بيدهما ذلك شيء وهو لها ماداما في مجلسهما	٢٠٤٣	جَمْرَةٌ	إذا جتتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل	١٥٤٤
مَجْلِسِي	أبو هريرة ثم لقيت عبد الله فحدثته بمجلسي	٣٦٤	جَمْرَةٌ	أن عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥
يُجَلَّلُ	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	١٤٠٨	جَمْرَةٌ	فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى	١٥٨١
تَجَلَّتْ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩	جَمْرَةٌ	أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه	١٥٩٠
تَجَلَّتْ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠	جُمَارٌ	لا قطع في تمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
جَلَّالِي	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤	جَمَارٌ	أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا	١٤٥٢
جَلِيلٌ	هل أبيت ليلة بواد وحولي إذخر وجليل؟	٣٣١٨	جَمَارٌ	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصي	١٥٣٠
جَلَّ	ثم يتيم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١	جَمَارٌ	فلا يفرن حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١
جَلَّ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥	جَمَارٌ	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢
جَلَّ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦	جَمَارٌ	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	١٥٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَمَار	أن عبد الله كان يقول لا ترمي الجمار	١٥٣٦	يُجْمَعُ	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
جَمَار	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠	يُجْمَعُ	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر	٤٨٢
جَمَار	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢	يُجْمَعُ	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩
جَمَار	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١	يُجْمَعُ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢
جَمْرَتَيْنِ	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧	يُجْمَعُ	فقليل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
جَمْرَتَيْنِ	أن عبد الله كان يقف عند الجمرتين	١٥٢٨	يُجْمَعُ	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
جَوَائِسِ	فإن كانت البقر هي أكثر من الجوائس	٨٩٥	يُجْمَعُ	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
جَوَائِسِ	قال مالك وكذلك البقر والجوائس	٨٩٥	يُجْمَعُ	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
جَوَائِسِ	وإن كانت الجوائس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥	يُجْمَعُ	وإن اختلفت أسماءه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩
جَمْعُ	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء	٤٨١	يُجْمَعُ	فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه	٩٥٢
جَمْعُ	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣	يُجْمَعُ	لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧
جَمْعُ	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب	٤٨٣	يُجْمَعُ	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
جَمْعُ	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢	يُجْمَعُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧
جَمْعُ	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢	يُجْمَعُ	هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان	١٩٧٤
جَمْعُ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤	يُجْمَعُ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
جَمْعُ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١	يُجْمَعَانِ	مالك وكذلك الإبل والغراب والبيخت يجمعان	٨٩٤
جَمْعُ	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١	يُجْمَعَانِ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
جَمْعُ	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١	يُجْمَعَانِ	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
جَمْعُ	جمع رجل عليه ثيابه	٣٣٧٥	تُجْمَعُ	في مساجد الجماعات التي تجمع فيها	٢٢٧
جَمَعُوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا	١٥٤٧	تُجْمَعُ	تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها	٨٩٣
جَمَعُوا	قال فجمعوا له حليا من حلي نسانهم	٢٥٩٥	تُجْمَعُ	قال مالك وكذلك البقر والجوائس تجمع	٨٩٥
جَمَعَتْ	لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت	١٨٦١	تُجْمَعُ	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
جَمَعَتْ	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء	٣٧٨	تُجْمَعُ	كان يعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع	٩٩٤
يُجْمَعُ	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧	يُجْمَعُونَ	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧
يُجْمَعُ	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨	جَامِعَةٌ	إلا هذه الآية الجامعة الفأدة فمن	١٦١٨
يُجْمَعُ	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩	جَمْعُ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
أُجْمَعُ	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١	جَمْعُ	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠
أُجْمَعُ	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	١٠٠٨	جَمْعُ	ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل	٣٦٠
يُجْمَعُ	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣	جَمْعُ	الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم	٤٨١
أُجْمَعُ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢	يُجْمَعُونَ	فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه	٣٥٩
يُجْمَعُ	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤	يُجْمَعُ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
أُجْمَعُ	فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه	٢٠٦٤	يُجْمَعُ	لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج	١١١٣
تُجْمَعُ	أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول تجمع	٢٢٢٩	تُجْمَعُ	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣
جَمْعُ	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤	تُجْمَعُ	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع	١١١٤
جَمْعُ	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠	تُجْمَعُ	لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب	١١١٤
جَمْعُ	وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما	٣٠٠٧	يُجْمَعُ	أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع	٢٠٦٤
جَمْعُ	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦	أُجْمَعُ	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا	٤٩٨
جَمِعًا	ما تجب فيه الصدقة جمعًا في الصدقة	٩٠٥	يُجْمَعُ	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاها منها	٢٠٦٤

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
١٨٩٧	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٤٧٨	حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ	اجْتَمَعَ
٢٢٦٥	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٦١٣	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	اجْتَمَعَ
٢٢٧٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٥٠	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	اجْتَمَعَ
٢٢٧٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٦٢	اجتمع الإخوة للآب والأم والإخوة للآب	اجْتَمَعَ
٢٢٧٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٦٩	فإذا اجتمع الإخوة للآب والأم يعادون	اجْتَمَعَ
٢٢٧٥	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٥٥٦	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	اجْتَمَعَ
٢٣٠٧	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٥٦٩	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام	اجْتَمَعَ
٢٣٢٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٥٧٧	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	اجْتَمَعَ
٢٣٦٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	مُجْتَمِع	٢٩٥٣	بما اجتمع له من الخراج غرامه غلامه	اجْتَمَعَ
٢٣٧٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٧١٠	واجتمعنا على التسمية وتداعيا في الرهن	اجْتَمَعْنَا
٢٤٠٥	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٣٥٠٥	ورجلان تحابا في الله اجتمعنا على ذلك	اجْتَمَعْنَا
٢٤١٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٣٧٥	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	اجْتَمَعُوا
٢٤٢٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٣٩١	اجتمعوا غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا بأس	اجْتَمَعُوا
٢٥١٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٣٢٧٧	اجتمعنا والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	اجْتَمَعْنَا
٢٥٧١	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٧١	اجتمعنا فإن اجتمعنا فهو بينكما وأيتكما خلت	اجْتَمَعْنَا
٢٧٤٢	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	مُجْتَمِع	١٨٧٦	اجتمعنا فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما وأيتكما	اجْتَمَعْنَا
٢٧٩١	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	مُجْتَمِع	٢٣٧	إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه	يَجْتَمِعُ
٢٧٩٤	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	مُجْتَمِع	٢٩٥٣	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	يَجْتَمِعُ
٢٨١٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٣٣٢٣	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	يَجْتَمِعُ
٢٨٢٢	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	مُجْتَمِع	٣٣٢٣	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	يَجْتَمِعُ
٢٨٥٦	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٩٦١	يَجْتَمِعَانِ لا يجتمعان أبدا قال وقال سعيد	يَجْتَمِعَانِ
٢٩٠٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٥٩٠	يَجْتَمِعُونَ ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	يَجْتَمِعُونَ
٢٩٢٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٨٨٩	مُجْتَمِعٌ ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	مُجْتَمِعٌ
٢٩٣٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٠٧	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	مُجْتَمِعٌ
٢٩٣٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٠٧	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	مُجْتَمِعٌ
٢٩٣٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٠٧	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	مُجْتَمِعٌ
٢٩٧٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٨٤٦	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣٠١٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٣١	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣١٠٨	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٣٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣١١٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٠٦٤	ما صنعتت إلي وهو الأمر المجتمع عليه	مُجْتَمِعٌ
٣١٤٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٦٣٠	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس	مُجْتَمِعٌ
٣١٥٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨١٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣١٥٥	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	مُجْتَمِع	١٨٥٠	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	مُجْتَمِعٌ
٣١٥٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٥٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	مُجْتَمِعٌ
٣١٨٩	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٦٧	قال مالك والأمر المجتمع عليه والذي	مُجْتَمِعٌ
٣١٩١	الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع	مُجْتَمِع	١٨٧٤	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣١٩١	مجتمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد	مُجْتَمِع	١٨٨٥	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	مُجْتَمِعٌ
٣٢٥١	المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٨٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	مُجْتَمِعٌ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُجْتَمِعٌ	قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا	٣٢٦٦	جَمِيعٌ	قال مالك في القوم يصيرون الصيد جميعا	١٥٨٩
مُجْتَمِعٌ	قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا	٣٢٧٧	جَمِيعٌ	جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان	١٨٨٦
إِجْتَمَعَتْ	اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم	١٨٧٥	جَمِيعٌ	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
إِجْتِمَاعٌ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦	جَمِيعٌ	وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب	١٨٨٦
إِجْتِمَاعٌ	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩	جَمِيعٌ	وفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
إِجْتِمَاعٌ	قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع	٢١٦٩	جَمِيعٌ	فقال عمر ما أحب أن أخيرهما جميعا	١٩٧٣
جَمَاعَةٌ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥	جَمِيعٌ	وإنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها	٢٠٨٠
جَمَاعَةٌ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	جَمِيعٌ	فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك	٢١٢٥
جَمَاعَةٌ	عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة	٤٣٢	جَمِيعٌ	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
جَمَاعَةٌ	من كان في جماعة أو وحده بمعنى أو	١٥١٦	جَمِيعٌ	وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا	٢٤٩٥
جَمَاعَةٌ	ولتنخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩	جَمِيعٌ	يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠
جَمَاعَةٌ	وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة	٢٢٧٧	جَمِيعٌ	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١
جَمَاعَةٌ	فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين	٢٩١٤	جَمِيعٌ	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة	٢٥٧١
جَمَاعَةٌ	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣	جَمِيعٌ	فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما	٢٥٧٤
جَمَاعَةٌ	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤	جَمِيعٌ	فإني إنما اشتريته جميعا قال مالك	٢٦٤٦
جَمَاعَةٌ	لم يقتله في جماعة من الناس وإنما	٣٢٨٠	جَمِيعٌ	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
جَمِيعٌ	والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعا	٦٣	جَمِيعٌ	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
جَمِيعٌ	هل يطوهن جميعا قبل أن يفتسلن؟	١٦٦	جَمِيعٌ	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
جَمِيعٌ	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣	جَمِيعٌ	كان أحق بجمع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
جَمِيعٌ	إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا	٢٦٠	جَمِيعٌ	كلهم جميعا فأمر أبان بتلك الرقيق	٢٨٦٣
جَمِيعٌ	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	جَمِيعٌ	إلا أن يكاتبه جميعا أن ذلك يعقد له	٢٩٢٩
جَمِيعٌ	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	جَمِيعٌ	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
جَمِيعٌ	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا	٤٨٠	جَمِيعٌ	أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل	٢٩٣٥
جَمِيعٌ	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠	جَمِيعٌ	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
جَمِيعٌ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧	جَمِيعٌ	جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم	٢٩٣٥
جَمِيعٌ	أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه	٨٤٨	جَمِيعٌ	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
جَمِيعٌ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصفتان جميعا	٨٩٥	جَمِيعٌ	وإن أبي فجميع العبد للذي لم يقطع	٢٩٣٩
جَمِيعٌ	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥	جَمِيعٌ	فيكاتبانه جميعا ثم يقطع أحدهما	٢٩٤١
جَمِيعٌ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦	جَمِيعٌ	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١
جَمِيعٌ	أن تحيط بجمع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨	جَمِيعٌ	جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٧
جَمِيعٌ	إذا جعل في طرفها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩	جَمِيعٌ	جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا	٢٩٤٧
جَمِيعٌ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢	جَمِيعٌ	جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع	٢٩٤٧
جَمِيعٌ	حتى يصل سبعين جميعا لأن السنة في	١٣٥٥	جَمِيعٌ	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
جَمِيعٌ	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢	جَمِيعٌ	رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم	٢٩٥٥
جَمِيعٌ	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٤٩٩	جَمِيعٌ	ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أهم	٢٩٥٥
جَمِيعٌ	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١	جَمِيعٌ	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
جَمِيعٌ	كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠٢	جَمِيعٌ	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
جَمِيعٌ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧	جَمِيعٌ	أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته	٢٩٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَمِيع	إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل	٢٩٦٣	جُمِع	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع	٨٠٢
جَمِيع	أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩	جَمَاع	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٦
جَمِيع	إذا كاتبوا جميعاً كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩	جَمَاع	كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٧
جَمِيع	قال مالك إذا كان القوم جميعاً في	٢٩٨١	جَمَاع	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع	١٠١٨
جَمِيع	وذلك أن الرجل ربما كان يسمى على جميع	٢٩٨٢	أَجْمَعُونَ	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون	٤٤٦
جَمِيع	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعاً	٢٩٨٣	جَمَاعَات	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
جَمِيع	وإنما ذلك كهيته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠	جَمَاعَات	الجماعات بجمع نفسه ومن يليه إلا	١٢٠١
جَمِيع	أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصروا	٣٠١١	جَمَعَهُمْ	فجمعهم على أبي قال ثم خرجت معه	٣٧٨
جَمِيع	قال مالك في رجل دبر رفيقاً له جميعاً	٣٠١١	جَمَعُوا	فإذا أظلمهم المصدق جمعوا لئلا يكون	٩٠٧
جَمِيع	وإن كان دبرهم جميعاً في مرضه	٣٠١١	جَمِيعِهِ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
جَمِيع	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠	جَمَعَاء	كما تنتاج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
جَمِيع	جميعاً فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك	٣٠٩٤	جُمُعَة	فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة	١٧
جَمِيع	جميعاً فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً	٣٠٩٤	جُمُعَة	قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فتقيل	١٧
جَمِيع	فعلهم القطع جميعاً قال مالك	٣٠٩٤	جُمُعَة	كنت أرى طنفسة لتقيل يوم الجمعة	١٧
جَمِيع	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً أو	٣٠٩٤	جُمُعَة	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨
جَمِيع	مما يحمله القوم جميعاً إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤	جُمُعَة	في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين!	٢١٣
جَمِيع	وكانت حرزاً لهم جميعاً فمن سرق من بيوت	٣٠٩٥	جُمُعَة	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
جَمِيع	أن ينذ البسر والرطب جميعاً والتمر	٣١٢٥	جُمُعَة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
جَمِيع	ينذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً	٣١٢٥	جُمُعَة	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
جَمِيع	أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والزهو	٣١٢٦	جُمُعَة	أنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة	٣٣٦
جَمِيع	والزهو والرطب جميعاً قال مالك وهو	٣١٢٦	جُمُعَة	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
جَمِيع	إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً أن على	٣١٤٧	جُمُعَة	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨
جَمِيع	فيه لكان جميعاً أن على عاقلة الذي جبهه	٣٢٣٧	جُمُعَة	حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة	٣٣٩
جَمِيع	من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً	٣٢٤٤	جُمُعَة	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩
جَمِيع	عمر لو تمالأ عليه أهل صنعا لقتلهم جميعاً	٣٢٤٦	جُمُعَة	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩
جَمِيع	وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به جميعاً	٣٢٥٧	جُمُعَة	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
جَمِيع	جميعاً فإن هو مات بعد ضربهم كانت	٣٢٨٩	جُمُعَة	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠
جَمِيع	لينعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً	٣٣٩٤	جُمُعَة	والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت	٣٤٢
جَمِيع	لينعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً	٣٣٩٤	جُمُعَة	الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج	٣٤٣
جَمِيع	وأن تمتصوا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوها	٣٣٣٢	جُمُعَة	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
جَمِع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	جُمُعَة	الجمعة فحصبها أن اصمتا	٣٤٦
جَمِع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع	٤٣٨	جُمُعَة	أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
جَمِع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١٠	جُمُعَة	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
جَمِع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع	٢٣١٠	جُمُعَة	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠
جَمِع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١١	جُمُعَة	مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة	٣٥١
جَمِع	فلا بأس أن يأخذ صيحاناً أو جمعا	٢٣٧٣	جُمُعَة	قال مالك من رعى يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
جَمِع	في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين!	٢١٣	جُمُعَة	الجمعة ثم يعرف فيخرج فيأتي وقد صلى	٣٥٤
جَمُوع	كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له جموعاً	١٦٢١	جُمُعَة	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جُمُعَة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا	٣٥٧	يَجْمَعُهَا	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
جُمُعَة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧	يَجْمَعُهُمْ	يجمعهم جميعا فانظر أقدمهم في النسب	١٨٨٦
جُمُعَة	وإذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة	٣٥٩	يَجْمَعُهَا	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
جُمُعَة	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠	جَمَلٌ	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
جُمُعَة	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠	جَمَلٌ	أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل	١٣٩٧
جُمُعَة	يحيى قال مالك ولا جمعة على مسافر	٣٦١	جَمَلٌ	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
جُمُعَة	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	٣٦٣	جَمَلٌ	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
جُمُعَة	بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق	٣٦٤	جَمَلٌ	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا	٢٤٠٢
جُمُعَة	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤	جَمَلٌ	الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
جُمُعَة	فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة	٣٦٤	جَمَلٌ	الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
جُمُعَة	وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟	٣٦٤	جَمَلٌ	الدرهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥
جُمُعَة	وما حدثه في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤	جَمَلٌ	قال وإن أخرت الجمل والدرهم فلا خير	٢٤٠٥
جُمُعَة	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	جَمَلٌ	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط	٣٦٤	جَمَلٌ	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	أن عبد الله كان لا يروح إلى الجمعة إلا	٣٦٧	جَمَلٌ	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨	جَمَلٌ	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩	جَمَلٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١	جَمَلٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١	جَمَلٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	جَمَلٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣	جَمَلٌ	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
جُمُعَة	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦	جَمَلٌ	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨
جُمُعَة	أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ومن أحب	٦١٣	جَمَلٌ	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠
جُمُعَة	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠	جَمَلٌ	وإن لم تقم له بيعة إلا مقالته فهو ضامن للجمل	٢٧٧١
جُمُعَة	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠	جَمَلٌ	يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول	٢٧٧١
جُمُعَة	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيا	٧٠١	جَمَلٌ	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
جُمُعَة	وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد	٧٠١	جَمَلٌ	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
جُمُعَة	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	جَمَلٌ	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
جُمُعَة	إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا	١١١٣	جَمَلٌ	جملا من الصدقة فقال عبد الله أتجب	٣٦٦٧
جُمُعَة	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣	يَجْمَعُونَ	كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
جُمُعَة	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣	أَجْمَلُوا	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧
جُمُعَة	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة	١١١٤	جَمَالٌ	ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
جُمُعَة	لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب	١١١٤	جَمَالٌ	إنات الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال	٢٤١١
جُمُعَة	وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر	١٤٩٦	جَمَلِيٌّ	أو جنت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
جُمُعَة	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧	جُمَلِيَّةٌ	ثم اشترى من ربح المال أو من جملته	٢٥٦٠
جُمُعَة	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠	جُمَةٌ	أن أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ إن لي جمعة	٣٤٩٣
جُمُعَة	الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك	٣٣٩٩	جَائِبٌ	أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع	٢٦٨
جُمُعَة	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦	جَائِبٌ	فطفت ورسول الله ﷺ حيثنذ يصلي إلى جانب	١٣٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُجْتَنَبُ	ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض	١١١١	جَنَبِيهِ	فشتمه إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧
يُجْتَنَبُ	ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب	١١١١	جَنَبِيهِ	ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦
تُجْتَنَبُ	ما تجتنب المرأة البالغة إذا	٢٢٢٦	جَنَبِيهِ	ورأى جنبه كثير فقال عمر ممن ربح	١١٨١
تُجْتَنَبُ	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦	جَنَبِيهِ	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
يُجْتَنَبُ	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو	١٦٩٣	جَنَبِيهِ	فساره ورجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢
يُجْتَنَبُ	ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله	١٦٩٣	جَنَبِيهِ	مثل مقاله الأولى فأسكنه رجل إلى جنبه	٣٦٢٠
جَنَابَةٌ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ١٣٨	١٣٨	جُنَاحٌ	ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب	١٣٠٢
جَنَابَةٌ	كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة ١٣٩	١٣٩	جُنَاحٌ	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
جَنَابَةٌ	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة ١٤٠	١٤٠	جُنَاحٌ	جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
جَنَابَةٌ	الجنابة فقالت لتحنن على رأسها ثلاث ١٤١	١٤١	جُنَاحٌ	جناح عليه أن يطوف بهما فما على	١٣٨١
جَنَابَةٌ	ذكر عمر لرسول الله أنه تصيبه جنابة ١٤٩	١٤٩	جُنَاحٌ	لو كان كما تقول لكنت فلا جناح عليه	١٣٨١
جَنَابَةٌ	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ٣٣٤	٣٣٤	جُنَاحٌ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
جَنَابَةٌ	يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ٣٣٥	٣٣٥	جُنَاحٌ	الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح	٢١٢٩
جَنَابَةٌ	لا يبيعونني الجنب بالجمع صاعا بصاع ٢٣١٠	٢٣١٠	جُنَاحٌ	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمينين	٣٣٩٠
جَنَابَةٌ	يع بالجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيا ٢٣١٠	٢٣١٠	جُنَاحٌ	وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ لا جناح عليك	٣٦٢٦
جَنَابَةٌ	يع بالجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيا ٢٣١١	٢٣١١	جُنَاحٌ	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
جَنَابَةٌ	فجاءه بتمر جنب فقال له رسول الله ٢٣١١	٢٣١١	أَجْنَادٌ	حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
جُنُبٌ	فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ٤٤٨	٤٤٨	جَنَائِزٌ	الجنائز بالمدينة الرجال والنساء	٧٨٥
جُنُبٌ	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب ٧٢٥	٧٢٥	جَنَائِزٌ	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
جُنُبٌ	وصاحب ذات الجنب شهيد والميطون شهيد ٨٠٢	٨٠٢	جَنَائِزٌ	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	٧٩٧
جُنُبٌ	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ١٥١	١٥١	جَنَائِزٌ	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠
جُنُبٌ	يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا ١٦٣	١٦٣	جَنَائِزٌ	عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١٠
جُنُبٌ	كان يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي ١٦٤	١٦٤	جَنَائِزٌ	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
جُنُبٌ	ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك ١٦٦	١٦٦	جَنَائِزٌ	ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها	١١٣٦
جُنُبٌ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء ١٦٧	١٦٧	جَنَائِزٌ	ويشهد الجنائز ولا يطيب والمعتكف	١١٣٦
جُنُبٌ	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب يتيمم ١٨٠	١٨٠	جَنَائِزٌ	ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل	١٠١
جُنُبٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد ١٨٢	١٨٢	جَنَائِزٌ	كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء	٧٦٣
جُنُبٌ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ١٩١	١٩١	جَنَائِزٌ	الجنائز في جنازة زينب	٧٦٤
جُنُبٌ	إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ١٠١٥	١٠١٥	جَنَائِزٌ	يقدم الناس أمام الجنائز في جنازة	٧٦٤
جُنُبٌ	وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ١٠١٥	١٠١٥	جَنَائِزٌ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
جُنُبٌ	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير ١٠١٦	١٠١٦	جَنَائِزٌ	أنه قال المشي خلف الجنائز من خطأ	٧٦٦
جُنُبٌ	كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ١٠١٧	١٠١٧	جَنَائِزٌ	كيف يصلي على الجنائز؟ فقال أبو هري	٧٧٥
جُنُبٌ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ١٠١٧	١٠١٧	جَنَائِزٌ	أن عبد الله قال يصلي على الجنائز	٧٨٠
جُنُبٌ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ١٠١٧	١٠١٧	جَنَائِزٌ	لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو	٧٨٧
جُنُبٌ	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع ١٠١٨	١٠١٨	جَنَائِزٌ	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
جُنُبٌ	وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع ١٢٦٤	١٢٦٤	جَنَائِزٌ	الجنائز ويفوته بعضه؟ فقال يقضي	٧٧٣
أَلْجُنُبُ	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ١٧٤	١٧٤	جَنَائِزٌ	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز	٧٧٧
جَنَبِيهِ	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل ٢٩٥	٢٩٥	جَنَائِزٌ	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٨٢٥



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَنَائِزِكُمْ	أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنازتكُم	٨٢٨	جَنَّة	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
جَنَائِزِكُمْ	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكُم الآن	٧٧٩	جَنَّة	لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها	٣٣٨٤
جَنَائِزِهِ	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنازته	٨٢٦	جَنَّة	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
جَنَائِزِهَا	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنازتها	٧٧٢	جَنَّة	لعبيدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة	٣٤٦٥
جَنَائِزِهَا	فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩	جَنَّة	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة	٣٤٩١
أَجْنَسُ	أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله	٢٢٥٨	جَنَّة	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
أَجْنَسُهَا	أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله	٢٢٥٨	جَنَّة	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
أَجْنَسُهُمْ	من اثنين يواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسها	٢٤٠٦	جَنَّة	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
أَجْنَابِهِ	ويسمي لهم أصنافا من البرز بأجناسه	٢٢٥٨	جَنَّة	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
مَجْنُونٌ	أن عقله ولا تقدم منه فإنه ليس على مجنون قود	٢٤٧١	جَنَانٌ	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حنقه	٣٣١٩
مَجْنُونٌ	بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية	٣١٤٦	جَنِينٌ	كما يكون في جنين الحرة غرة عبد	١٥٦٨
جَنَّةٌ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠	جَنِينٌ	وأن يطأ الرجل وليده وفي بطنها جنين	١٩٤٨
جَنَّةٌ	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠	جَنِينٌ	قال مالك لا ينبغي أن يستنى جنين	٢٢٦٠
جَنَّةٌ	إني رأيت الجنة فتناولت منها عتقودا	٦٤٠	جَنِينٌ	أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري	٢٧٠٢
جَنَّةٌ	حتى ألقته والنار ولقد أوحى إلي	٦٤٣	جَنِينٌ	وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري	٢٧٠٢
جَنَّةٌ	ما بين بيتي ومبري روضة من رياض الجنة	٦٧١	جَنِينٌ	وليس الشمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢
جَنَّةٌ	ما بين بيتي ومبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢	جَنِينٌ	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
جَنَّةٌ	الجنة فقال أبو هريرة فأردت	٧٠٩	جَنِينٌ	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا	٣٠٠٣
جَنَّةٌ	والجنة حق والنار حق والساعة حق	٧٢٨	جَنِينٌ	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بقتل في بطن	٣١٦٨
جَنَّةٌ	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	جَنِينٌ	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
جَنَّةٌ	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	جَنِينٌ	مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين	٣١٧٠
جَنَّةٌ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠	جَنِينٌ	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
جَنَّةٌ	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	١١٠١	جَنِينٌ	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
جَنَّةٌ	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧	جَنِينٌ	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢
جَنَّةٌ	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه	١٦١٧	جُنُونٌ	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
جَنَّةٌ	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩	جُنُونٌ	عمر أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون	١٩٢١
جَنَّةٌ	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣	جُنُونٌ	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
جَنَّةٌ	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢	جُنَّةٌ	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
جَنَّةٌ	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	١٧٠٠	جُنَّةٌ	إلا كانوا له جنه من النار فقالت	٨٠٦
جَنَّةٌ	حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار	٢٦٩٣	جُنَانٌ	الصيام جنه فإذا كان أحدكم صائما	١٠٩٩
جَنَّةٌ	الجنة؟ فقال له آدم أنت موسى	٣٣٣٦	جُنَيْنٌ	إن طالت بك حياة أن ترى ما هتنا قد مليء جنانا	٤٧٨
جَنَّةٌ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧	جُنَيْنٌ	فطرح جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغيره	٣١٦٧
جَنَّةٌ	استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت	٣٣٣٧	جُنَيْنٌ	جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي	٣١٧٣
جَنَّةٌ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧	جُنَيْنٌ	فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها	٣١٧٣
جَنَّةٌ	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل	٣٣٣٧	جُنَيْنٌ	وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى	٣١٧٣
جَنَّةٌ	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة	٣٣٣٧	جُنَيْنٌ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
جَنَّةٌ	فدخله به الجنة وإذا خلق العبد	٣٣٣٧	جُنَيْنٌ	إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا	٣٦٤
			جُنَيْنٌ	من الجن والإنس أني لا أملككم أن	٣١٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَنَ	أسري برسول الله ﷺ فرأى عفرينا من الجن	٣٥٠٠	اجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ	١٦٥٦	
جَنَ	وبها فسقة الجن وبها الداء المضال	٣٥٧٧	إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن	١٦٥٩	
جَنَ	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩	
جَنَان	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠	
جَنَّة	أيشكي أبه جنة؟ فقالوا يا رسول الله!	٣٠٣٦	فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا	٣١٨٤	
مَجَنَّة	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي	٣٣١٨	إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس	٣١٨٥	
مَجَنَ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١	
مَجَنَ	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن	٣٠٧٥	الاجتهاد قال مالك ولا أرى اللحي	٣١٩٢	
مَجَنَ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩	من جهد أصابهم فإني محيصة فأخبر	٣٢٧٥	
جَنَى	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧	
يُسْتَجَنَى	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢	
جَنَّتْ	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨	كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد	١٧٠٠	
جَنَانِيَّة	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠	
جَنَانِيَّة	السنة عندنا في جناية العبيد أن كل	٢٨٤٨	جَاهَدْتُهُمْ لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣	
جَنَانِيَّة	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية	٣٠٢٦	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥	
جَنَانِيَّة	كان على سيد العبد دين للناس مع جناية	٣٠٢٦	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧	
جَنَانِيَّة	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦	قام عبد الله فقرأ نفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧	
جَنَانِيَّة	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦	
جَنَانِيَّة	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين	٢٨٦	
جَنَانِيَّة	وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥	فقال له رسول الله ﷺ حين جهر أليس يشهد	٥٩٢	
جَنَانِيَّة	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥	فلم يدرك ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢	
جَنَانِيَّة	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩	
جَنَانِيَّة	وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به	٣٠٢٧	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٠	
جَنَانِيَّة	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر	٢٧٤٨	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١	
جَنَانِيَّة	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر	٣٠٣١	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥	
جَنَانِيَّة	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥	يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥	
جَاهَدَ	أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد	١٦١٧	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	٦٤٧	
جَاهَدُوا	وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله	١٦٧٧	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦	
جَاهَدْنَا	وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله	١٦٧٧	ولا يجهر بضعفكم على بعض القرآن	٢٦٤	
مُجَاهِد	كان كالمجاهد في سبيل الله رجوع غانما	٥٥٥	ولا تجهر بصلاتك ولا تخلفت بها وابتغ	٧٣٤	
مُجَاهِد	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦	ولكن إذا عمل المسكر جهازا استحقوا	٣٦٣٦	
يُجَاهِد	رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩	قال فقدمت المدينة فجهزت صفة	٢١٨١	
إِجْتَهَدْنَا	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١	فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه	١٦٣٥	
يُجْتَهَدُ	يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك	٣١٩١	إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي	١٢٥٨	
يُجْتَهَدُ	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد	٣١٥٦	فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥	
يُجْتَهَدُ	فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن	٣١٥٧	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥	
مُجْتَهَد	مجتهد وكانت له امرأة وكان بها ممجبا	٨١١	يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه	١٦٣٥	
إِجْتِهَاد	لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من	٩٢٠	قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر	٣٣٧٣	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَهَازَكُ	أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك	٨٠٢	يُجِبُّهُ	فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ	٨٠٢
نَجْهَرُهُ	قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب	٣٣٧٣	يُجِيبُكَ	لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري	٦٩٣
جَهْلُ	فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل	١٢٤٧	جَائِئِيَّةٌ	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
جَهْلُ	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	١٣٦٩	جَائِئِيَّةٌ	قبل أن تجد فأحاطت بالجائحة بالثمر كله	٩٣٣
جَهْلُ	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧	جَائِئِيَّةٌ	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣
جَهْلُ	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧	جَائِئِيَّةٌ	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
جَهْلُ	جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق	١٤٨٦	جَائِئِيَّةٌ	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١
جَهْلُ	قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل	١٥٨١	جَائِئِيَّةٌ	فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة	٢٣٠٢
جَهَلْتُ	مالك وإن سها زوجها فزعمت أنها جهلت	٢٠٧٤	جَائِئِيَّةٌ	قال مالك والجائحة التي توضع عن	٢٣٠٢
يُجْهَلُ	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢	جَزْدَةٌ	أن يدرك بذلك فضل جردة ما يبيع	٢٣٥٤
جُهْلُ	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظري قدر أجر	٢٥٥٦	أَجْرَانَا	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٥١٨
جُهْلُ	وقال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤدي	٢٩٣٠	إِجَارَةٌ	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١
يُجْهَلُ	ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه	١٠٩٩	إِجَارَةٌ	إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن	٨٤٦
جَاهِلُ	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤	إِجَارَةٌ	في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالإجارة	٢٢٧٧
جَاهِلُ	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠	إِجَارَةٌ	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
جَاهِلُ	أو جاهل متعلم فقال هي السنة	٣١٩٥	إِجَارَةٌ	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد	٢٣٢٣
جَهَالَةٌ	ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء	١١٠٣	إِجَارَةٌ	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
جَهَالَةٌ	ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا	٢٠٧٤	إِجَارَةٌ	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨
جُهَيْتَةٌ	جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر	٣١٥٠	إِجَارَةٌ	وليس من باب الإجارة ولو كان من باب	٢٥٢٨
جَهَنَّمَ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨	إِجَارَةٌ	فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة	٢٥٤٩
جَهَنَّمَ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩	إِجَارَةٌ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
جَهَنَّمَ	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤٠	إِجَارَةٌ	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
جَهَنَّمَ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧	إِجَارَةٌ	وإنما الإجارة بيع من البيوع وإنما	٢٦٠٣
جَهَنَّمَ	في آية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٣٤٢٠	إِجَارَةٌ	ما حل بيعه من الثمار إجارة لأنه	٢٦٠٦
جَهَنَّمَ	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩	إِجَارَةٌ	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨
جَهَنَّمَ	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠	إِجَارَةٌ	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
جَهَنَّمَ	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢	إِجَارَةٌ	إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح	٢٦١٤
جَهَنَّمَ	جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٦٤٧	إِجَارَةٌ	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤
أَجَيْتَنَا	فأجبتنا وأمتنا وأتبعنا فيقال له نم	٦٤٣	إِجَارَةٌ	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥
مُجَابَةٌ	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣	إِجَارَةٌ	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
أَسْتَجِبُ	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩	إِجَارَةٌ	إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل	٣٥٧٤
يُسْتَجَبُ	ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي	٧٢٣	جَارٌ	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩
يُسْتَجَابُ	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣	جَوَارِي	وجواري هل يطوئن جميعا قبل أن يفتسل؟	١٦٦
يُسْتَجَابُ	أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما	٧٣٠	جَوَارِي	فقال يا أبا سعيد! إن عندي جواري	٢٢١٠
أَجَابَهُ	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦	جَوَارِيهِ	أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجله	١٦٥
يُجِبُّهُ	ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك	٦٩٣	جَوَارٍ	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩
يُجِبُّهُ	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣	يَبْجُورُ	وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه	٣٢٣٦
يُجِبُّهُ	فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه	٦٩٣	أَجَاوِرُكُ	وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله	١٧٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِجَارَتُهُ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣	جَائِزٌ	فيكون ذلك جائزاً له أو يعطي أحد سيده	٣٠٢٠
أَلْبَارُ	أن ناساً من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨	جَائِزٌ	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
أَلْبَارُ	من طعام الجار فتابع الناس تلك	٢٣٦٠	جَائِزٌ	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
أَلْبَارُ	بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع	٢٣٦٢	جَائِزٌ	فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير	٣١٥٣
أَلْبَارُ	يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت	٢٣٨٨	جَائِزٌ	إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من	٣٢٦١
جَارَتِهَا	لا تحقرن إحدكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧	جَائِزٌ	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
جَارَتِهَا	لا تحقرن إحدكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤	جَائِزَةٌ	وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة	٢٦٠٥
جَوَارِيَهُ	أن عبد الله كان يحلبي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩	جَائِزَةٌ	صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة	٢٦٠٦
جَائِزٌ	فلو كان ذلك جائزاً له آخر هذه الأشياء	١٠٦٨	جَائِزَةٌ	ولم تزل هذه البيوع جائزة ببيعها	٢٦٦٦
جَائِزٌ	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢	جَائِزَةٌ	فهي جائزة وإن وليها أبوه	٢٨٥٠
جَائِزٌ	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما	١٩٢٧	يُجَوِّزُ	ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون	٣١٥٣
جَائِزٌ	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤	جَاوَزَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
جَائِزٌ	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣	جَاوَزَ	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
جَائِزٌ	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣	جَاوَزَ	أن عبد الله كان يقول إذا جاوز الختان	١٤٧
جَائِزٌ	فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع	٢٤٠٨	يُجَاوِزُ	يقروون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
جَائِزٌ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم	٢٤٠٨	يُجَاوِزُ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
جَائِزٌ	فإن عقداً يبيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	يُجَاوِزُ	لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث	٢٣٠٧
جَائِزٌ	ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً	٢٤٢٥	يُجَاوِزُ	ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا	٨٦٩
جَائِزٌ	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦	تَجَاوَزَ	وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
جَائِزٌ	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧	تَجَاوَزَ	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٢٥٩٥
جَائِزٌ	بمعلان فيه جميعاً إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠	أَجَازَ	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبي	٢٨٣٣
جَائِزٌ	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩	أَجَازَ	وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض	٢٨٣٣
جَائِزٌ	لرجل يسيحه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١	أَجَازَ	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له ثم	٢٩٧٥
جَائِزٌ	ولم يكن شرطاً في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	أَجْزَ	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١
جَائِزٌ	فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط	٢٥٩٨	أَجْزَ	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
جَائِزٌ	جائز لا بأس به على أن لرب المال	٢٦٠٤	تَجْزُ	ولم تجز إلا أن يكون معها شاهد أو	٢٦٨١
جَائِزٌ	جائز إذا سماه الميت له قال وإن	٢٨٣٤	تَجْوِزُ	فإن كانت تجوز بجواز الوارثة رأيت	٨٤٢
جَائِزٌ	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزاً	٢٨٣٤	تَجْوِزُ	ما كان مقيماً في أهله وإنما تجوز	٢٥٦٦
جَائِزٌ	جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة	٢٨٤٠	تَجْوِزُ	قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز	٢٦٠٢
جَائِزٌ	عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز	٢٨٥١	تَجْوِزُ	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
جَائِزٌ	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧	تَجْوِزُ	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥
جَائِزٌ	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧	تَجْوِزُ	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
جَائِزٌ	وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز	٢٩٢٧	تَجْوِزُ	أتجوز شهادته؟ فقالوا نعم إذا ظهرت	٢٦٦٩
جَائِزٌ	الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز	٢٩٤٣	تَجْوِزُ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
جَائِزٌ	قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك	٢٩٦٤	تَجْوِزُ	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
جَائِزٌ	إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده	٢٩٧٥	تَجْوِزُ	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
جَائِزٌ	ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له	٢٩٨٣	تَجْوِزُ	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
جَائِزٌ	فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له	٢٩٨٩	تَجْوِزُ	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَجُوزُ	لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل	٢٦٩٠	يَجُوزُ	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
تَجُوزُ	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠	يَجُوزُ	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩
تَجُوزُ	ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم	٢٦٩٠	يَجُوزُ	وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعهما ولا	٢٢٨٢
تَجُوزُ	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز	٢٧٤٤	يَجُوزُ	ولا يجوز وكذلك أيضا إذا قال الرجل	٢٣١٨
تَجُوزُ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويشب	٢٨٥٩	يَجُوزُ	فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه	٢٣٩٢
تَجُوزُ	وأنه لا تجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	يَجُوزُ	إلا ما كان يجوز له أن يشتري منه	٢٣٩٦
تَجُوزُ	ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه	٢٩٦٣	يَجُوزُ	إلا ما كان يجوز له أن يشتريه منه	٢٣٩٦
تَجُوزُ	وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه	٢٩٦٤	يَجُوزُ	ولا يجوز له أن يشتري منه إلا الثلث	٢٣٩٦
تَجُوزُ	وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك	٢٩٦٤	يَجُوزُ	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١
جَازُ	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخته	٦٨١	يَجُوزُ	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
جَازُ	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لآخر	١٠٦٨	يَجُوزُ	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤
جَازُ	قال مالك فمن هناك جاز له أن يمتكف	١١١٤	يَجُوزُ	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤
جَازُ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥	يَجُوزُ	ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز	٢٥٤٤
جَازُ	إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته	٢٣٥٠	يَجُوزُ	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
جَازُ	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠	يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠
جَازُ	أن أمتشتر فلانا فإن رضي فقد جاز البيع	٢٤٧٥	يَجُوزُ	لأن التراضي لا يجوز إلى أجل ولكن يندفع	٢٥٥٠
جَازُ	جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو	٢٦١٦	يَجُوزُ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
جَازُ	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦	يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
جَازُ	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا	٢٥٥٣
جَازُ	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى	٢٨٣٣	يَجُوزُ	ولا يرد عليه فإن ذلك لا يجوز في	٢٥٧٤
جَازُ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	يَجُوزُ	ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا	٢٥٧٧
جَازُ	فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له	٢٨٩٧	يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز للمقارضين أن	٢٥٨٠
جَازُ	ما جاز ذلك لأن رسول الله ﷺ قال	٢٨٩٧	يَجُوزُ	قال لا يجوز قسمة الربيع إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
جَازُ	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨	يَجُوزُ	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز	٢٦١٢
جَازُ	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له	٢٩٦٣	يَجُوزُ	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز	٢٦١٢
جَازُ	كان في ثلثة سعة لثمن العبد جاز له ذلك	٢٩٨٩	يَجُوزُ	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
جَازُ	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢	يَجُوزُ	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
جَازُ	لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك	٣١٥٣	يَجُوزُ	فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب	٢٧٧٣
جَازَتْ	وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه	٣٠٠٦	يَجُوزُ	والمصاب الذي يفتق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
جَوازُ	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢	يَجُوزُ	وما يجوز لها أن الحامل كالمريض	٢٨٢٨
جَوازُ	وكان زريق على جواز مصر في زمان	٨٨٠	يَجُوزُ	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣
جَوازُ	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧	يَجُوزُ	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤
يَجُزُ	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨	يَجُوزُ	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثة وحين هم	٢٨٣٤
يَجُزُ	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩	يَجُوزُ	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣
يَجُزُ	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩	يَجُوزُ	ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله	٢٨٧٣
يَجُزُ	لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا	٢٨٣٠	يَجُوزُ	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
يَجُوزُ	وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له	١٧٤	يَجُوزُ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق	٢٨٨٣
يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥	يَجُوزُ	لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجُوزُ	فلا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه	٢٩٢٧	جُوعٌ	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي اله	٣٤٤٠
يَجُوزُ	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقطع على	٢٩٣٨	جُوعُهُ	ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا	١٨٣٤
يَجُوزُ	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨	جَائِفَةٌ	وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون	٣١٣٩
يَجُوزُ	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	جَائِفَةٌ	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
يَجُوزُ	فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم	٢٩٨١	جَائِفَةٌ	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣
يَجُوزُ	فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد	٢٩٨٢	جَائِفَةٌ	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩
يَجُوزُ	فذلك يجوز له أيضا قال مالك	٣٠٢٠	جَائِفَةٌ	والجائفة ثلث دينه فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	جَوْفٌ	أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف	١٩٠
يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	جَوْفٌ	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١	جَوْفٌ	إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل	٧٢٨
يَجُوزُ	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦	جَوْفٌ	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩
يَجُوزُ	لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين	٣٢٣٦	جَوْفٌ	كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف	١٢٢٤
يَجُوزُ	الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد	٣٢٧٨	جَوْفٌ	هل يهل من جوف مكة بعمره؟ قال بل	١٢٢٧
يَجُوزُ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩	جَوْفٌ	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٢٣٨
يَجُوزُ	فإن نكل أحد من ولادة الدم الذين يجوز	٣٢٧٩	أَجْرًا فِيهِمَا مَا فِي أَجْرَاهُمَا	وذلك أن يبيهما من بيع	٢٤٦١
يُجِيزُ	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	جَوْفُهُ	خرج من بطن أمه ذبيح حتى يخرج الدم من جوفه	١٧٩٣
يُجِيزُ	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣	جَوْلَةٌ	كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا	١٦٥٤
يُجِيزُ	أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح	٢٣٥٣	جَاءَتْ	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
يُجِيزُ	ففعّل ذلك ليبيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥	جَاءَتْ	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني	١٢٥٨
يُجِيزُ	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨	جَاءَتْ	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر	١٨٧١
يُجِيزُ	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣	جَاءَتْ	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
يُجِيزُوا	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥	جَاءَتْ	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
أَجَازَ مَا	إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد	١٦٦٤	جَاءَتْ	تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٢١٧
أَجَازُهُ	وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء	٢٦١٦	جَاءَتْ	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
أَجِيزُهُ	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠	جَاءَتْ	أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٥
إِسْتَجَازَةٌ	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازه أخذ	١٨٣٤	جَاءَتْ	أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٣٥٦٧
تَجَاوَزُ	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧	جَاءَكَ	وقال وأما من جاءك يسمى وهو يخشى	٣٥٧
جَائِزَتُهُ	جائزته يوم ليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤	جَاءَهُ	فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
يَجُوزُ	لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة	٢٣٥١	جَاءَهُ	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
يُجَاوِزُهُ	لا يزيته أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١	جَاءَهُ	حتى جاءه رجال - قد كان وكلهم بتسوية	٥٤٣
يُجَاوِزُهُنَّ	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠	جَاءَهُ	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢
يُجَاوِزُهُنَّ	ويكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢	جَاءَهُ	فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي؟	٥٩٤
يُجِزُهُ	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه	٢٩٨٦	جَاءَهُ	فأنزلت عيسى وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
يُجِيزُهُ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥	جَاءَهُ	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
يُجِيزُونَهُ	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١	جَاءَهُ	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
تُجِيزُهُمْ	ثم قال عمر أراك تجيبهم ثم قال عمر	٢٧٦٧	جَاءَهُ	جاءه عبد الله حين زالت الشمس وأنا	١٤٩٣
جُوعٌ	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١	جَاءَهُ	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
جُوعٌ	فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله	٣٤٤٠	جَاءَهُ	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَاءَهُ	فلما نزعهم جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩	جَاءَ	في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة	٣٣٩
جَاءَهُ	حتى إذا كان بقديد جاءه خبير من المدينة	١٦٠٠	جَاءَ	إذا قام الإمام بخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
جَاءَهُ	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩	جَاءَ	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
جَاءَهُ	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧	جَاءَ	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣
جَاءَهُ	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حففات	١٧٠٦	جَاءَ	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله	٥٠٧
جَاءَهُ	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢	جَاءَ	فلما جاء يرفا تأخرت فصفنا وراه	٥٢٣
جَاءَهُ	أنه كان جالسا عند زيد فجاءه ابن قهد	٢٢١٠	جَاءَ	فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي	٥٦٥
جَاءَهُ	فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله	٢٣١١	جَاءَ	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
جَاءَهُ	أنه قال كنت مع عبد الله فجاءه صائغ	٢٣٣٤	جَاءَ	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢
جَاءَهُ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧	جَاءَ	أنه سمع طلحة يقول جاء رجل إلى	٦٠٤
جَاءَهُ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨	جَاءَ	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
جَاءَهُ	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربيع	٢٥٨٣	جَاءَ	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
جَاءَهُ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦	جَاءَ	قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠
جَاءَهُ	فلما جاءه قال له يا زان قال	٣٠٦١	جَاءَ	قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠
جَاءَهُ	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩	جَاءَ	جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد!	٦٩٢
جَاءَهُ	ثم جاءه فقال أفتني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	جَاءَ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
جَاءَهُ	ثم جاءه فقال أفتني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	جَاءَ	فجاء أبو بكر فقال سمعت رسول الله	٧٩٠
جَاءَهُ	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨	جَاءَ	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
جَاءَهُ	جاءنا بالبينات والهدى فأجبتنا وأمتنا	٦٤٣	جَاءَ	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
جَاءَهُ	أنه قال جاءنا عبد الله في بني معاوية	٧٢٩	جَاءَ	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده	٨٠٢
جَاءَهُ	فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا	٤٧٨	جَاءَ	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء	٨٢٧
جَاءَهُ	قال الطفيل فجنحت عبد الله يوما	٣٥٣٣	جَاءَ	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
جَاءَهُ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله	٦	جَاءَ	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤
جَاءَهُ	جاءه رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله!	٦٠	جَاءَ	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤
جَاءَهُ	فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن يؤمهم	٩٩	جَاءَ	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١
جَاءَهُ	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩	جَاءَ	أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء	١٠٩٦
جَاءَهُ	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠	جَاءَ	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو	١١٧٩
جَاءَهُ	وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠	جَاءَ	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢
جَاءَهُ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢	جَاءَ	فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله	١٢٨١
جَاءَهُ	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧	جَاءَ	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١
جَاءَهُ	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع	١٦٩	جَاءَ	فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن	١٣٨١
جَاءَهُ	هل جاء فيه أثر؟ فقال بلغني أن بعض	٢١١	جَاءَ	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩
جَاءَهُ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩	جَاءَ	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١
جَاءَهُ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩	جَاءَ	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسخ	١٥٠٠
جَاءَهُ	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢	جَاءَ	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣
جَاءَهُ	فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي	٣٢٦	جَاءَ	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢
جَاءَهُ	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر	٣٢٧	جَاءَ	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
جَاءَهُ	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨	جَاءَ	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جاء	-و الله أعلم بمن يكلمه في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤	جاء	فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠
جاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	١٦٧٦	جاء	فجاء عمر قبا فوجد ابنه عاصما	٢٨٣٨
جاء	وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أبي لب	١٧٥٣	جاء	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦
جاء	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩	جاء	أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر	٣٠٣٦
جاء	أن عبد الرحمن جاء إلى رسول الله ﷺ	٢٠٠٦	جاء	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
جاء	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال إني	٢٠٢٢	جاء	فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله	٣٠٨٦
جاء	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال يا	٢٠٣٣	جاء	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
جاء	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢	جاء	أن عبد الله جاء بغلام له إلى عمر	٣١٠٥
جاء	فلما جاء زوجها ثابت قال له رسول الله	٢٠٨٢	جاء	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦
جاء	أن سهل أخبره أن عويمرا جاء إلى عاصم	٢٠٩٢	جاء	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
جاء	فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له	٢١٠٨	جاء	فجاء العائذي أبو المقنول إلى	٣٢٧١
جاء	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩	جاء	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
جاء	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦	جاء	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥
جاء	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨	جاء	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
جاء	فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي	٢١٩١	جاء	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء	٣٢٩٧
جاء	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤	جاء	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
جاء	فجاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك	٢٢٣٤	جاء	فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض	٣٣٢٩
جاء	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن	٢٢٣٥	جاء	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ	٣٣٣١
جاء	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥	جاء	لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله	٣٣٩٩
جاء	أنه قال جاء رجل إلى عبد الله وأنا معه	٢٢٤٨	جاء	فقال أبو طلحة يا أم سليم! قد جاء	٣٤٣١
جاء	فقال عبد الله جاء رجل إلى عمر	٢٢٤٨	جاء	أنه قال سمعت القاسم يقول جاء رجل	٣٤٤٦
جاء	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨	جاء	أن أبا موسى جاء يستأذن على عمر	٣٥٤٠
جاء	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦	جاء	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠
جاء	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨	جاء	فجاء رجل يريد أن يتابعه وليس مع	٣٦٢٣
جاء	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩	جاء	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
جاء	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦	جاءت	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
جاء	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	جاءت	زوج النبي ﷺ أنها قالت جاءت أم سليم	١٦١
جاء	إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه	٢٦٧٥	جاءت	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
جاء	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥	جاءت	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
جاء	مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء	٢٦٧٦	جاءت	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله	٢٠٨٧
جاء	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	جاءت	فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له	٢١٥٥
جاء	وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي	٢٦٩٩	جاءت	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حلفت فانكحي	٢١٨٨
جاء	وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي	٢٧٠٥	جاءت	أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله	٢١٩٣
جاء	فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له	٢٧٣٧	جاءت	وإن امرأته جاءت إلى عبد الله فذكرت له	٢١٩٥
جاء	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧	جاءت	فجاءت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة	٢٢٤٧
جاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢	جاءت	زوج النبي أنها قالت جاءت بريرة	٢٨٩٣
جاء	فإن جاء صاحبها وإلا فتأنتك بها	٢٨٠٢	جاءت	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
جاء	أن رجلا وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤	جاءت	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَاءَتْ	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩	جَاءَهُمْ	إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد	٦٦٦
جَاءَتْ	أو جاءت تدمي إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧	جَاءَهُمْ	فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد روي قبل	١٠٠٦
جَاؤُوا	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨	جَاءَهُمْ	كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
جَاؤُوهُ	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	جَاءَهُمْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١
جِئْتُ	سعيد فاما أنا فإذا جئت فراشي أوترت	٤٠٢	جَاءَهُمْ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
جِئْتُ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥	جَاءَهُمْ	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
جِئْتُ	ثم ليته برداته فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩	جَاؤَا	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وهو	٢٥٦٩
جِئْتُ	قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه	٦٩٣	جَاؤَا	كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به	٣٣٠٣
جِئْتُ	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض	٨٣٨	جَاؤُهُ	فإن هو - إذا جاؤه - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥
جِئْتُ	فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون	١٤٣٩	جِئْتِي	فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأتت حر	٢٩٤٤
جِئْتُ	فجئت سعيد فسألته عن ذلك؟ فقال عليك	١٧١٣	جِئْتُكَ	فقلت إني جئتك أستفتيك في أمر	٨١١
جِئْتُ	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضا يوفون	٢٥٢٤	جِئْتُكَ	فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
جِئْتُ	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤	جِئْتُكَ	فيقول الراهن للمرتحن إن جئتك بحقك	٢٦٩٩
جِئْتُ	أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨	جِئْتُهُ	فجئت فدخلت عليه فإذا سباط موضوعة	٢١٨١
جِئْتُ	قال فجئت إلى عمر فقال ما حملك	٢٧٣٣	جِئْتُهُ	ثم جئت من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
جِئْتُ	قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته	٣٣١٨	جِئْتَهَا	فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألته	٢٨٧٥
جِئْتُ	حتى جئت أبا طلحة فأخبرته	٣٤٣١	أَسْتَجِيبُ	فيقول من يدعوني فاستجب له؟ من	٧٢٤
جِئْتُمْ	وقال لهم فيما قال إذا جئتم مني	١٥٤٤	جِئْتِيهَا	أخذت الماء فصبته بينها وبين جبيها	٣٤٧٨
جِئْنَا	قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له	١٠١٧	جِئِدُ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
جِئْنَا	أن مولاة أخبرت قالت جئنا مع أسماء	١٤٦٠	جِئَادُ	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
جِئْنَا	قالت فقلت لها لقد جئنا مني بغلس	١٤٦٠	جِئَادُ	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عبون	٢٣٥٣
جِئْنَاهَا	حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها	٤٧٨	جِئِدَةٌ	ويجعل معها تبرا ذهبيا جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
جَاءَتْكَ	يا أبا هريرة فقد جاءتك منضلة	٢١١٠	جِئِدَةٌ	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل	٢٣٨٦
جَاءَتْنِي	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراي	٣١٠٧	جِئِشُ	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠
جَاءَتْهُ	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١	جِئِشُ	خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش	٢٥٣٤
جَاءَتْهُ	قال كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته	١٣١٧	جِئِشُ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
جَاءَتْهُ	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢	جِئِشُ	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
جَاءَتْهُ	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا	١٩٢٠	جِئِشُ	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦
جَاءَتْهُ	فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦	جِئُوشُ	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام	١٦٢٧
جَاءَتْهُ	أذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته	٣٠٣٩	جِئُوشُ	ولني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١
جَاءَتْهُ	ثم جاءته فأمر بها فرجعت	٣٠٣٩	جِئُوشُ	أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل	١٦٤٥
جَاءَتْهُ	فلما أرضعت جاءته فقال أذهبي	٣٠٣٩	الْجِئِشُ	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩
جَاءَتْنِي	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧	الْجِئِشُ	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
جَاءَتْنِي	فقال يا محمد! إن هذا وهب جامني بردائك	٢٠٠١	جِئُوشِكُ	وقل ذلك لجيوشك وسرايك إن شاء الله	١٦٢٨
جَاءَتْنِي	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي فجاءني	٢١٨١	جِئْفَيْتُهُ	وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة	٣٢٠٩
جَاءَتْنِي	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤	جِئَةٌ	فقال لإنسان خذ حبة فاعطه إياها	٣٦٥٦
جَاءَهُمْ	جاءهم الخبر غير أنهم لا يصثلون صلاة	١٠٠٦	جِئَةٌ	كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦
جَاءَهُمَا	قال فجاءهما محمد فقال إن رجلا	٢١١٠	جَبَّكَ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُبُّنَا	كحبنا مكة أو أشد وصحبها لنا	٣٣١٨	أَحَبُّ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
حُبُّ	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	أَحَبُّ	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
أَحَبَّيْتُ	إذا أحب عبيد لقائي أحببت لقاءه	٨٢١	أَحَبُّ	وإن أحب أن يفرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
أَحَبَّيْتُ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠	أَحَبُّ	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
أَحَبَّيْتُ	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤	أَحَبُّ	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
أَحَبَّيْتُ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت	٣٥٠٦	أَحَبُّ	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
أَحَبَّيْتُمْ	فإن أحببتهم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩	أَحَبُّ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
أَحَبَّيْتُمْ	أنه قال إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤	أَحَبُّ	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧
أَحَبَّيْنَا	وأحببنا الفداء فأردنا أن نعمل	٢٢٠٦	أَحَبُّ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥
أَحَبُّ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١	أَحَبُّ	فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من مناعه	٢٤٩٩
أَحَبُّ	قال بيتديء صلته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣	أَحَبُّ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا	٢٥٢٥
أَحَبُّ	فإن أحب إلي أن بيتديء صلته ظهرها	٣٥١	أَحَبُّ	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
أَحَبُّ	أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢	أَحَبُّ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥
أَحَبُّ	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠	أَحَبُّ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦
أَحَبُّ	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥	أَحَبُّ	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
أَحَبُّ	زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل	٥٩٩	أَحَبُّ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
أَحَبُّ	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣	أَحَبُّ	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
أَحَبُّ	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣	أَحَبُّ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
أَحَبُّ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧	أَحَبُّ	وإن أحب أن يطرح تلك الرصية ويبدلها	٢٨١٨
أَحَبُّ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣	أَحَبُّ	فقاتل عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣
أَحَبُّ	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	أَحَبُّ	فقاتل عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥
أَحَبُّ	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبيد لقائي	٨٢١	أَحَبُّ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
أَحَبُّ	تباع أيشترها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢	أَحَبُّ	فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف	٢٩٣٩
أَحَبُّ	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦	أَحَبُّ	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
أَحَبُّ	وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧	أَحَبُّ	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠
أَحَبُّ	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله	١٠٨٠	أَحَبُّ	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
أَحَبُّ	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	أَحَبُّ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
أَحَبُّ	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨	أَحَبُّ	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧
أَحَبُّ	والله لأن أعتز قبل الحج وأهدي أحب إلي	١٢٤٨	أَحَبُّ	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
أَحَبُّ	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١	أَحَبُّ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
أَحَبُّ	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥	أَحَبُّ	ليت بركة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
أَحَبُّ	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠	أَحَبُّ	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب	٣٣٧٩
أَحَبُّ	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب	١٥٨٤	أَحَبُّ	أحب إلي صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤
أَحَبُّ	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧	أَحَبُّ	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
أَحَبُّ	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	١٦٥٢	أَحَبُّ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد	٣٥٠٦
أَحَبُّ	وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب	١٦٥٢	أَحَبُّ	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أَحَبُّ	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨	أَحَبُّ	وإن أحب أموالي إلي يبرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
أَحَبُّ	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤	أَحَبُّ	وكان أحب أمواله إليه يبرحاء وكانت	٣٦٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَبَّتْ	وبنات أختها أن ترضعن من أحببت أن يدخل	٢٢٤٧	حَبَّ	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥
أَحَبُّوا	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	٩٦٣	حَبَّ	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥
أَحَبُّوا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الرصايا وصاياهم	٢٩٨٩	حَبَّ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
أَحَبَّ	وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١	حَبًّا	إذا حصدها ودقوها وطبوا وخلصت حبا	٩٣٢
أَحَبَّ	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥	حَبًّا	أن تحصد وتصير حبا قال والناس	٩٤٠
أَحَبَّ	عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن	٧٩٥	حُبُوب	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢
أَحَبَّ	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥	حُبُوب	قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي	٩٣٩
أَحَبَّ	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠	حُبُوب	قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة	٩٤٠
أَحَبَّ	فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال	١١٩٥	حُبُوب	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠
أَحَبَّ	فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة	١١٩٥	حُبُوب	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
أَحَبَّ	فقال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله	١٢٣٢	حُبُوب	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
أَحَبَّ	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	١٣٧٤	حُبُوب	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
أَحَبَّ	فيفق معه يحدثه؟ فقال لا أحب له ذلك	١٣٨٤	حُبُوب	أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣
أَحَبَّ	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧	حُبُوب	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم	٢٣٧٩
أَحَبَّ	لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم	١٨٣٨	مُتَحَابِّون	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤
أَحَبَّ	فقال عمر ما أحب أن أخيرهما جميعا	١٩٧٣	مُتَحَابِّين	الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين	٣٥٠٧
أَحَبَّ	فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك	١٩٧٤	مُحَابَّاتَة	فإن كان إنما أراد المحابة لعبد	٢٩٢٧
أَحَبَّ	أحب الدباء بعد ذلك اليوم	٢٠١٠	يُحِبُّ	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩
أَحَبَّ	ولا أحب أن تصنع شيئا إن أمرك بيدك	٢٠٧٥	يُحِبُّ	فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيد	٢٥٧٧
أَحَبَّ	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦	يُحِبُّ	فهو يحب أن لا يتزع منه وأن يقره	٢٥٨٣
أَحَبَّ	قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله	٢٥٧٧	يُحِبُّ	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
أَحَبَّ	قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله	٢٥٨٣	يُحِبُّ	أنه سمع سعيد يقول ما من شيء إلا الله يحب	٣١١٩
أَحَبَّ	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	يُحِبُّ	أحب أحدكم أن تؤتى مشرته فتكسر	٣٥٥٩
أَحَبَّ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤	يُحِبُّ	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب	٣٥٩٠
تَحَابَّوا	ورجلان تحاببا في الله اجتمعا على ذلك	٣٥٠٥	يُسْتَحَبُّ	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
تَحَابَّوا	وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	٣٣٦٨	أَحْبُهُ	مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه	٢٠٣٧
تُحِبُّ	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢	أَحَبَّ	فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك	٣٥٢٦
تُحِبُّ	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤	أَحْبُهُ	لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه	٣٥٠٦
تُحِبُّ	في من كانت تحب أن يدخل عليها من	٢٢٤٧	أَحْبِيهِ	إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه أهل	٣٥٠٦
تُحِبُّ	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١	أَسْتَحَبُّ	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق	١٤٨٥
تُحِبُّ	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨	أَحْبِكَ	ثم قلت والله إني لأحبك لله	٣٥٠٧
تُحِبُّ	فقال عبد الله أتحب أن رجلا بادنا	٣٦٦٧	إِسْتَحَبُّهَا	وإني لاستحبها وإن كان رسول الله ﷺ	٥١٩
تُحِبُّونَ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	مَحَبَّتِي	قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابي	٣٥٠٧
تُحِبُّونَ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	مُحِبِّ	وكان بها معجبا لها محبا فماتت	٨١١
تُسْتَحَبُّ	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣	نُحْبُهُ	هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن	٣٣١٣
حَبَّ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حيك	٢٣١٨	نُحْبُهُ	طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦
حَبَّ	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩	وَحَبَّ	وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة	٧٣٦
حَبَّ	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان	٢٤٥٥	يُسْتَحَبُّ	قال مالك سمعت بعض يستحب التلية دبر	١٢٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَجِبُ	قال مالك سمعت بعض يستحب إذا رفع الذي	١٣٥١	حَبِلَ	وحبل حيلة فالمضامين ما في بطون	٢٤١١
يَسْتَجِبُونَ	يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع	٩٩٥	حَبِلَ	حبل ثم انصرف عنها فأهريق عليه دما	٢٧٣٨
يُجِبُنَا	هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن	٣٣١٣	حَبِلَ	حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم	٢٩٢٦
يُجِبُنَا	طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦	حَبِلَ	إذا قامت عليه البيعة وكان الحبل	٣٠٤٢
يُجِبُهُ	فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر	٣٣٢٧	حَبِلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حيلة	٢٤١٠
يُجِبُهُ	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦	حَبِلَ	وحبل حيلة فالمضامين ما في بطون	٢٤١١
يُجِبُهُ	فيحبه جبريل ثم يتادي في أهل السماء	٣٥٠٦	حَبِلَ	فضرته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤
خَبِرَ	تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين	٢٢٤٩	حَبِلَ	يحيى وسمعت مالكا يقول والضعير الحبل	٣٠٥٣
حَبَسَ	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨	حَبِلَ	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
حَبَسَتْ	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩	حَبِلَ	وأن تعصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحو	٣٦٣٢
يُحْبَسُ	كريبها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء	١٥٦٠	أَحْبَلَهَا	فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا	٣٠٤٩
يُحْبَسُ	ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز	٢٥٥٣	حَبَلَهُ	والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
حُبِسَ	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	حَبَلْتُكَ	لامراته حبلك على غارك فكتب عمر	٢٠٢٦
حُبِسَ	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩	حَبَلْتُكَ	ما أردت بقولك حبلك على غارك؟	٢٠٢٦
حُبِسَ	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧	يُحْبَى	يحبى به إنه ما كان من شرط يقع به	١٩٢٥
حُبِسَ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠	حَبَاءَ	من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن	١٩٢٤
حُبِسَ	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠	حَبَاءَ	قبل أن يدخل بها فلزوجها شرط الحياء	١٩٢٥
يُحْبَسُ	قبل أن تفيض فإن كريبها يحبس عليها	١٥٦٠	حَبَاءَ	ويشترط في صداقها الحياء يحيى به	١٩٢٥
يُحْبَسُ	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	مُحْبَيَاتٍ	كانا يصليان الناقله وهما محبتيان	٤٥٦
حَبَسُوا	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧	يُحْبَى	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨
حَبَسُوا	له إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا	١٦٢٧	يُحْبَى	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
إِحْبَسَهُ	وإنما ذلك شيء احتبسه من حانطه وأمسكه	٢٣٠٨	خَبِرَ	ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبرا	٢٢٠
تَحْبَسُنَا	لعلها تحبنا ألم تكن طافت معكن	١٥٥٤	حَبْوَةَ	قال فأخذ بحبوة ردائي فجدني إليه	٣٥٠٧
تَحْبَسُهُ	ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنع أن	٥٥٤	حَتَفَ	والقتل حتف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
حَابَسَتْنَا	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا؟	١٥٥٣	حَتُوفَ	والقتل حتف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
حَابَسَتْنَا	لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله!	١٥٥٦	حَتْفُهُ	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حتفه	٣٣١٩
حَبَسَكَ	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩	حَبَبَ	فالجذ هو الذي حبب الإخوة للآم ومنعمهم	١٨٨٠
حَبَسَنِي	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨	يُحَبَّبُ	فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
حَبَسَهُ	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨	يُحَبَّبُ	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧
حَبَسَهُ	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله	١٣٦٨	يُحَبَّبُ	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
حَبَسَهُ	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧	يُحَبَّبُونَ	ويحببون كما يحببون فإن اجتمع الولد	١٨٥٠
حَبَسَهَا	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧	يُحَبَّبُونَ	ويحببون كما يحببون فإن اجتمع الولد	١٨٥٠
حَبَسْتُمُوهُ	فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه	٢٧٢٨	يُحَبَّبُ	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤
حَبَسَهُ	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥	حَاجِبَ	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
يُحَبِّسُهُ	أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه	١٦٤٦	حَاجِبَ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
يُحَبِّسُهُ	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣	حَاجِبَانَ	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩
حَبِئَةٌ	بالأعد من الحبشة أو من جنس من	٢٢٥٨	إِخْتَجَبَ	واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه	٨١١
حَبِلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حيلة	٢٤١٠	إِخْتَجَبِي	احتجبي منه لما رأى من شبهة بعته	٢٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حجّاب	عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجّاب	٢٢٣٤	حجّ	وإنما يأتّم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
حجّاب	أن نزل الحجّاب قالت فأبيت أن أذن له	٢٢٣٥	حجّ	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
يُحجّج	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١	حجّ	ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب	١٥٤٤
تُحجّج	لم تحجج قط إنها إن لم يكن لها ذو	١٦٠٩	حجّ	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
يُحجّج	لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج	١٧١٨	حجّ	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦
يُحجّج	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨	حجّ	الحاج ألا وإنه أذان معرضا فأصبح قد	٢٨٤٦
حجّة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤	حجّ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
حجّة	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤	حجّ	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١
حجّة	ليك اللهم ليك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩	حجّ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
حجّة	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١	حجّ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
حجّة	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢	حجّ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
حجّة	أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧	حجّ	وأتّموا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦
حجّة	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧	حجّ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
حجّة	ويكون على العبد حجة الإسلام بقضيتها	١٤٥٧	حجّ	والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة	١٠٨٦
حجّة	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٦٥	حجّ	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨
حجّة	حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠١	حجّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤
حجّة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧	حجّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤
حجّة	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤	حجّ	وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل	١٢٠٤
حجّه	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦	حجّ	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
حجّه	من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن	١٣٦٨	حجّ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
حجّه	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه	١٣٦٨	حجّ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
حجّها	إنها تهول بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦	حجّ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
إحجّج	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨	حجّ	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
يُحجّج	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢	حجّ	هذا عثمان ينهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
أُحجّ	أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد نعم	١٢٤٠	حجّ	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
أُحجّ	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧	حجّ	خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج	١٢١١
تُحجّج	تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى	٣٣٣٦	حجّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
حجّ	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩	حجّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
حجّ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	حجّ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
حجّ	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى	١٢٢٩	حجّ	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١
حجّ	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨	حجّ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
حجّ	فقال أما ما كان من ذلك يمترض به الحاج	١٢٨٥	حجّ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
حجّ	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥	حجّ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٢١٢
حجّ	أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان	١٤٢٨	حجّ	أن علي كان يلي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
حجّ	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧	حجّ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج إذا	١٢١٧
حجّ	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨	حجّ	قالت وكانت عائشة تعتّم بعد الحج	١٢١٩
حجّ	قال مالك وأمر الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩	حجّ	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
حجّ	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتّم بهم	١٥١٦	حجّ	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجَّ	لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر	١٢٣٤	حَجَّ	بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق	١٣٣١
حَجَّ	المرأة الحائض التي تهل بالحج أو	١٢٣٦	حَجَّ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
حَجَّ	سعد والضحاك عام حج معاوية	١٢٤٧	حَجَّ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
حَجَّ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧	حَجَّ	مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج	١٣٣٢
حَجَّ	أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨	حَجَّ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
حَجَّ	أنه قال والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨	حَجَّ	قال إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج	١٣٣٣
حَجَّ	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩	حَجَّ	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
حَجَّ	إن حج وعليه ما استيسر من الهدى	١٢٤٩	حَجَّ	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل	١٣٣٤
حَجَّ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩	حَجَّ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
حَجَّ	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	حَجَّ	كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٤
حَجَّ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج	١٢٤٩	حَجَّ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
حَجَّ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج	١٢٤٩	حَجَّ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
حَجَّ	قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج	١٢٤٩	حَجَّ	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
حَجَّ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠	حَجَّ	أهدى جملا كان لأبي جهل في حج	١٣٩٧
حَجَّ	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠	حَجَّ	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
حَجَّ	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١	حَجَّ	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
حَجَّ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١	حَجَّ	بالحج؟ فقالوا ينفذان لوجهما	١٤٢١
حَجَّ	إن حج وعليه ما استيسر من الهدى	١٢٥٢	حَجَّ	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
حَجَّ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	حَجَّ	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
حَجَّ	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٥٢	حَجَّ	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
حَجَّ	إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤	حَجَّ	أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل	١٤٢٣
حَجَّ	ثم أقام حتى الحج ثم حج قال مالك	١٢٥٤	حَجَّ	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣
حَجَّ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤	حَجَّ	وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله	١٤٢٣
حَجَّ	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤	حَجَّ	حتى يجب في ذلك الهدى في الحج أو	١٤٢٤
حَجَّ	ثم حج قال مالك وكل من انقطع	١٢٥٤	حَجَّ	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤
حَجَّ	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤	حَجَّ	إلا الهدى وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
حَجَّ	ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل	١٢٥٥	حَجَّ	إلا الهدى وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
حَجَّ	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥	حَجَّ	في الحج أو العمرة وهي له في ذلك	١٤٢٦
حَجَّ	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧	حَجَّ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
حَجَّ	إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي	١٢٥٨	حَجَّ	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
حَجَّ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٢٥٩	حَجَّ	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
حَجَّ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩	حَجَّ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
حَجَّ	فقال يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج	١٣١٧	حَجَّ	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجَّجَ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠	حَجَّجَ	قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج	١٧٢١
حَجَّجَ	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠	حَجَّجَ	وأنة إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
حَجَّجَ	إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤	حَجَّجَ	المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء بمنهن الحج	٢١٩٤
حَجَّجَ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤	حَجَّجَ	أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل	٢٣٢٥
حَجَّجَ	وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره في حج	١٤٤٤	حَجَّجَ	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
حَجَّجَ	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠	حَجَّجَ	تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى	٣٣٣٦
حَجَّجَ	فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله	١٤٥٠	حَجَّجَ	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧
حَجَّجَ	قال والجدال في الحج أن قرشنا كانت	١٤٥٠	حَجَّجَتْ	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
حَجَّجَ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	حَجَّجُوا	إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين	١٥٠٤
حَجَّجَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥	حَجَّجَكَ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
حَجَّجَ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاتة الحج	١٤٥٥	حُجَّجَةٌ	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨
حَجَّجَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦	حُجَّجَةٌ	أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة	٢٦٨٢
حَجَّجَ	ولم يقف بعرفة فقد فاتة الحج ومن	١٤٥٦	حُجَّجَةٌ	قال مالك فمن الحجة على من قال	٢٦٨٢
حَجَّجَ	كان بمنزلة من فاتة الحج إذا لم يدرك	١٤٥٧	حُجَّجُوا	فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام	١٤٢٩
حَجَّجَ	ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا	١٤٦٩	حَجَّجَاجَ	وحجاج العين؟ فقال ليس في ذلك إلا	٣١٨٤
حَجَّجَ	الحج هل له رخصة في أن يخلق بمكة؟	١٤٨٠	يُحَجَّجُ	سعيد نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	١٢٤٠
حَجَّجَ	إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	١٤٨٣	يُحَجَّجُ	ثم فاتة الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
حَجَّجَ	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤	يُحَجَّجُ	ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال	١٤٨٣
حَجَّجَ	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣	يُحَجَّجَانِ	فإن أبي أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
حَجَّجَ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢	يُحَجَّجَانِ	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
حَجَّجَ	وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما	١٥٤٤	يُحَجَّجَانِ	لا يستطيع حجه مما يحتاج فيه إلى	١٠٨٥
حَجَّجَ	أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا	١٥٤٧	إِسْحَاجُ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
حَجَّجَ	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧	حَجَّجُهُمَا	بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حججهما	١٤٢١
حَجَّجَ	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧	حَجَّجُهُمَا	فقالوا ينفذان لو جههما حتى يقضيا حججهما	١٤٢١
حَجَّجَ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧	حَجَّجُهُمَا	فقال سعيد لينفذا لو جههما فليتما حججهما	١٤٢٢
حَجَّجَ	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧	حَجَّجُهُمَا	ويتفرقان حتى يقضيا حججهما قال	١٤٢٢
حَجَّجَ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠	حَجَّجِكُمْ	أن عمر قال انفصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩
حَجَّجَ	موافية للحج وهي حائض لا تستطيع	١٥٥٠	حَجَّجُهُمَا	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
حَجَّجَ	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠	حَجَّجَهُمْ	أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين	١٥٤٧
حَجَّجَ	يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ	١٥٦٦	حُجَّجَتِهِ	أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
حَجَّجَ	أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج	١٥٩٢	حِجَّةٌ	في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج	١٢١٩
حَجَّجَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قتل من غز أو حج	١٥٩٥	حِجَّةٌ	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
حَجَّجَ	فقال لهذا حج يا رسول الله!	١٥٩٦	حِجَّةٌ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
حَجَّجَ	فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره؟	١٦٠٥	حِجَّةٌ	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
حَجَّجَ	عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع	١٦٠٦	حِجَّةٌ	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨
حَجَّجَ	فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في	١٦٠٩	حِجَّةٌ	أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة	١٢٤٩
حَجَّجَ	الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل	١٦١١	حِجَّةٌ	أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه	١٢٥٢
حَجَّجَ	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	حِجَّةٌ	أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج	١٢٥٤

اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة	اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة
حجّة	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨	حُجِرَتْهَا	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ٥	
حجّة	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢	مَحْجُوزٌ	وأن ماله محجوز عنه وأن اشتراه بعضه	٢٩٥٢
حجّة	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	٣٠٤٤	مُحَجِّبِينَ	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
مُحْتَجِّجٌ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا اعتق	٢٦٧٨	مُحْتَبِلَةٌ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
يُحَاجِّبُنِي	يحتاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥	إِحْتَجَمَ	وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩
حَجَرٌ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ ومثل من الحجر	١٣٤٠	إِحْتَجَمَ	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
حَجَرٌ	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١	إِحْتَجَمَ	لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة	١٠٥٠
حَجَرٌ	كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر	١٣٤١	إِحْتَجَمَ	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠
حَجَرٌ	إنما أنت حجر ولو لا أنني رأيت رسول الله	١٣٥٠	إِحْتَجَمَ	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
حَجَرٌ	كان يحرك راحلته في بطن محسر ندرمية بحجر	١٤٦٦	إِحْتَجَمَ	أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة	٣٥٧٢
حَجَرٌ	فأدركتها فذكتها بحجر فسل رسول الله ﷺ	١٧٨٥	يَحْتَجِمُ	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك	١٠٤٧
حَجَرٌ	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧	يَحْتَجِمُ	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
حَجَرٌ	فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت	٢٠٣٧	يَحْتَجِمُ	أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا	١٢٧٥
حَجَرٌ	فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان	٢٠٣٧	يَحْتَجِمُ	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
حَجَرٌ	الولد للفراس وللعاشر الحجر ثم	٢٧٣٦	يَحْتَجِمَانِ	أن سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما	١٠٤٨
حَجَرٌ	أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات	٣٢٥١	يَحْتَجِمُ	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
حَجَرٌ	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	حَجَامٌ	الحجامة فنهاه عنها فلم يزل يسأله	٣٥٧٤
أَحْجَارٌ	فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	حِجَامَةٌ	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
أَحْجَارِكُ	أو لأرمينك بأحجارك قال فاعترفت	٣٠٧١	حِجَامَةٌ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
حَجَرٌ	وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ	٤٧٤	حِجَامَةٌ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
حَجَرٌ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١	مَحَاجِمٌ	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
حَجَرٌ	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥	مَحَاجِمٌ	ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
حَجَرٌ	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣	حَجْمَةٌ	أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة	٣٥٧٢
حُجْرَةٌ	أنه رأى سعيد وعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢	جِدَاءٌ	والحدأة والعقرب والفأرة والكلب	١٣٠٢
حُجْرَةٌ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤	جِدَاءٌ	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
حُجْرَةٌ	حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله	٢١٩٣	جِدَاءٌ	والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
حِجَارَةٌ	يخني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه	٣٠٣٥	جِدَاءٌ	إلا ما سمي النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧
حِجَارَةٌ	بقيها الحجارة قال يحيى سمعت	٣٠٣٥	حَدَّثَ	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
حِجْرٌ	محمد - قال وكان يتيمما في حجر عروة -	١٢٠٦	حَدَّثَ	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبه	١٠٨٥
حِجْرٌ	اللفظين يلبان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦	حَدَّثَ	كان العيب الذي حدث به مفسداً مثل	٢٢٧٣
حِجْرٌ	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧	حَدَّثَ	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
حِجْرٌ	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	حَدَّثَ	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣
حِجْرَةٌ	فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا	٢٠٧	حَدَّثَ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
حِجْرَةٌ	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦	حَدَّثَ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
حِجْرَهَا	حجرها لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن	٨٥٨	حَدَّثَ	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
حِجْرَهَا	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا	٨٦٤	حَدَّثَ	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
حِجْرِي	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣	حَدَّثَ	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
حِجْرَتَهُ	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠	حَدَّثَ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع	٢٧٧٩



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَدَّث	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١	حَدَّثْتُكَ	فلما رأني عرفني فقال هو الذي حدثتك	١٦٠٥
حَدَّث	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١	حَدَّثْتُكُمْ	كتاب الله ما حدثكموه ثم قال سمعت	٨٣
يَحْدُثُ	ثم يحدث في ذلك حدث يموت أو غير ذلك	٢٣٢٣	حَدَّثْتُهُ	فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله ﷺ	٣٦٤
حَدَّثْتُ	قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس	٣٠٣٧	حَدَّثْتُهُ	فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله	٣٦٤
تُحَدِّثُ	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤	حَدَّثْتُهُ	قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله فحدثته	٣٦٤
أَحَدَّتْ	قال لينتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨	حَدَّثْتُهُ	وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤
أَحَدَّتْ	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٧٧	يُحَدِّثُهُ	يحدثه فيها من يثر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢
أَحَدَّتْ	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١	حَدًّا	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
أَحَدَّتْ	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١	إِحْدَاد	قال مالك الإحداد على الصبية التي	٢٢٢٦
أَحَدَّتْ	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠	إِحْدَاد	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨
أَحَدَّتْ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩	إِحْدَاد	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨
أَحَدَّتْ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦	إِحْدَاد	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨
أَحَدَّتْ	فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك	٢٠١٣	تُحَدِّدُ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
يُحَدِّثُ	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨	تُحَدِّدُ	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
يُحَدِّثُ	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤	تُحَدِّدُ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
تُحَدِّثُونَ	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فكي	١٦٧٧	تُحَدِّدُ	قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
أَحَدِيْتُ	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١	حَادَّ	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠
يُحَدِّثُ	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣	حَادَّ	أن صفة اشتكت عينها وهي حاد	٢٢٢٢
يُحَدِّثُ	لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه	٥٥٣	حَادَّ	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤
يُحَدِّثُ	لم يحدث فيها الميت شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣	حَادَّ	أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد	٢٢٢٥
تَحَدَّثُ	فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر	١٠١٧	حَادَّ	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
يَتَحَدَّثُ	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	١٣٧٤	حَدِيد	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠
يَتَحَدَّثَانُ	إن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦	حَدِيد	وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد	٢١٨١
تَتَحَدَّثُ	ثعلبة - وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن	٣٤٣	حَدِيد	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
تَتَحَدَّثُ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣	حَدِيد	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
يَسْتَحْدِثُ	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤	حَدِيد	والحديد والقضب والتين والكرسف	٢٤٣٨
أَحَادِيثُ	أخبارها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥	حَدِيد	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
إِحْدَاتٌ	لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء	٥٥٣	حَدِيد	تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد	٣٣٠٧
حَدَاتُهُ	كان أمره على غير هذا الوجه في حداته	٢٦٥٥	حَدَّ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦
جَدَاتَانُ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦	حَدَّ	يقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
أَحَدْتُكُمْ	ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه	٨٣	حَدَّ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
حَدَاتُهُ	وعن محمد أنهما حدثاه عن النعمان	٢٧٨٢	حَدَّ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
حَدَّثْتُهُ	أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت	١٧١١	حَدَّ	وإن أكذب نفسه جلد الحد والنحو به	٢٠٩٥
حَدَّثُهُ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ	٥٠	حَدَّ	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
حَدَّثُهُ	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣	حَدَّ	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
حَدَّثُهُ	قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه	٦٣٤	حَدَّ	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١
حَدَّثُهُ	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك	١٢٤٧	حَدَّ	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
حَدَّثُهُ	أن عروة حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت	٣٤٦٣	حَدَّ	أن يقع الحد عليه وإنما حده حد عبد	٢١٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَدَّ	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨	حَدَّ	كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
حَدَّ	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨	حَدَّ	أو كما قال فجلد عمر في الحد ثمانين	٣١١٧
حَدَّ	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣	حَدَّ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
حَدَّ	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠	حَدَّ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر	٣١١٨
حَدَّ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	حَدَّ	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
حَدَّ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠	حَدَّ	إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا	٣١١٩
حَدَّ	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨	حَدَّ	شرب شرابا مسكرا ولم يسكر فقد وجب عليه الحد	٣١٢٠
حَدَّ	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠	حَدَّ	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢
حَدَّ	فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان	٢٦٨٠	حَدَّ	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
حَدَّ	فليس استتخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠	حُدُود	تحفظ فيه حدود القرآن وتضيح حروفه	٥٩٧
حَدَّ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلده أبوه الحد	٢٩٠١	حُدُود	فإذا وقعت الحدود بيّتهم فلا شفعة	٢٦٣٣
حَدَّ	الحد ثم نفي إلى فذك	٣٠٤٩	حُدُود	أن عثمان قال إذا وقعت الحدود في الأرض	٢٦٥٠
حَدَّ	حتى يقام عليه الحد فإن أقام على	٣٠٥٠	حُدُود	الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح	٢٦٥٧
حَدَّ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠	حُدُود	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥
حَدَّ	وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا	٣٠٥٠	حُدُود	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨
حَدَّ	ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي	٣٠٥٠	حُدُود	ووقعت له الحدود ووقعت عليه وإن زنى	٢٦٧٨
حَدَّ	أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما	٣٠٥٧	حُدُود	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
حَدَّ	وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون	٣٠٥٧	حُدُود	قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من	٣٠٤٨
حَدَّ	حد واحد قال مالك وإن تفرقا فليس	٣٠٦٣	حُدُود	ما لم تجب عليهم الحدود ويلغوا الحلم	٣١٥٢
حَدَّ	قال مالك وإن تفرقا فليس عليه إلا حد	٣٠٦٣	حُدُود	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
حَدَّ	أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤	حُدُود	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨
حَدَّ	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤	حُدُود	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيح حدوده	٥٩٧
حَدَّ	أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما	٣٠٦٥	حُدُود	وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده	٣٠٠٦
حَدَّ	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥	حُدُود	والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠
حَدَّ	فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي	٣٠٦٦	يُنْحَذِرُ	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
حَدَّ	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد	٣٠٦٦	الْحُدُويَّة	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية	٦٥٣
حَدَّ	أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به	٣٠٦٨	الْحُدُويَّة	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	١٣٢٠
حَدَّ	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به	٣٠٦٩	الْحُدُويَّة	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١
حَدَّ	الحد وتقام عليه الجارية حملت أو	٣٠٧٠	الْحُدُويَّة	نحزنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	١٧٦٩
حَدَّ	فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك	٣٠٩٠	الْحُدُويَّة	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
حَدَّ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠	يُنْحَذِرُ	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
حَدَّ	الحد قال وإنما يجلد الحد في المسكر	٣٠٩٣	إِنْحَذِرُ	وإن كنت متطيا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
حَدَّ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣	حَذَفَ	أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف	٣٢٢٩
حَدَّ	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣	حَاذُوا	وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف	٣٤٥
حَدَّ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣	حَذَرُ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
حَدَّ	الحد أو العقوبة فيه في جسده فإن	٣١٠٨	حَذَرُ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠
حَدَّ	فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس	٣١١١	حَذَرُ	وكانت مائة حذو قديد وكانوا يتخرجون	١٣٨١
حَدَّ	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد	٣١١١	حَدَّاءُ	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جذَاءه	فقريني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣	حُرّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
جذَأُهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢	حُرّ	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من	٤٠
الْحَرَام	الحرام أو إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد	٣٦٤	حُرّ	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
حُرْب	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦	حُرّ	أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة	١٠٣٢
حُرْب	أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥	حُرّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
حُرْبَة	حتى خرجت الحرب من تحت كتفها	١٣٩٩	حُرّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
جِرَائَة	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حراية ولم	٣٠٩١	حُرّ	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠
حُرْت	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤	حُرّ	وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك	١٦٣٩
حُرْت	الحرث والعين والماشية	٨٣٥	حُرّ	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به	١٦٥٢
حُرْت	ويقر الحرث إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١	حُرّ	فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به	١٦٥٢
حُرْت	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥	حُرّ	فيشتري العبد أو الحر أو يوهب له	١٦٥٢
حُرْتُكَ	قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته	٢٢١٠	حُرّ	كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء	١٦٥٢
حُرْتُهُمْ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥	حُرّ	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
حُرَج	ارم ولا حرج قال فما سنل رسول الله ﷺ	١٥٩٤	حُرّ	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
حُرَج	انحر ولا حرج ثم جاءه آخر	١٥٩٤	حُرّ	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسيها	١٩٨٨
حُرَج	قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤	حُرّ	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
تَحْرَجُوا	فأبوا وتحرجوا فقال للأخرين أتخلفون	٣١٥٠	حُرّ	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
يُحْرَجُه	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١	حُرّ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
يُحْرَجُه	القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه	١٦٥٥	حُرّ	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥
يُحْرَجُه	ولا يحل له أن يتوي عنده حتى يخرجه	٣٤٣٤	حُرّ	فقال نحوظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩
حُرَّة	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له	٣٦٨	حُرّ	مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر	٢٠٦٩
حُرَّة	ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث	١٨٩٩	حُرّ	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
حُرَّة	قال بحرة النار قال بآيها؟	٣٥٧٠	حُرّ	يجري مجرى الحر في ملاحظته غير أنه	٢٠٩٨
أَحْرَار	أحرار وليس معه في كتابته ولد له	٢٩٦٤	حُرّ	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
أَحْرَار	وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب	٢٩٧٦	حُرّ	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١
أَحْرَار	فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو	٣٠٠٠	حُرّ	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
أَحْرَار	الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها	٣٢١١	حُرّ	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
أَحْرَار	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣	حُرّ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٢٧٥
تَحْرِير	فتحرير رقية من قبل أن يتامسا فممن	٢٠٥٩	حُرّ	الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل	٢٦٨٠
حَارَّ	عبد الله أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار	٣٦٦٧	حُرّ	فقال عمر أذهب فهو حر ولك ولاؤه	٢٧٣٣
حَرَائِر	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن	١٦٦	حُرّ	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	٢٧٣٤
حَرَائِر	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣	حُرّ	ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد	٢٨٢٥
حَرَائِر	رأها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨	حُرّ	مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا	٢٨٤٤
حَرَائِر	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	حُرّ	حر أن الجد أبا العبد يجز ولاء ولد	٢٩٠٣
حُرّ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨	حُرّ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
حُرّ	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨	حُرّ	فقال إن جنتني بأقل من ذلك فأنت حر	٢٩٤٤
حُرّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩	حُرّ	وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن	٢٩٤٤
حُرّ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩	حُرّ	حر وإن كان الذي بقي عليه من	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُرْ	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨	حُرَّة	قال مالك والأمة المسلمة والحررة	٢٠٩٩
حُرْ	في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا	٢٩٩٥	حُرَّة	أو الحررة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
حُرْ	أو بعضها حر أو مرهونة أو أم ولد	٣٠٠٠	حُرَّة	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحررة	٢١٠٠
حُرْ	فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون	٣٠٠٦	حُرَّة	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢١٢٥
حُرْ	فلان حر وفلان حر في كلام واحد	٣٠١١	حُرَّة	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
حُرْ	وفلان حر في كلام واحد إن حدث بي	٣٠١١	حُرَّة	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
حُرْ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦	حُرَّة	حررة كانت أو أمة وعدة الحررة ثلاث حيض	٢١٢٨
حُرْ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر	٣١١٨	حُرَّة	وعدة الحررة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
حُرْ	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨	حُرَّة	ولا على عبد طلق حرة طلاقا بانا نفقة	٢١٣١
حُرْ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨	حُرَّة	والعبد يطلق الحررة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
حُرْ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨	حُرَّة	اعتدت عدة الحررة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
حُرْ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢	حُرَّة	فعدتها عدة الحررة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
حُرْ	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	حُرَّة	مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحررة	٢٢١٢
حُرْ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣	حُرَّة	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
حُرْ	المرأة الحررة بنفس الرجل الحر وجرحها	٣٢٥٦	حُرَّة	وذكرت أنها حرة فولدت له أولادا	٢٧٣٩
حُرْ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	حُرَّة	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
حُرْ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	حُرَّة	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
حُرْ	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦	حُرَّة	حررة لعن ولاؤهم؟ فقال سعيد إن	٢٩٠٠
حُرْ	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦	حُرَّة	حررة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد	٢٩٠٣
حُرْ	بالحر والعبد بالعبد قال مالك	٣٢٥٨	حُرَّة	حررة يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق	٢٩٠٣
حُرْ	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨	حُرَّة	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
حُرْ	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩	حُرَّة	إن بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة	٣٠١٠
حُرْ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩	حُرَّة	قال مالك فدية جنين الحررة عشر دينتها	٣١٦٩
حُرْ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩	حُرَّة	ودية المرأة الحررة خمسمائة دينار	٣١٦٩
حُرْ	وإن العبد كان له ابان حران فمات	٢٩٠٣	حُرَّة	ففسس المرأة الحررة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
حُرْ	أن يصيب الرجل المرأة الحررة في يوم	١٦٦	حُرَّة	والمرأة الحررة تقتل بالمرأة الحررة	٣٢٥٦
حُرَّة	كما يكون في جنين الحررة غرة عبد	١٥٦٨	حُرَّة	والمرأة الحررة تقتل بالمرأة الحررة	٣٢٥٦
حُرَّة	وإنما هي بمنزلة الحررة لأن سيدها يكلف	١٦٥١	الأحرار	الأحرار من امرأة حرة يرثهم مادام	٢٩٠٣
حُرَّة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحررة	١٩٦٢	أحُرَّة	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحررة	٢٨٠٨
حُرَّة	سنلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٦٤	حُرِّيَّة	وأن ما يبيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
حُرَّة	أن تشاء الحررة فإن طاعت الحررة فلها	١٩٦٥	أحُرَز	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧
حُرَّة	أن تشاء الحررة فإن طاعت الحررة فلها	١٩٦٥	أحُرَزت	إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي	٢٩٠٧
حُرَّة	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحررة	١٩٦٥	أحُرَزت	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧
حُرَّة	أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحررة	١٩٦٦	يُحِرَز	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
حُرَّة	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحررة	١٩٦٦	مُحِرَزَة	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢
حُرَّة	قال مالك يحصن العبد الحررة إذا مسها	١٩٨٩	جزز	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك	٧١٢
حُرَّة	ولا تحصن الحررة العبد إلا أن يمتن	١٩٨٩	جزز	وكانت حرزا لهم جميعا فمن مرق من بيوت	٣٠٩٥
حُرَّة	قال مالك والحررة النصرانية واليهودية	١٩٩١	جزز	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جزز	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢	يُحْرَك	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦
جزز	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢	تَحْرُك	فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم	١٧٩٠
أَحْرَزَهُ	قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون	٢٩٠٨	تَحْرُك	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها	٢٧٣٧
أَحْرَزَهَا	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢	تَتَحْرُك	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
جَزْزُهُ	وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه	٣٠٩٥	تَتَحْرُك	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
جززته	حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع	٣٠٩٢	تَحْرُك	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
جززته	إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه	٣٠٩٤	تَحْرِيك	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
جززته	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥	حَرَم	إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت	١٢١٧
جززته	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥	حَرَم	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم	١٢١٧
جززيمًا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١	حَرَم	من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم	١٢٢٤
جززيمًا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١	حَرَم	كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم	١٢٤٣
حَرَسَ	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠	حَرَم	إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني	١٢٤٥
حَرَسَ	فبعث مروان الحرس يتبعونها يتزعمونها	٢٣٦٠	حَرَم	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
حَرِيَسَة	أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه	٢٨٤٨	حَرَم	أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم	١٢٩٦
حَرِيَسَة	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥	حَرَم	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك	١٢٩٦
حَرِيَسَة	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والشر	٣١٠١	حَرَم	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
إِحْتَرَسَهَا	أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه	٢٨٤٨	حَرَم	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦
حَرِيَسِي	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧	حَرَم	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦
حَرِيَص	فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢	حَرَم	أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم	١٣٠٠
أَحْرَفَ	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٦٨٩	حَرَم	الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم	١٣٠٠
حُرُوفَ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده	٥٩٧	حَرَم	يقتل في الحرم الفأرة والمقرب	١٣٠٤
حُرُوفَهُ	وتضيق حروفه قليل من يسأل كثير	٥٩٧	حَرَم	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
حَرَقَ	والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم	٨٠٢	حَرَم	الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
تَحْرُقَنَ	ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلغل	١٦٢٧	حَرَم	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
أَحْرَقَ	فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي	٤٢٧	حَرَم	أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان	١٥٨٩
مُحْرَقَ	أن رسول الله ﷺ قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥	حَرَم	الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم	١٥٩١
مُحْرَقَ	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا	٣٤٣٧	حَرَم	هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟	١٦٠٧
مُحْرَقَ	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤	حَرَم	قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم	٣٣١٥
مُحْرَقَ	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١	حَرَم	فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها	٣٣٢٧
إِحْتَرَقُوا	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠	حَرَم	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا	٣٣٢٧
حَرَقَ	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	حَرَم	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
حَرَقَ	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	حَرَم	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩
حَرَقَ	وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٨٠	حَرَم	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١
حَرَقَ	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	حَرَم	ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب	١٥٤٤
حَرَقُوهُ	إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر	٨٢٢	حَرَم	فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء	١٥٤٥
الْحَرَقَةَ	قال من الحرقة قال أين مسكنك؟	٣٥٧٠	حَرَمَتْ	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
حَرَكَ	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير	١١٥٤	حَرَمَتْ	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين	١٩٥٦
حَرَكْتِ	قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت	٦٩٣	حَرَمَتْ	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦

حُرِّمَتْ	حرة تطليقتين فاستغنى عثمان فقال حرمت	٢١٢٦	حُرِّمَتْ	حرة تطليقتين فقال زيد حرمت	٢١٢٧
حُرِّمَتْ	إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت	٢١٢٨	حُرِّمَتْ	فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت	٢٢٤٩
حُرِّمَتْ	وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر	٢٦١٦	يُحْرَمُ	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠
يُحْرَمُ	قال ويحرم على الممتكف من أهله بالليل	١١٣٥	يُحْرَمُ	ما يحرم عليه منهم بالنهار	١١٣٥
يُحْرَمُ	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩	يُحْرَمُ	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم	١٢٣٠
يُحْرَمُ	هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت	١٢٣٠	تُحْرَمُ	فيصبيها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢
تُحْرَمُ	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣	تُحْرَمُ	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو	١٩٥٦
يُحْرَمُ	عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤	يُحْرَمُ	وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤
يُحْرَمُ	أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة	٢٢٥١	يُحْرَمُ	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٥١
يُحْرَمُ	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩	تُحْرَمَانِ	وفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
أُحْرَمَ	مسجد ذي الحليفة فإذا استوت به راحلته أحرم	١١٩٦	أُحْرَمَ	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣
أُحْرَمَ	ويحرم من حيث أحرم بعمرة التي أفسد	١٢٦٣	أُحْرَمَ	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
أُحْرَمَ	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرة من التنعيم	١٣٤٣	أُحْرَمَ	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة	١٣٤٤
أُحْرَمَ	لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم	١٣٤٤	يُحْرَمُ	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩
يُحْرَمُ	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤	تُحْرَمُ	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢
تُحْرَمُ	قال فقال لي عبد الله لم تحرم عليك فارجع	٢١٨١	تُحْرَمُ	وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك	٢١٨١
حُرِّمَ	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر	١٩٥٤	حُرِّمَ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦
حُرِّمَ	أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم	١٩٨٦	حُرِّمَ	من انتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
حُرِّمَ	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢	حُرِّمَ	قال مالك فأمأ الزنا فإنه لا يحرم شيئا	١٩٥٤
حُرِّمَ	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦	حُرِّمَ	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
حُرِّمَ	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣	حُرِّمَ	كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم	٢٢٣٦
حُرِّمَ	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢	حُرِّمَ	تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤
حُرِّمَ	قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة	٢٢٤٤	حُرِّمَ	كان في الحولين يحرم قال فأمأ	٢٢٤٥
حُرِّمَ	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	حُرِّمَ	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧
حُرِّمَ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١	حُرِّمَ	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢
حُرِّمَ	يحرم ثم نسخ ب - خمس معلومات	٢٢٥٣	أُحْرَمَ	ولا أحرم عليهم شيئا أحلته لهم	٣١٣٤
حُرِّمَ	وإنني أحرم ما بين لابتيها	٣٣١٣	حُرِّمَ	إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرم	١٨٢٩
حُرِّمَتْ	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣	مُحْرَمٌ	المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها	١٢١٩
يُحْرَمُ	أن يحرم الإمام ولم يجد العرا مدخلا	٥٣٢	يُحْرَمُ	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه	١١٥٢
يُحْرَمُ	هل يحرم فيه؟ فقال نعم ما لم يكن	١١٦٦	يُحْرَمُ	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	١١٧٨
يُحْرَمُ	قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى	١١٨٣	يُحْرَمُ	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
يُحْرَمُ	فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته	١٢٦٣	يُحْرَمُ	ويحرم من حيث أحرم بعمرة التي أفسد	١٢٦٣
يُحْرَمُ	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥	يُحْرَمُ	مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم	١٣٣٠
يُحْرَمُ	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق	١٤٥٧	يُحْرَمُ	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
يُحْرَمُ	يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ	١٥٦٦	يُحْرَمُ	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢
يُحْرَمُ	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن	١٤٥٧	يُحْرَمُ	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧
يُحْرَمُ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦			

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
مُحْرِمٌ	في نكاح المحرم والممتكف والصائم	١١٣٦	مُحْرِمٌ	وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم	١٢٩٣
مُحْرِمٌ	وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل	١١٣٦	مُحْرِمٌ	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤
مُحْرِمٌ	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	مُحْرِمٌ	ولا للمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ	١٢٩٤
مُحْرِمٌ	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤	مُحْرِمٌ	بمنزلة الذي يتناعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
مُحْرِمٌ	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	مُحْرِمٌ	ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتناعه	١٢٩٨
مُحْرِمٌ	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧	مُحْرِمٌ	عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم	١٢٩٩
مُحْرِمٌ	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالفسول	١١٥٨	مُحْرِمٌ	الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم	١٣٠٠
مُحْرِمٌ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠	مُحْرِمٌ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل	١٣٠٠
مُحْرِمٌ	لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن	١١٦١	مُحْرِمٌ	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن	١٣٠٢
مُحْرِمٌ	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١	مُحْرِمٌ	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
مُحْرِمٌ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣	مُحْرِمٌ	فلا يقتلن المحرم فإن قتله فذاه	١٣٠٦
مُحْرِمٌ	محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤	مُحْرِمٌ	مالك وأما ما ضر من الطير فإن المحرم	١٣٠٧
مُحْرِمٌ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨	مُحْرِمٌ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
مُحْرِمٌ	سعيد يقول في المنطقة يلبسها المحرم	١١٦٩	مُحْرِمٌ	وهو محرم قال يحيى قال مالك	١٣٠٩
مُحْرِمٌ	رأى عثمان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم	١١٧١	مُحْرِمٌ	عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك	١٣١٠
مُحْرِمٌ	يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم	١١٧٢	مُحْرِمٌ	نظر في المرأة لشكره كان بعينه وهو محرم	١٣١١
مُحْرِمٌ	ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه	١١٧٣	مُحْرِمٌ	أن عبد الله كان يكره أن يتزع المحرم حلمة	١٣١٢
مُحْرِمٌ	أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه	١١٨٤	مُحْرِمٌ	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
مُحْرِمٌ	ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم	١١٨٤	مُحْرِمٌ	لم يطيب وهو محرم؟ فقال لا أرى بذلك	١٣١٤
مُحْرِمٌ	هل يأكله المحرم؟ فقال أما ما مسته	١١٨٤	مُحْرِمٌ	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥
مُحْرِمٌ	قال مالك لا يرفع المحرم صورته بالإهلال	١٢٠١	مُحْرِمٌ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا	١٣٢٥
مُحْرِمٌ	هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم	١٢٣٣	مُحْرِمٌ	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
مُحْرِمٌ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨	مُحْرِمٌ	محرم بالحج؟ فقالوا ينفذان لوجههما	١٤٢١
مُحْرِمٌ	أن أباه طرفا تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩	مُحْرِمٌ	سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم	١٤٢٢
مُحْرِمٌ	أن عبد الله كان يقول لا ينكح المحرم	١٢٧٠	مُحْرِمٌ	ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟	١٤٢٢
مُحْرِمٌ	سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا	١٢٧١	مُحْرِمٌ	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧
مُحْرِمٌ	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	١٢٧٢	مُحْرِمٌ	أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
مُحْرِمٌ	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤	مُحْرِمٌ	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
مُحْرِمٌ	أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا	١٢٧٥	مُحْرِمٌ	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
مُحْرِمٌ	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦	مُحْرِمٌ	وهو محرم فقال عمر لكعب تعال	١٥٧٣
مُحْرِمٌ	وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا	١٢٧٨	مُحْرِمٌ	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه	١٥٧٥
مُحْرِمٌ	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١	مُحْرِمٌ	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
مُحْرِمٌ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥	مُحْرِمٌ	قال مالك لا يصلح للمحرم أن يتنف	١٥٧٩
مُحْرِمٌ	هل يتناعه المحرم؟ فقال أما ما كان	١٢٨٥	مُحْرِمٌ	أو يحلق ففاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
مُحْرِمٌ	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧	مُحْرِمٌ	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
مُحْرِمٌ	قال رأيت عثمان بالمرج وهو محرم	١٢٩٠	مُحْرِمٌ	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨
مُحْرِمٌ	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢	مُحْرِمٌ	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١
مُحْرِمٌ	محرم أبيض الصيد فيأكله؟ أم يأكل	١٢٩٣	مُحْرِمٌ	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما والله أعلم	١٥٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُحْرِمَان	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨	حَرَام	فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا	٣٥٥٠
مُحْرِمَان	فأصبنا ظلياً ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣	حُرْم	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
مُحْرِمُونَ	محرمون بالريذة فاستفتوه في لحم صيد	١٢٨٣	حُرْم	إن لم نردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
مُحْرِمُونَ	وهم محرمون أو في الحرم قال أرى	١٥٨٩	حُرْم	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٢٩٨
مُحْرِمِينَ	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨	حُرْم	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٤٣٧
مُحْرِمِينَ	وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه	١٢٨٢	حُرْمَة	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
مُحْرِمِينَ	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤	حُرْمَة	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤
مُحْرِمِينَ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥	حُرْمَة	ولكن يزداد فيها للحرمة فليل ل	٣٢٣٠
مُحْرِمَة	وهي محرمة ليس فيها زعفران	١١٦٥	حُرْمَة	أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	٣٣٥١
مُحْرِمَة	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس	١١٧٥	حُرْمَة	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨
مُحْرِمَة	إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك	١٢٦٤	مُحَارِم	قال مالك والظاهر من ذوات المحارم	٢٠٦٢
مُحْرِمَة	وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة	١٤٢٦	مُحْرَم	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
مُحْرِمَة	أن عبد الله كان يقول المرأة المحرمة	١٤٤٢	مُحْرَم	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
مُحْرِمَات	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦	مُحْرَم	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
إِحْرَام	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤	مُحْرَم	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
إِحْرَام	الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد	١٢٣٤	إِحْرَابِهِ	أن عبد الله كان ينتسل لإحرامه قبل	١١٥٢
إِحْرَام	كان يتزود صفيق الظباء في الإحرام	١٢٧٩	إِحْرَابِهِ	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	١١٧٨
إِحْرَام	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتتموا	١٥١٦	إِحْرَابِهِ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
إِحْرَام	خير من المدينة فوجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠	تَحْرِمْنَا	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
تَحْرِيم	ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان	١٩٥٤	تَحْرِمُهَا	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
حَرَام	إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب إلا أن يكون حراما	٣٦٧	تَحْرِمُهَا	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١٠
حَرَام	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	٦٧٠	تَحْرِمُهَا	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
حَرَام	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١	حَرَمِهِ	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه	٣٣٢٧
حَرَام	لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٢٥٥	حَرَمْتُمَا	فقال عثمان أحلتها آية وحرمتهما آية	١٩٧٤
حَرَام	أن قریشا كانت تقف عند المشعر الحرام	١٤٥٠	حَرَمَهَا	أما علمت أن الله حرهما؟ قال لا	٣١٣٢
حَرَام	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧	حَرَمْتَهُ	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	٣١٣٤
حَرَام	قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢١	حَرَمَهَا	في الدنيا ثم لم يتب منها حرما	٣١٣٠
حَرَام	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢٢	حَرَمْتَهُ	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨
حَرَام	وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي	١٩٥٦	حَرَمْتَهُ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت	٢٨٥٩
حَرَام	لامراته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧	حَرَمْتَهُ	ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته	٢٩٦٣
حَرَام	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١	حَرَمْتَهُ	لأنه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته	٢٩٦٤
حَرَام	وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها	٢٣٧٨	حَرَمْتَهُ	حرمة ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة	٢٩٧١
حَرَام	إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان	٢٦١٦	حَرَمْتَهُ	وثبتت حرمة وميراثه وحدوده ولا يضع	٣٠٠٦
حَرَام	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١	مُحْرَمِهِ	فقال رسول الله ﷺ لست بأكله ولا بمحرمه	٣٥٥١
حَرَام	رسول الله ﷺ عن النبي؟ فقال كل شراب أسكر حرام	٣١٢٨	يُحْرَمُهُ	ويحرمه ما يحرم البيع	٢٣٧١
حَرَام	الحرام؟ فقال لا ولكن يزداد فيها	٣٢٣٠	يُحْرَمُهُ	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢
حَرَام	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام	٣٣١٤	تُحْرَى	إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
حَرَام	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩	أخرى	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَحَرَّى	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤	إِخْتَسَبَ	حذف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه	١٦٨١
يَتَحَرَّى	يتحرى ذلك وتحرص في رؤوس النخل	٢٢٩٨	إِخْتَسَبْتُ	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
يَتَحَرَّى	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل	٢٣٨٤	مُخْتَسِبٌ	إن قلت في سبيل الله صابراً محتسباً	١٦٧٦
يَتَحَرَّاهَا	فمن كان متحريها فليتحرها في السبع	١١٤٤	أَخْيَبَ	قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض	٢٣٦٦
يَتَحَرَّزُ	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤	إِخْتِسَابٌ	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	٣٧٦
تَحَرَّوْا	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦	حُسْبَانٌ	والشمس والقمر حسابنا اقض عني الدين	٧٢١
تَحَرَّوْا	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	جِسَابٌ	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢
تَحَرَّوْا	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	جِسَابٌ	ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحساب	٨٧٦
مُتَحَرِّيَهَا	فمن كان متحريها فليتحرها في السبع	١١٤٤	جِسَابٌ	فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
يَتَحَرَّاهُ	رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه	١١٠٤	جِسَابٌ	فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرين	٨٨٠
أَحْزَابٌ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥	جِسَابٌ	وما زاد على خمسة أو سق فغفر له الزكاة بحساب ذلك	٩٣٩
جِزْئِهِ	ويقراً حربه من القرآن ويتنفل ما	١٧٤	جِسَابٌ	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب	٢٣٢٠
جِزْئِهِ	أن عمر قال من فاتته حربه من الليل	٦٨٦	جِسَابٌ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فيحساب ذلك	٢٣٢٣
حَزْرَاتٌ	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥	جِسَابٌ	حساب ما ربحه بالغنا ما بلغ إلا	٢٤٦٨
حَسَبٌ	ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٥٥	جِسَابٌ	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
حَسِبْتُ	قال حسبت أنه قال عبد الرحمن أنه	١٦٢٥	جِسَابٌ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
حَسِبْتُ	فقال عبد الله حسبت أنه قال والناس	٣٤٥٦	جِسَابٌ	فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبيغ	٢٧٨٠
حُسِبَ	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	جِسَابٌ	كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٠
حُسِبَتْ	حسبت له في ثلث سيده فصار حراً بها	٢٩٨٨	جِسَابٌ	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
يُحْسَبُ	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧	جِسَابٌ	كان فيه عثل فغفر من عقله بحساب	٣١٥٥
يُحْسَبُ	فأما كراء البز في حملاته فإنه يحسب	٢٤٦٤	جِسَابٌ	فبحساب ما فرض فيه النبي وما كان	٣١٥٦
يُحْسَبُ	فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤	جِسَابٌ	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
يُحْسَبُ	ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع	٢٤٦٤	جِسَابٌ	حساب جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة	٣٢١٧
يُحْسَبُ	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥	جِسَابٌ	فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧
يُحْسَبُ	كما يحسب في البز فإن باع البز	٢٤٦٥	يُخْيِبُ	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
يُحْسَبُ	لا يحسب فيه ربح فإن فات البز فإن	٢٤٦٥	أَخْيَبَهُ	قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال	٣٥٠٦
يُحْسَبُ	ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز	٢٤٦٥	حَسَبَهُ	ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة	١٦٨١
يُحْسَبُ	يحسب فيه الربح كما يحسب في البز	٢٤٦٥	حَسْبُكَ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
يُحْسَبُ	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦	حَسْبُهُ	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
يُحْسَبُ	حتى يحسب مع المال إذا اقتسمه	٢٥٧٩	حَسْبُهَا	ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١
يُحْسَبُ	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨	حَسْبِي	حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعائيس	٣٣٤٦
يُحْسَبُ	ويحسب ذلك له في آخر كتابته	٢٩٤٩	يُخْيِبُهُمْ	فيحسبهم إلا كانوا له جنة من النار	٨٠٦
يُحْسَبُ	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨	يُخَابِيهِ	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
يُحْسَبُ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠	تَحَاوَدُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦
يُخَابِيهِ	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢	تَحَاوَدُوا	ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا	٣٣٦٧
يُخَابِيهِ	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣	مُحَسَّرٌ	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر	١٤٤٨
يُخَابِيهِ	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥	مُحَسَّرٌ	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
يُخَابِيَتَا	مالك لا يجوز للمفتقرين أن يتحاسبوا	٢٥٨٠	مُحَسَّرٌ	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَحَسُّوا ولا تحسوا ولا تجسوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧	حَسَّة	وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة	٧١٢	
تُحَسِّن هل تحسن من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله!	٨٢٣	حَسَنَة	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	
حَسَنَ قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن وليس	٥٦٠	حَسَنَة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠	
حَسَنَ فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر	٦٨٧	حَسَنَة	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	
حَسَنَ فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله	٨٦٩	حُسْن	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢	
حَسَنَ وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم	١١٠٤	حُسْن	فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	٣٣٥٤	
حَسَنَ حسن أو قبيح أو ناقص أو تام أو حي	٢٢٦٠	حُسْن	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥	
حَسَنَ فإن خرج لم يدر أ يكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣	حُسْن	أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧	
حَسَنَ قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩	حُسْن	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السم	٣٥٠٨	
أَحْسَنَ أنه سمع أبا هريرة يقول من توضع فأحسن	٨٧	حُسْنَى	وياسم الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢	
أَحْسَنَ ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦	أَحْسَنُهُمْ	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦	
أَحْسَنَ أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل	٩٨٥	إِحْسَانِهِ	اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥	
أَحْسَنَ أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال	١٨٢٤	حَسَنَات	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣	
أَحْسَنَ أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى	١٨٣٣	حَسَنَات	كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل	١٦١٨	
أَحْسَنَ ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال	٢٠٣٧	حَسَنَات	كانت آثارها وأروائها حسنات له	١٦١٨	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في	٢٦١٨	حَسَنَات	كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها	١٦١٨	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة	٢٨٨٣	حَسَنَاتٍ	أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا	٢٩١٢	حُسْنِيَّهِنَّ	ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب	٢٩٥١	حُسْنِيَّهِنَّ	يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده	٢٩٨٨	يُحْشِرُ	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل	٣٠٦٨	خَائِرِ	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦	
أَحْسَنَ لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤	يَنْحَشُّ	سئل مالك هل يحش الرجل لدابته	١٦٠٧	
أَحْسَنَ لتركن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠	حُشٌّ	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧	
أَحْسَنَ كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال	٣٤٠٥	حَشْفٌ	حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	٢٣٥٣	
أَحْسَنَ له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥	حَشْفٌ	فجعل صاعين من كيس وصاعاً من حشف يريد	٢٣٥٣	
أَحْسَنَ قال فقال له القوم هذا أحسن	٣٤٩٦	حَشْفٌ	وصاع من حشف بثلاثة أصع من عجوة	٢٣٨٥	
أَحْسَنَ العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله	٣٥٩٧	حَشْفَةٌ	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩	
أَحْسَنَتْ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠	حَشْفَهَا	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها	٣٤٤٢	
أَحْسَنَتْ فلما قضى رسول الله ﷺ صلواته قال أحسنتم	٩٩	حَاشِيَّةٍ	أو بالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦	
يُحْسِنُ ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣	مُحْضَبٌ	والعشاء بمحضب ثم يدخل مكة من الليل	١٥٢١	
مُحْسِنٍ اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥	حَضْبُهُمَا	والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما	٣٤٦	
أَحْسِنُ أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠	حَضْبَاءَ	أنه قال رأيت عبد الله وأنا أعيب بالحصباء	٢٩٤	
أَحْسِنُ فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤	حَضْبَاءَ	رأيت عبد الله إذا أهوى لیسجد مسح الحصباء	٥٣٩	
إِحْسَانٌ ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو	٦٤٠	حَضْبَاءَ	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠	
إِحْسَانٌ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢١٨٣	حَضْبَاءَ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه	٥٤٣	
إِحْسَانٌ بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى أنه	٣٢٢٤	حَضْبَاءَ	كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء	٥٦٢	
إِحْسَانٌ فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤	حَضْبَاءَ	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢	
حَسَنَةٌ وإنه تكتب له بإحدى خطوطه حسنة وتمحي	٨٧	حَصَدَ	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَصَد	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢	تَحَاصَّرُوا	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصروا	٣٠١١
يَحْصُدُ	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	حِصَصُهُمْ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥
يَحْصُدُ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	حِصَصُهُمْ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
يَحْصُدُ	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦	حِصَصُهُمْ	فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨
حُصِدَ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣	حِصَصُهُمْ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
تُحْصَدُ	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠	حِصَصَهُمَا	فانقسمه هر وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
تُحْصَدُ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	حِصَصَهُمَا	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
حِصَاد	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢	حِصَصِهِمْ	مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم	٢٦٤٢
حِصَادِهِ	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢	حِصَصِهِمْ	ويتبهم السيد بخصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥
حِصَادِهِ	وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤	حِصَصِهِمْ	على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب	٢٩٨٩
حِصْدُهَا	وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها	٩٣٢	حِصَّة	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
حِصَادُهُ	على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده	٩٥٦	حِصَّة	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
يَحْصُدُهُ	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢	حِصَّة	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
مُحْصَرٌ	محصور - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣	حِصَّة	ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
أَحْصِرَ	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢	حِصَّة	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١
أَحْصِرَ	قال مالك فهذا الأمر عندنا في من أحصر	١٣٢٢	حِصَّة	فأخذ حصة وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
أَحْصِرَ	كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه قال	١٣٢٢	حِصَّة	وإن أبي أن يرد للذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
أَحْصِرَ	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير	١٣٢٨	حِصَّة	بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن	٢٩٦٠
أَحْصِرُوا	ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا	١٣٣١	حِصَّة	فأراد أن يأخذ حصة من الربح وصاحب	٢٥٧٩
مُحْصَرٌ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	حِصَّة	أن يباع لهم العرض فيأخذون حصة من	٢٥٨١
مُحْصَرٌ	خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر	١٣٣٠	حِصَّة	فأخذ حصة وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
مُحْصَرٌ	فهو محصر عليه ما على المحصر	١٣٣٠	حِصَّة	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصة	٢٥٩٩
مُحْصَرٌ	قال من أصابه هذا منهم فهو محصر	١٣٣١	حِصَّة	قال مالك من باع حصة من أرض أو دار	٢٦٤٥
حَصِيرٌ	قال أنس قممت إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢	حِصَّة	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
حَاصٌ	ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد	٢٩٤٤	حِصَّة	فيدير أحدهما حصته إنهما يتقاومانه	٣٠٢٢
حِصَصُ	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص	٢٥٦٧	حِصَّة	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصة	٣٢٩٥
حِصَصٌ	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨	حِصَّتُكَ	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
حِصَصٌ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١	حِصَّة	إن من بلغت حصة منهم عشرين دينارا	٨٤٧
يَتَحَاصَّرَانِ	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصران	٢٨٢٥	حِصَّة	ومن نقصت حصة مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
يَتَحَاصَّرَانِ	قال مالك يتحاصران بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١	حِصَّة	فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها	١٧٧١
يُحَاصُّ	وإن شاء أن يكون غريبا من الغرماء يحاص	٢٥٠٣	حِصَّة	ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره	١٧٧١
يُحَاصُّ	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	حِصَّتُهَا	حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر	٢٢٧٦
يُحَاصُّ	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثله	٢٨٢٥	حِصَّتُهَا	حصتها من تلك القيمة بقدر قربها	٢٩٩٢
يُحَاصُّ	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥	حِصَّة	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
يُحَاصُّ	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤	حِصَّة	حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
يُحَاصُّ	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢	حِصَّة	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
يُحَاصُّ	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣	حِصَّة	حصته ولا يجوز لرجل أن يشترط على	٢٥٥١
يُحَاصُّ	فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج	٢٩٥٣	حِصَّة	في حصته من الربح أو يأخذ العرض	٢٥٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَصْبُهُ	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١	يُحْصِنُهَا	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
حَصْبُهُ	حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له	٢٧٤٢	يُحْصِنُ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
حَصْبُهُ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠	حَصَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
حَصْبُهُ	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥	حَصَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
حَصْبُهُ	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١	أُحْصِيَ	لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥
حَصْبُهُ	ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١	تُحْصُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا و خير	٩٠
حَصْبُهُ	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨	حَصَاة	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة	١٥٢٩
حَصْبُهُ	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣	يُحْصِي	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
حَصْبُهَا	على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها	٩٠٥	يُحْصِيهَا	أن يحصيا جميعا ثم يخرج ما وجب عليه	٨٤٨
حَصْبُهَا	على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها	٩٠٥	حَصَرَ	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
حَصْبُهَا	بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء	٢٦٤٦	حَصَرَ	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
حَصْبِي	حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ	٢٦٤٣	حَصَرَ	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	٤٨٦
حَصْبِي	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨	حَصَرَ	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
حَصَلْ	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها	١٨٦٩	حَصَرُوا	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
حَصَلْ	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	حَصَرَتْ	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم	١٧٠
حَصَلْ	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩	حَصَرَتْ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
تُحْصَلْ	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣	حَصَرَتْ	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
يُحْصَلْ	فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصته	١٨٦٨	حَصَرَتْ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
يُحْصَلْ	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣	حَصَرَتْ	فقال المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما	١٨٧١
أُحْصِنَ	ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن	٣٠٤٦	يُحْصِرُ	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢
أُحْصِنَ	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩	يُحْصِرُ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
تُحْصِنُ	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمساها	١٩٨٨	يُحْصِرُ	قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر	١٦٤٥
يُحْصِنُ	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩	يُحْصِرُ	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
تُحْصِنُ	ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩	يُحْصِرُ	لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر	٢٥٨١
أُحْصِنَ	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨	يُحْصِرُ	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
يُحْصِنُ	ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن	٣٠٤٦	يُحْصِرُ	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
تُحْصِنُ	ولم تحصن؟ فقال إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣	يُحْصِرُ	يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر	٢٨٣٠
مُحْصِنٌ	قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد	١٩٨٩	يُحْصِرُونَ	ومن همزات الشياطين وأن يحضرون	٣٤٩٩
مُحْصِنَاتٌ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت	١٩٦٦	تُحْصِرُ	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
مُحْصِنَاتٌ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت	١٩٨٢	أُحْصِرُ	ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم أمر	٢٧٢٨
مُحْصِنَاتٌ	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣	تُحْصِرُ	لم تشهد ولم نحضر فقال رسول الله	٣٢٧٦
مُحْصِنَاتٌ	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣	حَاضِرٌ	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
مُحْصِنَاتٌ	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦	حَاضِرٌ	ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه	٢٤٨٨
مُحْصِنَاتٌ	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩	حَاضِرٌ	ولا يبيع حاضر لباد ولا نصروا الإبل	٢٥١٧
أُحْصِنَ	إذا أحصن إذا قامت عليه البيعة	٣٠٤٢	حَاضِرٌ	الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك	٢٦٤٨
أُحْصِنْتُهُ	إذا نكح الحر الأمة فمساها فقد أحصنته	١٩٨٧	حَاضِرٌ	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
إِحْصَانُهَا	فذلك إحصانها قال مالك وفي الأمة	١٩٩٠	حَاضِرٌ	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧
يُحْصِنُهَا	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠	خَاضِرَةٌ	إني تحضرنني من الله حاضرة فقالت	٣٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَاضِرِي	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥	حَظَّ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
حَضَرَتْ	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤	حَظَّ	ذكرنا كانوا أو إنا للذكر مثل حظ	١٨٥٨
حَضَرَتْ	أن عبد الله كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	حَظَّ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
حَضْرَةٌ	إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك	٥١	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٥٩
حَضْرَةٌ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤	حَظَّ	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
حَضْرَةٌ	حضرة الأضحى في زمان النبي عليه	١٧٦٦	حَظَّ	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
حَضْرَةٌ	أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة	٢٤٩٣	حَظَّ	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
حَضْرَةٌ	لا ينبغي له أن يأخذ شيئاً إلا بحضرة	٢٥٧٩	حَظَّ	أي ذلك أن أفضل لحظ الجدة أعطيه الجد	١٨٦٨
حَضْرَةٌ	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢	حَظَّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة أعطيه الجد	١٨٦٨
حَضْرَةٌ	قال لا يجوز قسمة الربيع إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
حُضُور	يحيى وسئل مالك عن قوم حضرو أرادوا	٢٢٧	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
حُضُور	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣	حَظَّ	فما حصل للإخوة من بعد حظ الجدة فإنه	١٨٦٩
حُضُور	حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما	٢٦٥٨	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
تَحْضُرِي	إني تحضرتني من الله حاضرة فقالت	٣٥٤٩	حَظَّ	حظ الأنثيين بين الله لكم أن تصلوا	١٨٧٩
تَحْضُرُهُ	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	٢٨٣٤	حَظَّهُ	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه	١١٤٦
حَضْرَتُهُ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	حَفَرَ	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
حَضْرَتُهُ	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية	٢٧٨٣	يُحْفِر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
حَضْرَتُهُ	أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١	خُفِر	فحفر له فيه فلما كان عند غسله	٧٩٠
حَضْرَتُهُ	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣	خُفِر	فحفر عنهما ليخيرا من مكانهما فوجدنا	١٧٠٤
يَحْضُرُهُ	ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه	٢٤٧١	خُفِر	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
حَاضِرَتُهُمَا	فقالت حاضرتهما يا رسول الله! إنه تسرع	٣٤٦٢	يُحْفِر	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
حَاضِرَتُهُمَا	قال لحاضرتها مالي أراهما ضارعين	٣٤٦٢	إِخْفِرْ	أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢
حَظَب	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧	خُفِر	قال مالك الشربة حفير يكون عند	١١٨١
يَحْطِب	فيحطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا	٣٦٦١	إِخْفِرْ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
يُحْطَب	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧	يُحْفِرُهَا	يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢
يَحْطِطُ	لم يحطط عن راحته حتى يرجع	١٢٦٠	يُحْفِرُهَا	أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك	٢٦٤٤
حَطَّتْ	فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي	٢١٨٨	يُحْفِرُهَا	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
حُطَّتْ	حطت عنه خطايا وإن كانت مثل زيد	٧١٣	جَفَشَ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
يَحْطُ	إذا كنا بوادي القرى بينما مدغم يحط	١٦٦٩	جَفَشَ	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨
يُحْطُ	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط	٣٠٢٨	حَفِظَ	حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها	٩
حِظَار	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢	تُحْفِظُ	تحفظ فيه حدود القرآن وتضيق حروفه	٥٩٧
حَظَّ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧	تُحْفِظُ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده	٥٩٧
حَظَّ	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥	يُحْفِظُ	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦
حَظَّ	فإن كان فيه التقصان كان في حظ حفصة	٩٧٠	حَافِظُ	من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن	٩
حَظَّ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠	يُحَافِظُ	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠
حَظَّ	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠	حَافِظُوا	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٨
حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠	حَافِظُوا	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلوة	٤٥٨
حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠	حَافِظُوا	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَافِظُوا	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩	حَقُّهُ	حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله	٢٩٣٨
حَفِظَهَا	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩	حَقُّهُ	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨
حَفِظَهَا	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦	حَقُّهُ	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩
مَحْفَتِيهَا	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦	حَقُّهُ	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥
حَافِلٌ	فراى فيها شاة حافلا ذات فروع عظيم	٩١٥	حَقُّهُ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
حَفْنٌ	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	حَقُّهَا	إذا مات ورثته أمه حقاها في كتاب الله	١٩٠٥
تَحْفِنٌ	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١	حَقُّهَا	وإن كانت عربية ورثت حقاها وورث إخوته	١٩٠٥
حَفْنَةٌ	أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩	حَقُّهَا	إذا مات ورثته أمه حقاها في كتاب الله	٢١٠٦
حَفْنَاتٌ	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١	حَقُّهَا	وإن كانت عربية ورثت حقاها وورث إخوته	٢١٠٦
حَفْنَاتٌ	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	أَحَقُّ	أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به	٨١١
إِحْقَاءٌ	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦	أَحَقُّ	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
يُحْفِيهِمَا	لينلعهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤	أَحَقُّ	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
الْحَفِيَاءُ	الحفياه وكان أمدها ثنية الوداع	١٦٩٦	أَحَقُّ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له	١٤١٢
تَحْفِرُونَ	يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤	أَحَقُّ	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
أَحْقَرٌ	هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر	١٥٩٧	أَحَقُّ	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢
تَحْفِرُونَ	يا نساء المؤمنات لا تحفرن إحداكن	٣٤٣٧	أَحَقُّ	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	١٩١٤
تَحْفِرُونَ	لا تحفرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤	أَحَقُّ	قبل أن تنقض عدها كان أحق بها	٢٠٥٠
حَاقِفٌ	إذا ظلي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١	أَحَقُّ	وإن أدركها زوجها قبل أن تزوج فهو أحق	٢١٣٥
حَقُّهُ	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤	أَحَقُّ	فهو أحق بها ما دامت في عدها فإن	٢١٦٧
حَقُّهُ	أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك	٢٣٧٠	أَحَقُّ	فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه	٢٤٩٧
حَقُّهُ	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه	٢٥٠٤	أَحَقُّ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
حَقُّهُ	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	أَحَقُّ	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
حَقُّهُ	أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه	٢٦٤٣	أَحَقُّ	فإن أبا البائع أحق بشفيعته من عمومته	٢٦٤١
حَقُّهُ	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥	أَحَقُّ	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء	٢٦٤٣
حَقُّهُ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥	أَحَقُّ	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفيعته	٢٦٤٤
حَقُّهُ	ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف	٢٦٧٥	أَحَقُّ	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
حَقُّهُ	ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد	٢٦٧٨	أَحَقُّ	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
حَقُّهُ	إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه	٢٦٨٢	أَحَقُّ	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
حَقُّهُ	اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه	٢٦٨٧	أَحَقُّ	مالك فهو إذا كان له العبد خالصا أحق	٢٨٦٠
حَقُّهُ	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥	أَحَقُّ	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء	٢٨٩٣
حَقُّهُ	إلا ليوقف لي رهنه على هيئته ثم أعطي حقه	٢٧٠٧	أَحَقُّ	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
حَقُّهُ	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧	أَحَقُّ	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢
حَقُّهُ	فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه	٢٧٠٧	أَحَقُّ	في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء	٢٩٥٢
حَقُّهُ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١	أَحَقُّ	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	٣١٦٥
حَقُّهُ	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣	أَحَقُّ	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
حَقُّهُ	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	أَحَقُّ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
حَقُّهُ	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤	إِسْتَحَقَّ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
حَقُّهُ	له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه	٢٨٣٣	إِسْتَحَقَّ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَحَقَّ	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥	حَقَّ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
إِسْتَحَقَّ	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨	حَقَّ	أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢
إِسْتَحَقُّوا	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨	حَقَّ	إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه	٢٦٨٢
إِسْتَحَقُّوا	استحقوا الدم وحلفوا عليه	٣٢٨٦	حَقَّ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
إِسْتَحَقُّوا	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦	حَقَّ	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢
حَقِّيق	فإنه إن لم يكن حبه شيء فهو حقيق	١٣٦٨	حَقَّ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
حَقَّ	إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة	١٦٦	حَقَّ	اليمين على المدعي فحلف طالب الحق	٢٦٨٧
حَقَّ	أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق	٧٢٨	حَقَّ	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى	٢٦٨٧
حَقَّ	والجنة حق والنار حق والساعة حق	٧٢٨	حَقَّ	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
حَقَّ	والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك	٧٢٨	حَقَّ	قال فنجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥
حَقَّ	والنار حق والساعة حق اللهم	٧٢٨	حَقَّ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤
حَقَّ	وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق	٧٢٨	حَقَّ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
حَقَّ	ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق	٧٢٨	حَقَّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
حَقَّ	ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق	٧٢٨	حَقَّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
حَقَّ	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥	حَقَّ	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠
حَقَّ	ورجل يرضها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله	١٦١٨	حَقَّ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣
حَقَّ	وأن تقول أو تقوم بالحق حيثما كنا	١٦٢٠	حَقَّ	فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون	٢٧١٣
حَقَّ	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠	حَقَّ	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣
حَقَّ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	حَقَّ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
حَقَّ	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠	حَقَّ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣
حَقَّ	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربى؟	٢٤٨٠	حَقَّ	وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا	٢٧١٣
حَقَّ	وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا	٢٥٨٩	حَقَّ	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
حَقَّ	ما عمر كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له	٢٦٤٤	حَقَّ	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكر الحق	٢٧١٣
حَقَّ	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤	حَقَّ	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٢٧٥٠
حَقَّ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بغيره	٢٦٥٤	حَقَّ	ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١
حَقَّ	حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر	٢٦٥٥	حَقَّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧
حَقَّ	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢	حَقَّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨
حَقَّ	بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن	٢٦٦٣	حَقَّ	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى	٢٨٣٣
حَقَّ	فراى عمر أن الحق لليهودي ففضى له	٢٦٦٣	حَقَّ	فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق	٣٠٣٧
حَقَّ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣	حَقَّ	الرجم في كتاب الله حق على من زنى من	٣٠٤٢
حَقَّ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	حَقَّ	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
حَقَّ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	حَقَّ	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	٣٢٥٨
حَقَّ	وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣	حَقَّ	إن العين حق توضع له فتوضع له عامر	٣٤٥٩
حَقَّ	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى	٢٦٧٥	حَقَّ	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا	٣٥٢١
حَقَّ	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	حَقَّ	قال يا رسول الله! وإن كان حقا؟ قال	٣٦١٨
حَقَّ	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	حَقَّ	فيقول الراهن للمرتهن إن جنتك بحقك	٢٦٩٩
حَقَّ	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	حَقَّهُ	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
حَقَّ	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد	٢٦٧٨	حَقَّهُ	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
حَقَّة	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠	حُقُوقُهُمْ	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
حَقَّة	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١	حُقُوقُهُمْ	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
حَقَّة	أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه	٢٥٠٣	حُقُوقُهُمْ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
حَقَّة	نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر	٢٥٢٩	حُقُوقُهُمْ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
حَقَّة	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢	حُقُوقُهُمْ	وإلا زادهم في حقوقهم وزادهم في	٢٤٨٢
حَقَّة	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧	حُقُوقُهُمْ	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤
حَقَّة	نشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨	حُقُوقُهُمْ	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
حَقَّة	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧	حَقَّة	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
حَقَّة	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧	حَقَّة	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
حَقَّة	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧	حَقَّة	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
حَقَّة	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠	حَقَّة	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
حَقَّة	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	حَقَّة	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
حَقَّة	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠	حَقَّة	حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه	٣٢٢٩
حَقَّة	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١	حَقَّتَانِ	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
حَقَّة	لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز	٢٧٤٤	نَسْتَحِقُّ	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
حَقَّة	فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى	٢٩٣١	يَحِقُّ	ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها	٢٦٧٩
حَقَّة	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	يَسْتَحِقُّ	ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف	٢٦٧٥
حَقَّة	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفس	٢٩٣١	يَسْتَحِقُّ	ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد	٢٦٧٨
حَقَّة	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠	يَسْتَحِقُّ	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
حَقَّة	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١	يَسْتَحِقُّ	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة	٣٢٩٨
حَقَّة	إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه	٣٢٨٠	يَسْتَحِقُّ	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢
حَقَّة	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥	يَسْتَحِقُّ	فأما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
حُقُوقُ	مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق	٢٦٩٥	يَسْتَحِقُّوْا	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧
حُقُوقُ	الحقوق أن الرجل إذا دابن الرجل	٣٢٨٠	يَسْتَحِقُّوْهُ	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١
حُقُوقُ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠	مُحَاقَلَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاولة	٢٣١٥
حُقُوقُ	نَسْتَحِقُّوْنَ أَنَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ فَقَالُوا	٣٢٧٥	مُحَاقَلَةٌ	والمحاولة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
حَقَّة	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦	مُحَاقَلَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاولة	٢٣١٦
حَقَّة	إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة	٢٦٥٤	إِخْتَقَنَ	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤
حَقَّة	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	حَقَّرَهُ	فأعطانا حقه فقال أشعرنها إياه	٧٥٢
حَقَّة	ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها	٢٦٧٩	حَقَّرَهُ	فقال أشعرنها إياه تعني بحقه إزاره	٧٥٢
حَقَّة	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢	حُكْرَةٌ	لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال	٢٣٩٨
حَقَّة	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧	حُكْرَةٌ	أنه بلغه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة	٢٤٠٠
حَقَّة	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥	يَخْتَكِرُوْهُ	فيحتكرونه علينا ولكن أيا جالب جلب	٢٣٩٨
حَقَّة	لم يضيع منه شيئا استخفافا بحقهن كان	٤٠٠	حَكَّتْ	عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت	١٣١٠
حُقُوقُهُمْ	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥	حَكَّهُ	فحكته ثم أقبل على الناس فقال إذا	٦٦٣
حُقُوقُهُمْ	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	١٩٠٥	حَكَّهُ	جدار القبلة بصافا أو مخاطا أو نخامة فحكته	٦٦٤
حُقُوقُهُمْ	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦	إِخْتَكَّتْ	كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت ١٢٨	



اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُخَلِّقُ	عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك	١٣١٠	يَخْتَلِبُنَ	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
يُخَكِّكُهُ	فقاتل نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠	يَخْتَلِبُنَ	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
حَكَمَ	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم؟	١٥٦٣	حَلَبَ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
حَكَمَ	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠	جَلَابَ	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
حَكَمَ	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩	إِخْلَبَ	فقال يعيش فقال له رسول الله ﷺ احلب	٣٥٦٩
حَكَمَ	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩	جَلَابَهَا	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨
حَكَمًا	قال فحكما عليه بعز فولى الرجل	١٥٦٣	جَلَابَهَا	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨
يُخَكِّمُ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	يَخْلَبُهَا	بعد أن يحلبها إن رضيتها أمسكها	٢٥١٧
يُخَكِّمُ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	خَلْفَ	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧
يُخَكِّمُ	أن يحكم في ظني حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣	خَلْفَ	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	١٧٣٤
يُخَكِّمُ	ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به	١٥٦٣	خَلْفَ	من حلف بيمين قرأ خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
يُخَكِّمُ	هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم	١٥٦٣	خَلْفَ	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا أكل	١٧٤١
أَخَكَمَ	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣	خَلْفَ	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤
نَخَكَمَ	فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم	١٥٧٣	خَلْفَ	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤
حُكِمَ	عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم	١٢٩٩	خَلْفَ	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
حُكِمَ	إن حكم عليهم بالهندي فعلى كل إنسان	١٥٨٩	خَلْفَ	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
حُكِمَ	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩	خَلْفَ	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
حُكِمَ	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء	١٥٩١	خَلْفَ	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣
يُخَكِّمُ	في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه	١٣٠٠	خَلْفَ	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١
يُخَكِّمُ	قال مالك سمعت أنه يحكم على من	١٣٠٠	خَلْفَ	فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري	٢٣٠٠
يُخَكِّمُ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل	١٣٠٠	خَلْفَ	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦
يُخَكِّمُ	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها	١٤٣٧	خَلْفَ	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
يُخَكِّمُ	وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير	١٤٣٧	خَلْفَ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
يُخَكِّمُ	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧	خَلْفَ	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبي	٢٦٧٥
يُخَكِّمُ	قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي	١٤٤٥	خَلْفَ	ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع	٢٦٧٥
حَاكَمْتُ	وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت	٧٢٨	خَلْفَ	فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧
حَكِيمٍ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقة ربع	٣٠٨٢	خَلْفَ	فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن	٢٦٨٢
حُكْمٍ	أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم	١٤٣٧	خَلْفَ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
حِكْمَةٌ	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠	خَلْفَ	أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف	٢٦٨٧
حَكَمْتَنِي	في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى	٢١٦٩	خَلْفَ	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبي	٢٦٨٧
حَكَمْتَنِي	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩	خَلْفَ	من حلف على منبري أتما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
خَلَبُوا	فحلبوا من البانها فجعلته في سقائي	٩٢٤	خَلْفَ	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف	٢٧١٢
يَخْلَبُ	أن رسول الله قال للقة من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	خَلْفَ	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	٢٧١٢
يَخْلَبُ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩	خَلْفَ	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
يَخْلَبُ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩	خَلْفَ	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
خَلِبَ	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ الميتاع	٢٣٢٠	خَلْفَ	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
خَلِبَتْ	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨	خَلْفَ	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨
خَلِبَتْ	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨	خَلْفَ	حلف هو خمسين يمينا وبرئ	٣٢٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلْفٌ	رددت الأيمان على من حلف منهم فإن	٣٢٧٩	يَحْلِفُ	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
حَلْفٌ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	يَحْلِفُ	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى	٣٢٧٩
حَلْفٌ	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
حَلْفٌ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
حَلْفٌ	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
حَلْفٌ	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
حَلْفٌ	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
حَلْفٌ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	فيحلف مع شاهده قال يحيى قال	٣٢٩٨
حَلْفٌ	حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	يَحْلِفُونَ	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
حَلْفٌ	حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة	٣٢٧٨	يَحْلِفُونَ	ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا	٢٧٧٣
حَلْفٌ	منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه	٣٢٨٦	يَحْلِفُونَ	فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا	٣٢٧٧
يَحْلِفُ	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩	يَحْلِفُونَ	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١
يَحْلِفُ	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١	يَحْلِفُونَ	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
يَحْلِفُ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١	تَحْلِفُ	وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦
يَحْلِفُ	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١	تَحْلِفُ	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢
يَحْلِفُ	قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء	١٧٣٢	تَحْلِفُ	أنتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
يَحْلِفُ	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢	يَحْلِفُونَ	فإنهم يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢
يَحْلِفُ	لا أنقصه من كذا أو كذا يحلف بذلك	١٧٤٠	تَحْلِفُونَ	فقال عمر للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله	٣١٥٠
يَحْلِفُ	وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ إن الله	١٧٤٩	تَحْلِفُونَ	فقال للأخريين أتحلفون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠
يَحْلِفُ	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤	تَحْلِفُونَ	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥
يَحْلِفُ	فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد	٢٢٧١	تَحْلِفُونَ	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦
يَحْلِفُ	فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له	٢٢٧١	أَحْلِفُ	فقال زيد أحلف له مكاني قال	٢٦٩٥
يَحْلِفُ	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦	تَحْلِفُ	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
يَحْلِفُ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥	يَحْلِفُ	والذي يحلف به فملت بك كذا وكذا	٢١٨١
يَحْلِفُ	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥	يَحْلِفَانِ	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨
يَحْلِفُ	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	تَحْلِفُوا	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان	١٧٤٩
يَحْلِفُ	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	يَحْلِفُوا	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤
يَحْلِفُ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨	يَحْلِفُوا	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤
يَحْلِفُ	فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد	٢٦٧٨	يَحْلِفُ	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
يَحْلِفُ	اليس يحلف المطلوب بما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢	يَحْلِفُ	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
يَحْلِفُ	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على	٢٦٨٧	يَحْلِفُ	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤
يَحْلِفُ	قال فجعيل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥	يَحْلِفُ	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣
يَحْلِفُ	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعيل	٢٦٩٥	حَالِفٌ	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
يَحْلِفُ	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥	إِحْلِفُ	وإن شئت فاحلف بالله ما بعث سلتك إلا بما	٢٤٧٦
يَحْلِفُ	أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف	٢٧٤٤	إِحْلِفُ	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨
يَحْلِفُ	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣	حُلْفٌ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
يَحْلِفُ	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	حُلْفٌ	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
يَحْلِفُ	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطي	٢٧٨٧	حُلْفٌ	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُفِّفَ	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ	٢٧١١	يَخْلِقُ	قبل أن يخلق أو يقصر وكان هو ينحر	١٤٠٥
حُفِّفَ	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١	يَخْلِقُ	قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه	١٤٧٥
حُفِّفَ	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣	يَخْلِقُ	لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يخلق	١٤٧٨
حُفِّفَ	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	يَخْلِقُ	هل له رخصة في أن يخلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
يُحَلِّفُ	ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن	٢٦٨٢	يَخْلِقُ	أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١
يُحَلِّفُ	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦	يَخْلِقُ	فأمره عبد الله أن يرجع فيخلق أو يقصر	١٤٨٦
يُحَلِّفُ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١	يَخْلِقُ	أن يخلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام	١٥٧٥
أُحَلِّفُ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٦	يَخْلِقُ	أو يخلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
أُحَلِّفُ	فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان	٢٠٣١	يَخْلِقُ	أو يخلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
أُحَلِّفُ	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥	يَخْلِقُ	ولا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم	١٥٨٠
أُحَلِّفُ	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧	يَخْلِقُ	فأمر علي برأسه فخلق ثم نسك عنه	١٤٤٦
أُحَلِّفُ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧	تَخْلِقُوا	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي	١٤٨١
أُحَلِّفُ	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤	يَخْلِقُ	قد أفاض ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦
أُحَلِّفُ	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن على	٢٧٠٤	يَخْلِقُ	أن عمر قال من ضفر فليخلق ولا تشبهوا	١٤٨٩
أُحَلِّفُ	فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك	٢٧١٠	خَالِقَةٌ	وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة	٣٣٥٦
أُحَلِّفُ	أحلف المرتهن على العشرين التي سمي	٢٧١٢	يَخْلِقُ	احلق رأسك ورمم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٦
أُحَلِّفُ	أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم	٢٧١٣	يَخْلِقُ	احلق هذا الشعر ورمم ثلاثة أيام	١٥٧٧
أُحَلِّفُ	أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن	٢٧١٣	يَخْلِقُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا	١٤٢٩
أُحَلِّفُ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣	مُحَلِّقِينَ	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
أُحَلِّفُ	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣	مُحَلِّقِينَ	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
أُحَلِّفُ	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	خَلَقَ	وحلق الشعر وإلقاء النفت ولبس الثياب	١١٥٨
أُحَلِّفُ	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧	خَلَقَ	وحلق العانة والاختنان	٣٤٠٧
خَلِّفَ	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠	خَلَقَتْ	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس	٣٥٣١
خَلِّفَ	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان	١٧٤٠	جَلَّقَ	والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم	١٤٧٥
إِسْتَحَلَّفَهُ	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧	جَلَّقَ	ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا	١٤٧٨
إِسْتَحَلَّفْتِي	فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا	٢٠٢٦	جَلَّقَ	قال مالك النفت حلاق الشعر وليس	١٤٧٩
إِسْتَحَلِّفُ	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦	جَلَّقَ	الحلاق في الحج هل له رخصة في أن يخلق	١٤٨٠
يُحَلِّفُهُ	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦	جَلَّقَ	والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠
خَلَّقَ	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض	١١٨٢	جَلَّقَ	أو ضفر أو لب قد وجب عليه الحلاق	١٤٩٠
خَلَّقَ	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤	جَلَّقَ	وحلاق رأسه غير أنه لم يفيض إن عليه	١٥٩٠
خَلَّقَ	أن عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥	جَلَّقَ	قال نافع وكان عبد الله يقول ليس حلاق	١٧٦٣
خَلَّقَ	قال مالك ومن جهل فخلق رأسه قبل	١٥٨١	يَخْلِقُهُ	ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا	١٥٧٩
خَلَّقَ	ثم حمل إلى عبد الله فخلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣	خَلَّتْ	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حلت	١٣٢٦
خَلَّقُوا	وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل	١٣٢٠	خَلَّتْ	ثم قد حلت فإذا أدركك الحج قابلا	١٤٢٨
خَلَّقَتْ	لم أشعر فحلفت قبل أن أنحر	١٥٩٤	خَلَّتْ	فإذا حلت فأذنيني قالت فلما حلت	٢١٥٥
يَخْلِقُ	وقيل أن يخلق رأسه وذلك أنه إذا رمى	١١٥٨	خَلَّتْ	قالت فلما حلت ذكرت له أن معاوية و	٢١٥٥
أَخْلِقُ	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١	خَلَّتْ	قد حلت فانكحي من شئت	٢١٨٨
يَخْلِقُ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويخلق	١٣١٩	خَلَّتْ	قد حلت فانكحي من شئت	٢١٩٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَّتْ	قد حلت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١	حَلَّال	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
حَلَّتُمْ	لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتُم	١٥٩٠	حَلَّال	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢
حَلَّتُمْ	وإذا حللتُم فاصطادوا فإذا قضيت	٢٩٢٢	حَلَّال	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
يَحْلُلُ	وليحلل المصحح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣	حَلَّال	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
يَحْلُلُنَّ	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠	حَلَّال	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤
يَحْلِلُنَّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١	حَلَّال	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
تَحْلِلُنَّ	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠	حَلَّال	حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه	١٩٥٦
حَلَّتْ	من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت	٦٢٨	حَلَّال	حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن	١٩٥٦
مُحَلَّل	إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ سبق	١٦٩٧	حَلَّال	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
مُحَلَّل	قال مالك في المحلل إنه لا يقيم	١٩٤٥	حَلَّال	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
مُحَلَّل	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧	حَلَّال	بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به	٢٣٨٢
مُحَلَّل	لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل	١٩٩٧	حَلَّال	كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك	٢٤٩٥
مُحَلَّل	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠	حَلَّال	ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا	٢٥٠٨
يُحْلِلُ	ولم يحلل نكاح إمام أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣	حَلَّال	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
يَتَحَلَّلُ	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩	حَلَّال	أو قصر عنه كان حلالا والأمر	٢٦١٦
يَتَحَلَّلُ	أن يتحلل صاحبه من ذلك	٢٥٩٠	حَلَّ	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
إِنِحَلَّتْ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥	حَلَّ	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥
إِنِحَلَّتْ	فإن توضع انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥	حَلَّ	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
إِنِحَلَّتْ	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥	حَلَّ	فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل	١٢٠٤
أَحَلَّ	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣	حَلَّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١
أَجَلَّ	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠	حَلَّ	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدبية	١٣٢٠
أَجَلَّ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	حَلَّ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
أَجَلَّ	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	٣١٣٤	حَلَّ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
أَجَلَّتْ	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩	حَلَّ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
إِحْلَال	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١	حَلَّ	الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له	١٤٦٢
إِحْلَال	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤	حَلَّ	إذا جتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له	١٥٤٤
إِسْتَحَلَّ	قال وقال سعيد ولها مهرها بما استحل	١٩٦١	حَلَّ	فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء	١٥٤٥
إِسْتَحَلَّ	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	حَلَّ	فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع	٢٣٦٩
تَحْلِيل	بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل	١٩٩٧	حَلَّ	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠
تُحَلَّ	فقالا استحل بيع الربايا مروان؟	٢٣٦٠	حَلَّ	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
تَسْتَحَلُّ	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل	١٩٢٢	حَلَّ	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠
حَالَ	فإن كان الطعام سلفا حلالا فلا بأس	٢٣٩١	حَلَّ	فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا	٢٤٣٢
حَلَّال	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦	حَلَّ	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣
حَلَّال	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧	حَلَّ	فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم	٢٤٣٦
حَلَّال	فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه	١٢٩٤	حَلَّ	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي؟	٢٤٨٠
حَلَّال	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨	حَلَّ	إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه	٢٦٠٣
حَلَّال	حلال بمثل ما يحكم به على المحرم	١٣٠٠	حَلَّ	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
حَلَّال	أن يحل بعمرة ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩	حَلَّ	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَّتْ	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط	١٤٤٢	أَجَلٌ	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠
حَلَّتْ	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت	٢١٤٥	أَجَلَةٌ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
حَلَّتْ	اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٢	أَحَلَّتْهُ	ولا أحرم عليهم شيئا أحللتهم لهم	٣١٣٤
حَلَّتْ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥	تَجَلَّ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغار	٩١٩
حَلَّتْ	وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت	٢١٨٨	تَجَلَّ	فليقيم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا	١٥٢٠
حَلَّتْ	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩	تَجَلَّ	لا تحل لك حتى تذوق المسيلة	١٩٤٢
حَلَّتْ	لوروضت وزوجها على سريره لم يوفن بعد فحلت	٢١٨٩	تَجَلَّ	هل تحل له أمها؟ فقال زيد لا	١٩٥٠
حَلَّتْ	ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس	٢١٩١	تَجَلَّ	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣
حَلَّتْ	فلما حلت عليه السلمة ولم يقبضها	٢٤٣٢	تَجَلَّ	ولا تحل لابنه ولا لأبيه ولا تحل له	١٩٥٣
حَلَّتْ	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢	تَجَلَّ	ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٥٣
حَلَّتْ	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين	٢٤٨٢	تَجَلَّ	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨
حَلَّتْ	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها	٢٧٣٧	تَجَلَّ	هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا	١٩٦٩
حَلُّوا	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠	تَجَلَّ	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
حَلُّوا	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠	تَجَلَّ	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
حَلُّوا	ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد	١٥٤٧	تَجَلَّ	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
حَلَّنْ	كان يجلس بنده القباضي والأنماط والحلل	١٤٠٨	تَجَلَّ	مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل	١٩٨٣
حَلَّنْ	ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر	٣٣٩٩	تَجَلَّ	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
حَلَّةٌ	أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطار	٣٣٩٩	تَجَلَّ	ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤
حَلَّةٌ	أن عمر رأى حلة سراء تباع عند	٣٣٩٩	تَجَلَّ	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
حَلَّةٌ	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩	تَجَلَّ	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
حَلَّةٌ	فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة	٣٣٩٩	تَجَلَّ	حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها	٢١٨٠
يَحَلُّ	ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن	٣٤٣٣	تَجَلَّ	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير	٢٢٦١
يَحَلُّ	ولا يحل للمريض على المصحح وليحلل	٣٤٨٣	تَجَلَّ	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
يُحَلُّ	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠	تَجَلَّ	قال مالك فإن كانت السلمة لم تحل	٢٤٣٥
يُحَلُّ	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠	تَجَلَّ	تحل فيه المساقاة إذا كان فيه تمر قد	٢٦٠٦
يُحَلُّ	بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو	١٤٤٤	تَجَلَّ	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣
يُحَلُّ	ويحل هو من عمرته؟ فقال بل يؤخره	١٤٤٤	تَجَلَّ	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي	٣٦٦٥
يُحَلُّ	أن يحل قالت عائشة فدخل علينا	١٤٦٩	تَجَلَّةٌ	ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة	٨٠٥
يُحَلُّ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١	حَلَّلَهُ	فإن حله ذلك فلا بأس به وإن أبي	٢٥٦٩
يُحَلُّ	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٤٩٢	جَلَّ	فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل	٦٠
يُحَلُّ	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩	جَلَّ	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
يُحَلُّوا	فلم يحلوا حتى كان يوم النحر	١٢٠٤	جَلَّ	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
يُسْتَحَلُّ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١	جَلَّ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
يُسْتَحَلُّ	ويستحل بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي	٢٣٥٤	جَلَّ	حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢
أَحَلَّتْهُمَا	فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية	١٩٧٤	جَلَّ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
أَحَلَّهُ	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩	جَلَّ	ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى	١٤٣٤
أَحَلَّهُ	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤	جَلَّ	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
أَجَلٌ	أن أحل فأتمت على ذلك الماء سبعة أشهر	١٣٢٦	جَلَّ	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة	١٨١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَّه	ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨	يَحِلُّ	فيحرم في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
حَلَّتْهَا	فقال له عبادة أحللتها والله	٣١٣٤	يَحِلُّ	فلا يحل أكل شيء من ذلك	١٨١٣
مَحِلٌّ	فمحل الشعائر كلها وانقضواها إلى	١٣٦٦	يَحِلُّ	فقال القاسم لا يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
مَحِلٌّ	ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا	١٤٧٣	يَحِلُّ	فمات عنها قبل أن يمسه هل يحل لزوجها	١٩٤٤
مَحِلٌّ	فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	يَحِلُّ	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
مَحِلٌّ	بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف	٢٣٧٣	يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
مَحِلٌّ	كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت	٢٣٧٣	يَحِلُّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
مَحِلٌّ	وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا	٢٤٣٦	يَحِلُّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
مَحِلٌّ	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦	يَحِلُّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
مَحِلُّه	كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٤٨١	يَحِلُّ	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
مَحِلَّتْهَا	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦	يَحِلُّ	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
مَحِلُّه	محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه	٢٤٨١	يَحِلُّ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد	٢٣٧٩
مَحِلَّتْهَا	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك	٢٩٦٣	يَحِلُّ	يدأ بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
مَحِلَّتْهَا	محلها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه	٢٩٧١	يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
يَحِلُّ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤	يَحِلُّ	حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له	٢٣٩٢
يَحِلُّ	قبل أن يحل الوقت؟ فقال لا يكون إلا	٢٢٥	يَحِلُّ	فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه	٢٣٩٢
يَحِلُّ	لم نرها يتنادى لها إلا بعد أن يحل	٢٣١	يَحِلُّ	لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين	٢٣٩٢
يَحِلُّ	فإن ذلك يفرص حين يدر صلاحه ويحل بيعه	٩٣١	يَحِلُّ	لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة	٢٣٩٥
يَحِلُّ	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠	يَحِلُّ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣
يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦	يَحِلُّ	قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل بعرض	٢٤٣٣
يَحِلُّ	ويحل بمعنى يوم النحر	١٢١٠	يَحِلُّ	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
يَحِلُّ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢	يَحِلُّ	فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه	٢٤٤٩
يَحِلُّ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢	يَحِلُّ	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
يَحِلُّ	فأكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت	١٢٩٤	يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
يَحِلُّ	ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل	١٢٩٤	يَحِلُّ	فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل	٢٥١٤
يَحِلُّ	فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك	١٢٩٦	يَحِلُّ	لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره	٢٥١٤
يَحِلُّ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩	يَحِلُّ	ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو	٢٦٠٢
يَحِلُّ	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون	١٣٢٢	يَحِلُّ	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
يَحِلُّ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	يَحِلُّ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
يَحِلُّ	من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى	١٣٢٧	يَحِلُّ	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالذئابة	٢٦٠٧
يَحِلُّ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى	١٣٣٢	يَحِلُّ	في سفره هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا	٢٦٠٨
يَحِلُّ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١	يَحِلُّ	قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي	٢٦٩٩
يَحِلُّ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١	يَحِلُّ	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣
يَحِلُّ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧	يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثنى	٣٠٠٣
يَحِلُّ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧	يَحِلُّ	لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل	٣٠٠٣
يَحِلُّ	ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى	١٥٧٩	يَحِلُّ	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يَحِلُّ	ثم يترخص به فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩	يَحِلُّ	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
يَحِلُّ	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل	١٨١٠	يَحِلُّ	ولا يحل له أن يثري عنده حتى يخرجه	٣٤٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِلُّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨	حُلْمٌ	والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم	٣٥١٥
يَجِلُّ	أن يحل بعمره ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩	حُلْوَانٌ	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
يَسْتَجِلُّ	ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة	١٦٥١	حُلْوَانٌ	وحلوان الكاهن يعني بمهر النبي	٢٤٢٢
يُحَلِّهُ	وإن أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه	٢٥٦٩	تَحْلِيَّةٌ	وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك	٢٥١٤
يُحِلُّهُ	أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا	١٣٢٥	حَلَاهُ	وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم	٢٤٠٨
يُحِلُّهُ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١	حَلِيًّا	ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل	٢٤٠٨
يُحِلُّهُ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٤٩٢	يُحَلِّي	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
إِحْتَلَمَ	فنظر فإذا هو قد احتلم وصلّى ولم يغتسل	١٥٤	تَحَلَّى	فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها	٢١٨٨
إِحْتَلَمَ	فاتحلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم	١٥٧	تَحَلَّيْنِ	ثم قال والله لا أريك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
إِحْتَلَمَ	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨	حَلَّى	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١
إِحْتَلَمَ	قال مالك في من احتلم وهو في سفر	١٨١	حَلَّى	قال مالك من كان عنده تير أو حلي	٨٦٠
إِحْتَلَمَتْ	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت	١٦١	حَلَّى	الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك	٢٢٢٤
إِحْتَلَمَتْ	فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما	١٥٤	حَلَّى	ولا غير ذلك من الحلي ولا يلبس	٢٢٢٤
يَحْتَلِمُ	ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء	١٥٨	حَلَّى	فأما ما كان يوزن من التير والحلي فلا	٢٣٤٢
يَحْتَلِمُ	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	حَلَّى	قال فجمعوا له حليا من حلي نساءهم	٢٥٩٥
يَحْتَلِمُ	نم يحتلم من غسان ووارثه بالشأم	٢٨٢٠	حَلَّى	نهى الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
مُحْتَلِمٌ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٥	حَلَّى	فأما التير والحلي المكسور الذي	٨٦٠
مُحْتَلِمٌ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧	حَلَّى	إذا كان تيرا أو حليا قد صيغ فأما	٢٣٤٢
مُحْتَلِمٌ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣	حَلَّى	فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع	٣٠٨٩
إِحْتِلَامٌ	فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت	١٥٥	حَلِيَّهِنَّ	لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
إِحْتِلَامٌ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت	١٥٥	حَلِيَّهِنَّ	وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن	٨٥٩
إِحْتِلَامٌ	ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى	١٥٥	حَلَّى	قال فجمعوا له حليا من حلي نساءهم	٢٥٩٥
إِحْتِلَامٌ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦	حَلْيَةٌ	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
إِحْتِلَامٌ	فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما	١٥٦	حَلْيَةٌ	والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦
إِحْتِلَامٌ	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧	الْحَلِيْفَةُ	أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة	٤٨٩
إِحْتِلَامٌ	مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام	١٥٨	الْحَلِيْفَةُ	أن أسماء ولدت محمد بذى الحليفة	١١٥١
إِحْتِلَامٌ	وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله	٥٣١	الْحَلِيْفَةُ	يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل	١١٨٦
إِحْتِلَامٌ	غير احتلام في رمضان ثم يصوم	١٠١٦	الْحَلِيْفَةُ	أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشأم	١١٨٧
إِحْتِلَامٌ	كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٧	الْحَلِيْفَةُ	كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ركعتين	١١٩٣
إِحْتِلَامٌ	لصباح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٨	الْحَلِيْفَةُ	إلا من عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة	١١٩٤
إِحْتِلَامٌ	كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام	١١٥٧	الْحَلِيْفَةُ	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذى الحليفة	١١٩٦
حَلَمَةٌ	أن عبد الله كان يكره أن يتزع المحرم حلمة	١٣١٢	الْحَلِيْفَةُ	الحليفة حين استوت به راحلته وأن	١١٩٧
حُلْمٌ	لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم	٩٧٣	الْحَلِيْفَةُ	فأشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
حُلْمٌ	وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣	الْحَلِيْفَةُ	قلده وأشعره بذى الحليفة بقلده قبل	١٤٠٥
حُلْمٌ	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢	الْحَلِيْفَةُ	أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة	١٥١٩
حُلْمٌ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩	حَمِدٌ	فرقع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥
حُلْمٌ	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥	حَمِدٌ	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
حُلْمٌ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥	حَمِدٌ	فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال	٦٤٣

رقم الآية	اللفظة	الفقرة	رقم الآية	اللفظة	الفقرة
٧١٨	حَمَدَهُ	سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا	٧١٤	حَمِيد	وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة
٧١٣	حَمْدِهِ	من قال سبحان الله ويحمده في يوم مائة	٢٨٩٣	حَمِيد	فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد!
٣٦٤١	حَمْدِهِ	وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده	٣٣٢٩	حَمِيد	قال فحمد الله عمر ثم انصرف
١٥٢٨	يَحْمَدُهُ	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	٣٤٦٥	حَمِيد	فإن هو - إذا جازء - حمد الله وأثنى عليه
٢٣٧٣	أَحْمَرُ	وإن سلف في زيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٧٧٥	حَمِيدُت	وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول
٢٢٩٠	تَحْمَرُ	حين تحمر وقال رسول الله ﷺ رأيت إذا	٣٥٣٢	أَحْمَدُ	فقال أحمد إليك الله فقال عمر ذلك
٣٦٦٦	تَحْمَرُ	أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل	٣٦٠٣	أَحْمَدُ	فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو
١٦٦٤	خَبِير	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	٣٦٧٦	أَحْمَدُ	وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي
١٨٢٤	خَبِير	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٥٩٥	خَابِدُونُ	لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
١٨٢٤	خَبِير	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	٣٦١٥	إِحْمَدُوا	فاحموا أهل البلاد واحمدوا الله على
١٨٢٦	خَبِير	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير	١٣٤٧	مُحَمَّدُ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟
١٦١٨	خُمر	وستل رسول الله ﷺ عن الحمير فقال لم ينزل	٣٦٧٦	مُحَمَّدُ	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد
١٩٩٣	خُمر	يوم خبير وعن أكل لحوم الحمير الإنسانية	٥٧٢	حَمِيد	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
٥٤٠	خُمر	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٥٧٣	حَمِيد	إنك حميد مجيد والسلام كما قد
٣٢	خُمْرَة	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة	٢٤٥	حَمْدُ	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٣٢	خُمْرَة	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب	٢٧٥	حَمْدُ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين
٥١٣	جِمَار	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار	٢٧٨	حَمْدُ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين
٥١٥	جِمَار	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي على حمار	٢٩٢	حَمْدُ	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه
١٢٧٨	جِمَار	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	٤٤٦	حَمْدُ	سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
١٢٧٨	جِمَار	فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	٧١٢	حَمْدُ	لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
١٢٨٠	جِمَار	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	٧١٥	حَمْدُ	والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول
١٢٨١	جِمَار	حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي	٧١٨	حَمْدُ	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
١٢٨١	جِمَار	فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار	٧١٨	حَمْدُ	قال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا
١٢٨٩	جِمَار	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	٧٢٨	حَمْدُ	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات
٢٢١٧	جِمَار	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٧٢٨	حَمْدُ	ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن
٢٣٧٥	جِمَار	فني علف حمار سعد فقال لغلماه خذ	٧٢٨	حَمْدُ	ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض
٣٣٩٦	جِمَار	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	١١٩٢	حَمْدُ	إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
٣٥٠٢	جِمَار	لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا	١٣٧٨	حَمْدُ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
٩٥١	أَحْمَرُهُ	أسوده وأحمره فإذا نطف الرجل منه خمسة	١٥٩٥	حَمْدُ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
٣٣٧٥	حَمْرَاءُ	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٣٤٦	حَمْدُ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء
٣٦٤٨	حَمْرَاءُ	أنه قال أترونها حمراء كناكم هذه؟ لهي	٣٤٤٤	حَمْدُ	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز
٣٤٩٦	حَمْرُهُمَا	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمراهما	٣٤٤٧	حَمْدُ	الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا
٩٥٢	جَمُص	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٣٤٤٧	حَمْدُ	الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله
٩٨١	حَمَلٌ	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٧١٤	أَحْمَدُ	لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
١٦٩٢	حَمَلٌ	وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	٢٧٨	حَمِيدُنِي	يقول الله حمدي عبدي يقول العبد
٢٥٧٤	حَمَلٌ	أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو	٢٤٥	حَمِيدُ	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٢٩٣٤	حَمَلٌ	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل	٢٩٢	حَمِيدُ	سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
٢٩٣٥	حَمَلٌ	إنما كان حمل عنهم فعليهم أن يؤدوا	٤٤٦	حَمِيدُ	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَمَلٌ	ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة	٢٩٩٤	حُيِلَ	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥
حَمَلٌ	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧	حُيِلَ	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين	١٧٦٣
حَمَلَتْ	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤	حُيِلًا	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق وحملًا	٧٩٤
حَمَلَتْ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	يُحْمَلُ	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
حَمَلَتْ	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠	تُحْمَلُ	ثم تحمّل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
حَمَلَتْ	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١	تُحْمَلُ	فإن لم تحمّل فهي على كتابتها	٢٩٢٨
حَمَلَتْ	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقته عليه	٢٧٣٧	تُحْمَلُ	حملت أو لم تحمّل ودرى عنه الحد بذلك	٣٠٦٩
حَمَلَتْ	حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا	٢٨٢٩	تُحْمَلُ	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمّل	٣٠٧٠
حَمَلَتْ	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	يُحْمَلُ	إذا نتجت البدينة فليحمّل ولدها حتى	١٤٠٢
حَمَلَتْ	إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت	٢٩٢٨	خَائِلٌ	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
حَمَلَتْ	فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد	٣٠٠٤	خَائِلٌ	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
حَمَلَتْ	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨	خَائِلٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	٥٨٩
حَمَلَتْ	حملت أو لم تحمّل ودرى عنه الحد بذلك	٣٠٦٩	خَائِلٌ	والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة	٩٠٩
حَمَلَتْ	فإن حملت ألحق به الولد	٣٠٦٩	خَائِلٌ	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩
حَمَلَتْ	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمّل	٣٠٧٠	خَائِلٌ	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
حَمَلَتْ	أنه قال سمعت عمر وهو يقول حملت	٩٨٠	خَائِلٌ	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل	١٩٧١
نَحْمِلُ	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠	خَائِلٌ	إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه	٢٠٩٦
يَحْمِلُ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١	خَائِلٌ	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
يَحْمِلُ	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧	خَائِلٌ	المرأة أنا حامل قال إن أنكروا زوجها	٢١٠٢
يَحْمِلُ	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧	خَائِلٌ	وإن كانت حاملا إذا لم تكن له عليها	٢١٣١
يَحْمِلُ	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧	خَائِلٌ	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى	٢١٥٦
يَحْمِلُ	ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من	١٨٣٤	خَائِلٌ	عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟	٢١٨٨
تَحْمِلُ	وليس كلهن يعجبني أن تحمّل مني أفأعزل؟	٢٢١٠	خَائِلٌ	وهي حامل؟ فقال عبد الله إذا وضعت حملها	٢١٨٩
يَحْمِلُ	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٤٨٩	خَائِلٌ	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١
يَحْمِلُ	كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما	٢٥٣٧	خَائِلٌ	أن الحامل كالمرضى فإذا كان المرض	٢٨٢٨
يَحْمِلُ	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨	خَائِلٌ	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
يَحْمِلُ	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦	خَائِلٌ	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
يَحْمِلُ	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦	خَائِلٌ	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩
يَحْمِلُ	وليس عليه أن يحمل من جنائيتها أكثر	٢٧٤٨	خَائِلٌ	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩
تَحْمِلُ	لأن الذي تحمّل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤	خَائِلٌ	وإنه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف	٢٨٣٠
تَحْمِلُ	وليس هو بمنزلة الذي تحمّل به أمه بعد	٢٩٠٤	خَائِلٌ	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤
يَحْمِلُ	إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين	٣٠٢٣	خَائِلٌ	حامل ولم يعلم بحملها قال مالك	٣٠٠١
يَحْمِلُ	وليس عليه أن يحمل من جنائيتها أكثر	٣٠٣١	خَائِلٌ	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١
تَحْمِلُ	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمّل	٣٢٢٠	خَائِلٌ	أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة	٣٠٠٢
تَحْمِلُ	ولا تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	خَائِلٌ	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
أَحْمِلُ	والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل	٣٦٧٣	خَائِلٌ	مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا	٣٠٥٧
حُيِلَ	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبثه	٦٨١	خَائِلٌ	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
حُيِلَ	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢	خَائِلٌ	والتي قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع	٣١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُحْمَوْلَةٌ	أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	حَمَلَك	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
مُحْمَوْلَةٌ	أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس	٢٣٧٣	حَمَلَهُ	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم دخل	٦٨
مُحْمَوْلَةٌ	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	حَمَلَهُ	فحملة إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
مُحْمَوْلَةٌ	المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصع	٢٤٤٩	حَمَلَهَا	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
حَامِلِي	خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف	٢٥٩٥	حَمَلَهُ	وقال وحمله وفضاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
تَحْمَلُ	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	حَمَلَتْهَا	وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم	٣٤٤٤
يَتَحْمَلُ	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧	حَمَلَهَا	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦
يَتَحْمَلُ	لم يبيع لسيده أن يتحمل له بكتابة	٢٩٣٤	حَمَلَهَا	وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا	٢٠٩٧
يَتَحْمَلُونَ	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠	حَمَلَهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لا عنها	٢١٠٢
يَتَحْمَلُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلبيهم ومن	٣٣٠٩	حَمَلَهَا	فيفتق عليها حتى تضع حملها قال	٢١٥٦
يَتَحْمَلُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلبيهم ومن	٣٣٠٩	حَمَلَهَا	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
يَتَحْمَلُونَ	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	حَمَلَهَا	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
تُحْمَلُ	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه	٢٧٧٧	حَمَلَهَا	لم يقدر منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
يَتَحْمَلُ	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤	حَمَلَهُ	وحمله وفضاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
تُحْمَلُ	ثم يهلك المتحمل أو يفسد فإن الذي	٢٧٧٧	حَمَلَهَا	وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا	٢٠٩٦
أَسْتَحْمَلُ	استحمل عليه أمير المؤمنين فقلت	٣٦٦٧	حَمَلَهَا	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
حَبِيل	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩	حَمَلَهَا	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
حَمَل	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦	حَمَلَهَا	ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة	٣٠٠١
حَمَل	تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل	١٩٦٢	حَمَلَانَهُ	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟ يعني حملانه	٢٥١٠
حَمَل	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١	حَمَلَانَهُ	فأما كراه البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
حَمَل	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل	٢١٦٢	تَحْمَلُهُ	لا تلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم	٢٠٢٢
حَمَل	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟	٢٥١٠	يَحْمِلُهُ	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨
حَمَل	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	يَحْمِلُهُ	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
حَمَل	أن يتم الرضاة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	يَحْمِلُهُ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
حَمَلَاءُ	حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم	٢٩٣٣	يَحْمِلُهُ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
حَمَلَاءُ	فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق	٢٩٣٥	يَحْمِلُهُ	ما يحمله عتق بماله وبما جمع من	٣٠٠٧
حَمَلَاءُ	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠	يَحْمِلُهُ	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
حُمُولَةٌ	أو بالأبصرة من المحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦	يَحْمِلُهَا	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة بحملها	٩٠٩
حَمَال	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١	يَحْمِلُونَهُ	إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه	٣٠٩٤
مَحْمَلٌ	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢	يَحْمِلُونَهُ	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
أَحْمَلُكَ	للرجل أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	يَحْمِلُهُ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
أَحْمَلُكَ	وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	حَمَامٌ	أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل	١٥٦٥
أَحْمَلُهُمْ	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠	حَمَامٌ	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦
إِحْمِلْنِي	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧	حُمْتُ	إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدع لها	٣٤٧٨
تَحْمِلَانِي	له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني	٢٩٧	حَامِيَتِهِ	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
تَحْمِلُهُ	وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩	حُمَاهَا	وانقل حماتها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨
حَمَلَك	فقال ما حملك على أن تقتبهم بهذا؟	١٢٨٤	حُمَى	قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى	٣٣١٨
حَمَلَك	فقال له زيد وما حملك على ذلك؟	٢٠٣٦	حُمَى	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُمَى	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠	حِنْطَةٌ	رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
حَمَى	الحمى فقال يا هني! اضمم جناحك	٣٦٧٣	حِنْطَةٌ	واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦
حَمَيْت	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣	حِنْطَةٌ	والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
حَيْث	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧	حِنْطَةٌ	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
حَيْث	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١	حِنْطَةٌ	وإنما ابتاع ذلك جزافا كهية الحنطة	٢٣٤٢
حَيْث	من حلف بيمين فركدها ثم حنث فعليه عتق	١٧٤٤	حِنْطَةٌ	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
حَيْث	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤	حِنْطَةٌ	صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع	٢٣٥٣
حَيْث	فحنث قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣	حِنْطَةٌ	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
يَحْنُثُ	فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث	١٧٢١	حِنْطَةٌ	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥
تَحْنُثُ	فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث	١٧٢١	حِنْطَةٌ	أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة	٢٣٦٦
يَحْنُثُ	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه	١٧٣٦	حِنْطَةٌ	الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي	٢٣٦٦
يَحْنُثُ	في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث	١٧٥٣	حِنْطَةٌ	الذي باع منه الحنطة بالذهب التي	٢٣٦٦
يَحْنُثُ	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	١٧٣٤	حِنْطَةٌ	الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض	٢٣٦٦
حَايِثُ	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١	حِنْطَةٌ	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
حِنْثُ	إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١	حِنْطَةٌ	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
حِنْثُ	بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث	١٧٤١	حِنْطَةٌ	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
حِنْثُ	حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١	حِنْطَةٌ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥
حَنْطَرُهُمْ	يقروون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤	حِنْطَةٌ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
مَحْنُودٌ	فأني يضرب محنود فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠	حِنْطَةٌ	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨
حَنْطُ	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم	٦٨	حِنْطَةٌ	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨
حَنْطَا	ولا تدروا على كفتي حنطا ولا تتبعوني	٧٦٨	حِنْطَةٌ	ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب	٢٣٧٨
حِنْطَةٌ	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢	حِنْطَةٌ	ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام	٢٣٧٨
حِنْطَةٌ	مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة	٩٤٠	حِنْطَةٌ	لا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا مد	٢٣٧٩
حِنْطَةٌ	أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ	٩٤٧	حِنْطَةٌ	لا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا مد تمر	٢٣٧٩
حِنْطَةٌ	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	حِنْطَةٌ	بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
حِنْطَةٌ	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠	حِنْطَةٌ	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
حِنْطَةٌ	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢	حِنْطَةٌ	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
حِنْطَةٌ	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزيت	٩٥٣	حِنْطَةٌ	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
حِنْطَةٌ	مالك وقد فرق عمر بين القطنية والحنطة	٩٥٣	حِنْطَةٌ	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
حِنْطَةٌ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد بدا	٩٥٤	حِنْطَةٌ	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
حِنْطَةٌ	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦	حِنْطَةٌ	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
حِنْطَةٌ	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧	حِنْطَةٌ	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
حِنْطَةٌ	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦	حِنْطَةٌ	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
حِنْطَةٌ	مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩	حِنْطَةٌ	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
حِنْطَةٌ	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١	حِنْطَةٌ	ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة	٢٣٨٦
حِنْطَةٌ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤	حِنْطَةٌ	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
حِنْطَةٌ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥	حِنْطَةٌ	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
حِنْطَةٌ	أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصفر	١٧٤٦	حِنْطَةٌ	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَنْطُونِي	ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا	٧٦٨	حَاجَةٌ	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
حَنْطِيهِ	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل	٢٣٨٦	حَاجَةٌ	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
حُنَيْنٍ	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يحنين	١١٧٩	حَاجَةٌ	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
حُنَيْنٍ	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤	حَاجَةٌ	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
حُنَيْنٍ	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦	حَاجَةٌ	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
حُنَيْنٍ	حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد	١٦٦٠	حَاجَةٌ	لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١٥
حُنَيْنٍ	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦	حَاجَةٌ	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢
حُنَيْنٍ	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧	حَاجَةٌ	والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد	١٦٤٥
حُنَيْنٍ	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩	حَاجَةٌ	إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله	١٩٢٠
حُنَيْنٍ	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغنم	١٦٦٩	حَاجَةٌ	وإن كان ارجعها ولا حاجة له بها	٢١٦٦
حُنَيْنٍ	فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن يحنين	٢٠٠١	حَاجَةٌ	ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها	٢١٨٤
حُنَيْنٍ	فشهد حنينًا والطائف وهو كافر وامرأته	٢٠٠١	حَاجَةٌ	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥
يَحْنِي	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥	حَاجَةٌ	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٦
يَحْنِي	قال يحيى سمعت مالكا يقول يحني يكب	٣٠٣٥	حَاجَةٌ	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦
جَاهِلِيَّةٍ	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦	حَاجَةٌ	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
جَاهِلِيَّةٍ	كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم	٩٧٨	أَخْرَجَ	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	٧٦٠
جَاهِلِيَّةٍ	الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في	١٠٥٢	أَخْرَجَ	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
جَاهِلِيَّةٍ	وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية	١٠٥٢	أَخْرَجَ	فقال ما أحد أحوج مني فقال كله	١٠٤٤
جَاهِلِيَّةٍ	وقد كانت إحدانك في الجاهلية ترمي	٢٢١٧	إِسْتِخَاجٌ	ويفقا دمله ويقطع عرقه إذا احتاج	١٣١٥
جَاهِلِيَّةٍ	وكان يبعما يتباعه أهل الجاهلية	٢٤١٠	حَاجَتَهُ	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
جَاهِلِيَّةٍ	من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥	حَاجَتِكَ	إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك	٦٦١
جَاهِلِيَّةٍ	أنه قال كان الربا في الجاهلية أن	٢٤٨٠	حَاجَتِهِ	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
جَاهِلِيَّةٍ	الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم	٢٤٨٢	حَاجَتِهِ	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
جَاهِلِيَّةٍ	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدامه	٢٧٣٧	حَاجَتِهِ	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠
جَاهِلِيَّةٍ	أن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية بمن	٢٧٣٨	حَاجَتِهِ	لحاجته ثم قال لعلك من الذين	٦٦١
جَاهِلِيَّةٍ	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي	٢٧٦٣	حَاجَتِهِ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
جَاهِلِيَّةٍ	الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها	٢٧٦٣	حَاجَتِهِ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢
جَاهِلِيَّةٍ	قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا	٣٦٧٣	حَاجَتِهِ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤
حُوتٍ	إن هي إلا نثرة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤	حَاجَتِهِمْ	وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي	٣٣٢٩
حُوتٍ	فإذا حوت مثل الطرب فكلت منه ذلك	٣٤٣٦	حَاجَتِهِمْ	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢
حَيْتَانٍ	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧	حَوَائِجَهُمَا	ففرقا في حوائجهما فقتل عبد الله	٣٢٧٦
حَيْتَانٍ	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها	١٨١٦	حَاذَرًا	مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها	١٦٥١
حَيْتَانٍ	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩	حَاذَرٌ	وستل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
حَيْتَانٍ	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩	يَحُوزُ	لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
حَيْتَانٍ	والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض	٢٤٢٠	إِحْتِزَّتِهِ	فلو كنت جدديته واحترته كان لك	٢٧٨٣
حَاجَةٌ	فقلت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها	٨١١	حَيَازَتِهِ	وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن	٢٧١١
حَاجَةٌ	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠	يَحُوزُهَا	من نحل نحلته فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
حَاجَةٌ	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠	تَحُوسٌ	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَوْض	حتى وردوا حوضاً فقال عمرو لصاحب	٦٢	حَائِط	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها	٢٨١٢
حَوْض	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا نخبرنا	٦٢	حَائِط	أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
حَوْض	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢	حَائِط	حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه	٣١٠٤
حَوْض	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢	حَائِط	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطاً	٣٦٣٨
حَوْض	وأنا فرطهم على الحوض فقالوا	٨٢	حَائِط	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨
حَوْض	وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل	٨٢	حَائِطِي	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢
حَوْضُك	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢	حَائِطِي	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣
حَوْضُهَا	وتلظ حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب	٣٤٤٦	أَحَاطُ	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
حَوْضِي	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢	أَحَاطَتْ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالتمر كله	٩٣٣
حَوْضِي	روضة من رياض الجنة ومبيري على حوضي	٦٧١	تُحِيطُ	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨
حَائِط	أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧	حَوَائِطُ	والرباع والحوائط والرفيق وما سوى ذلك	٢٦٨١
حَائِط	حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام	٢٣٠٠	حَوَائِطُ	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦
حَائِط	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه	٢٣٠٠	يُحِيطُ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
حَائِط	فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠	يُحِيطُ	لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣
حَائِط	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥	يُحِيطُ	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
حَائِط	إنما استثنى شيئاً من حائط نفسه وإنما	٢٣٠٨	حَائِطِي	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه	٣٢٦
حَائِط	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من	٢٣٠٨	حَائِطِي	فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة	٣٢٦
حَائِط	أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة	٢٣٢٠	حَائِطِي	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥
حَائِط	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠	حَائِطِي	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤
حَائِط	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١	حَائِطِي	أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧
حَائِط	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢	حَائِطِي	إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى	٢٣٠٧
حَائِط	الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمراً	٢٣٢٢	حَائِطِي	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨
حَائِط	عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط	٢٣٢٢	حَائِطِي	لم يبيعه ويأخذ من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
حَائِط	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢	حَائِطِي	وإنما ذلك شيء احتسبه من حائطه وأمسكه	٢٣٠٨
حَائِط	الحائط ولم يكن على الداخل في المال	٢٦٠٠	حَائِطِي	ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
حَائِط	الحائط أن يشترطها على المساقى شد	٢٦٠٢	مُحِيطُ	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
حَائِط	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هائنا	٢٦٠٢	خَالِهِ	وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو	٢٦٢١
حَائِط	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢	خَالِهِ	وكان عبداً لهما على حاله الأول	٢٩٣٠
حَائِط	فأما المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط	٢٦٠٣	حَوَّلُ	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
حَائِط	أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئاً	٢٦١٣	حَوَّلُ	ويحول الناس أروبيتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
حَائِط	الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠	يُحَوَّلُ	ويحول الناس أروبيتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
حَائِط	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١	يُحَوَّلُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧
حَائِط	مالكا يقول في من رهن حائطه له	٢٧٠١	حَالَةٌ	أمتنع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
حَائِط	أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب	٢٧٦١	خَالِيَهَا	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
حَائِط	أنه قال كان في حائط جده ربيع ل	٢٧٦١	تَحَوَّلُ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن	٢٤٥٥
حَائِط	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١	تَحَوَّلَتْ	ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت	١٢١٩
حَائِط	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦	أَحْوَالُ	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣
حَائِط	سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط	٢٨١٢	خَالُ	فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين	٨٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَال	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥	خَوَّلَ	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
خَال	وقد أرخص في العينة على حال الضرورة	١٢٩٣	خَوَّلَ	حتى يحول على أثمانها الحول من يوم	٩٦٠
خَال	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣	خَوَّلَ	قال ثم رأته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣
خَال	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	خَوَّلَ	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا	١٣٤٤
خَال	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	خَوَّلَ	أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول	٢٠١٠
خَال	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧	خَوَّلَ	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧
خَال	المطبخ قد طيب ونش وتحول عن حال	٢٤٥٥	خَوَّلَ	وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟	٢٢١٧
خَال	الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك الحال	٢٨٣٠	خَوَّلَتْ	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
خَال	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	يَحُولُ	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦
خَال	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩	يَحُولُ	حتى يحول عليه الحول قال القاسم	٨٣٧
خَال	وإنما حالهما حال الخائن وليس على	٣١٠٩	يَحُولُ	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه	٨٣٩
خَوَّلَ	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤	يَحُولُ	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤
خَوَّلَ	ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥	يَحُولُ	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
خَوَّلَ	حتى يحول عليه الحول قال القاسم	٨٣٧	يَحُولُ	وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها	٨٤٤
خَوَّلَ	يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٨٣٩	يَحُولُ	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥
خَوَّلَ	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤	يَحُولُ	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
خَوَّلَ	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤	يَحُولُ	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
خَوَّلَ	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤	يَحُولُ	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩
خَوَّلَ	الحول وقد بلغت عشرين ديناراً أنه	٨٤٥	يَحُولُ	إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه	٨٥٣
خَوَّلَ	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥	يَحُولُ	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
خَوَّلَ	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥	يَحُولُ	في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه	٨٧١
خَوَّلَ	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥	يَحُولُ	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
خَوَّلَ	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦	يَحُولُ	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
خَوَّلَ	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩	يَحُولُ	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢
خَوَّلَ	العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول	٨٥٣	يَحُولُ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
خَوَّلَ	ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع	٨٥٣	يَحُولُ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
خَوَّلَ	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠	يَحُولُ	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول	٩١٠
خَوَّلَ	في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول	٨٧١	يَحُولُ	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١
خَوَّلَ	بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول	٨٨٠	يَحُولُ	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
خَوَّلَ	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١	يَحُولُ	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
خَوَّلَ	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١	يَحُولُ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول	٩٦٠
خَوَّلَ	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢	يُحِيلُ	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
خَوَّلَ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦	يُحِيلُ	أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
خَوَّلَ	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦	يُحِيلُ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
خَوَّلَ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨	يُحِيلُ	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
خَوَّلَ	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول	٩١٠	أَحَالَهُ	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦
خَوَّلَ	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١	أَحْيَلْتُكَ	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
خَوَّلَ	الحول من يوم باعها فإن كان أصل تلك	٩٥٧	تَحْوِيلُهُ	عمر فقضى لعبد الرحمن بتحويله	٢٧٦١

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٣٤٨٣	وَلِيَحْلِلَ الْمَصْحَ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا	حَيْثُ	٣١٠٩	حَالَهُمَا	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما
٣٥٧٦	إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	حَيْثُ	٣١٠٩	حَالَهُمَا	وإنما حالهما حال الخائن وليس على
٣٦٥٢	فَضَمَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شَتَّتَ قَالَ	حَيْثُ	٢٩	حَالِهِمْ	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي
٩٢٠	فِيؤْثِرُ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدُ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ	حَيْثُمَا	٣٠٤٣	حَوْلَهَا	فأناها وعندها نسوة حولها فذكر لها
١٦٢٠	وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا	حَيْثُمَا	٣٥٦٣	حَوْلَهَا	فقال انزعوا وما حولها فاطرحوه
١٨٦٩	كَانَ فِيمَا يَحَازُ لَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَيِّهَا فَضَّلَ	يُحَازُ	٢٢٣٦	حَوْلَيْنِ	أنه كان يقول ما كان في الحولين
١٦٣	يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا	حَائِضٌ	٢٢٤٢	حَوْلَيْنِ	فقال سعيد كل ما كان في الحولين
١٨٤	مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟	حَائِضٌ	٢٢٤٢	حَوْلَيْنِ	وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام
١٨٦	هَلْ يَبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟	حَائِضٌ	٢٢٤٥	حَوْلَيْنِ	قال فأما ما كان بعد الحولين فإن
١٨٧	أَنْ سَالِمٌ وَسَلِيمَانٌ سَتَلَا عَنْ الْحَائِضِ	حَائِضٌ	٢٢٤٥	حَوْلَيْنِ	كان في الحولين يحرم قال فأما
١٩١	يَحْيَى وَسَتْلُ مَالِكٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ فَلَا تَجِدُ	حَائِضٌ	٢٢٤٩	حَوْلَيْنِ	عبد الله لا رضاعة إلا ما كان في الحولين
١٩٥	كَتَبْتُ أَرْجُلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ	حَائِضٌ	٢٨٢٩	حَوْلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
٧٠٥	سَتَلُ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سُجْدَةَ وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ	حَائِضٌ	٣٠٤٥	حَوْلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
١٢٣٦	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي	حَائِضٌ	٣٣١٨	حَوْلِي	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي
١٤٥٢	فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ	حَائِضٌ	٢٧٦١	يُحَوِّلُهُ	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية
١٥٤٧	قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِئْ	حَائِضٌ	٣٠١٩	يُحَوِّلُهُ	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه
١٥٤٩	قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِئْ بِالْبَيْتِ	حَائِضٌ	٣٢٦	حَيْثُ	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت
١٥٥٠	مُؤَافِيَةَ لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ	حَائِضٌ	٥٠٩	حَيْثُ	كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث
١٥٥١	الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ	حَائِضٌ	٥١٤	حَيْثُ	كان يصلي على راحلته في السفر حيث
١٥٥٧	حَائِضٌ كُلُّهَا قَدْ أَفَاضَتْ	حَائِضٌ	٥٨٥	حَيْثُ	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت
١٥٥٩	فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رِخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ	حَائِضٌ	١٢٦٣	حَيْثُ	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد
١٩٨٠	فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَمْتُ فَلَمْ أَقْرِبْهَا بَعْدَ	حَائِضٌ	١٣١٩	حَيْثُ	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء
٢١٣٩	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	حَائِضٌ	١٤٢٢	حَيْثُ	ويهلان من حيث أهلا لحجها الذي أفسد
١٥٦٠	وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعَثَ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ	حَاضَتْ	١٤٣٤	حَيْثُ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر
٢١٦٥	فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ	حَاضَتْ	١٤٤٥	حَيْثُ	حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله
٢١٦٥	فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ الْأَشْهُرَ	حَاضَتْ	١٤٧٣	حَيْثُ	جزورا من الإبل أو البقر فليئحرها حيث
٢١٦٥	لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ	تَحِضُ	١٥٣٣	حَيْثُ	يرمي جمره العقبة؟ فقال من حيث تيسر
٢١١٥	فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا	تَحِضُ	١٥٧٨	حَيْثُ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك
٢١١٦	ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ	تَحِضُ	١٥٨٤	حَيْثُ	وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب
٢١٦٥	فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ	تَحِضُ	١٦٨١	حَيْثُ	والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء
١١٣١	فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَتَبَنِي عَلَى مَا مَضَى	تَحِيضُ	١٧١٥	حَيْثُ	ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى
١٥٥١	قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا	تَحِيضُ	١٧١٦	حَيْثُ	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت
١٥٥٩	قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمَعْنَى تَقِيمُ	تَحِيضُ	١٧١٧	حَيْثُ	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا
٢١٣٩	ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَسْكَبَ بَعْدَ	تَحِيضُ	١٨٨٩	حَيْثُ	لا يرت أحد من النساء شيئا إلا حيث
٢١٦٥	فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ	تَحِيضُ	٢١٩٦	حَيْثُ	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى
٢١٦٥	فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ	تَحِيضُ	٢٤٦٦	حَيْثُ	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف
٢٢٠١	قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعَدَّتْهَا	تَحِيضُ	٢٨٠٨	حَيْثُ	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته
٢٠٠	تُسْتَحَاضُ وَكَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي	تُسْتَحَاضُ	٣٤٣٦	حَيْثُ	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فئبت

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَاضَتْ	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢	حَاثَتْ	عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
حَاضَتْ	إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها	١١٣١	حَاثَتْ	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
حَاضَتْ	أم المؤمنين أن صفة حاضت فذكرت ذلك	١٥٥٣	مَحِيضٌ	كهيته على التي قد بلغت المحيض تجتنب	٢٢٢٦
حَاضَتْ	إن صفة قد حاضت فقال رسول الله	١٥٥٤	مَحِيضٌ	لم تبلغ المحيض كهيته على التي	٢٢٢٦
حَاضَتْ	فقبل له إنها قد حاضت فقال رسول الله	١٥٥٦	يَحِيضُنْ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
حَاضَتْ	أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ وحاضت	١٥٥٨	تَحِيضُهُنَّ	تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي	١٩٩
حَاضَتْ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩	حَيْضَتَانِ	عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حَيْضَتَانِ	٢١٢٨
حَاضَتْ	فلما حاضت أذنته فقال إذا طهرت فأذني	٢١٤٨	حَيْضَتَيْنِ	وتعد حَيْضَتَيْنِ والعبء يطلق الحرة	٢١٥٩
حَاضَتْ	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت فحاضت	٢١٦٢	حَيْضَتَيْنِ	حيضتين ما لم يصيبها فإن أصابها بعد	٢١٦٠
حَاضَتْ	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥	حَيْضَتَيْنِ	أو حَيْضَتَيْنِ ثم رفعتها حَيْضَتَهَا فإنها	٢١٦٢
حَاضَتْ	استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر	٢١٦٥	حَيْضَتَيْنِ	فتزوجهن بعد حَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْنِ ففرق	٢١٩٩
حَاضَتْ	استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر	٢١٦٥	حَيْضَتَهَا	ثم رفعتها حَيْضَتَهَا فإنها تنتظر تسعة	٢١٦٢
حَاضَتْ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥	حَيْضَتَهَا	حَيْضَتَهَا حين يطلقها زوجها أنها تنتظر	٢١٦٥
حَاضَتْ	لملك نفست يعني الحَيْضَةَ قالت نعم	١٨٥	حَيْضَتَهَا	ثم يقطع ذلك عنها قبل حَيْضَتَهَا بأيام	١٠٨١
حَاضَتْ	القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحَيْضَةَ	١٨٩	حَيْضَتَهَا	حَيْضَتَهَا ثم تنتظر حتى تسمى أن ترى مثل	١٠٨١
حَاضَتْ	فيه الصفرة من دم الحَيْضَةَ يسألنها عن	١٨٩	حَيْضَتَهَا	غير أنها لا تبيض حتى تطهر من حَيْضَتَهَا	١٥٥١
حَاضَتْ	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحَيْضَةَ	١٩٦	حَيْضَتَهَا	إن ارتابت من حَيْضَتَهَا حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
حَاضَتْ	إذا أصاب ثوبها الدم من الحَيْضَةَ كيف	١٩٦	حَيْضَتَهَا	فإن ارتابت من حَيْضَتَهَا فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
حَاضَتْ	إنما ذلك عرق وليس بالحَيْضَةَ فإذا أنبلت	١٩٨	حَيْضَتَهَا	حين طهرت من حَيْضَتَهَا في رمضان أن لزوجها	١٠٤١
حَاضَتْ	فإذا أنبلت الحَيْضَةَ فاتركي الصلاة	١٩٨	مُسْتَحَاةٌ	يسأله كيف تتنسل المستحاة؟	٢٠١
حَاضَتْ	كتاب الله أن يقطر إلا من علة مرض أو حَيْضَةَ	١٠٦٢	مُسْتَحَاةٌ	أنه قال ليس على المستحاة إلا أن	٢٠٢
حَاضَتْ	قال مالك ذلك الدم من الحَيْضَةَ فإذا	١٠٨١	مُسْتَحَاةٌ	أن المستحاة إذا صلت إن لزوجها	٢٠٣
حَاضَتْ	حين دخلت في الدم من الحَيْضَةَ الثالثة	٢١٤٠	مُسْتَحَاةٌ	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاة	٢٠٣
حَاضَتْ	إذا دخلت في الدم من الحَيْضَةَ الثالثة	٢١٤٢	مُسْتَحَاةٌ	وقال مالك الأمر عندنا في المستحاة	٢٠٤
حَاضَتْ	حين دخلت امرأتها في الدم من الحَيْضَةَ	٢١٤٢	مُسْتَحَاةٌ	عن سعيد أنه قال عدة المستحاة سنة	٢١٦٤
حَاضَتْ	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحَيْضَةَ	٢١٤٣	أَجِيفٌ	خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أجيف	٢٥٩٥
حَاضَتْ	فدخلت في الدم من الحَيْضَةَ الثالثة	٢١٤٤	يَجِيلٌ	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	٢٨٥٩
حَاضَتْ	من الحَيْضَةَ الثالثة فقد بانت منه	٢١٤٥	يُحَالٌ	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
حَاضَتْ	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحَيْضَةَ	٢١٦٠	أُحْيِلٌ	إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
حَاضَتْ	عمر أيما امرأة طلقت فحاضت حَيْضَةَ	٢١٦٢	مُحْتَالٌ	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦
حَاضَتْ	فتزوجهن بعد حَيْضَةَ أو حَيْضَتَيْنِ ففرق	٢١٩٩	حَاثَتْ	وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر	٥٦٥
حَاضَتْ	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حَيْضَةَ	٢٢٠٠	أُحْيَانٌ	ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
حَاضَتْ	عدة أم الولد إذا توفي سيدها حَيْضَةَ	٢٢٠١	أُحْيَانٌ	وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث	٢٦٠
حَاضَتْ	يفسل جواربه رجله ويعطيه الخمرة وهن حَيْضٌ	١٦٥	أُحْيَانٌ	قال قلت يا أبا هريرة! إنني أحياناً أكون	٢٧٨
حَاضَتْ	تفر بهن وهن حَيْضٌ إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	أُحْيَانٌ	أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
حَاضَتْ	فقال إذا حضت ثم طهرت فأذني فلم	٢١١٥	أُحْيَانٌ	وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني	٦٩١
حَاضَتْ	أن امرأتها سأله الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨	أُحْيَانٌ	والمصاب الذي يفيق أحياناً يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
حَاضَتْ	فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن	١٥٥٥	حَاثَتْ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حين	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع ٦	٦	حين	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١
حين	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ٣٥	٣٥	حين	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
حين	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة ٣٥	٣٥	حين	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
حين	ولو شاء لردنا إليك في حين غير هذا ٣٦	٣٦	حين	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج	١٣٧٧
حين	ثم دعي لجنزة ليصلي عليها حين دخل ١٠١	١٠١	حين	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
حين	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء ١٧٢	١٧٢	حين	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين	١٤٠٩
حين	فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك ٢١٨	٢١٨	حين	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
حين	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة ٢٢٦	٢٢٦	حين	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين	١٤٦٥
حين	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام ٢٢٦	٢٢٦	حين	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢
حين	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع ٢٧١	٢٧١	حين	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
حين	حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ٢٨٦	٢٨٦	حين	أن عمر خرج الغد من يوم النحر حين	١٥١٤
حين	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا ٣٦٤	٣٦٤	حين	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
حين	فقال له رسول الله حين جهر أليس يشهد ٥٩٢	٥٩٢	حين	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
حين	أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين ٦٤٣	٦٤٣	حين	حين أتتا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
حين	حين استقبل القبلة ٦٤٦	٦٤٦	حين	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
حين	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل ٦٤٧	٦٤٧	حين	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
حين	من فاته حظه من الليل فقرأه حين تزول ٦٨٦	٦٨٦	حين	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها	١٦٩٩
حين	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول ٧٢٤	٧٢٤	حين	أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه	١٧٥١
حين	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين ٧٥٢	٧٥٢	حين	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين	١٧٦٣
حين	حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها ٧٥٣	٧٥٣	حين	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة	١٩٣٥
حين	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات ٧٨٢	٧٨٢	حين	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
حين	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين ٨١١	٨١١	حين	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
حين	ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين ٨٨٢	٨٨٢	حين	ولم ير رافع عليه وإنما حين قرئت عنده	٢٠١٧
حين	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته ٨٩٦	٨٩٦	حين	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين دخلت	٢١٤٠
حين	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ٨٩٦	٨٩٦	حين	أن الأحوص هلك بالشأم حين دخلت امرأته	٢١٤٢
حين	صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال ٨٩٩	٨٩٩	حين	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
حين	قال مالك والسخل الصغيرة حين تنتج ٩٠٩	٩٠٩	حين	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين	٢١٧٩
حين	فلم يركه مع ماله الأول حين يركه ٩١١	٩١١	حين	حين توفي أبوها أبو سفیان فدعت	٢٢١٥
حين	ما أفاد من ذلك حين يصدقها إذا كان ٩١١	٩١١	حين	زينب ثم دخلت على زينب زوج النبي ﷺ حين	٢٢١٦
حين	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل ٩٣١	٩٣١	حين	حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة	٢٢٦٧
حين	حين يبيعها إذا كان قد حبسها سنة ٩٥٧	٩٥٧	حين	من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام	٢٢٦٨
حين	الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين ٩٧٢	٩٧٢	حين	حين تحمر وقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا	٢٢٩٠
حين	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل ١٠١٣	١٠١٣	حين	حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
حين	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ١٠٣٢	١٠٣٢	حين	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
حين	حين طهرت من حیضتها في رمضان أن لزوجها ١٠٤١	١٠٤١	حين	حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥
حين	حين استوت به راحلته وأن أبان ١١٩٧	١١٩٧	حين	حين قال لصاحبه إن صاعين من كيبس	٢٣٨٥
حين	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صدقت عن ١٢١٢	١٢١٢	حين	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
حين	من التعميم إنه يقطع التلبية حين يرى ١٢٤٤	١٢٤٤	حين	ولو اشترط عليه حين أسلفه وأزته	٢٣٩٢

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
جین	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	۲۴۹۱	أُخِيَا	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	۱۶۷۲
جین	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	۲۴۹۴	أُخِيَا	ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة	۱۶۷۲
جین	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	۲۵۵۶	أُخِيَا	ثم أحیی فأقتل ثم أحیی فأقتل	۱۶۹۰
جین	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتره بكل	۲۵۵۶	أُخِيَا	سبيل الله فأقتل ثم أحیی فأقتل ثم أحیی	۱۶۹۰
جین	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين	۲۶۲۰	حَيَّة	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	۳۵۸۱
جین	حينما ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا	۲۶۵۴	حَيَّة	فإذا حية فقتلها فأشار إلي	۳۵۸۱
جین	كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين	۲۷۱۵	حَيَّة	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	۳۵۸۱
جین	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	۲۷۱۵	حَيَّة	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	۳۵۸۱
جین	ثم تزوجت حين حلت فصككت عند زوجها	۲۷۳۷	تُحِي	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحي	۱۳۴۲
جین	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه	۲۷۳۷	إِسْتَحْيَا	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	۳۵۳۱
جین	أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاهما	۲۷۸۸	إِسْتَحْيَا	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	۳۵۳۱
جین	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	۲۸۳۴	أُخِي	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	۶۴۹
جین	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	۲۸۳۴	أُخِيَا	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	۱۹۰۰
جین	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	۲۸۳۴	أُخِيَا	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	۱۹۰۱
جین	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	۲۸۳۴	أُخِيَا	يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال	۳۵۴۷
جین	وإن كان المعتق حين اعتق مسلما	۲۹۱۴	أَسْتَحِي	علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ وأنا أستحي	۱۲۰
جین	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	۲۹۸۵	تَسْتَحِي	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	۵۴۵
جین	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	۲۹۸۹	حَيَاة	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا	۱۳۸۲
جین	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	۲۹۸۹	حَيَاة	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	۳۳۵۹
جین	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	۳۰۶۸	حَيَاة	رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان	۳۳۶۰
جین	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	۳۰۹۳	حَيَاة	وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله	۳۳۶۰
جین	أن عمر حين قدم الشام شكاً إليه	۳۱۳۴	حَيَاة	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	۴۷۸
جین	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	۳۱۹۵	حَيَاة	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة	۱۸۰۲
جین	مضت السنة في قتل العمدة حين يعفو	۳۲۲۱	حَيَاة	قال مالك ولا حياة للجنتين إلا باستهلال	۳۱۷۱
جین	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	۳۲۳۰	حَيَاة	لهم البشري في الحياة الدنيا وفي	۳۵۱۶
جین	حين يصح فهو القود وإن زاد جرح	۳۲۶۷	حَي	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	۷۳۹
جین	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	۳۳۱۱	حَي	فقال أبو بكر الحي أخرج إلى الجديد	۷۶۰
جین	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	۳۳۵۰	حَي	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	۸۰۳
جین	زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار	۳۳۹۲	حَي	ككسره وهو حي تعني في الإنم	۸۱۴
جین	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	۳۴۸۷	حَي	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	۱۱۷۴
جین	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	۳۵۰۱	حَي	فقالت ما كنت لأطيمه حيا وأعصيه ميتا	۱۶۰۳
جین	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	۳۶۴۳	حَي	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	۱۶۹۱
جيتيد	قالت فظفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	۱۳۷۱	حَي	فإناله وهو حي فيقرط في ذبحه حتى يموت	۱۸۱۱
جيتيد	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل	۲۶۱۵	حَي	حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر	۱۸۷۲
يُنْحَا	فقال عمر لا أكل السم حتى يحيا الناس	۳۴۴۱	حَي	فقالت عائشة يا رسول الله! لو كان فلان حيا	۲۲۳۳
يُنْحَى	يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب	۱۶۴۹	حَي	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	۲۲۶۰
أُخِيَا	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	۲۷۵۰	حَي	الحي فإن خشى أهل الميت أن يتكسر	۲۶۵۶
أُخِيَا	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	۲۷۵۲	حَي	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم	۳۱۷۱

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَيَّ	ثم ينصرف عنه وهو حي فيترى في ضربه	٣٢٥٢	حَيَّوَان	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢
حَيَات	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥	حَيَّوَان	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
حَيَات	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩	حَيَّوَان	حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه	٢٧٠٤
حَيَات	فإنها طرق الدواب وماوى الحيات	٣٥٩٠	حَيَّوَان	فقال له رب المال لا تشتت به حيوانا	٢٧١٦
حَيَان	أو هما حيان فبني أصل البيع والاشتراء	٢٦٥٥	حَيَّوَان	الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته	٢٧٢٢
مَحَيَا	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧	حَيَّوَان	شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم	٢٧٢٢
يَحْيُون	لا أكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون	٣٤٤١	حَيَّوَان	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
يَسْتَحْيِي	إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة	١٦١	حَيَّوَان	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
يَسْتَحْيِي	يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم	١٤١٢	حَيَّوَان	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣
يُحْيِي	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠	حَيَّوَان	عرضا كان أو ذهابا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧
يُحْيِي	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠	حَيَّوَان	في الرجل يتناع السلعة من الحيوان	٢٨٤٠
إِسْتَحْيَيْتُ	فكانها استحييت فقال هو ذلك أما	٢٢١١	حَيَاتِهِ	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	٣٠١٩
تَحْيَات	يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله	٣٠٠	مُحَيَّاتٌ	فقال ما رأيت كاليروم ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
تَحْيَات	بسم الله التحيات لله الصلوات لله	٣٠١	حَيَّاء	فقبل له هذا خباء عائشة وخباء	١١٢٨
تَحْيَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣	حَيَّاء	فقبل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
تَحْيَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢	حَيَّاء	وجد أختية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
حَيَاتِهِ	وهو ترجي حياته ورجعته فإني أرى	٩٨٦	حَيَّاء	وجد أختية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
حَيَاتِكُمْ	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١	حَيَّاء	وجد أختية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء	١١٢٨
حَيَاتِهِ	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩	حَيَّاء	وخباء زينب فقال رسول الله ﷺ آل بر	١١٢٨
حَيَاتِهِ	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠	حَيَّاء	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيتك	٣٢٢٨
حَيَّوَان	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥	أَخْبَرِي	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
حَيَّوَان	عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٠٤	يُخْبِرُوا	إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا	٢٦٩٠
حَيَّوَان	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨	حَبِث	تنفي الناس كما ينفي الكير حبث الحديد	٣٣٠٧
حَيَّوَان	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى	٢٤١١	حَبِث	فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثرت الحبث	٣٦٣٥
حَيَّوَان	وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن	٢٤١١	حَبِث	والأصبح حبيث النفس كسلانا	٦٠٥
حَيَّوَان	أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه	٢٤١٢	حَبِث	وسلف تسلفه لتأخذ حبيثا بطيب فذلك	٢٥١١
حَيَّوَان	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤	حَبِثَهَا	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها	٣٣٠٦
حَيَّوَان	من مسير أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥	حَبْر	الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد	١٠٠٦
حَيَّوَان	أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٦	حَبْر	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠
حَيَّوَان	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦	حَبْر	من يأتيني بخبر سعد فقال رجل أنا	١٦٩١
حَيَّوَان	قال مالك من سلف ذهابا أو ورقا في حيوان	٢٤٣٣	حَبْر	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣
حَيَّوَان	أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل	٢٥٠٨	حَبْر	فقالت إني مخبرتك خيرا ولا أحب أن	٢٠٧٥
حَيَّوَان	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤	حَبْر	له عمر هل كان فيكم من مغربة خير؟	٢٧٢٨
حَيَّوَان	لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦	أَخْبَر	فأخبر بلال رسول الله ﷺ الذي أخبر	٣٦
حَيَّوَان	بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك	٢٦٣٦	أَخْبَر	فأخبر بلال رسول الله ﷺ الذي أخبر	٣٦
حَيَّوَان	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦	أَخْبَر	أن عبد الله أخبر عبد الله عن عائشة	١٣٣٦
حَيَّوَان	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦	أَخْبَر	فأخبر ذلك عمر فقال عمر ل	٣٥٤٠
حَيَّوَان	ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا	٢٦٥٧	أَخْبَرَهَا	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبِرَتْ	فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك	١٠٢٠	أَخْبِرْتَهُ	أن فاطمة أخبرتته أنها كانت ترى	١٤٦٣
أَخْبِرَتْ	فقال إني أخبرت عمر أنني سمعت رسول الله	٣٥٤٠	أَخْبِرْتَهُ	أخبرتته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥
أَخْبِرْ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢	أَخْبِرْتَهُ	أنها أخبرتته عن حبيبة أنها كانت تحت	٢٠٨٢
أَخْبِرْ	فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان	٧٧٢	أَخْبِرْتَهُ	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله فأخبرته	٢٠٨٧
أَخْبِرْ	فأخبر أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن	١٧٦٧	أَخْبِرْتَهُ	أنها أخبرتته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥
أَخْبِرْ	فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط	١٩٥١	أَخْبِرْتَهُ	أم المؤمنين أنها أخبرتته أن أفلح	٢٢٣٥
يُخْبِرْ	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧	أَخْبِرْتَهُ	أن صفية أخبرتته أن حفصة أم	٢٢٤٠
يُخْبِرْ	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر	٢٦٦٥	أَخْبِرْتَهُ	أنها أخبرتته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧
أَخْبِرْ	فأني محصنة فأخبر أن عبد الله قد قتل	٣٢٧٥	أَخْبِرْتَهُ	فأخبرته عائشة فقال رسول الله	٢٨٩٣
أَخْبِرْ	فأني رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩	أَخْبِرْتَهُ	فأخبرتته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
أَخْبِرَتْ	وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل	١١٨٧	أَخْبِرْتَهُ	أن صفية أخبرتته أن أبا بكر أتى برجل	٣٠٤٩
مُخْبِرْ	لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر	١٠١٧	أَخْبِرْتَهُ	أنها أخبرتته عن أم سلمة زوج النبي	٣٣٩٢
أَخْبِرْ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١	أَخْبِرْتَهَا	وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتته	٦١
أَخْبِرُوا	أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه	٣٥٥٠	أَخْبِرْتَهَا	فأخبرتته أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل	١٠٢٠
أَخْبِرْ	فقال اليسه وأخبر الناس أنني أفتيتك	٣٤٥٤	أَخْبِرْتَهَا	أن القرعمة وهي أخت أبي سعيد أخبرتته	٢١٩٣
خَبِيرْ	إن الله كان عليهما خبيراً إن إليهما	٢١٦٩	أَخْبِرْتَهَا	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتته	٢٢٢٣
أَخْبِرَاهُ	وعن صفوان أنهما أخبراه عن محمد	٧٣	أَخْبِرْتَهَا	أنها أخبرتته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول	٢٢٥٢
أَخْبِرَاهُ	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠	أَخْبِرْتَهُ	لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر	١٠١٧
أَخْبِرَاهُ	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١	أَخْبِرْهُ	فدخل عليه عروة فأخبره أن المغيرة	٤
أَخْبِرَاهُ	وعن أبي سلمة أنهما أخبراه عن	٢٨٨	أَخْبِرْهُ	وهو من بني عبد الدار أنه أخبره	٦٠
أَخْبِرَاهُ	ونور أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ	١٧٢٣	أَخْبِرْهُ	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	٧٢
أَخْبِرَاهُ	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠	أَخْبِرْهُ	أن المسور أخبره أنه دخل على عمر	١١٧
أَخْبِرْتَنِي	فقال مروان أخبرتني بسر أنها سمعت	١٢٧	أَخْبِرْهُ	أن عطاء أخبره أن رسول الله ﷺ كبر	١٥٣
أَخْبِرْتَنِي	فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له	٨٢٧	أَخْبِرْهُ	أنه أخبره أن أبا سعيد قال له إني	٢٢٢
أَخْبِرْتَنِي	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا	١٢٣٠	أَخْبِرْهُ	أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أن	٢٧٥
أَخْبِرْتَنِي	قال أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة	١٤٦٩	أَخْبِرْهُ	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يترع	٢٩٧
أَخْبِرْتَهُ	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتته أن	٣٨٥	أَخْبِرْهُ	أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ	٣٠٣
أَخْبِرْتَهُ	أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرتته أن	٤١٩	أَخْبِرْهُ	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
أَخْبِرْتَهُ	زوج النبي ﷺ أنها أخبرتته أنها لم تر	٤٥٤	أَخْبِرْهُ	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
أَخْبِرْتَهُ	مولى عقيل أن أم هانئ أخبرتته أن	٥١٧	أَخْبِرْهُ	مولى ابن عباس أن عبد الله أخبره	٣٩٦
أَخْبِرْتَهُ	أنها أخبرتته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣	أَخْبِرْهُ	أن عبد الله أخبره عن زيد أنه	٣٩٧
أَخْبِرْتَهُ	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتته أنها	٨١٦	أَخْبِرْهُ	فأخبره فقال ما معك من القرآن؟	٤٣٣
أَخْبِرْتَهُ	قد أخبرتته فذهبت إلى زوجها فأخبرته	١٠٢٠	أَخْبِرْهُ	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
أَخْبِرْتَهُ	ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة	١٠٢٠	أَخْبِرْهُ	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨
أَخْبِرْتَهُ	مولى عمر أن عائشة أخبرتته أنها كانت	١٠٢٣	أَخْبِرْهُ	أن أبا مرة مولى عقيل أخبره	٥١٨
أَخْبِرْتَهُ	أنها أخبرتته أن زياد كتب إلى عائشة	١٢٢٩	أَخْبِرْهُ	أنه أخبره عن أبي مسعود أنه قال	٥٧٣
أَخْبِرْتَهُ	أن مولاة لعمره يقال لها رقية أخبرتته	١٤٣٩	أَخْبِرْهُ	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١
أَخْبِرْتَهُ	أن مولاة أخبرتته قالت جنتا مع أسماء	١٤٦٠	أَخْبِرْهُ	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبَرَهُ	أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر قرأ	٦٩٨	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن أباه كعب كان يحدث	٨٢٠	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو	١٠٧٩	أَخْبَرَهُ	أن أبا غطفان أخبره أن أباه طريفا	١٢٦٩
أَخْبَرَهُ	أن عطاه أخبره عن أبي قتادة	١٢٨٠	أَخْبَرَهُ	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩
أَخْبَرَهُ	أن أبا ماعز عبد الله أخبره أنه كان جالسا	١٣٧٢	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو	١٣٩٥
أَخْبَرَهُ	مولى عبد الله أنه أخبره أنه كان مع	١٤٤٦	أَخْبَرَهُ	أن عبد الله أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٥٠١
أَخْبَرَهُ	أن عبد الله أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٥٠١	أَخْبَرَهُ	أن أبا البداح أخبره عن أبيه	١٥٣٨
أَخْبَرَهُ	أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم استفتت	١٥٥٨	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره إنما ورت أبا طالب عقيل	١٨٩٢
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن مولى لقريش كان	١٨٨٢	أَخْبَرَهُ	أن محمد أخبره أن عمه له يهودية	١٨٩٣
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن مولى لقريش كان	١٨٩٢	أَخْبَرَهُ	فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم	٢٠٠٦
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٧٧٠	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد	٢٠٣٦
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن مولى لقريش كان	١٨٨٢	أَخْبَرَهُ	أن سهل أخبره أن عويمرا جاء	٢٠٩٢
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره إنما ورت أبا طالب عقيل	١٨٩٢	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن معاوية أنه كان جالسا	٢١١٠
أَخْبَرَهُ	أن محمد أخبره أن عمه له يهودية	١٨٩٣	أَخْبَرَهُ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢١٨٩
أَخْبَرَهُ	فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم	٢٠٠٦	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد	٢٠٣٦	أَخْبَرَهُ	أن سالم أخبره أن عائشة أم	٢٢٣٩
أَخْبَرَهُ	أن سهل أخبره أن عويمرا جاء	٢٠٩٢	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ	٢٢٤١
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن معاوية أنه كان جالسا	٢١١٠	أَخْبَرَهُ	أن عبيد الله أخبره أن عبد الله ابتاع	٢٢٨٠
أَخْبَرَهُ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢١٨٩	أَخْبَرَهُ	أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سال سعد	٢٣١٢
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف	٢٣٧٦
أَخْبَرَهُ	أن سالم أخبره أن عائشة أم	٢٢٣٩	أَخْبَرَهُ	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وساله	٢٥٧٧
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ	٢٢٤١	أَخْبَرَهُ	فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم	٢٧٢٨
أَخْبَرَهُ	أن عبيد الله أخبره أن عبد الله ابتاع	٢٢٨٠	أَخْبَرَهُ	أن أبا أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
أَخْبَرَهُ	أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سال سعد	٢٣١٢	أَخْبَرَهُ	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحره	٢٨٠٨
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف	٢٣٧٦	أَخْبَرَهُ	أن عمرو أنه أخبره أنه قيل لعمر	٢٨٢٠
أَخْبَرَهُ	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وساله	٢٥٧٧			
أَخْبَرَهُ	فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم	٢٧٢٨			
أَخْبَرَهُ	أن أبا أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣			
أَخْبَرَهُ	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحره	٢٨٠٨			
أَخْبَرَهُ	أن عمرو أنه أخبره أنه قيل لعمر	٢٨٢٠			
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن العاصمي هلك وترك بنين	٢٩٠٧	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند	٢٩٠٨
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩
أَخْبَرَهُ	أن سليمان أخبره أن عبد الله قال	٣٠٥٥	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق	٣٠٨٢
أَخْبَرَهُ	أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر	٣٠٩١	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عمر خرج عليهم	٣١١٦
أَخْبَرَهُ	فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ	٣١٠٤	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن محمود أن عمر حين	٣١٣٤
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن مروان بعثه إلى عبد الله	٣٢٠٣	أَخْبَرَهُ	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى	٣٢٢٨
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره هو ورجال أن عبد الله و	٣٢٧٥	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عبد الله ومحصة خرجا	٣٢٧٦
أَخْبَرَهُ	أن يحسن مولى الزبير أخبره أنه كان	٣٣٠٥	أَخْبَرَهُ	أن أسلم مولى عمر أخبره أنه زار	٣٣٢٧
أَخْبَرَهُ	فأخبره عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ	٣٣٣١	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن مسلم أن عمر سئل عن	٣٣٣٧
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ	٣٤٥٦	أَخْبَرَهُ	فأخبره رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان	٣٤٥٩
أَخْبَرَهُ	أن عمرو أخبره أن نافع أخبره	٣٤٧٠	أَخْبَرَهُ	أن عمرو أخبره أن نافع أخبره	٣٤٧٠
أَخْبَرَهُ	أن عطاه أخبره قال كان رسول الله ﷺ	٣٤٩٤	أَخْبَرَهُ	أن الطفيل أخبره أنه كان يأتي عبد الله	٣٥٣٣
أَخْبَرَهُ	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥	أَخْبَرَهُ	أن السائب أخبره أنه سمع سفيان	٣٥٥٣
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل	٣٦١٢	أَخْبَرَهُ	أن المطلب أخبره أن رجلا سأل رسول الله ﷺ	٣٦١٨
أَخْبَرَهُ	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧	أَخْبَرَهُمْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١
أَخْبَرَهُمْ	وأخبرهم أن الربا قد وقع بالشام	٣٣٢٩	أَخْبَرُونِي	ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
أَخْبَرُونِي	وأخبروني أنما الرجم على امراته	٣٠٤٠	أَخْبَرُونِي	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢
أَخْبَرُونِي	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣	أَخْبَرُونِي	فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد	١٨١٨
أَخْبَرُونِي	فأخبروه أن الربا قد وقع بالشام	٣٣٢٩	أَخْبَرُونِي	فقال يا رسول الله! ليس أخبرتنا أن خيرا	٣٦٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبِرْتَنِي	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣	مُخْبِرْتُكَ	فقلت إني مخبرتك خيرا ولا أحب أن	٢٠٧٥
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته بالذي قال أبو محمد	٤٠٠	يُخْبِرْتَنِي	من كان عنده علم من الدينة أن يخبرني؟	٣٢٢٨
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي	٢١٨١	يُخْبِرْتَنِي	ويخبرني عن رأيه لا أسألك بآرض	٢٣٣٦
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ	٢١٨١	يُخْبِرُهُ	وعبد الله وزيد كلهم يخبره عن عبد الله	٣٣٨٩
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته فاتبمه وقضى به	٢١٩٣	يُخْبِرُونَهُ	فيخبرونه أن قد استوت فيكبر	٣٤٥
أَخْبِرْتُهُ	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥	خُبِرَ	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤
أَخْبِرْتُهُ	قالت عائشة فجنحت رسول الله ﷺ فأخبرته	٣٣١٨	خُبِرَ	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
أَخْبِرْتُهُ	حتى جنحت أبا طلحة فأخبرته	٣٤٣١	خُبِرَ	كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا	٢٠٠٧
أَخْبِرْتُهَا	فقلت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠	خُبِرَ	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠
أَخْبِرْتِيهَا	ألا أخبرتها أي أفضل ذلك؟ فقلت	١٠٢٠	خُبِرَ	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣
أَخْبِرْتَنِي	وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ	٣٤٩٦	خُبِرَ	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
أَخْبِرْهُمَا	فقال عمر ما أحب أن أخيرهما جميعا	١٩٧٣	خُبِرَ	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
أَخْبِرْكُمْ	أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم	٧١٦	خُبِرَ	فأنت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت	٣٤٣١
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١	خُبِرَ	ولياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
أَخْبِرُونِي	فأخبروني ماذا يقولان فاتوهما	١٨١٨	خُبِرَ	وخبز الشعير ولياكم وخبز البر فإنكم	٣٤٣٩
أَخْبِرِينِي	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨	خُبِرَ	أن عمر كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١
أَخْبِرِيَهُمْ	فقال أخبريهم فكانها استحييت فقال هو	٢٢١١	خُبِرَ	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤
أَخْبِرْهُ	وأخبره أنني قد طعنت نثي عشرة طعنة	١٦٩١	خَبِطَ	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
أَخْبِرْكَ	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢	خَبِطَ	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه	١٢٠٩
أَخْبِرْكَ	فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك	٧٧٥	خَبِطَ	وهو يتجع بكرات له دقيقا وخبطا	١٢٠٩
أَخْبِرْكَ	فقلت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه	٢٧٣٧	خَبِطَ	أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو	٢٣١٧
أَخْبِرْكَ	قال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله	٣٣٩٠	خَبِطَ	أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧	خَبِطَ	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩	خَبِطَ	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير	١٦١٩	خَبِطَ	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥	خَبِطَ	مثل العصفر والنوى والخبط والكنم	٢٤٤١
أَخْبِرْكُمْ	أنه قال سمعت سعيد يقول ألا أخبركم	٣٣٥٦	خَبِطَهُ	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِرْهُ	أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن	٢٣٣٦	أَخْبِيَةَ	وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
أَخْبِرْهُ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢	جَبَّأَهُ	أن يكون خبازه في رحبة من رحاب المسجد	١١١٥
تُخْبِرْتُهُ	فإنه يارضه بالمعيق فلتخبرينه ذلك	١٠١٧	خَبَّرَ	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر قوم	١٦٣١
تُخْبِرْتَنِي	عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى	٢٧٣١	خَبَّرَ	ولا ختر قوم بالمعهد إلا سلبت عليهم	١٦٧٠
تُخْبِرْهُ	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	خَبَّمَ	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
تُخْبِرْنَا	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا تخبرنا	٦٢	خَاتَمَ	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠
تُخْبِرْنَا	فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠	خَاتَمَ	خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من	٢٢٢٤
تُخْبِرْنَا	فقال رجل يا رسول الله! لا تخبرنا فسكت	٣٦٢٠	خَاتَمَ	مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما	٢٣٤٣
تُخْبِرْنَا	فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠	خَاتَمَ	أو القلادة أو الخاتم فهما الفصوص	٢٦١٦
خَبَّرَكَ	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨	خَاتَمَ	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣
خَبَّرَكَ	الرجل بعثني رسول الله إليك لآتيه بخبرك	١٦٩١	خَاتَمَ	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٣٥٣٨	فقال الرجل إني خادمها فقال له	خَادِمُهَا	٢٦٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تختم	نَخْتُمْ
٤١١	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	خَادِمِهِ	٣٣٧٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأنا	نَخْتُمْ
٣٠٩٦	كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته	خَدَمِهِ	٣٩٦	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	خَوَاتِيمِ
٣٠٩٧	لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته	خَدَمِهِ	٣١٠٧	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	خَوَاتِيمِ
٣٠٩٩	لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على	خَدِيمِهَا	٣٤٥٣	خَوَاتِيمَهُمْ لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	خَوَاتِيمَهُمْ
٢٩٧٢	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	خَدَمَتِهِ	٣١٥٩	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	خَتْنِ
٣٠٢٥	ما يملك منه إلى المجروح فيخدمه	يَخْدُمُهُ	٣٤٠٨	وأول الناس ائتمن وأول الناس قص شاربه	إِئْتَمَنَ
٣١٠٩	يَخْدُمَانِيهِمْ يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	يَخْدُمَانِيهِمْ	٣٤٠٧	وتنف الإبط وحلق العانة والاختنان	إِخْتَانِ
٣٠١٩	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	يَخْدُمُهُ	١٤٣	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
٩٩٧	كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس	يَخْدُمُهُ	١٤٣	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
١٥٣٠	الخذف قال مالك وأكبر من ذلك	خَذَفَ	١٤٤	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
١٦٩٩	الله أكبر خربت خير إننا إذا نزلنا بساحة	خَرَبْتُ	١٤٤	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
١٦٢٧	ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا	تُخْرِبِينَ	١٤٥	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	خِتَانِ
٢٢٩٤	والخرزب والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه	يُخْرِزِبُ	١٤٥	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	خِتَانِ
٢٣٢٩	كهية البيطخ والقناء والخرزب والجزر	يُخْرِزِبُ	١٤٧	أن عبد الله كان يقول إذا جاوز الختان	خِتَانِ
١٧	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج	خَرَجَ	١٤٧	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
٦٢	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو	خَرَجَ	١٤٢٤	التقاء الختانيين وإن لم يكن ماء دافق	خِتَانَيْنِ
٧٢	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	خَرَجَ	٢٧٨	لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	خِدَاجِ
٨٢	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة	خَرَجَ	٢٧٨	هي خداج غير تمام قال قلت يا	خِدَاجِ
٨٧	من توفى فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	خَرَجَ	٢٧٨	هي خداج هي خداج غير تمام قال	خِدَاجِ
١٢٠	إذا دنا من أهله فنخرج منه المذي	خَرَجَ	٢٥٢٣	أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع	يُخَدِّعُ
٢٦٤	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	خَرَجَ	٣٨٢	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	خَدَمِ
٣٣٤	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	خَرَجَ	٢٨٢٥	وقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	يَخْدُمُ
٣٤٣	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	خَرَجَ	٤١١	الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس	خَادِمِ
٣٥٣	فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من	خَرَجَ	٣٠٩٨	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	خَادِمِ
٣٩٦	فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي	خَرَجَ	٣٠٠٠	أو مخدمته أو مخدمته أو مخدمته	مُخْدَمَةٍ
٤١٤	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	خَرَجَ	٢٨٢٥	خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما	خِدْمَةَ
٤٢١	فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال أصلاتان	خَرَجَ	٢٨٢٥	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	خِدْمَةَ
٤٤٨	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	خَرَجَ	٢٨٢٥	فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	خِدْمَةَ
٤٥١	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	خَرَجَ	٢٨٢٥	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحصان	خِدْمَةَ
٤٧٨	ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا	خَرَجَ	٢٨٢٥	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	خِدْمَةَ
٤٧٨	فخرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل	خَرَجَ	٢٩٦٣	أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقه رجل	خِدْمَةَ
٤٨٩	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	خَرَجَ	٢٩٦٣	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	خِدْمَةَ
٦٤٦	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستمقى وحول	خَرَجَ	٢٩٧١	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	خِدْمَةَ
٧٧١	وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر	خَرَجَ	٢٩٧١	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	خِدْمَةَ
٧٧٢	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على	خَرَجَ	٢٩٧٢	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	خِدْمَةَ
٨٢٧	ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة	خَرَجَ	٣٠٢١	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	خِدْمَةَ
٨٥٣	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	خَرَجَ	٣١٠٥	خَادِمَتِكُمْ خادمتكم سرق متاعكم	خَادِمَتِكُمْ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرْج	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤	خَرْج	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج	٢٠٥٢
خَرْج	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١	خَرْج	أنها كانت تحت ثابت وأن رسول الله ﷺ خرج	٢٠٨٢
خَرْج	فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف	١١٢٩	خَرْج	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
خَرْج	أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ	١١٤٣	خَرْج	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٢٢٦
خَرْج	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	خَرْج	فإن خرج لم يدر أ يكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣
خَرْج	فخرج علي مفضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩	خَرْج	أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا	٢٥٣٤
خَرْج	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق	١٢٠٩	خَرْج	فما خرج من ثمنه فاشتر به بيع على وجه	٢٥٥٦
خَرْج	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١	خَرْج	فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
خَرْج	يحيى وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	خَرْج	إذا خرج واستقل فمجز صاحبه عن سقيه	٢٦٠٥
خَرْج	خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار	١٢٥٥	خَرْج	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
خَرْج	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١	خَرْج	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
خَرْج	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١	خَرْج	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
خَرْج	حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢	خَرْج	أنه قال خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض	٢٨١٢
خَرْج	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣	خَرْج	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
خَرْج	إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة	١٣٧٣	خَرْج	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
خَرْج	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج	١٣٧٧	خَرْج	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
خَرْج	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤	خَرْج	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤
خَرْج	أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان	١٤٢٨	خَرْج	فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه	٣٠٩٥
خَرْج	حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟	١٤٣٤	خَرْج	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
خَرْج	حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦	خَرْج	أنه أخبره أن عمر خرج عليهم	٣١١٦
خَرْج	فخرج معه من المدينة فمروا على حسين	١٤٤٦	خَرْج	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
خَرْج	قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان	١٤٤٦	خَرْج	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
خَرْج	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢	خَرْج	فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ	٣٣٠٦
خَرْج	حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي	١٤٩٣	خَرْج	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
خَرْج	فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة	١٤٩٣	خَرْج	أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان	٣٣٢٩
خَرْج	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤	خَرْج	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ	٣٣٣١
خَرْج	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤	خَرْج	فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله! قلت	٣٣٥٣
خَرْج	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤	خَرْج	فتزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
خَرْج	ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤	خَرْج	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
خَرْج	أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع	١٦١٧	خَرْج	فخرج أبو موسى حتى جله مجلسا في	٣٥٤٠
خَرْج	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج	١٦٢٧	خَرْج	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١
خَرْج	إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥	خَرْج	فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينما هو	٣٥٨١
خَرْج	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاهما	١٦٩٩	خَرْج	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقتما فليس	٣١٠١
خَرْج	فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر	١٧٦٧	خَرْج	أن عبد الله ومحبيته خرجا إلى خيبر	٣٢٧٥
خَرْج	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣	خَرْج	أنه أخبره أن عبد الله ومحبيته خرجا	٣٢٧٦
خَرْج	قال فخرج من عنده فلقني رجلا	١٩٧٤	خَرْجُوا	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
خَرْج	فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه	١٩٩٤	خَرْجُوا	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨
خَرْج	فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين	٢٠٠١	خَرْجُوا	خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١



اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
خَرَجُوا	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤	خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة	٣٣٧٣
خَرَجُوا	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤	خَرَجْنَا	فقلت خرجنا به يا رسول الله! من المدينة	٣٣٧٣
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	خَرَجْنَا	قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق	٣٤٣٦
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	يَخْرُجُ	أنه قال كنا نصلبي العصر ثم يخرج	١٣
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	يَخْرُجُ	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	يَخْرُجُ	يخرج نقياً من الذنوب	٨٥
خَرَجَتْ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	يَخْرُجُ	كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
خَرَجَتْ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	يَخْرُجُ	أنه قال رأيت سعيداً يعرف فيخرج منه الدم	١١٤
خَرَجَتْ	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣	يَخْرُجُ	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
خَرَجَتْ	أن سودة كانت عند عروة فخرجت تطوف بين	١٣٨٢	يَخْرُجُ	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
خَرَجَتْ	خرجت مع عمرة إلى مكة قالت فدخلت	١٤٣٩	يَخْرُجُ	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥
خَرَجَتْ	أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت	١٥٥٨	يَخْرُجُ	حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس	٣٤٣
خَرَجَتْ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩	يَخْرُجُ	ثم يعرف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام	٣٥٤
خَرَجَتْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩	يَخْرُجُ	يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج	٣٥٥
خَرَجَتْ	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠	يَخْرُجُ	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
خَرَجَتْ	أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي ﷺ	٣٠٧٨	يَخْرُجُ	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
خَرَجَتْ	وخرجت من وقت المغرب	٣٢	يَخْرُجُ	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
خَرَجَتْ	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف	١٥٤	يَخْرُجُ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج	٦٩٤
خَرَجَتْ	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤	يَخْرُجُ	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
خَرَجَتْ	لو أدركتكم قبل أن تخرج إلي ما خرجت	٣٦٤	يَخْرُجُ	ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا	٨٥٢
خَرَجَتْ	أنه قال خرجت مع عمر في رمضان	٣٧٨	يَخْرُجُ	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
خَرَجَتْ	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨	يَخْرُجُ	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠
خَرَجَتْ	من أهل البصرة كان قديماً أنه قال خرجت	١٣٢٦	يَخْرُجُ	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
خَرَجَتْ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥	يَخْرُجُ	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
خَرَجَتْ	أنه قال خرجت مع جده لي عليها مشي	١٧١٥	يَخْرُجُ	ولا يخرج لها ولا يعين أحداً إلا	١١١٠
خَرَجَتْ	فخرجت معه فسأل عبد الله فقال له	١٧١٥	يَخْرُجُ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
خَرَجَتْ	قال فخرجت من عنده فأدرت عبد الله	٢١٨١	يَخْرُجُ	إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه	١١١٤
خَرَجَتْ	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩	يَخْرُجُ	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
خَرَجَتْ	قال سمعت عمرو وخرجت معه حتى دخل حانطاً	٣٦٣٨	يَخْرُجُ	وهي اللبلة التي يخرج فيها من صباحها	١١٣٩
خَرَجْنَا	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩	يَخْرُجُ	من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج	١٢٢٤
خَرَجْنَا	قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة	١٠١٧	يَخْرُجُ	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
خَرَجْنَا	قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له	١٠١٧	يَخْرُجُ	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣
خَرَجْنَا	زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع	١٢٠٤	يَخْرُجُ	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
خَرَجْنَا	عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع	١٤٦٩	يَخْرُجُ	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج	١٢٦٧
خَرَجْنَا	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧	يَخْرُجُ	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦
خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤	يَخْرُجُ	استلم الركن الأسود قبل أن يخرج	١٣٤٦
خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩	يَخْرُجُ	انصبت قدماه في بطن الوادي سمى حتى يخرج	١٣٨٦
خَرَجْنَا	فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ	٢٢٠٦	يَخْرُجُ	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُخْرِجُ	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢	تَخْرُجُ	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥
يُخْرِجُ	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي	١٥٤٢	تَخْرُجُ	ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها	٢٢١٧
يُخْرِجُ	أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله	١٦٠٩	تَخْرُجُ	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣
يُخْرِجُ	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩	يُخْرِجُنَّ	ثم يدعون يخرجن لا تأتيني وليدة	٢٧٤٧
يُخْرِجُ	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥	أَخْرَجَ	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
يُخْرِجُ	أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشى أن يفسد	١٦٣٥	أَخْرَجَ	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١
يُخْرِجُ	يحمي وسئل مالك عن الرجل يخرج	١٦٥٢	أَخْرَجَ	إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس	٣٠٣١
يُخْرِجُ	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم	١٧٩٣	أَخْرَجَ	ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع	٣١٠٢
يُخْرِجُ	بها من بلدها قال سعيد يخرج بها	١٩٣٩	أَخْرَجَ	قال فأنظرنني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
يُخْرِجُ	لا يخرج بها من بلدها قال سعيد	١٩٣٩	تُخْرِجُ	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
يُخْرِجُ	لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أكون حسنا	٢٤٥٣	تُخْرِجُ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
يُخْرِجُ	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣	يُخْرِجُ	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩
يُخْرِجُ	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥	يُخْرِجُ	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
يُخْرِجُ	لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥	يُخْرِجُوا	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦١
يُخْرِجُ	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه	٢٤٥٥	تَخْرُجُوا	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
يُخْرِجُ	بالثالث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨	تَخْرُجُوا	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
يُخْرِجُ	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩	تَخْرُجُوا	تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١
يُخْرِجُ	ما يخرج منها؟ ففكره ذلك	٢٦٢٩	يُخْرِجُ	فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح	٣٧٥
يُخْرِجُ	فيما نرى - والله أعلم - من يخرج من	٢٧٢٧	يُخْرِجُ	فليخرج إلى هذه الرحبة	٦٠٢
يُخْرِجُ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج بتصديق به	٢٨٣٤	تَخْرُجُ	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩
يُخْرِجُ	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	يُخْرِجُ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
يُخْرِجُ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣	يُخْرِجُ	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١
يُخْرِجُ	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧	تَخْرُجُ	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧
يُخْرِجُ	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥	أَخْرَجَنَّ	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦
يُخْرِجُ	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢	خَارَجَ	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
يُخْرِجُ	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨	يُخَارِجُ	قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج	٣٠٢٣
يُخْرِجُ	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠	أَخْرَجُوا	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
يُخْرِجُونَ	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠	أَخْرَجَتْ	فأخرجت أقراسا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١
يُخْرِجُونَ	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤	يُخْرِجُ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبهه فلم	٩٩
تَخْرُجُ	تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله	٨٤	يُخْرِجُ	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٠٢
تَخْرُجُ	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤	يُخْرِجُ	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
تَخْرُجُ	حتى تخرج من تحت أظفار رجله قال ثم	٨٤	يُخْرِجُ	ثم لا يخرج من حليه الزكاة	٨٥٩
تَخْرُجُ	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤	يُخْرِجُ	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
تَخْرُجُ	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥	يُخْرِجُ	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
تَخْرُجُ	فقال لو أدركت قبلي أن تخرج إليه	٣٦٤	يُخْرِجُ	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
تَخْرُجُ	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩	يُخْرِجُ	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر	٩٨٤
تَخْرُجُ	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠	يُخْرِجُ	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	٩٩١
تَخْرُجُ	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦	يُخْرِجُ	يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج	١٧٧١

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُخْرِجُ	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١	يُخْرِجُ	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج	٣٤٩٤
يُخْرِجُ	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦	يُخْرِجُ	إخْرِجْنِ طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى قال فأخرجن	١٥٥٤
يُخْرِجُ	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١	يُخْرِجُ	إِسْتَخْرَجَهُ ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه ليدا	٣٠٧٨
يُخْرِجُكُمْ	أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه	٣٣٣٠	يُخْرِجُكُمْ	تُخْرِجُوهَا فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
تُخْرِجُ	فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨	يُخْرِجُ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
تُخْرِجُ	فكانت تخرج من أموالنا الزكاة	٨٦٤	يُخْرِجُ	ويما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما	٣٠٠٧
تُخْرِجُونَ	فقال عمر إذا تخرجون دينه	٣٢٧١	يُخْرِجُ	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢
أُخْرِجُ	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنائزها	٧٧٢	يُخْرِجُ	يُخْرِجُكُمْ وخراجهم وكراه المساكين وكتابة المكاتب	٨٤٦
نُخْرِجُ	أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج زكاة	٩٩٠	يُخْرِجُكُمْ	نُخْرِجُكُمْ فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢
أُخْرِجَتْ	قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت	٩٥٧	يُخْرِجُ	تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج	١٦١٧
يُخْرِجُوا	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	٩٩٥	يُخْرِجُ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج	٢٦٢١
أُخْرِجُ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦	يُخْرِجُ	ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى	١٤٣٤
إِسْتَخْرَجُ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧	يُخْرِجُ	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١
إِسْتَخْرَجُ	فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء	٣٣٣٧	يُخْرِجُ	وخر لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ بلى	٣٥٠٠
خَرَجَ	بما اجتمع له من الخراج غرامه غلامه	٢٩٥٣	يُخْرِجُ	وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان	٣٥٨١
خَرَجَ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣	يُخْرِجُ	اغتسل أبي سهل بالخرار فترع حبة كانت	٣٤٥٩
خَرَجَتْ	إذا تروضا العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤	يُخْرِجُ	فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن	٣٢٣٧
خَرَجَتْ	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	٨٤	يُخْرِجُ	قال ففتحتنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
خَرَجَتْ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤	يُخْرِجُ	قال ففتحتنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
خَرَجَتْ	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤	يُخْرِجُ	إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة	١٢١
خَرَجَتْ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤	يُخْرِجُ	قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله فيخرص	٢٥٩٤
خَرَجَتْ	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤	يُخْرِجُ	فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
خَرَجَتْ	ولقد رأيت طعن في لبة بدنته حتى خرجت	١٣٩٩	يُخْرِجُ	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١
خُرُوجُ	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	يُخْرِجُ	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
خُرُوجُ	لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام	٣٥٥	يُخْرِجُ	فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه	٩٣١
خُرُوجُ	فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا	٣٧٥	يُخْرِجُ	فيخرص على أهلها للتوسعة على الناس	٩٣١
خُرُوجُ	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨	يُخْرِجُ	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
خُرُوجُ	إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن	٣٣٠٥	يُخْرِجُ	لا يخرص وإنما على أهلها فيها إذا	٩٣٢
خُرُوجُ	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧	يُخْرِجُ	أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣
مُخْرِجُ	فطار ديسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦	يُخْرِجُ	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
أَخْرَجْنَا	فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله	٣٤٤٠	يُخْرِجُ	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
أَخْرَجْنِي	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي اله	٣٤٤٠	يُخْرِجُ	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل	٢٢٩٨
أَخْرَجَهُ	لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه	٢٣١٧	يُخْرِجُ	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٢٢٩٦
أَخْرَجَهُ	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥	يُخْرِجُ	أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون	٢٢٩٧
أَخْرَجَهُمَا	فأخرجهما من تحت الجبة ففسل يديه	٩٩	يُخْرِجُ	قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها	٢٢٩٨
أَخْرَجْتَهُمْ	وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم	٣٣٣٦	يُخْرِجُ	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر	٢٣٩٣
أَخْرَجْتَكُمْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩	يُخْرِجُ	فبعث الدرغ فاشترت به مخرفا في	١٦٥٤
إِخْرَاجِي	لها إن الذي كان قد نهاك قد مات فأخرجني	١٦٠٣	يُخْرِجُ	قال مالك والمأمومة ما خرقت العظم	٣١٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرْقٌ	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩	خَشِيْتُ	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣
تَخْرُقٌ	ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في	٣١٨٨	خَشِيْتُ	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
خَرْقَةٌ	قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨	خَشِيْتُ	ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
خَزْرٌ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١	أَخْشَاكُمْ	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
تَخْرُونُ	وإنما تخزون لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩	خَشِيْتُ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
خَازِنِي	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة	٢٣٤٥	خَشِيْتُ	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١
خَزَائِنٌ	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥	خَشِيْتُ	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس	٥١٩
خَزَائِنُهُ	أن تزني مشربته فتكسر خزائنه فيقتل	٣٥٥٩	خَشِيْتُ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
خَبِرُوا	فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا	١٣٨٢	خَشِيْتُ	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت	٩٠٧
يَخْشِفَانُ	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩	خَشِيْتُ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
يَخْشِفَانُ	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠	خَشِيْتُ	مالك لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية	١٠٥٠
يُخْسَفُ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين	٥٢٧	خَشِيْتُكَ	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
خَسَفَتْ	زوج النبي أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩	مُخْصِبَةٌ	إحدهما مخسبة والأخرى جذبة اليس	٣٣٢٩
خَسَفَتْ	أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠	خَصِيَّةٌ	إن رعيت الخصية رعبتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
خَسَفَتْ	فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري	٦٤١	خَاصِرَةٌ	أنه قال كان علي مشي فأصابني خاصرة	١٧١٦
خَسَفَتْ	أنت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس	٦٤٣	خَاصِرَتِي	وجعل يطلع بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
خَسَقٌ	إذا خسق ويبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	يُخْصِصُ	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا	١١١٣
خَشْبَةٌ	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في	٢٧٥٩	خَاصَةٌ	وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس	١٠٦٨
خَشْبَةٌ	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكمل أو	٣٠٩٤	خَاصَةٌ	خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك	٢٥٥١
خَشْبَتَيْنِ	فأري عبد الله ثم من بني الحارث خشبتين	٢١٨	خَاصَةٌ	مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة	٢٦٧٥
خَشْبَتَيْنِ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨	خَاصَةٌ	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١
الأَخْشَبَيْنِ	إذا كنت بين الأخشين منى ونفخ	١٦٠٢	خَاصَةٌ	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة	٣٢٢٢
خُشُوْعُكُمْ	فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم	٥٧٧	خَاصَةٌ	خاصة إن وجد له مال وإن لم يوجد	٣٢٢٣
يَخْشَى	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧	خَاصَةٌ	خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا	٣٢٢٥
يَخْشَى	أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك	١٩٦٦	خَاصَةٌ	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦
تَخْشَى	ثم قال يا مزاحم! أنت خشي أن تكون ممن نفت	٣٣١١	خَاصَةٌ	فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث	٣٢٣٦
أَخْشَى	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق	٣٥٨١	خِصَالٌ	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
خَشِي	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩	خَاصَمْتُ	ريك خاصمت وإليك حاکمت فاغفر لي	٧٢٨
خَشِي	كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح	٤٠٤	إِخْتَصَمَ	أن عسر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
خَشِي	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواجدة	٤٠٥	إِخْتَصَمَ	أنه سمع أبا غطفان يقول اختصم زيد و	٢٦٩٥
خَشِي	فلما خشي الصبح أوتر بواحدة	٤٠٥	إِخْتَصَمَ	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨
خَشِي	أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد	١٦٣٥	إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما	٢٠٣٧
خَشِي	وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤	إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى عثمان فقال الرجل	٢٢٧١
خَشِي	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦	إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء	٢٩٠٧
خَشِي	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	إِخْتَصَمَا	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
خَشِيْتُ	إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك	٣٧٥	إِخْتَصَمُوا	فاختصموا إلى عثمان فقضى عثمان لل	٢٨٩٩
خَشِيْتُ	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١	إِخْتَصَمْنَا	فاختصمنا إلى عثمان فقضى لها بالميرا	٢١١٦
خَشِيْتُ	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت	٤٠١			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُخْتَصِمُونَ	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ	٢٦٦٢	أَخْطَأُ	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
خَضَمَ	أَنْ عَمَرَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينَ	٢٦٦٧	أَخْطَأُ	قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ	٢٦٧٥
خِصَاءٌ	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامٌ	٣٤٩٠	أَخْطَأُ	وَأَنْ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعْدَى	٣١٥٩
تَخْتَضِبُ	حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعَهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ	١١٤	أَخْطَأْنَا	أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كَمَا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ	١٤٢٩
تُخْتَضِبُ	حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَفْتَلُهُ ثُمَّ يَصَلِي	١١٥	يُخْطِئُ	فِي الصَّبَاغِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الثُّوبَ فَيُخْطِئُ بِهِ	٢٧٧٤
خَضْرَاءٌ	قَدْ خِطَّ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءٌ قَالَتْ فَأَخَذَ	٣٠٧٨	خَطِيئَةً	خَرَجْتَ مِنْ وَجْهِهِ كُلَّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا	٨٥
خَطَأٌ	وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ	٣٠٧	خَطِيئَةً	فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجْتَ مِنْ يَدَيْهِ كُلَّ خَطِيئَةٍ	٨٥
خَطَأٌ	كَانَ خَطَأٌ أَوْ عَمْدًا فَأَكَلَهُ لَا يَحِلُّ	١٢٩٤	خَطِيئَةً	لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ	٧٧٦
خَطَأٌ	لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سِوَاهُ	١٥٨٨	خَطِيئَةً	فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ	٨٠٧
خَطَأٌ	وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً	١٥٨٩	أَخْطِئُ	وَأَخْطِئُ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرَكَازٍ	٨٥٦
خَطَأٌ	أَنْ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا حَرًّا خَطَأً	٣١٥٢	خَطَائِيًا	خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْتَر	٨٤
خَطَأٌ	وَإِنْ عَمِدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ	٣١٥٢	خَطَائِيًا	فَإِذَا غَسَلَ رَجُلِيهِ خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ رَجُلِيهِ	٨٤
خَطَأٌ	وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ	٣١٥٢	خَطَائِيًا	فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ	٨٤
خَطَأٌ	قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقَلَهُ	٣١٥٣	خَطَائِيًا	فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ	٨٤
خَطَأٌ	أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَأِ	٣١٥٥	خَطَائِيًا	فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ	٨٤
خَطَأٌ	يَدٌ أَوْ رَجُلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً	٣١٥٥	خَطَائِيًا	وَإِذَا اسْتَنْتَرْ خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ	٨٤
خَطَأٌ	إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجَرْحَ	٣١٥٧	خَطَائِيًا	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا	٥٥٧
خَطَأٌ	وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً	٣١٧٣	خَطَائِيًا	حَطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدٍ	٧١٣
خَطَأٌ	وَإِنْ قَتَلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلَتِهَا دَيْتِهَا	٣١٧٣	خَطَائِيًا	أَوْ كَفَرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ	٣٤٦٦
خَطَأٌ	إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ	٣١٨١	خَطَائِيًا	أَيُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٦٧٦
خَطَأٌ	أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ	٣٢٢٤	خَطَبٌ	إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ	٣٤٥
خَطَأٌ	قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ أَثِيمٍ خَطَأً	٣٢٢٨	خَطَبٌ	فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ	٣٥٩
خَطَأٌ	وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ	٣٢٣٢	خَطَبٌ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خَطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣٧٣
خَطَأٌ	خَطَأً يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ	٣٢٩٥	خَطَبٌ	شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِو فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ	٦١٣
خَطَأٌ	أَنَّهُ إِذَا أَصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ	٣٢٩٧	خَطَبٌ	فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ	٦١٣
خَطَأٌ	مَالِكٌ فَإِنَّ قَتْلَ الْعَبْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً	٣٢٩٨	خَطَبٌ	وَعَثْمَانَ مُحْصَرًا - فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ	٦١٣
خَطَأٌ	الْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السَّنَةِ	٧٦٦	خَطَبٌ	فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ	٦٣٩
خَطَأٌ	فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهَرُ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ	١٠٦٢	خَطَبٌ	أَنَّ عَمْرًا خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلِمَهُمْ	١٥٤٤
خَطَأٌ	أَوْ يَخْطِئُ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ	١٣٣٠	خَطَبٌ	وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ	١٩١١
خَطَأٌ	الْخَطْلُ عَشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ	٣١٥١	خَطَبٌ	أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أخته فَذَكَرَ أَنَّهَا	٢٠١٣
خَطَأٌ	وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطْلِ الَّذِي تَحْمَلُهُ الْمَاقِلَةُ	٣١٥٩	خَطَبٌ	ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا	٣٠٤٤
خَطَأٌ	قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطْلِ أَنْ يَضْرِبَ	٣١٦٤	خَطَبٌ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَنَازِرِهِ	٣١٢٢
خَطَأٌ	عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطْلُ	٣٢١٩	خَطَبًا	أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا	٣٦١٤
خَطَأٌ	وَالَّذِينَ يَدْعُوهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطْلِ	٣٢٧٧	خَطَبَتْ	أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٠٣٩
خَطَأٌ	قَالَ مَالِكٌ الْقِسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطْلِ	٣٢٩١	يَخْطُبُ	وَعَمْرٌ يَخْطُبُ فَقَالَ عَمْرُ أَيْ سَاعَةَ هَذِهِ؟	٣٣٦
خَطَأٌ	وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطْلِ وَلَا يَكُونُ	٣٢٩٢	يَخْطُبُ	لِصَاحِبِكِ أَنْصَتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣٤٢
خَطَأٌ	وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قِسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطْلِ	٣٢٩٧	يَخْطُبُ	فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عَمْرٌ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا	٣٤٣
أَخْطَأُ	وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِذَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ	٨٠٣	يَخْطُبُ	إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا	٣٤٥

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٣٣٤١	خُطِّبَتْهُ	أنه قال سمعت عبد الله يقول في خطبته	٣٤٦	يُخَطَّبُ	يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمنا
٢٢٦٧	خُطِّبَتْهُمَا	أن أبان وهشام كانا يذكران في خطبتهما	٣٤٧	يُخَطَّبُ	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب
١٩١١	يُخَطِّبُهَا	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	٣٥٣	يُخَطَّبُ	مالك من رعب يوم الجمعة والإمام يخطب
١٩١١	يُخَطِّبُهَا	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	٣٦٨	يُخَطَّبُ	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب
٢٢٣	يُخَطِّرُ	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٣٦٩	يُخَطَّبُ	أن يخطب من كان منهم يلي القبلة
٢٣١٧	مُخَاظِرَةٌ	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٦٤٧	يُخَطَّبُ	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة
٢٤٥٢	مُخَاظِرَةٌ	أم ما حدث بها من الميؤب؟ فهذا أعظم المخاطرة	١٢٧٠	يُخَطَّبُ	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه
٢٤٥٢	مُخَاظِرَةٌ	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة	١٤٩٦	يُخَطَّبُ	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة
٢٤٥٣	مُخَاظِرَةٌ	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	١٩٠٩	يُخَطَّبُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم
٢٤٥٤	مُخَاظِرَةٌ	ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة	١٩١٠	يُخَطَّبُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم
٢٤٥٥	مُخَاظِرَةٌ	فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن	١٩١١	يُخَطَّبُ	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه
٢٤٥٦	مُخَاظِرَةٌ	وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه	١٩١١	يُخَطَّبُ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب
٢٤٥٧	مُخَاظِرَةٌ	لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء	٣٥٩٥	يُخَطَّبُ	أنه سمع عثمان وهو يخطب وهو يقول لا
٣٥٨٠	يُخَطِّقَانِ	فإنهما يخطقان البصر ويطرحان ما	١٢٦٨	يُخَطَّبُ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٣٦٨	يَتَخَطَّى	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	١٩٦١	خَاطِبٌ	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب
٨٧	خَطَا	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة الخطا	٢٠٣١	خَاطِبٌ	فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا
٥٥٧	خَطَا	إسباغ الوضوء عند المكراه وكثرة الخطا	١٠٧١	خَطْبٌ	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا
١٦٢٧	خُطَّايِ	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٠٧٢	خَطْبٌ	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير
٨٧	خُطُورِيَّتِهِ	وإنه تكتب له بإحدى خطورتيه حسنة وتمحى	٢٥٩٠	خَطْبٌ	مالك كل شيء من ذلك كان نافعا لا خطب
٧٣٤	تُخَافِتُ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٥٩٧	خُطْبَةٌ	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
٢٤٦	خَفَضَ	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٥٩٧	خُطْبَةٌ	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
٢٤٨	خَفَضَ	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٦١١	خُطْبَةٌ	كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة
٢٤٩	خَفَضَ	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٦٢٩	خُطْبَةٌ	قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال لا يتصرف
٢٥١	خَفَضْنَا	فكان يأمرنا أن تكبر كلما خفضنا ورفعنا	٦٤٧	خُطْبَةٌ	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة
١٣٤٢	يُخَفِّضُ	وأنت تحمى بعد ما أمت يخفض صوته بذلك	٦٥١	خُطْبَةٌ	الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد
٣٠٦	يُخَفِّضُهُ	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	١٤٩٣	خُطْبَةٌ	فانصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر
٣٠٧	يُخَفِّضُهُ	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	١٩٦١	خُطَّابٌ	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب
٣٨١	خَفَفَ	بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف	٢٠٣١	خُطَّابٌ	وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي
٤٢٠	يُخَفِّفُ	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	١١٣٥	خُطْبَةٌ	تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس
٣٥٧٢	يُخَفِّفُوا	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	١٩٠٩	خُطْبَةٌ	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٤٤٢	يُخَفِّفُ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	١٩١٠	خُطْبَةٌ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٥٩٥	خَفَّفَ	وخفف عنا وتجاوز في القسم	١٩١١	خُطْبَةٌ	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم
١٣٥٤	أَخَفَ	سئل مالك عن الطواف إن كان أخف	١٩١١	خُطْبَةٌ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب
٣١٧٩	أَخَفَ	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	١٩١٢	خُطْبَةٌ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
٢٩٢٧	تُخَفِّيفٌ	وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز	٢١٥٥	خُطَّابَانِي	أن معاوية وأبا جهم خطباني
٢٢٦	خَفِيفٌ	فإن منهم الثقل والخفيف ولا يستطيعون	٢١٨٨	خُطِّبُهَا	فخطبها رجلا أحدهما شاب والآخر كهل
٥٣٩	خَفِيفٌ	مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا	٣٧٣	خُطِّبْتَيْنِ	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة
١١١٧	خَفِيفٌ	كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	٣٤٥	خُطْبَتِهِ	أن عثمان كان يقول في خطبته قل

اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة	اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة
خَفِيفٌ	قال فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩	مُخْتَفِيَةٌ	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
خَفِيفٌ	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨	يَخْفَى	أترون قبلي ما هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
خَفِيفٌ	حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أتقلت	٢٨٢٩	أَخْفَاهُ	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
خَفِيفَتَيْنِ	النداء بالصبح ركعتين خفيفتين	٣٩٥	خَفِي	أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه	١٣٣٠
خَفِيفَتَيْنِ	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	٣٩٦	أَخْفَاهَا	ورجل تصدق بصدقة فأخفاهما حتى لا تعلم	٣٥٥٥
خَفِيفَتَيْنِ	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩	خِلَابَةٌ	إذا بايعت قفل لا خلابة قال فكان	٢٥٢٣
خَفٌّ	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨	خِلَابَةٌ	قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة	٢٥٢٣
خُفَاهُ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضع عليه خفاه	١٠٤	مَخَالِبٌ	في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي	١٨٠٩
خُفُهُ	فنزله البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥	مَخَالِبٌ	ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي	١٨١٠
خُفَافٌ	ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين	١١٦٠	تَخْلُجٌ	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تمنى أكل	١٢٩١
إِسْتِخْفَافٌ	لم يضع منهن شيئاً استخفاناً بحفهن كان	٤٠٠	خَلِيجٌ	أن الضحاك ساق خليجا له من العريض	٢٧٦٠
تَخَفٌ	لا منفعة فيهم للدخول إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨	خَلْخَالٌ	ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلبي	٢٢٢٤
خُفْنِ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩	إِخْتَلَسَ	أن مروان أتى بإنسان قد اختلس متاعاً	٣١٠٦
خُفْنِ	فراه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك	١٠٠	خُلْسَةٌ	يسأله عن ذلك؟ فقال زيد ليس في الخلسة	٣١٠٦
خُفْنِ	فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين	١٠٠	خُلْسَةٌ	الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه	٣١١٢
خُفْنِ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢	إِخْتَلَسَهُ	أو شيئاً اختلسه أو حريسة احترسها	٢٨٤٨
خُفْنِ	غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين	١٠٣	خَلَصَتْ	إذا حصدوها ودقوها وطبخوا وخلصت حبا	٩٣٢
خُفْنِ	فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير	١٠٣	أَخْلَصَ	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
خُفْنِ	فلا يمسح على الخفين فأما من أدخل	١٠٣	خَالِصٌ	خالصاً دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
خُفْنِ	من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان	١٠٣	خَالِصٌ	فما فرق خالصاً له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
خُفْنِ	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه	١٠٣	خَالِصٌ	أن يشترط لنفسه شيئاً من الريح خالصاً	٢٥٤٩
خُفْنِ	فنها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤	خَالِصٌ	أن يشترط لنفسه شيئاً من الريح خالصاً	٢٥٤٩
خُفْنِ	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧	خَالِصٌ	قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصاً	٢٨١٠
خُفْنِ	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧	خَالِصٌ	فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً	٢٩٣٨
خُفْنِ	الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى	١٠٨	خَالِصٌ	خالصاً وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة	٢٩٤١
خُفْنِ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠	تَخَلَّصَ	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	٥٦٥
خُفْنِ	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١	يَتَخَلَّصُ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يتخلص	١٨٠٩
خُفْنِ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٣	مُخَالَطَةٌ	مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد	٢٦٧٨
خُفِيهِ	فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١	مُخَالَطَةٌ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
خُفِيهِ	ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم	١٠٣	مُخَالَطَةٌ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
خُفِيهِ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣	خَلِيطٌ	لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط	٩٠٣
خُفِيهِ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	خَلِيطَانٌ	والدلو واحداً فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣
خُفِيهِ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه	١٠٥	خَلِيطَانٌ	وللاخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان	٩٠٥
خُفِيهِ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل	١٠٥	خَلِيطَانٌ	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
خُفَّةٌ	ورخفة مؤنثة ويسارته يقول يصوم يوماً	١٠٧٢	خَلِيطَيْنِ	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا	٨٨٩
خُفَّةٌ	والأخرى يتضع على شيء واحد لرخفة مؤنثة	٢٦١٨	خَلِيطَيْنِ	قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي	٩٠٣
بِخُفَّةٍ	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق	١٩٦١	خَلِيطَيْنِ	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
مُخْتَفِيٌ	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣	خَلِيطَيْنِ	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً	٩٠٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
خَلِيطَيْنِ	الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة	٩٠٦	إِخْتَلَفَ	فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان	٢٤٣٩
خَلِيطَيْنِ	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧	إِخْتَلَفَ	فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما	٢٤٤١
يَخْلِطُهَا	ولا يخلطها بشيء من الرق	٢٨٦٠	إِخْتَلَفَا	أن عبد الله وأبا هريرة اختلفا	١٠٧٤
خَلَّتْ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت؟	٣٣٩٦	إِخْتَلَفَا	أن عبد الله والمسور اختلفا بالأبواء	١١٥٤
إِخْلَعُ	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦	إِخْتَلَفَا	أن عبد الله وأبا سلمة اختلفا في المرأة	٢١٩١
أَنْخَلِعُ	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١	إِخْتَلَفَا	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
إِخْتَلَعَتْ	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	إِخْتَلَفَا	فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول	٢٥٨٥
إِخْتَلَعَتْ	فاخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان	٢٠٨٧	إِخْتَلَفُوا	فعلبيهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
مُخْتَلَعَةٌ	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨	إِخْتَلَفُوا	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
مُخْتَلَعَةٌ	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦	إِخْتَلَفُوا	فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر	٣٣٢٩
خَلَفَ	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا	٢٧٣٨	إِخْتَلَفُوا	واختلفوا كما اختلفوا فقال ارتفعوا عني	٣٣٢٩
خَلَفَتْ	فإذا خلفت ذلك فلتنخسل ثم لتستفر	١٩٩	إِخْتَلَفُوا	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
تُخَلَفُ	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤	إِخْتَلَفَتْ	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩
تُخَلَفُ	ولمك أن تخلف حتى يتنعم بك أقوام	٢٨٢٤	إِخْتَلَفَتْ	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
أُخِلَفَ	قال ققلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟	٢٨٢٤	إِخْتَلَفَتْ	منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت	٢٢٥٨
خَالَفَ	فخالف عبد الله بيده فجمعني حذاه عن	٤٤٣	إِخْتَلَفَتْ	إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦
أَخَالَفَ	ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم	٤٢٧	إِخْتَلَفَتْ	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
مُخَالَفٌ	وذلك مخالفة لما أفيد منها باشتراء	٩١٠	إِخْتَلَفَتْ	وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين	٢٤٢٧
يُخَالَفُ	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر	١٤٩٣	يُخْتَلِفُ	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
مُخَالَفٌ	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧	يُخْتَلِفُ	فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح	١٧٠٢
مُخَالَفٌ	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠	يُخْتَلِفُ	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف	٢٤٢٧
مُخَالَفٌ	مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا	٢٤٣٥	يُخْتَلِفَانِ	فيختلفان في الثمن فيقول البائع	٢٤٧٦
مُخَالَفٌ	مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف	٢٤٦٢	يُخْتَلِفَانِ	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
مُخَالَفٌ	كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا	٢٤٧١	تُخْتَلِفُ	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس	٢٥٤٦
يُخَالَفُ	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧	تُخْتَلِفُوا	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٣٠٧
مُخَالَفٌ	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١	يُخْتَلِفُوا	ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشور	٩٧٤
مُخَالَفٌ	أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤	تُخْتَلِفُ	لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد	٢٤٠٦
مُخَالَفٌ	مخالف لما كوتب به من العين أو العرض	٢٩٥٤	يُخْتَلِفُ	فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلا	٣٣٢٩
يُخَالَفُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠	مُخْتَلِفَيْنِ	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦
مُخَالَفَةٌ	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠	مُخْتَلِفَيْنِ	فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان	٢٣٢٩
تُخَلِفُ	وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك	١٣٧٩	مُخْتَلِفَةٌ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
تُخَلَفُ	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨	إِخْتِلَافٌ	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥
تُخَلَفَتْ	فتخلفت هي وصفيته حتى أتانا مني	١٥٤١	إِخْتِلَافٌ	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨
أَتُخَلَفُ	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠	إِخْتِلَافٌ	قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف	٦٢٨
يَتَخَلَفُوا	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠	إِخْتِلَافٌ	قال مالك السنة التي لا اختلاف	٨٤١
إِخْتَلَفَ	اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد	١٢٣٤	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٥٦
إِخْتَلَفَ	إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨	إِخْتِلَافٌ	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠
إِخْتَلَفَ	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠			



رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٣٢٧٧	إِخْتِلَافٌ	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٨٧٦	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف
٣٢٨٤	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٩٣٢	إِخْتِلَافٌ	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف
٣٢٢٩	خَلِيفَةٌ	وأربعين خليفة ثم قال أين أخو المقتول؟	٩٥٩	إِخْتِلَافٌ	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
٣٢٧	خَلِيفَةٌ	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له	١١١٣	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف
١٨٦٤	خَلِيفَتَيْنِ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيه	١٤٣٧	إِخْتِلَافٌ	وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
٢٧٩	خَلْفٌ	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	١٤٨١	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه
٢٨٠	خَلْفٌ	وعن ربيعة أن القاسم كان يقرأ خلف	١٤٩٦	إِخْتِلَافٌ	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف
٢٨١	خَلْفٌ	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	١٨٥٤	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل
٢٨٣	خَلْفٌ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	١٨٧٤	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل
٢٨٣	خَلْفٌ	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	١٨٧٩	إِخْتِلَافٌ	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف
٢٨٤	خَلْفٌ	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	١٨٨٥	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل
٧٦٦	خَلْفٌ	أنه قال المشي خلف الجنائز من خطب	١٨٨٩	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل
١٨٦٤	خُلَفَاءُ	لم يقض فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء	١٨٩٧	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه
٣٠٦٠	خُلَفَاءُ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم	١٨٩٩	إِخْتِلَافٌ	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك
١١٠٠	خُلُوفٌ	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	٢٠٩٥	إِخْتِلَافٌ	هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
٢٧١٥	خِلَافٌ	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢١٨٠	إِخْتِلَافٌ	أئمة عندنا التي لا اختلاف فيها
٢٩٢٩	خِلَافٌ	فذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ من اعتق	٢٣٦٣	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما
٢٥٩	خِلَافَةٌ	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٣٩٦	إِخْتِلَافٌ	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف
٣٧٦	خِلَافَةٌ	ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر	٢٤٨١	إِخْتِلَافٌ	مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف
٣٧٦	خِلَافَةٌ	ذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة	٢٤٨٧	إِخْتِلَافٌ	كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف
٢٣٨٢	إِخْتِلَافٌ	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٦٣٣	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيها عندنا
٣٢٣٢	إِخْتِلَافٌ	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٢٦٧٠	إِخْتِلَافٌ	قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف
٢٢٥٨	إِخْتِلَافٌ	إذا اختلف فيان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٦٨٢	إِخْتِلَافٌ	فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من
٢٣٨٠	إِخْتِلَافُهُ	مما يؤكل أو يشرب فيان اختلافه	٢٧٠٢	إِخْتِلَافٌ	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف
٢٣٨٢	إِخْتِلَافُهُ	فيان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه	٢٧٧٦	إِخْتِلَافٌ	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف
٢٤٢٧	إِخْتِلَافُهُ	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٧٩٣	إِخْتِلَافٌ	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه
٢٤٠٦	إِخْتِلَافُهَا	إذا اختلفت فيان اختلافها وإن أشبه	٢٨١٨	إِخْتِلَافٌ	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف
٢٤٣٩	إِخْتِلَافُهُمَا	فيان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٨٣٣	إِخْتِلَافٌ	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف
٢٤٤١	إِخْتِلَافُهُمَا	فيان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٨٦٦	إِخْتِلَافٌ	لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن
٣٣٢٩	إِخْتِلَافُهُمْ	واختلفوا كما اختلفهم فقال ارتفعوا عني	٢٩٤٨	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف
٢٥٥	خَلْفُهُ	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم	٢٩٧٢	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد
٢٥٥	خَلْفُهُ	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٩٧٩	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيها أن من اعتق شركا له
٣٥٣١	خَلْفُهُمْ	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	٣٠٨٤	إِخْتِلَافٌ	قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف
٣٥٨٣	خَلِيفَةٌ	والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا	٣٢٢٣	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف
١٩٢٤	خِلَافَتِهِ	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	٣٢٢٦	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف
٢٤٣٥	خِلَافُهُ	بين خلافه يقضه ولا يؤخره	٣٢٣٢	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف
٢٦٢١	يُخْلِيفُهُ	الرفيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه	٣٢٣٩	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف
٢٤٨٦	يُخْلِيفُهُ	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيزيد	٣٢٥١	إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَلَقَ	خلق الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك	٢٥٩٠	خَلَى	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
خَلَقَ	خلق القرية أو خلق الثوب أو ما أشبه	٢٥٩٠	يُخَلَى	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
خَلَقَ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧	تَخَلُّو	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨
خَلَقَ	إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح	٣٣٣٧	خَلَّتْ	اجتمعتا فهو بينكما وأيتكما خلت به	١٨٧١
خَلَقَ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧	خَلَّتْ	وأيتكما خلت به فهو لها قال يحيى	١٨٧٦
خَلَقَ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦	يَخْلُو	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١
خَلَقَ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم	٣٥٠١	يُخَلَى	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال قدمت	٢١٨١
خَلَقَ	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرا	٣٥٠٢	يُخَلَى	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠
خَلَقَ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤	يُخَلَى	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١
خَلَقَا	خالقا قال فنظر رسول الله إليه	٣٣٧٣	تُخَلِيهَا	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
خَلَفَتْ	فقال خلفت هؤلاء للجنة ويعمل أهل	٣٣٣٧	خَلِيَّةٌ	أن عبد الله كان يقول في الخلية والبرية	٢٠٢٨
خَلَفَتْ	فقال خلفت هؤلاء للنار ويعمل أهل	٣٣٣٧	خَلِيَّةٌ	لامراته أنت خلية أو برية أو بائة	٢٠٣١
خَلَفْتُمْ	يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال	٣٥٤٧	خَلْوَةٌ	وإنما يلتصم الخلوة قال فلور لم تكن	٣٢٨٠
خَلِقَ	فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب	٣٦٤	خَمَّرَ	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣
خَلِقَ	إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب	٨١٩	نُخَمَّرَ	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦
أَخْلَقَ	قال أنفلوطني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق	٣٣٣٦	خَمَّرُوا	أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح	٣٤٣٣
أَخْلَقَ	بلنه أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأنتم حسن الأخلاق	٣٣٥٧	يَخْتَمِرُ	ما أشبهه مما لا يختمر في رأسها	٢٢٢٤
خَلَقَ	ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨	خَمَّرَ	خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد	٣١١١
خَلَقَ	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩	خَمَّرَ	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
خَلَقَ	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥	خَمَّرَ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
خَلَقَ	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك	٢٥٩٥	خَمَّرَ	بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
خَلَقَ	كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام الخلق	٣٤٩٠	خَمَّرَ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
خَلَقَ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩	خَمَّرَ	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
خَلَقَ	وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩	خَمَّرَ	ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر	٣١٣٢
خَلَفَهُ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣	خَمَّرَ	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
خَلَفَهُ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤	خَمَّرَ	فنصروه خمرا فنبعها فقال عبد الله	٣١٣٥
خَلَفُهَا	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨	خَمَّرَ	قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر	٣٤٥٠
خَلَقَكَ	أحسن خلقك للناس معادا!	٣٣٥٠	خَمَّرَةٌ	يغسل جواربه وجليه ويعطينه الخمرة	١٦٥
خَلَفَهُ	ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز	١٦٨١	خِمَارٌ	والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل	٩٦
خَلَقَهُ	بلغني أن الحره ليدرلك بحسن خلقه درجة	٣٣٥٥	خِمَارٌ	ولا خمار وليمسحها على رؤوسهما	٩٦
يُخَلَّلُ	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه	١٣٨	خِمَارٌ	زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٢
خَلَّ	ثم خلل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	خِمَارٌ	فقال تصلي في الخمار والدرع السابع	٤٧٣
خَلَّ	والخلل والجبن واللبن والشبرق وما	٢٣٦٣	خِمَارٌ	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
خَلَّ	فقال أبو بكر خلل بينها وبينه قال	٢٨٣٨	خِمَارٌ	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
خَلِيلُكَ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونيك	٣٣٠٣	خِمَارٌ	درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزي كلا	١٧٤٧
خَلَّلُوا	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١	خِمَارٌ	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيرا	٣٣٨٣
خَلَا	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١	خِمَارٌ	وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة	٣٣٨٣
خَلَى	من ساق بدنة تلوعا فمطبت فتحرها ثم خلى	١٤١٥	خِمَارٌ	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَمَارَهَا	أنه رأى صفة امرأة عبد الله تنزع خمارها	٩٥	خَمْسٌ	إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
يُخَمَّرُهُ	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره	١١٧٢	خَمْسٌ	أرضع به خمس رضعات فتحرم بلبتها	٢٢٤٧
خَامِيَّةٌ	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها	٣١٥	خَمْسٌ	ثم نسخ ب- خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣
خَامِيَّةٌ	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤	خَمْسٌ	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
خَامِيَّةٌ	فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة	١١٤٣	خَمْسٌ	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
خَامِيَّةٌ	والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من	٢٠٩٤	خَمْسٌ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
خَامِيَّةٌ	والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من	٢٠٩٤	خَمْسٌ	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥
خَامِيَّةٌ	لم يلعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل	٢١٠١	خَمْسٌ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
خَوَيْسٌ	محمد والخميس فقال رسول الله	١٦٩٩	خَمْسٌ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
خَوَيْسٌ	الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله	٣٣٦٩	خَمْسٌ	مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس	٣١٨٨
خَوَيْسٌ	ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن	٣٣٧٠	خَمْسٌ	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠
خَمْسٌ	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله ٤٠٠	٤٠٠	خَمْسٌ	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
خَمْسٌ	يقتمح فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	خَمْسٌ	فقال عبد الله فيه خمس من الإبل	٣٢٠٣
خَمْسٌ	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤	خَمْسٌ	في السن خمس من الإبل والفرس سن	٣٢٠٥
خَمْسٌ	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩	خَمْسٌ	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
خَمْسٌ	وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠	خَمْسَةٌ	بخمسة وعشرين جزءا	٤٢٦
خَمْسٌ	اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢	خَمْسَةٌ	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
خَمْسٌ	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢	خَمْسَةٌ	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق	٨٣٢
خَمْسٌ	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢	خَمْسَةٌ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
خَمْسٌ	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣	خَمْسَةٌ	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٨٤٤
خَمْسٌ	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣	خَمْسَةٌ	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩
خَمْسٌ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧	خَمْسَةٌ	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣
خَمْسٌ	إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن	٨٨٩	خَمْسَةٌ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
خَمْسٌ	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩	خَمْسَةٌ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
خَمْسٌ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩	خَمْسَةٌ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
خَمْسٌ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	خَمْسَةٌ	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
خَمْسٌ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	خَمْسَةٌ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
خَمْسٌ	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦	خَمْسَةٌ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
خَمْسٌ	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود	٨٩٦	خَمْسَةٌ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
خَمْسٌ	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦	خَمْسَةٌ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧
خَمْسٌ	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣	خَمْسَةٌ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
خَمْسٌ	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣	خَمْسَةٌ	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨
خَمْسٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٢	خَمْسَةٌ	أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق	٩٤٩
خَمْسٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٣	خَمْسَةٌ	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
خَمْسٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤	خَمْسَةٌ	فإذا قطف الرجل من خمسة أوسق وجبت	٩٥١
خَمْسٌ	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩	خَمْسَةٌ	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
خَمْسٌ	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣	خَمْسَةٌ	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥
خَمْسٌ	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤	خَمْسَةٌ	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خُمْسَة	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦	خُمْس	وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير	٢٢٣٤
خُمْسَة	خمس أوسق أو يحصد من الحنطة خمس	٩٥٦	خُمْسِيَّاتَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
خُمْسَة	على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمس	٩٥٦	خُمْسِيَّاتَة	وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة	٢٥٠١
خُمْسَة	ومن كان حقه أقل من خمس أوسق فلا	٩٥٦	خُمْسِيَّاتَة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
خُمْسَة	فقال ما بين خمس عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤	خُمْسُون	عثمان بخمسين ألفا يسمي ذلك المال الخمسون	٣٢٧
خُمْسَة	- شك داود - قال خمس أودون خمس أوسق	٢٢٩٧	خُمْسُون	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
خُمْسَة	أو في خمس أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧	خُمْسُون	وثنم الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
خُمْسَة	أو في خمس أوسق - شك داود - قال خمس	٢٢٩٧	خُمْسُون	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦
خُمْسَة	فيما دون خمس أوسق أو في خمس أوسق -	٢٢٩٧	خُمْسُون	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
خُمْسَة	فجعلها خمس عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١	خُمْسُون	وعليك خمسون دينارا تؤدى إلي كل عام	٣٠٠٦
خُمْسَة	وإن أخذ العجوة التي فيها خمس عشر	٢٣٢١	خُمْسُون	خمسون دينارا وكان على سيد العبد	٣٠٢٦
خُمْسَة	ومكيلة ثمرها خمس عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	خُمْسُون	قيمه خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
خُمْسَة	أو بخمس عشر دينارا إلى أجل ففكره ذلك	٢٤٤٦	خُمْسُون	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
خُمْسَة	أو بخمس عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	خُمْسُون	وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع	٣١٣٩
خُمْسَة	إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى	٢٤٤٧	خُمْسُون	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٣١٣٩
خُمْسَة	لأنه إن أخر العشرة كانت خمس عشر	٢٤٤٧	خُمْسُون	وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون	٣١٣٩
خُمْسَة	أو الحنطة المحمولة خمس عشر صاعا	٢٤٤٩	خُمْسُون	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
خُمْسَة	فهو يدعها ويأخذ خمس عشر صاعا من	٢٤٤٩	خُمْسُون	يخلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
خُمْسَة	لرجل اشترى منك هذه العجوة خمس عشر	٢٤٤٩	خُمْسُون	فيخلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
خُمْسَة	وتجب عليه خمس عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	خُمْسِيَّاتَة	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	٢٢٧١
خُمْسَة	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمس	٢٤٧٦	خُمْسِيَّاتَة	ويربها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
خُمْسَة	فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمس عشر	٢٤٨٩	خُمْسِيَّين	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي	٢٢٧
خُمْسَة	ما زاد فيه الصبغ خمس دراهم كانا	٢٧٨٠	خُمْسِيَّين	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
خُمْسَة	أن عبد الله كاتب غلاما له على خمس	٢٩٢٤	خُمْسِيَّين	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
خُمْسَة	ثم وضع عنه من آخر كتابه خمس آلاف	٢٩٢٤	خُمْسِيَّين	بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك	٢٤٨٢
خُمْسَة	إن كان على المكاتب خمس آلاف درهم	٢٩٩٤	خُمْسِيَّين	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
خُمْسَة	فيكون فيها خمس وسبعون دينارا	٣١٨٧	خُمْسِيَّين	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦
خُمْسَة	خمس أبرة قال سعيد فالدية تنقص	٣٢٠٠	خُمْسِيَّين	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
خُمْسَة	وقضى معاوية في الأضراس بخمس أبرة	٣٢٠٠	خُمْسِيَّين	ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين	٣٠٥٥
خُمْسَة	أن عمر قتل نفرا خمس أوسبة	٣٢٤٦	خُمْسِيَّين	عمر اللذين ادعي عليهم أتخلفون بالله خمسين	٣١٥٠
خُمْسَة	القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمس	٣٥٠٨	خُمْسِيَّين	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
خُمْسَة	لي خمس أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦	خُمْسِيَّين	خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦
خُمْس	أن رسول الله ﷺ قال في الركاز الخمس	٨٥٥	خُمْسِيَّين	أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦
خُمْس	يرى فيهم رايه ولا يرى لمن أخذهم فيهم خمسا	١٦٤١	خُمْسِيَّين	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦
خُمْس	كان الناس يعطون النفل من الخمس	١٦٥٨	خُمْسِيَّين	يخلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
خُمْس	إلا الخمس والخمس مردود عليكم	١٦٦٦	خُمْسِيَّين	إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا	٣٢٧٩
خُمْس	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦	خُمْسِيَّين	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
خُمْس	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤	خُمْسِيَّين	فيخلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَمْسِينَ	أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا	٣٢٨١	خَافَ	وخاف نقصان إن باعه فتكارى عليه	٢٥٥٨
خَمْسِينَ	خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم	٣٢٨١	خَافَ	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥
خَمْسِينَ	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨	خَافَتْ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩
خَمْسِينَ	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١	خَوَّفَ	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠
خَمْسِينَ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	خَوَّفَ	إنما نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
خَمْسِينَ	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥	خَوَّفَ	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢
خَمْسِينَ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥	خَوَّفَ	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
خَمْسِينَ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥	خَوَّفَ	أن عبد الله كان إذا مثل عن صلاة الخوف	٦٣٤
خَمْسِينَ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥	خَوَّفَ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا	٦٣٤
خَمْسِينَ	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥	خَوَّفَ	أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف	٦٣٦
خَمْسِينَ	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥	خَوَّفَ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
خَيْبَةَ	أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خيصة شامية	٣٢٤	خَوَّفَ	وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٢٩
خَيْبَةَ	ردي هذه الخيصة إلى أبي جهم فإني	٣٢٤	خَفِئْتُ	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
خَيْبَةَ	أن رسول الله ﷺ لبس خيصة لها علم ثم	٣٢٥	خِيفَ	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
خَمَ	أن يشترطها على المساقى شد الحظار وخم	٢٦٠٢	خِيفَ	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧
مُخْتًا	أن مختا كان عند أم سلمة زوج النبي	٢٨٣٧	خِيفَ	فهؤلاء إذا خيف عليهم المعجز بيعت	٢٩٥٥
خُتِدَ	يوم الخندق حتى غابت الشمس	٦٣٥	مَخَافَةَ	فستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
خُتِدَ	فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينما هو	٣٥٨١	مَخَافَةَ	قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله	١٦٢٣
جَنْزِيرَ	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩	مَخَافَةَ	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
جَنْزِيرَ	فقبل له تقول هذا لخنزير؟	٣٦٠٩	مَخَافَةَ	وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه	٢٥٧٧
مَخَاضَ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	مَخَافَةَ	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
مَخَاضَ	بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض	٨٨٩	مَخُوفَ	وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى	٢٦٣٩
مَخَاضَ	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩	مَخُوفَ	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
مَخَاضَ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ	٩٠٠	مَخُوفَ	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨
مَخَاضَ	إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس	٣١٤٥	مَخُوفَ	وإنه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف	٢٨٣٠
مَخَاضَ	مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن	٣١٥١	نَخَافَ	لا نخاف في الله لومة لائم	١٦٢٠
خَافَتْ	تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت	١٩٦٢	يَخَافَ	وذلك أن يكون الرجل المقترى عليه يخاف	٣٠٦٢
يَتَخَوَّفُ	وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر	١٦٢١	يَخَافُونَ	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
تَخَافَ	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥	يُخَافَ	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤
أَخَافَ	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤	يُخَافَ	وإن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
أَخَافَ	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧	يُخَافَ	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
أَخَافَ	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨	أَخَافَهُمْ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم	١٣٠٦
أَخَافَ	فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة	٣٥٠٥	خَيْفَتِهِ	خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل	٣٦٤١
أَخَافَ	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩	يَخَافُهُ	في الجمل يصول على الرجل فيخافه على	٢٧٧١
تَخَافُونَ	أنتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦	خَالَةَ	والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا	١٨٨٩
تَخَفَ	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠	خَالَ	والخال والجددة أم أبي الأم وابنة	١٨٨٩
تَخَوَّفَ	وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه	٢٤٨٧	خَالِي	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
خَافَ	حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦	أَخْوَالَهُ	فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا	٣٢٣١

رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة
٣٣٥١	خَيْرٌ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما خير رسول الله	٣٢٣١	أَخْوَالِهِ	وكان عند أخواله فأخذة أحيحة فقتله
٢٩٨٩	خَيْرُوا	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٣١٠٧	خَالَتِكَ	فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن
٢٠٧٣	خَيْرَتْ	فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ	٣٩٦	خَالَتَهُ	وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
٨١٧	يُخَيَّرُ	ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعت	٦١	خَالَتَيْهَا	عن خالته كيشة وكانت تحت ابن أبي
٢١٣٦	يُخَيَّرُ	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	١٩٤٧	خَالَتَيْهَا	بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها
٢٤٦٧	يُخَيَّرُ	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	١٩٤٨	خَالَتَيْهَا	أو على خالته وأن يطأ الرجل وليدة
٢٧١٥	يُخَيَّرُ	فإن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ	٣١٠٩	خَائِنٌ	وإنما حالهما حال الخائن وليس على
٢٩٤٧	يُخَيَّرُ	ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك	٣١٠٩	خَائِنٌ	وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع
٢٩٨٩	يُخَيَّرُ	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٦٣٦	خَوَاتٍ	قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات
٢٥٠٣	يُخَيَّرُونَ	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب	١٣٨٢	خَابٌ	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب
٢٨٢٦	يُخَيَّرُونَ	يخبرون بين أن يعطوا أهل الوصايا	٣٦٠٨	خَيْبَةٌ	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله
٢٩٨٩	يُخَيَّرُونَ	قال فإن ورثته يخبرون فيقال لهم قد	٣٥	خَيْرٌ	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى
١٥٨٧	مُخَيَّرٌ	فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن	٧٢	خَيْرٌ	إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خير
١٦٥٢	مُخَيَّرٌ	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	٧٢	خَيْرٌ	خير حتى إذا كانوا بالصهباء وهي
٢٠٧٦	تُخَيَّرُ	فإنها تخير فإن شاءت فرت وإن شاءت	٤٩٢	خَيْرٌ	أنه كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة
٢٨٥٦	مُخَيَّرٌ	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٥١٣	خَيْرٌ	ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خير
٢٠٧٩	مُخَيَّرَةٌ	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٩٨٤	خَيْرٌ	زكاة الفطر عن غلمانة الدين بوادي القرى وبخير
٢٠٣٩	إِخْتَارَتْ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	١٦٩٩	خَيْرٌ	الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة
٢٠٧٧	إِخْتَارَتْ	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	١٦٩٩	خَيْرٌ	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خير أتاها
٢٠٧٩	إِخْتَارَتْ	إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد	١٩٩٣	خَيْرٌ	يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية
٢٢٠٤	تَخَيَّرَ	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عتدها	٢٣١٠	خَيْرٌ	فقبل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع
٢٣	خَيْرٌ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣١١	خَيْرٌ	أكل تمر خير هكذا؟ فقال لا والله
٩٠	خَيْرٌ	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٢٣١١	خَيْرٌ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير
٢٣٢	خَيْرٌ	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٥٩٤	خَيْرٌ	ليهود خير يوم افتتح خير أفرمكم
٣٢٧	خَيْرٌ	وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير	٢٥٩٤	خَيْرٌ	ليهود خير يوم افتتح خير أفرمكم
٣٦٤	خَيْرٌ	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٢٥٩٥	خَيْرٌ	أن رسول الله ﷺ كان يمض عبد الله إلى خير
٣٦٨	خَيْرٌ	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من	٢٥٩٥	خَيْرٌ	فيحرص بينه وبين يهود خير قال
٥٢٦	خَيْرٌ	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٣٢٧٥	خَيْرٌ	أن عبد الله ومحبيته خرجا إلى خير
٥٢٧	خَيْرٌ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٣٢٧٥	خَيْرٌ	وهو الذي كان بخير فقال له رسول الله
٥٤٠	خَيْرٌ	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٣٢٧٦	خَيْرٌ	أن عبد الله ومحبيته خرجا إلى خير
٥٥٥	خَيْرٌ	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٣٢٧٧	خَيْرٌ	رسول الله ﷺ الحارثيين في صاحبهم الذي تمل بخير
٥٩١	خَيْرٌ	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٣٣٢٣	خَيْرٌ	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خير
٦٤٠	خَيْرٌ	ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٣٣٢٤	خَيْرٌ	فأما يهود خير فخرجوا منها ليس لهم
٦٧٠	خَيْرٌ	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٢٠٧٨	خَيْرٌ	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته
٧١٦	خَيْرٌ	أبو الدرداء ألا أخيركم بخير أعمالكم	٢٤٦٧	خَيْرٌ	خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته
٧١٦	خَيْرٌ	وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا	٢٤٦٨	خَيْرٌ	خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع
٧١٦	خَيْرٌ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٢٩٤٦	خَيْرٌ	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير
٨١٠	خَيْرٌ	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٣٢١١	خَيْرٌ	فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
خَيْرٌ	ثم قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبتها	٨١٠	خَيْرٌ	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥
خَيْرٌ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨	خَيْرٌ	لم يبلغني عنكما إلا خير والحق الولد	٢٧٣٧
خَيْرٌ	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١	خَيْرٌ	إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من	٢٨٢٤
خَيْرٌ	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢	خَيْرٌ	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢
خَيْرٌ	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير	١٠٢٧	خَيْرٌ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
خَيْرٌ	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥	خَيْرٌ	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧
خَيْرٌ	والخير بيدك لبيك والرباء إليك	١١٩٢	خَيْرٌ	لا خير فيها ونهى عنها قال مالك	٣١٢٩
خَيْرٌ	فقلت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	١٤٦٠	خَيْرٌ	من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا	٣٣٠٨
خَيْرٌ	لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير	١٥٧٣	خَيْرٌ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَيْرٌ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	خَيْرٌ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَيْرٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩	خَيْرٌ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَيْرٌ	أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير	١٦١٩	خَيْرٌ	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
خَيْرٌ	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣	خَيْرٌ	ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير	٣٣٢٧
خَيْرٌ	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥	خَيْرٌ	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
خَيْرٌ	سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير	١٧٠٠	خَيْرٌ	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
خَيْرٌ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩	خَيْرٌ	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣
خَيْرٌ	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨	خَيْرٌ	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا	٣٤٣٤
خَيْرٌ	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨	خَيْرٌ	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسالك	٣٤٤٧
خَيْرٌ	فإن أكل العينة خير له عندي وله	١٨٣٤	خَيْرٌ	لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله	٣٤٤٧
خَيْرٌ	وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو	١٩١٢	خَيْرٌ	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥
خَيْرٌ	فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير	٢٠٩٢	خَيْرٌ	وإن أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
خَيْرٌ	فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به	٢١٥٥	خَيْرٌ	قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصب	٣٤٦٧
خَيْرٌ	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣	خَيْرٌ	فقالا أو في الطب خير يا رسول الله!؟	٣٤٧٤
خَيْرٌ	تألي أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠	خَيْرٌ	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
خَيْرٌ	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣	خَيْرٌ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
خَيْرٌ	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢	خَيْرٌ	لا خير في الشطرنج وكرهاها وسمعتها	٣٥٢١
خَيْرٌ	قال مالك ولا خير في المخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤	خَيْرٌ	وصلي بها رحمتك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩
خَيْرٌ	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥	خَيْرٌ	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
خَيْرٌ	وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير	٢٤٠٥	خَيْرٌ	لا خير في الكذب فقال الرجل يا	٣٦٢٦
خَيْرٌ	سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير	٢٤١٦	خَيْرٌ	عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير	٣٦٥٥
خَيْرٌ	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩	خَيْرٌ	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
خَيْرٌ	فإن دخل ذلك نسبة فلا خير فيه	٢٤٢٦	خَيْرٌ	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
خَيْرٌ	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩	خَيْرٌ	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩
خَيْرٌ	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧	خَيْرٌ	فقال يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن خيرا	٣٦٦٠
خَيْرٌ	فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير	٢٥٠٧	خَيْرٌ	خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من	٣٦٦١
خَيْرٌ	فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك	٢٥٠٨	خَيْرٌ	قال الأسدي فقلت للفقحة لنا خير من	٣٦٦٢
خَيْرٌ	فقتضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨	خَيْرٌ	أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما التنسك؟	١٥٨٧
خَيْرٌ	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧	خَيْرٌ	أن لها الخيار فإنها تنهم ولا تصدق	٢٠٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خِيَارٌ	إن لها الخيار ما لم يمسه قال	٢٠٧٤	خَيْرْتُكَ	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث	٢٠٨٠
خِيَارٌ	ولا خيار لها بعد أن يمسه	٢٠٧٤	خِيَارِهِ	وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره	٩٠٩
خِيَارٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن	٢٤٦٦	خِيَارِهِ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره	٩٣٠
خِيَارٌ	قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه	٢٤٧٠	يَخْتَارُهَا	أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى	٢٣٠٨
خِيَارٌ	إلا بيع الخيار قال مالك وليس	٢٤٧٣	يَخْتَارُهَا	يختارها من نخله؟ فقال مالك ذلك	٢٣٢١
خِيَارٌ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣	خَاتِيطٌ	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦
خِيَارٌ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥	خَاطٌ	وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة	٣٠٧٨
خِيَارٌ	ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب	٢٤٧٥	خَيْطٌ	الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١٠٨٦
خِيَارٌ	فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ	٢٥٠٣	خَيْطٌ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
خِيَارٌ	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦	خَيْطٌ	الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١١٢١
خِيَارٌ	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦	خَيْطٌ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١
خِيَارٌ	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨	خَيْطٌ	أنه سمع أنس يقول إن خياطا دعا	٢٠١٠
خِيَارٌ	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١	خَيْطٌ	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣
خِيَارٌ	إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه	٢٥٦٤	خَيْطٌ	والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك	٢٧٧٣
خِيَارٌ	على أنه فيها بالخيار أفراد شركاء	٢٦٥٣	خَيْطٌ	قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨
خِيَارٌ	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦	خِيَاطَةٌ	قال مالك فأما القصاراة والخياطة	٢٤٦٥
خِيَارٌ	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧	مِخْيَاطٌ	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦
خِيَارٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	خَيْلٌ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
خِيَارٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	خَيْلٌ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل	٨٢
خِيَارٌ	وهو في ذلك بالخيار فإن كان المبتاع	٢٧٨٠	خَيْلٌ	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
خِيَارٌ	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار	٢٨٤٨	خَيْلٌ	عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل	٩٦٥
خِيَارٌ	إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت	٢٩٢٨	خَيْلٌ	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨
يَخْتَارُ	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار	٢٣٢١	خَيْلٌ	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤
يَخْتَارُ	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	٢٤٩١	خَيْلٌ	فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخيل	١٦٦٤
يَخْتَارُ	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١	خَيْلٌ	لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل	١٦٦٤
يَخْتَارُ	قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون	٢٦٥٣	خَيْلٌ	ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل	١٦٦٤
يَسْتَخِيرُ	ويستخير فيها فأتى به يرفا فدعا	١٨٨٢	خَيْلٌ	والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي	١٦٦٤
أَخْيَرُكَ	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩	خَيْلٌ	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
إِخْتَارَتَهُ	إذا خير الرجل امرأته فاختارته	٢٠٧٨	خَيْلٌ	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد	١٦٩٦
إِخْتِيرَ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له	١٤١٢	خَيْلٌ	وسابق بين الخيل التي لم تضم من	١٦٩٦
إِسْتِخَارَ	فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠	خَيْلٌ	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧
خَيْرَاتٌ	المهم إنني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦	خَيْلٌ	فقال إنني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
خَيْرُكَ	لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إلا	٣٤٤٧	خَيْلٌ	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤
خَيْرُهَا	لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها	٧٩٣	خَيْلٌ	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤
خَيْرُهُمَا	وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥	خَيْلٌ	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال	١٨٢٦
خَيْرَهُ	فإن المشتري إذا خيرته في هذا وأسلمه	٢٦٤٣	خَيْلٌ	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
خَيْرُهَا	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩	خَيْلَاءُ	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
خَيْرُهَا	قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت	٢٠٨٠	خَيْلَاءُ	يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء	٣٣٨٩



اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
خَيْلَاءٌ	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧	دَائِيَةٌ	سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته	١٦٠٧
خَيْلَهُ	ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا	٨٢	دَائِيَةٌ	أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
خَيْلَانَا	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة	٩٦٣	دَائِيَةٌ	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
مَادَامَ	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣	دَائِيَةٌ	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
مَادَامَا	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣	دَائِيَتَهَا	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
دَبْيَاءٌ	الدباب بعد ذلك اليوم	٢٠١٠	دَائِيَتِي	لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧
دَبْيَاءٌ	فكرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباب	٢٠١٠	دَوَابٌ	يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب	٨٢٥
دَبْيَاءٌ	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباب	٢٠١٠	دَوَابٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٢
دَبْيَاءٌ	فقيل لي نهى أن ينبد في الدباب والمزفت	٣١٢٢	دَوَابٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٣
دَبْيَاءٌ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبد في الدباب	٣١٢٣	دَوَابٌ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
دَبٌ	فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل	٥٦٩	دَوَابٌ	من النساء والدواب لا يدرى أخرج	٢٤٥٣
دَابَّةٌ	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	دَوَابٌ	الدواب ويحس رقابها قال مالك	٢٥٥٣
دَابَّةٌ	ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير	٢٢١٧	دَوَابٌ	لا يتباع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣
دَابَّةٌ	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧	دَوَابٌ	جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب	٢٧٠٢
دَابَّةٌ	أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى	٢٢٥٧	دَوَابٌ	فأناه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
دَابَّةٌ	وإن تركت ابتياع النسلعة أو كراء الدابة	٢٢٥٧	دَوَابٌ	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
دَابَّةٌ	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤	دَوَابٌ	فإذا ركبتم هذه الدواب المعجم فأنزلوها	٣٥٩٠
دَابَّةٌ	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة	٢٥٠٤	دَوَابٌ	فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات	٣٥٩٠
دَابَّةٌ	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤	يَدْبٌ	مالك أنه بلغه أن عبد الله كان يدب راعما	٥٧٠
دَابَّةٌ	أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة	٢٥٣٠	أَذْبَرٌ	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
دَابَّةٌ	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠	أَذْبَرٌ	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
دَابَّةٌ	أمر أهل التمدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى	٢٢٣
دَابَّةٌ	إن كان استكرى الدابة البدأة وإن كان	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيكم	٣٥٧
دَابَّةٌ	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤
دَابَّةٌ	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
دَابَّةٌ	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
دَابَّةٌ	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	فلما أدبر عبد الله ناداه عمر	٣٣٢٧
دَابَّةٌ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
دَابَّةٌ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
دَابَّةٌ	يخرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨	دَبْرٌ	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
دَابَّةٌ	فوضعه بين يديه على الدابة فأدرسته	٢٨٣٨	دَبْرٌ	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
دَابَّةٌ	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥	دَبْرٌ	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
دَابَّةٌ	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥	دَبْرٌ	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧
دَابَّةٌ	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦	دَبْرٌ	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
دَابَّةٌ	أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا	٣٢٣٦	دَبْرٌ	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
دَابَّةٌ	ويقبض دابته وله الكراء الأول	٢٧١٥	دَبْرٌ	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
دَابَّةٌ	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبى	٢٤٥٢	دَبْرٌ	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١
دَابَّةٌ	إلا أن يكون به أو بدابته علة	١٤٥٣	دَبْرٌ	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
دَبَّرَ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	مُدَبِّرٌ	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨
دَبَّرَ	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤	مُدَبِّرٌ	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
دَبَّرَ	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطؤهما	٣٠١٦	مُدَبِّرٌ	في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده	٣٠٢٩
دَبَّرَ	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧	مُدَبِّرٌ	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
دَبَّرَ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣	مُدَبِّرٌ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩
يُدَبِّرُ	إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل	٢٨١٨	مُدَبِّرَتَانِ	دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان	٣٠١٦
يُدَبِّرُ	فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه	٣٠٢٢	مُدَبِّرَةٌ	وإن كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة	٣٠٠٠
دَبَّرَتْ	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١	مُدَبِّرَةٌ	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١
تُدَبِّرُ	ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها	٣٠١٠	أَدْبَرَا	إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر	٢٨٤٢
مُدَبِّرٌ	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣	مُدَبِّرٌ	سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر	١٦٧٦
مُدَبِّرٌ	قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤	تُدَبِّرُ	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧
مُدَبِّرٌ	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦	تُدَبِّرُ	إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه	٣٣٦٦
مُدَبِّرٌ	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧	تَدَابَرُوا	لا يتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦
مُدَبِّرٌ	ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر	٣٠٠٧	تَدَابَرُوا	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
مُدَبِّرٌ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢	أَدْبَارًا	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
مُدَبِّرٌ	ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد	٣٠١٢	تُدَبِّرُ	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
مُدَبِّرٌ	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣	تُدَبِّرُ	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
مُدَبِّرٌ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من	٣٠١٤	تُدَبِّرُ	للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة	٣٠١٠
مُدَبِّرٌ	قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤	تُدَبِّرُ	مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير	٣٠١٠
مُدَبِّرٌ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	تُدَبِّرُ	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦
مُدَبِّرٌ	المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله	٣٠١٩	تُدَبِّرُ	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
مُدَبِّرٌ	بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق	٣٠١٩	دَبَّرَ	يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر	٥٧
مُدَبِّرٌ	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩	دَبَّرَ	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها	٣٨٣
مُدَبِّرٌ	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩	دَبَّرَ	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
مُدَبِّرٌ	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠	دَبَّرَ	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢
مُدَبِّرٌ	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠	دَبَّرَ	أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات	١٥١٥
مُدَبِّرٌ	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	دَبَّرَ	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
مُدَبِّرٌ	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١	دَبَّرَ	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
مُدَبِّرٌ	أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا	٣٠٢٢	أَتَدَبَّرُهُ	فإنني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف	٦٨٧
مُدَبِّرٌ	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢	تَدَابَرُ	قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض	٣٣٦٦
مُدَبِّرٌ	أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر	٣٠٢٣	تُدَبِّرُهُ	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا	٣٠٢٢
مُدَبِّرٌ	قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون	٣٠٢٣	تُدَبِّرُهُ	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
مُدَبِّرٌ	أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥	تُدَبِّرُهُ	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
مُدَبِّرٌ	قال مالك والأمر عندنا في المدبر إذا	٣٠٢٦	دَبَّرَتْهَا	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧
مُدَبِّرٌ	مع جنابة العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦	دَبَّرَهُ	قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠
مُدَبِّرٌ	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦	دَبَّرَهُ	ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له	٣٠٢٠
مُدَبِّرٌ	وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو	٣٠٢٦	دَبَّرَهُ	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢
مُدَبِّرٌ	ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧	دَبَّرَهُ	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَبَّرَهَا	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩	دَخَلَ	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
دَبَّرَهَا	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩	دَخَلَ	أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو	١٠٣٨
دَبَّرَهُمْ	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصروا	٣٠١١	دَخَلَ	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
دَبَّرَهُمْ	وإن كان دبرهم جميعا في مرضه	٣٠١١	دَخَلَ	فدخل عليهما رسول الله ﷺ قال قالت	١٠٨٤
مُدَبِّرُهُ	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورفيقه	٩٨٥	دَخَلَ	إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا	١٠٨٦
يَسْتَدَبِّرُهَا	البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	٦٥٨	دَخَلَ	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦
دَبِّيْبِي	فطار ديسي فطفق يتردد يلمس مخرجا	٣٢٦	دَخَلَ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
دُبِعَ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب	١٨٣٠	دَخَلَ	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
دُبِعَتْ	أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	١٨٣١	دَخَلَ	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
دَجَاجَةٌ	فكأنما قرب دجاجة ومن راح في	٣٣٤	دَخَلَ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١
دَجَالٌ	المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال	٣٣٢٠	دَخَلَ	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
أَدْحَرُ	هو فيه أصفر ولا أدر ولا أحقر	١٥٩٧	دَخَلَ	زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
إِدْحَرُوا	ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥	دَخَلَ	أن المقداد دخل على علي بالسقيا	١٢٠٩
إِدْحَرُوا	ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	١٧٦٦	دَخَلَ	حتى دخل على عثمان فقال أنت تنهى عن	١٢٠٩
إِدْحَرُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦	دَخَلَ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
إِدْحَرُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن	١٧٦٧	دَخَلَ	كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل	١٢٤٣
يُدْحَرُ	أن يدخل له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠	دَخَلَ	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
يُدْحَرُ	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩	دَخَلَ	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
يُدْحَرُ	وما كان منها لا يبس ولا يدخر	٢٣٢٩	دَخَلَ	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥
دَخَلَ	أن عمر آخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤	دَخَلَ	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤
دَخَلَ	فدخل عليه أبو مسعود فقال ما هذا	٤	دَخَلَ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
دَخَلَ	أن عبد الرحمن دخل على عائشة	٤٩	دَخَلَ	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
دَخَلَ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١	دَخَلَ	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو	١٣٩٥
دَخَلَ	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم دخل	٦٨	دَخَلَ	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
دَخَلَ	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩	دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة	١٤٩٢
دَخَلَ	ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل	١٠١	دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٥٩٩
دَخَلَ	أن المسور أخبره أنه دخل على عمر	١١٧	دَخَلَ	فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠
دَخَلَ	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢	دَخَلَ	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩
دَخَلَ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩	دَخَلَ	إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق	١٦٩٧
دَخَلَ	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣	دَخَلَ	أن زيد كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته	١٩٣٢
دَخَلَ	مولي ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤	دَخَلَ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
دَخَلَ	أنه قال دخل رجل المسجد يوم	٣٣٦	دَخَلَ	قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل	١٩٣٣
دَخَلَ	فخرج فصلى الظهر والمصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	دَخَلَ	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
دَخَلَ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	دَخَلَ	دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها	٢٠٣١
دَخَلَ	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠	دَخَلَ	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١
دَخَلَ	إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال	٥٦٠	دَخَلَ	فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
دَخَلَ	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩	دَخَلَ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
دَخَلَ	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين	٧٥٢	دَخَلَ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تغور بلحم	٢٠٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَخَلَ	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨	دَخَلَا	دخلا فقال رسول الله ﷺ هلمي يا أم سليم	٣٤٣١
دَخَلَ	مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل	٢١٣٥	دَخَلُوا	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
دَخَلَ	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧	دَخَلُوا	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
دَخَلَ	فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج	٢١٨٨	دَخَلَتْ	فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك	٨١١
دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي	٢٢٢٥	دَخَلَتْ	فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ	١٠٢٠
دَخَلَ	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل	٢٢٣٣	دَخَلَتْ	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمك مقصان؟	١٤٣٩
دَخَلَ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١	دَخَلَتْ	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
دَخَلَ	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان	٢٢٨٢	دَخَلَتْ	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
دَخَلَ	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠	دَخَلَتْ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
دَخَلَ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١	دَخَلَتْ	أن خولة دخلت على عمر فقالت	١٩٩٤
دَخَلَ	فإن دخل شيئا من ذلك للأجل لم يصلح	٢٣٧٨	دَخَلَتْ	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين دخلت	٢١٤٠
دَخَلَ	فإن دخل ذلك للأجل فلا يحل	٢٣٨٠	دَخَلَتْ	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢
دَخَلَ	فإن دخل ذلك للأجل فلا خير فيه	٢٤١٩	دَخَلَتْ	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	٢١٤٤
دَخَلَ	فإن دخل ذلك نسبة فلا خير فيه	٢٤٢٦	دَخَلَتْ	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥
دَخَلَ	قال مالك فإن دخل ذلك للأجل فإنه لا	٢٤٣٦	دَخَلَتْ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
دَخَلَ	فإن دخل ذلك ربع أو وضعية أو تأخير	٢٤٩٢	دَخَلَتْ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
دَخَلَ	ودخل على الباعة في سلمهم المكروه	٢٥٢٠	دَخَلَتْ	ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها	٣٠٩٨
دَخَلَ	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩	دَخَلَتْ	فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها	٣٠٩٩
دَخَلَ	وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون	٢٥٧٤	دَخَلَتْ	أنها قالت دخلت حفصة على عائشة زوج	٣٣٨٣
دَخَلَ	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١	دَخَلَتْ	أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان	١٢٧
دَخَلَ	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦	دَخَلَتْ	أنه قال دخلت على عمر بالهاجرة	٥٢٣
دَخَلَ	فدخل معهم في مال مكاتبه	٢٩٤٤	دَخَلَتْ	ودخلت في الصف فلم يتكر ذلك علي أحد	٥٣١
دَخَلَ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	دَخَلَتْ	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
دَخَلَ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧	دَخَلَتْ	قالت زينب دخلت على أم حبيبة	٢٢١٥
دَخَلَ	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف	٣٣١٦	دَخَلَتْ	زينب ثم دخلت على زينب زوج النبي ﷺ	٢٢١٦
دَخَلَ	أنه قال كنت عند مروان فدخل عليه	٣٤٢١	دَخَلَتْ	فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله	٢٢٤٨
دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠	دَخَلَتْ	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨
دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج	٣٤٦٣	دَخَلَتْ	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا نسي	٣٥٠٧
دَخَلَ	أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي	٣٤٧٢	دَخَلَتْ	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥
دَخَلَ	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر	٣٤٩٤	دَخَلَتْ	مولى هشام أنه قال دخلت على أبي سعيد	٣٥٨١
دَخَلَ	أنه قال كنت جالسا عند عبد الله فدخل عليه	٣٥٢٥	دَخَلْنَا	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام	٧٤٣
دَخَلَ	أنه دخل على أبي طلحة يعودده قال	٣٥٤٦	دَخَلْنَا	حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها	١٠١٧
دَخَلَ	أنه قال دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة	٣٥٤٩	دَخَلْنَا	قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة	١٠١٧
دَخَلَ	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج	٣٥٥٠	يَدْخُلُ	لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة	١٧٣
دَخَلَ	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١	يَدْخُلُ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
دَخَلَ	فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر	٣٥٩٨	يَدْخُلُ	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
دَخَلَ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجيد	٣٦٢١	يَدْخُلُ	قبل أن يدخل دخل وهو صائم	١٠٣٩
دَخَلَ	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا	٣٦٣٨	يَدْخُلُ	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدْخُلُ	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨	يَدْخُلُ	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
يَدْخُلُ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢	يَدْخُلُونَ	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
يَدْخُلُ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥	تَدْخُلُ	ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حائض	١٥٥٠
يَدْخُلُ	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦	تَدْخُلُ	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
يَدْخُلُ	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦	تَدْخُلُ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل	٢١٩٥
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦	تَدْخُلُ	أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان	٢٨٤٢
يَدْخُلُ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	تَدْخُلُ	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
يَدْخُلُ	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥	تَدْخُلُ	فقال لا تعجل حتى تدخل وتتنظر ما	٣٥٨١
يَدْخُلُ	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧	تَدْخُلُهَا	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
يَدْخُلُ	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠	تَدْخُلُ	فأرسل عمر في أثره فقال ما لك لم تدخل؟	٣٥٤٠
يَدْخُلُ	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨	يَدْخُلْنَ	لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها	٣٣٨٤
يَدْخُلُ	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	أَدْخَلَ	فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير	١٠٣
يَدْخُلُ	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣	أَدْخَلَ	وإنما يسمح على الخفين من أدخل رجله	١٠٣
يَدْخُلُ	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل	١٦٨٩	أَدْخَلَ	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨
يَدْخُلُ	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	أَدْخَلَ	فأدخل عمر يده فاستقاه	٩٢٤
يَدْخُلُ	وإن فارتها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥	أَدْخَلَ	فضل زبده على زيد صاحبه حين أدخل معه	٢٣٨٥
يَدْخُلُ	مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل	١٩٢٧	أَدْخَلَ	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبه	٣١٣٤
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها	١٩٢٨	أَدْخَلَ	ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين	١٧٤١
يَدْخُلُ	ويدين في التي لم يدخل بها أوأحدة	٢٠٣١	أَدْخَلَ	فلم أكن أدخل على عائشة من أجل	٢٢٣٩
يَدْخُلُ	قال مالك لا يدخل على الرجل إبلاء	٢٠٦٦	دُخِلَ	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر	١٤٦٩
يَدْخُلُ	لا يدخل عليه إبلاء وذلك أنه لو ذهب	٢٠٧١	دُخِلَ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفر	١٩٢٧
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها أو يمسهما إنها إذا	٢٠٧٧	دُخِلَ	أنه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر	٣٤٦٢
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف	٢١٠٤	دُخِلَ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
يَدْخُلُ	طلعت رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها	٢١٠٨	يَدْخُلُوا	ويأمر من معه فيفتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟	٢١١٠	تَدْخُلُوا	فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه	٣٣٣٠
يَدْخُلُ	مالك وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل	٢١١٨	يَدْخُلُ	ولم يدخل بها ولم يمس لها صداقا	١٩٢٣
يَدْخُلُ	أرضيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	يَدْخُلُ	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١
يَدْخُلُ	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	يَدْخُلُ	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
يَدْخُلُ	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠	يَدْخُلُ	مالك والشيء إذا ملكها الرجل ولم يدخل	٢١١١
يَدْخُلُ	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها	٢٢٤١	يَدْخُلُ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٥
يَدْخُلُ	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إختوتها	٢٢٤١	يَدْخُلُ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
يَدْخُلُ	في من كانت تحب أن يدخل عليها من	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
يَدْخُلُ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١
يَدْخُلُ	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	لم يدخل ولده في ماله	٢٨٦٨
يَدْخُلُ	وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت	٣٥٤٧
يَدْخُلُ	وبنات أختها أن ترضعن من أحب أن يدخل	٢٢٤٧	يَدْخُلْنَ	لا يدخلن هؤلاء عليكم	٢٨٣٧
يَدْخُلُ	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧	دَاخِلٌ	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
يَدْخُلُ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦	دَاخِلٌ	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
دَاخِلٌ	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦	دَخَلَهُ	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
دَاخِلٌ	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧	دَخَلَهَا	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
دَاخِلٌ	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨	دَخَلْتُ	فجنته فدخلت عليه فإذا سيط موضوعه	٢١٨١
دَاخِلٌ	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	دُخُولُهُ	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية	١١٥٢
دَاخِلٌ	وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل	٢٥٩٨	يُدْخِلُهُ	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
دَاخِلٌ	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠	يُدْخِلُهُ	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله	٢٣١٧
دَاخِلٌ	لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨	يُدْخِلُهُ	فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
دَاخِلَةٌ	وداخلة إزاره في قرح ثم صب عليه	٣٤٦٠	يُدْخِلُهُ	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
أَدْخَلْتُ	فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين	١٠٠	يُدْخِلُهَا	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠
يُدْجِلُ	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨	يُدْخِلُهَا	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
يُدْجِلُ	أن يدخل فيه أحدا فليقبل ذلك قبل	٢٦٢١	يُدْجِلُهُ	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
يُدْجِلُونَ	زعموا أن عمر كان يبعث رجالا يدخلون	١٥٢٣	يُدْجِلُهُ	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه	١٦١٧
أَدْجَلْتُ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥	يُدْجِلُهَا	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدم لا	٥٤
يُدْجِلُ	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	يُدْجِلُهُ	على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به	٣٣٣٧
أَدْجَلُ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣	يُدْجِلُهُ	فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد	٣٣٣٧
دَخَلْتُ	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢	دُخِنَ	والدخن والأرز والعدس والجلبان	٩٤٠
دَخَلْتُ	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣	دُخِنَ	أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية	٢٣٦٣
دَخَلْتُ	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤	يُدْرَأُ	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
دُخُولٌ	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١	يُدْرَأُ	يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية	٣٠٧٠
دُخْلَةٌ	فهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة	٢٤٨٩	يُدْرَأُ	وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله	٥٢٥
مَدْخَلٌ	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	دَرَجٌ	فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد	٢١٢٥
أَدْخَلْتُهَا	حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله ثم	٢١٨١	مُدْرَجٌ	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
أَدْخَلَهُ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠	مُدْرَجٌ	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١
أَدْجَلَهُ	فيقول لعبيدي علي إن توفيتني أن أدخله	٣٤٦٥	دَرَجَةٌ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذبع وعشرين درجة	٤٢٥
إِدْخُلُ	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيتك	٣٢٢٨	دَرَجَةٌ	إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن	٢٨٢٤
إِدْخُلُ	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل	٣٥٣٩	دَرَجَةٌ	بلغني أن المرء ليدرأ بحسن خلقه درجة	٣٣٥٥
إِدْخُلُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠	دَرَجَةٌ	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	١٨٩
إِدْخُلُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠	دَرَجَاتٌ	يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟	٥٥٧
تُدْخِلُهُ	لأن المزانية تدخله ولأن الذي يشتري	٢٤٥٥	دَرَجَاتِكُمْ	أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم	٧١٦
تُدْخِلُهُ	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧	دَرَجَةٌ	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
دَخَلْتَهُ	فإذا دخلته العامة بجائحة تبلغ الثلث	٢٢٩٤	دِرَّةٌ	فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك؟	٢٦٦٣
دَخَلْتَهُ	وربما دخلته العامة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤	دِرَّةٌ	بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخيريني	٢٧٣٨
دَخَلْتَهُ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيمة	٢٥٤٩	دِرْعٌ	زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٢
دَخَلْتَهُ	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤	دِرْعٌ	فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣
دَخَلَهُ	وكل أمر دخله القوات حتى لا يستطيع	٢٢٧٢	دِرْعٌ	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
دَخَلَهُ	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢	دِرْعٌ	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
دَخَلَهُ	إذا أحر ذلك قبح ودخله ما يكره من	٢٤٣٣	دِرْعٌ	في درع وخمار؟ فقال إذا كان الدرع	٤٧٥
دَخَلَهُ	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	دِرْعٌ	فبعث الدرع فاشترت به مخرفا في	١٦٥٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
دِرْع	درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزي كلا	١٧٤٧	أذْرَكْتُ	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت	١٠٩٦
أذْرَكُ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨	أذْرَكْتُ	قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل	١٢٠٧
أذْرَكُ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨	أذْرَكْتُ	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
أذْرَكُ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨	أذْرَكْتُ	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٥٠
أذْرَكُ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٥٤
أذْرَكُ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	أذْرَكْتُ	مالك والأمر المجتمع عليه والذي أدركت	١٨٦٧
أذْرَكُ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٧٤
أذْرَكُ	أن عبد الله وزيد كانا يقولان من أدرك	٢٢	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٧٩
أذْرَكُ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٨٥
أذْرَكُ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٨٩
أذْرَكُ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل	١٨٩٧
أذْرَكُ	فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل	١٨٠	أذْرَكْتُ	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي	١٩٠٥
أذْرَكُ	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢	أذْرَكْتُ	قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك	١٩٨٨
أذْرَكُ	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠	أذْرَكْتُ	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي	٢١٠٦
أذْرَكُ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠	أذْرَكْتُ	قال مالك وأدركت الناس يتكروون الذي	٢١٣٦
أذْرَكُ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠	أذْرَكْتُ	أنه قال سمعت أبا بكر يقول ما أدركت	٢١٤١
أذْرَكُ	في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك	٦٥١	أذْرَكْتُ	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
أذْرَكُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت لو أدرك رسول الله	٦٧٧	أذْرَكْتُ	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
أذْرَكُ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥	أذْرَكْتُ	قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس	٢٤١٦
أذْرَكُ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦	أذْرَكْتُ	فقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم	٢٧٩٨
أذْرَكُ	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير	١٧٤٩	أذْرَكْتُ	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
أذْرَكُ	ثم أدرك السلعة شيء يتزعمها من أيديهما	٢٤٩٣	أذْرَكْتُ	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١
أذْرَكُ	أن رسول الله ﷺ قال أيعمارجل أفلس فأدرك	٢٤٩٨	أذْرَكْتُ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء	٣٠٦٠
أذْرَكُ	أدرك من يرضى من أهل يقولون في الرجل	٣٢٦١	أذْرَكْتُ	أنه قال أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء	٣٣٣٩
أذْرَكُ	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١	أذْرَكْتُ	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
أذْرَكْتُ	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا	١٣١٧	أذْرَكْتُ	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا	٢٢١
أذْرَكْتُ	قال مالك فإن أدركت ذلك كان لها ذلك	٣٠١٠	أذْرَكْتُ	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
أذْرَكُوا	فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك	١٢٧٨	أذْرَكْتُ	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
أذْرَكُوهُ	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١	أذْرَكْتُ	إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم	١٦٤٩
أذْرَكْتُ	أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون	١٥	يُذْرِكُ	فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل	١٦٨٥
أذْرَكْتُ	قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه	٣١	يُذْرِكُ	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
أذْرَكْتُ	ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة	٢٢٦	يُذْرِكُ	يدرك بعض التكبير على الجنائز ويفوته	٧٧٣
أذْرَكْتُ	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣	يُذْرِكُ	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧
أذْرَكْتُ	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠	يُذْرِكُ	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤
أذْرَكْتُ	أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس	٣٨١	يُذْرِكُ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤
أذْرَكْتُ	قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه	٩١٧	يُذْرِكُ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
أذْرَكْتُ	وعلى هذا أدركت من أَرْضَى من أهل العلم	٩٢٠	يُذْرِكُ	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥
أذْرَكْتُ	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤	يُذْرِكُ	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أذركته	فأذركته جدة الغلام فتازعه إياه	٢٨٣٨	دزاهم	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥
أذركته	وأذركته غيرة فقالت لا تعجل حتى	٣٥٨١	دزاهم	قال وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير	٢٤٠٥
أذركتها	فأذركتها فذكتها بحجر فستل رسول الله ﷺ	١٧٨٥	دزاهم	والدراهم إلى أجل قال ولا خير	٢٤٠٥
أذركك	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨	دزاهم	وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد	٢٤٠٥
أذركه	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١	دزاهم	وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس	٢٤٠٥
أذركه	إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه	٦٨٦	دزاهم	وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس	٢٤٠٥
أذركه	عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من	١٤٥٦	دزاهم	ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة دراهم	٢٤٠٥
أذركه	لا تخف - فإذا أدركه قتله وإني والذي	١٦٣٠	دزاهم	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت	٢٤٣٢
أذركه	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤	دزاهم	قال مالك في من سلف دنانير أو دراهم	٢٤٣٦
أذركها	فأذركها صاحبها فذبحها فسال الدم	١٧٩١	دزاهم	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
أذركها	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	٢١٣٥	دزاهم	فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه	٢٤٦٦
أذركها	وأبما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم	٢٧٦٣	دزاهم	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدنانير	٢٤٦٦
أذركهما	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع	٤٣٩	دزاهم	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٥٠٧
أذركهما	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢	دزاهم	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
أذركك	فقال لو أدركك قبل أن تخرج إليه	٣٦٤	دزاهم	وأن عبد الله استسلف دراهم فقضى خيرا	٢٥٠٨
أذركته	ثم أدركته فقال لي عبد الله أين كنت؟	٤٠١	دزاهم	والدراهم يعطيه إياها وليس ذلك بالمساق	٢٦٠٦
يُذركه	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩	دزاهم	والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان	٢٦٠٧
يُذركه	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	دزاهم	إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم	٢٦٣٧
يُذركه	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧	دزاهم	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم	٢٦٩٦
يُذريك	قال وما يدريك؟ قال يا أمير المؤمنين	١٢٨٤	دزاهم	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد	٢٧٨٠
يُذريك	ثم قال وما يدريك؟ فقال له اليهودي	٢٦٦٣	دزاهم	ما زاد فيه الصبيخ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
يُذريك	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨	دزاهم	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهباً بذهب	٢٩٤٤
دزته	فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠	دزاهم	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهباً بذهب	٢٩٤٤
دزاهم	رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم	٨٤٢	دزاهم	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١
دزاهم	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣	دزاهم	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم	٢٩٧١
دزاهم	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣	دزاهم	ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم	٢٩٨٨
دزاهم	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم	١٥٧٣	دزاهم	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
دزاهم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠	دزاهم	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	٣٠٧٤
دزاهم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠	دزاهم	فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر	٣٠٧٦
دزاهم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١	دزاهم	دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك	٣٠٧٩
دزاهم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١	دزاهم	ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم	٣٠٧٩
دزاهم	فأما الدراهم المعدودة والدنانير	٢٣٤٢	دزاهم	دراهم فصاعدا فلا قطع عليه	٣٠٩٤
دزاهم	أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه	٢٣٤٣	دزاهم	دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن	٣٠٩٤
دزاهم	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير	٢٣٤٦	دزاهم	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤
دزاهم	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩	دزاهم	يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي	٢٥٠٧
دزاهم	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢	دزاهم	تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم	٨٤١
دزاهم	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢	دزاهم	درهم وافية ففيها الزكاة فإن كانت	٨٤٢
دزاهم	ولو اشترى منه دراهم نقضا بوازنة	٢٣٩٢	دزاهم	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِرْهَم	الزكاة في عشرين دينارا عينا أو ماتي درهم	٨٤٣	دِرْهَم	عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم	٢٨٢٠
دِرْهَم	مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم	٨٤٣	دِرْهَم	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
دِرْهَم	أو ماتي درهم فعليه فيها الزكاة	٨٤٧	دِرْهَم	درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة	٢٩٢٤
دِرْهَم	أو ماتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه	٨٥٢	دِرْهَم	درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم	٢٩٢٤
دِرْهَم	أو ماتي درهم فإن نقص من ذلك فليس	٨٦٠	دِرْهَم	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	أو ماتي درهم فعليه فيه الزكاة	٨٧٦	دِرْهَم	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩	دِرْهَم	كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	لا تشتريه وإن أعطاه بدهم واحد	٩٨٠	دِرْهَم	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد	١٥٧٣	دِرْهَم	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٢٥٧	دِرْهَم	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
دِرْهَم	أن عبد الله باع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١	دِرْهَم	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت	٢٩٨٨
دِرْهَم	فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم	٢٢٧١	دِرْهَم	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨
دِرْهَم	بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم	٢٣٠٥	دِرْهَم	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
دِرْهَم	يقال له الأفران بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥	دِرْهَم	درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم	٢٩٩٠
دِرْهَم	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٢٣٣٢	دِرْهَم	فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي وضع	٢٩٩٠
دِرْهَم	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٢٣٣٢	دِرْهَم	يضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
دِرْهَم	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤	دِرْهَم	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٤	دِرْهَم	درهم ولم يسم أنها من أول كتابته أو	٢٩٩١
دِرْهَم	الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمي	٢٣٣٥	دِرْهَم	مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم	٢٩٩١
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع	٢٣٣٩	دِرْهَم	درهم من أول كتابته أو من آخرها	٢٩٩٢
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع	٢٣٣٩	دِرْهَم	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
دِرْهَم	ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده	٢٣٤٦	دِرْهَم	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤
دِرْهَم	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦	دِرْهَم	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
دِرْهَم	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	دِرْهَم	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
دِرْهَم	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨	دِرْهَم	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
دِرْهَم	أو بكسر من درهم على أن يعطى بذلك	٢٣٩٤	دِرْهَم	ثمانها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥
دِرْهَم	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	دِرْهَم	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
دِرْهَم	درهم إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ	٢٣٩٤	دِرْهَم	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩
دِرْهَم	ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما	٢٣٩٥	دِرْهَم	درهم ودية المرأة الحرة خمسمائة	٣١٦٩
دِرْهَم	أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة	٢٥٠١	دِرْهَم	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
دِرْهَم	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١	دِرْهَم	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧
دِرْهَم	وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة	٢٥٠١	دِرْهَم	دية المجوسي ثمان مائة درهم قال	٣٢١٦
دِرْهَم	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١	دِرْهَم	فاشترت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
دِرْهَم	وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف	٢٥٤٧	دِرْهَم	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢
دِرْهَم	ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما	٢٥٤٧	دِرْهَمِيْن	فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين	١٦٦٧
دِرْهَم	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١	دِرْهَمِيْن	الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	٢٣٣٥
دِرْهَم	درهم فقال عمر أعطه ثمان مائة	٢٧٦٧	دِرْهَمِيَه	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
دِرْهَم	فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم	٢٧٦٧	دِرْهَمِيَه	ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة	٢٣٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَرَاهِم	دراهم وأن عثمان قطع في أترجة قومت	٣٠٧٩	يُدْرِي	وكعب عن الذي يشك في صلاته فلا يدري	٣١٧
دُرِي	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به	٣٠٦٩	يُدْرِي	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦
يُدْرِي	لا يدري أذكر هو أو أنثى حسن أو قبيح	٢٢٦٠	يُدْرِي	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧
يُدْرِي	من النساء والدواب لا يدري أيخرج	٢٤٥٣	يُدْرِي	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك	٣٣٠
يُدْرِي	أنه لا يدري ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	يُدْرِي	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧
يُدْرِي	لا يدري أينم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨	يُدْرِي	ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس	١٢٥١
يُدْرِي	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١	يُدْرِي	ولا يدري هل توجد تلك السلعة على	٢٤١٢
يُدْرِي	لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤	يُدْرِي	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥
يُدْرِي	فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتي	٣٥٨١	يُدْرِي	حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم	٢٥٢٩
أُدْرِي	- قال مالك لا أدري أعن النبي ﷺ	٣٧٢	يُدْرِي	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠
أُدْرِي	قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين	٥٢٦	يُدْرِي	لا يدري أيقبل ذلك أم يكثر؟	٢٦٠٠
أُدْرِي	فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي	٦٤٣	يُدْرِي	لا يدري أينم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
أُدْرِي	لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى	٦٤٣	يُدْرِي	لا يدري أيقول أم لا يكون أو يقل	٢٦١٤
أُدْرِي	لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا	٦٤٣	يُدْرِي	ولا يدري أ يصل ذلك إليه أم لا وإنما	٣٠٠٣
أُدْرِي	وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣	يُدْرِي	أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد	٣٤٦٦
أُدْرِي	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨	يُدْرِي	لا يدري أيتهما قال أبو سعيد	٣٥٤٥
أُدْرِي	قال قلت لا أدري والله قال يعني الذي	٦٦١	تُدْرُون	فإنكم لا تدرُونَ ما بلغت به صلاته	٦٠٠
أُدْرِي	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨	تُدْرُون	أندرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله	٦٥٣
أُدْرِي	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤	تُدْرُون	فقال هل تدرُونَ أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩
أُدْرِي	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠	تُدْرُون	فقال ابن عباس أندرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
أُدْرِي	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣	تُدْرُون	فقال عائشة صدقتم وتدرُونَ ما الأقرء؟	٢١٤٠
أُدْرِي	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فيكى	١٦٧٧	يُدْرِيكُمْ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
أُدْرِي	قال مالك لا أدري أيهما قال ابن شهاب	١٧٧٢	دَسَّه	ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١
أُدْرِي	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨	دَعَا	ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا فأخبر بلال	٣٦
أُدْرِي	قال ابن شهاب لا أدري أبعث الثالثة	٣٠٥٣	دَعَا	فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه	٤٥
أُدْرِي	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦	دَعَا	فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا	٤٩
أُدْرِي	قال عبد الله لا أدري أبعث الثلاثة	٣٥٤٢	دَعَا	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
أُدْرِي	قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث	٣٦٦٣	دَعَا	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
تُدْرِي	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر؟	٢١٣٤	دَعَا	أني رسول الله ﷺ بصبي فيال على ثوبه فدعا	٢٠٦
تُدْرِي	فقال هل تدرى ما مملك يا أبا سلمة؟	١٤٤	دَعَا	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧
تُدْرِي	فقال هل تدرى ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩	دَعَا	فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة	٦٥٠
تُدْرِي	ولا تدرى هل سموا الله عليها أم لا؟	١٧٨١	دَعَا	أنه قال كنت أنا ومحمد جالسين فدعا	٦٨٧
تُدْرِي	كعب أتدري ما كانتا نعلا موسى؟	٣٣٩٦	دَعَا	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
تُدْرِي	لا تدرى ما يوافقك من ذلك	٣٤٦٢	دَعَا	فقال هل تدرى ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
يُدْرِي	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥	دَعَا	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
يُدْرِي	لا يدري أين باتت يده	٥٤	دَعَا	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩
يُدْرِي	ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه	١٥٨	دَعَا	فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
يُدْرِي	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣	دَعَا	كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشراب	١٠٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَعَا	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧	تَدْعُو	إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها	٣٤٧٨
دَعَا	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣	دَاع	ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع	٢٢٤
دَعَا	فدعا لها ثم وضع رأسه فنام	١٦٨٩	دَاع	أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان	٧٣٠
دَعَا	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف	١٨١٥	دَاع	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧
دَعَا	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك	١٨٨٢	دَاع	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧
دَعَا	أنه سمع أنس يقول إن خياطا دعا	٢٠١٠	دَعَاكَ	وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة	٣٣٠٣
دَعَا	فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها	٢٢١١	دَعَاكَ	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣
دَعَا	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية	٢٧٣٧	دَعَانِي	قال فدعاني فقلت له إني صائم	١٣٩٥
دَعَا	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨	دَعَانِي	قال فدعاني عبد الله فحجته فدخلت عليه	٢١٨١
دَعَا	فدعا عمر قائفا فنظر إليهما	٢٧٣٨	دَعَانِي	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني	٢٣٤٥
دَعَا	فدعا عمر محمد فأمره أن ينخلي	٢٧٦٠	دُعَاهُ	دعاه فسأله ما معك وما تريد؟ فإن أخبره	٦٠١
دَعَا	فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة	٢٩٦٢	دُعَاهُ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
دَعَا	فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط	٣٠٤٨	دُعَاهُ	ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم	٢٠٠١
دَعَا	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦	دُعَاهُ	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
دَعَا	أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١	دَعَتْ	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
دَعَا	قال فدعا رسول الله ﷺ عامراً فنغيظ عليه	٣٤٦٠	دَعَتْ	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥
دَعَا	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	٣٤٧٤	دَعَتْ	فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
دَعَا	فدعا أبو طلحة إنساناً فترج نمطاً	٣٥٤٦	دُعَاهُ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
دَعَا	فدعا عبد الله رجلاً آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣	دُعَاهُ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
يُدْعَى	أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي	٤٠٠	دُعَاهُ	أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما	٧٢٧
يُدْعَى	فقال أبو بكر يا رسول الله! ما على من يدعى	١٧٠٠	دُعَاهُ	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٧٣٣
يُدْعَى	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠	دُعَاهُ	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً في الدعاء	٧٣٤
يُدْعَى	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩	دُعَاهُ	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟	٧٣٥
يُدْعَى	أن علي باع جملاً له يدعى عصيفراً	٢٤٠٢	دُعَاهُ	في الصلاة المكتوبة؟ فقال لا بأس بالدعاء	٧٣٥
يُدْعَى	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً	٣٦٧٣	دُعَاهُ	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨
أَدْعُو	أنه قال رأيت عبد الله وأنا أدعو	٧٣٢	دُعَاهُ	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨
إِدْعُ	فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من	٦٥٠	دُعِي	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام ففقر إليه خبز	٧٨
إِدْعُ	وادع إلى ربك إنك لعلي هدى مستقيم	١٤٥٠	دُعِي	ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل	١٠١
إِدْعُ	قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	دُعِي	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠
إِدْعُ	قالت فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	دُعِي	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠
إِدْعُ	ثم قال ادع لي الأنصار فدعهم فاستشاره	٣٣٢٩	دُعِي	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠
إِدْعُ	قال ابن عباس فقال عمر ادع لي	٣٣٢٩	دُعِي	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
إِدْعُوا	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا	٦٣٩	دُعِي	أن رسول الله ﷺ قال إذا دعي أحدكم	٢٠٠٨
إِدْعُوا	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩	دُعِي	ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله	٢٣١٠
تَدَاعَى	وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته	٢٧١٠	مُدْعُ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦
تَدْعُو	لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها	٧٨٢	يُدْعُ	وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير	٢٠١٢
تَدْعُو	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧	يُدْعُو	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
تَدْعُو	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	يُدْعُو	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يَدْعُو	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧	دَعَوْتُ	فيقول قد دعوت فلم يستجب لي	٧٢٣
يَدْعُو	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠	دَعَوْتُ	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي	٢١٨١
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٢١	دَعَوْتَنِي	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
يَدْعُو	أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان	٧٣٠	دَعَوْتُهُ	قال فدعوته فليسبها ثم ولى يذهب	٣٣٧٣
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٣٦	دَعْوَةَ	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠
يَدْعُو	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧	دَعْوَةَ	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
يَدْعُو	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧	دَعْوَةَ	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣
يَدْعُو	ويدعو ويصنع على المرءة مثل ذلك	١٣٧٨	دَعْوَةَ	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
يَدْعُو	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩	دَعْوَتُهُ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤
يَدْعُو	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨	دَعْوَتِي	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨	دَعْوَى	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧
يَدْعُو	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣	دَعَاؤُهُ	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
أَدْعُوكَ	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣	دَعَائِهِ	ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم	٢٢٨
إِدْعُهُ	فادعه فمره فليسبها قال فدعوته	٣٣٧٣	مُدْعَى	المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه	٢٦٨٧
إِدْعُونِي	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩	مُدْعَى	كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف	٣٢٧٩
إِدْعُوهُ	ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله	٢٣١٠	مُدْعُونَ	أن يبدأ بالآيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
إِدْعُوهُمْ	فقال ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧	مُدْعُونَ	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨
إِدْعَاهُ	ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما	٢٦٧٥	مُدْعِي	وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧
إِدْعَاهُمْ	كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم	٢٧٣٨	مُدْعِي	للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن	٢٧١٣
إِدْعَتْ	فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤	مُدْعِي	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
إِدْعَتْ	أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت	٣٠٥٧	مُدْعِينَ	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
إِدْعَتْ	إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح	٣٠٥٧	مُدْعِينَ	مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين	٣٢٨٨
إِدْعَتْهُ	إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من	٢٠٩٦	يَدْعُوهُمْ	ثم يدعوهم يخرجون لا تأتي وليدة	٢٧٤٧
إِدْعُوهُ	ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا	٣٢٧٧	يَدْعُونَ	أنه بلغها أن نساء كن يدعوهم بالمصاييح	١٩٠
إِدْعَى	فيقال لسيد العبد احلف ما ادعى	٢٦٧٨	يَدْعُونِي	فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من	٧٢٤
إِدْعَى	أن رجلا ادعى على رجل مالا ليس يحلف	٢٦٨٢	يَدْعُونَ	يقسم الذين يدعوهم الدم ويستحقونه	٣٢٩١
إِدْعَى	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧	يَدْعُونَهُ	والذين يدعوهم في العمد والخطأ	٣٢٧٧
إِدْعَى	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣	يُدْعِي	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
إِدْعَى	ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من	٢٧١٣	يُدْعِي	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
إِدْعَى	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	يُدْعِي	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
إِدْعَى	ما ادعى عليه إذا كان له شاهد واحد	٢٧٨٧	يُدْعُوا	أن يدعووا إلى الإسلام ويستتابوا	٢٧٢٧
إِدْعِي	أحلف الذي ادعى عليه وإن لم يكن شيء	٢٦٨٦	يُدْعَى	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
إِدْعِي	فقال عمر للذين ادعى عليهم أتخلفون بالله	٣١٥٠	دَعَاهُمْ	فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الربأ	٣٣٢٩
دَعْنَتِي	فدعنتي فقالت إني مخيرتك خيرا ولا	٢٠٧٥	دَعَوْهُمْ	فدعوههم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجري	٣٣٢٩
دَعْنَتِي	فدعنتي عائشة فقالت كلي من هذا	٣٦٥٥	دَعَوْهُمْ	فدعوههم فلم يختلف عليه منهم رجلا	٣٣٢٩
دَعْنَهُ	فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على	٢٠٠٣	دَفَعُ	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي	٨٣٨
دَعْنَهُ	ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥	دَفَعُ	حين دفع؟ فقال كان يسير العنت	١٤٦٥
دَعْوَا	فلما أنقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩	دَفَعُ	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَفَعَ	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩	يَدْفَعُ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
دَفَعَ	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع	٢٣٦٩	يَدْفَعُ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠	يَدْفَعُ	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣	يَدْفَعُ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	يَدْفَعُ	أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته	٢٩٦٢
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	يَدْفَعُ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
دَفَعَ	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١	يَدْفَعُ	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
دَفَعَ	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢	يَدْفَعُونَ	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣	تَدْفَعُ	ثم تصح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠	تَدْفَعُ	فتدفع دفعة من دم عييط في غير أوان	١٠٨١
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١	تَدْفَعُ	فعلينا أن تدفع إلى الذي أقرت له	٢٧٤٣
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	دُفِعَ	نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض	٢٥٥٦
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	دُفِعَ	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	دُفِعَ	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤
دَفَعَ	دفع إلى رجل مالا قراضا فاشتري به سلعة	٢٥٧١	دُفِعَ	ودفع إلى صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة	٣٠٩٣
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	يُدْفَعُ	ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم	١٤٠٥
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	يُدْفَعُ	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧	يُدْفَعُ	وأن ما أخذ لهم من عقلمهم يدفع إلى	٢٩٤٨
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩	يُدْفَعُ	أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب	٢٩٤٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢	يُدْفَعُ	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣	يُدْفَعُ	أن تسمى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥	مَدْفُوعٌ	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨	دُفِعَتْ	ثم تصح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
دَفَعَ	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩	دُفِعَتْ	فتدفع دفعة من دم عييط في غير أوان	١٠٨١
دَفَعَ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣	إِدْفَعَهَا	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت يتتفعون	٩٧٠
دَفَعًا	فلما دفعنا ذلك إلى عمر قال أكل	٢٥٣٤	دَفَعَهُ	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢
دَفَعُوا	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧	دَفَعَهَا	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
دَفَعُوا	ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم	١٤٠٥	دَفِعَهُ	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
دَفَعَتْ	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣	دَفِعَهُ	فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
دَفَعَتْ	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣	دَفِعَهُ	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
دَفَعَتَا	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨	يُدْفَعُهُ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
دَفَعَتْ	للبيع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت	٢٣٧٠	يُدْفَعُهُ	لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه	٢٥٧٦
دَفَعَتْ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت	٢٥٥٦	يُدْفَعُهُ	فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي	٢٧٧٤
يُدْفَعُ	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع	١٣٩٠	يُدْفَعُهُ	فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع	٢٩٧١
يُدْفَعُ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣	يُدْفَعُهَا	أن يقيله بعشرة دنائير يدفعها إليه	٢٢٦١
يُدْفَعُ	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢	دَفَّ	سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس	١٧٦٦
يُدْفَعُ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠	دَفَّتْ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفنت	١٧٦٦
يُدْفَعُ	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢	دَأَفَةٌ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفنت	١٧٦٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
دَافَّة	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦	دَمَشَق	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
دَافِق	حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه	١٤٢٤	تَدَمَّان	فأناه محمد وعينه تدمعان فقال له	٢٠٣٦
دَافِق	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤	دِمَاغ	ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في	٣١٨٨
دَافِق	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤	دِمَاغ	ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون	٣١٨٩
دَافِق	ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه	١٤٢٥	دِمَاغ	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
دُفِن	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم	٧٩٠	دُمِّلَهُ	ويقفاً دمله ويقطع عرقه إذا احتاج	١٣١٥
دُفِن	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي	٧٩٠	تَدَمَّى	أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧
دُفِن	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣	دَم	ولا من دم ولا من قبح يسيل من الجسد	٥٧
دُفِن	فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه	١٧٠٤	دَم	كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
دُفِنَا	توفيا بالمقيق وحملنا إلى المدينة ودفنا	٧٩٤	دَم	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
يُدْفَن	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠	دَم	رأيت سعيد يعرف فيخرج منه الدم	١١٤
يُدْفَن	وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء	٧٩٠	دَم	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
يُدْفَن	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥	دَم	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب دما	١١٧
يُدْفَنُونَ	ولا يصل على أحد منهم وإنهم يدفنون	١٦٨٤	دَم	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
أُدْفَن	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥	دَم	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن	١٨٩
أُدْفَن	عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن	٧٩٥	دَم	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
أُدْفَن	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	دَم	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
أُدْفَن	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	دَم	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
دَفِن	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦	دَم	رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحدانك الدم	١٩٦
دَفِن	من أهل يقولون إن الركاز إنما هو دفن	٨٥٦	دَم	فإذا ذهب قدرها فاعسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
دَقِيق	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخيط	١٢٠٩	دَم	وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم	٢٠١
دَقِيق	فما أنسى أثر الدقيق والخيط على	١٢٠٩	دَم	ما يمسك النساء الدم فإن رأيت الدم	٢٠٣
دَقِيق	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخيطا	١٢٠٩	دَم	ما يمسك النساء الدم فإن رأيت الدم بعد	٢٠٣
دَقِيق	حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح	٢٣٨٦	دَم	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
دَقِيق	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦	دَم	فتدفع دفعة من دم عيب في غير أوان	١٠٨١
دَقِيق	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦	دَم	قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا	١٠٨١
دَقِيق	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	دَم	مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما	١٤٨٥
دَقُورَهَا	إذا حصدوها ودقوها وطبواها وخلصت حبا	٩٣٢	دَم	من نسي من نسكه شيئا فليهريق دما	١٤٨٥
دَلَسَة	أجل فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدلسة	٢٤٨٩	دَم	ويهريق دما فإن صح المريض في أيام	١٥٣٤
دَلُوك	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥	دَم	كربها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم	١٥٦٠
دَلُوك	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس إذا فاء	٢٦	دَم	فليهريق دما قال أيوب لا أدري أقال	١٥٨٣
إِذْلُك	فادلك رأسك حتى تنقبه ففعل كثير	١١٨١	دَم	الدم ولا اختر قوم بالعهد إلا سلت	١٦٧٠
دَلِيل	قال مالك والدليل على أن الدين	٨٧٧	دَم	اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
يَدُلُّ	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥	دَم	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤
أَدْلُك	فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك	٢٨٣٧	دَم	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
إِذْلَنِي	أنه قال لي عبد الله ادلني على بعير	٣٦٦٧	دَم	خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم	١٧٩٣
دَلُو	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣	دَم	حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٠
دَمَشَق	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤	دَم	حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة	٢١٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَم	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢	دَمِيهَا	وتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها	١٨٤٦
دَم	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣	دَمِي	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧
دَم	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	٢١٤٤	دَم	أن المبتدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
دَم	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥	دَمَاء	أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد	١٩٩
دَم	ما كان في المهده وإلا ما أنبت اللحم والدم	٢٢٤٣	دَمَاء	فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
دَم	فأهريقته عليه دما ثم خلف عليها هذا	٢٧٣٨	دَمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دَم	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	دَمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دَم	للبنات مع البنين في القيام بالدم	٣٢٦٤	دَمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دَم	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥	دَمَاء	فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في	٢٧٣٧
دَم	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦	دَمَاء	هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا	٣٢٨٠
دَم	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧	دَنَانِير	دنانير كانت أو دراهم	٨٤٢
دَم	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧	دَنَانِير	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٨٤٤
دَم	لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم	٣٢٧٧	دَنَانِير	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥
دَم	أن يتكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم	٣٢٧٨	دَنَانِير	وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة	٨٤٥
دَم	الدم إذا نكل أحد منهم	٣٢٧٨	دَنَانِير	حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث	٨٨٠
دَم	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨	دَنَانِير	دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما	٩٦٩
دَم	يحلّف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨	دَنَانِير	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
دَم	الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان	٣٢٧٩	دَنَانِير	فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير	٢٢٦١
دَم	قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين	٣٢٧٩	دَنَانِير	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١
دَم	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩	دَنَانِير	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١
دَم	مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم	٣٢٨٠	دَنَانِير	والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد	٢٣٤٢
دَم	يبدؤون بها ليكيف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠	دَنَانِير	أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما	٢٣٤٣
دَم	بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان	٣٢٨١	دَنَانِير	ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير	٢٣٤٣
دَم	وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢	دَنَانِير	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
دَم	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥	دَنَانِير	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩
دَم	منهم لأنهم هم الذين استحقوا الدم	٣٢٨٦	دَنَانِير	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما	٢٤٣٢
دَم	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧	دَنَانِير	قال مالك في من سلف دنانير أو دراهم	٢٤٣٦
دَم	من النساء والمعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧	دَنَانِير	دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا	٢٤٤٦
دَم	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨	دَنَانِير	دنانير نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد	٢٤٤٧
دَم	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١	دَنَانِير	الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير	٢٤٥٤
دَم	قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي	٣٢٩٤	دَنَانِير	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
دَم	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥	دَنَانِير	كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير	٢٤٦٦
دَم	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥	دَنَانِير	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
دَم	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥	دَنَانِير	دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها	٢٤٧٦
دَم	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤	دَنَانِير	فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
دَمِيه	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١	دَنَانِير	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
دَمِيه	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥	دَنَانِير	فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد	٢٤٨٩
دَمِيهَا	ثم ألق فلادتها في دمها ثم حل بينها	١٤١٤	دَنَانِير	بدنانير يشتري له بها سلعة قال	٢٥٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دنانير	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١	دينار	أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار	١٩٢٩
دنانير	الدنانير والدرهم يعطيه إياها وليس	٢٦٠٦	دينار	أو تكاري منه أعطيك دينارا أو درهما	٢٢٥٧
دنانير	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧	دينار	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
دنانير	والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع	٢٦١٦	دينار	دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية	٢٢٦١
دنانير	إلى الموهوب له قيمة مئوبته دنانير	٢٦٣٧	دينار	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
دنانير	وقال المرتين قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠	دينار	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢
دنانير	فيقول الراهن أرهنتك بعشرة دنانير	٢٧١١	دينار	ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
دنانير	دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته	٢٧١٣	دينار	دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر	٢٢٦٢
دنانير	لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير	٢٧١٣	دينار	وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر	٢٢٦٢
دنانير	أن يذهب من مال الرجل تسعة دنانير	٢٨٤٠	دينار	يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
دنانير	أن يغرّم لصاحبها من ماله تسعة دنانير	٢٨٤٠	دينار	ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين	٢٢٧٣
دنانير	دنانير أو يسكها وتمنّها ذلك ثم يردها	٢٨٤٠	دينار	مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه	٢٢٧٣
دنانير	دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرّم	٢٨٤٠	دينار	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
دنانير	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١	دينار	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١
دنانير	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم	٢٩٧١	دينار	أخذ ثلث الدينار الذي بقي له	٢٣٢٢
دنانير	ما كوتب عليه من الدنانير والدرهم	٢٩٨٨	دينار	إن كان أخذ ثلثي دينار رطباً أخذ ثلث	٢٣٢٢
دنانير	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦	دينار	فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب	٢٣٢٢
دنانير	لا يقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد	٣٦٤٤	دينار	أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار	٢٣٣٢
دينار	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١	دينار	أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار	٢٣٣٢
دينار	دينارا وازنة ففيها الزكاة	٨٤٢	دينار	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤
دينار	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢	دينار	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤
دينار	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢	دينار	لا يبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥
دينار	بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة	٨٤٣	دينار	أنه قال قال عمر الدينار بالدينار	٢٣٣٩
دينار	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣	دينار	أنه قال قال عمر الدينار بالدينار	٢٣٣٩
دينار	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥	دينار	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
دينار	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧	دينار	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
دينار	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢	دينار	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦
دينار	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠	دينار	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
دينار	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦	دينار	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١
دينار	حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث	٨٨٠	دينار	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨
دينار	دينارا فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ	٨٨٠	دينار	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
دينار	دينارا فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ	٨٨٠	دينار	مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار	٢٤٤٨
دينار	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دينار	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
دينار	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دينار	دينارا قال مالك وفي ذلك أيضا عيب	٢٤٥٢
دينار	من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠	دينار	ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن	٢٤٥٢
دينار	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠	دينار	له رجل أنا أخذه منك بعشرين دينارا	٢٤٥٢
دينار	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤	دينار	وثن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
دينار	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨	دينار	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دينار	دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد	٢٤٦٧	دينار	دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية	٢٩٨٩
دينار	دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع	٢٤٦٧	دينار	فيكاتبه سيده على ما تبي دينار عند موته	٢٩٨٩
دينار	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧	دينار	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
دينار	وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧	دينار	وصارت الخمسون دينارا ديناه عليه	٣٠٠٦
دينار	دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى	٢٤٦٨	دينار	وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام	٣٠٠٦
دينار	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨	دينار	دينارا وكان علي سيد العبد من الدين	٣٠٢٦
دينار	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢	دينار	دينارا قال مالك فإنه يبدأ	٣٠٢٦
دينار	دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل	٢٤٨٢	دينار	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦
دينار	في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار	٢٤٨٢	دينار	قيمه خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
دينار	دينارا إلى أجل فلهذا كره هذا	٢٤٨٩	دينار	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
دينار	فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان	٢٥٢٧	دينار	وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
دينار	في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا	٢٥٢٩	دينار	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
دينار	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩	دينار	دينار فصاعدا فاقطع يده	٣٠٨٢
دينار	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩	دينار	لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	٣١٠٧
دينار	دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال	٢٥٨٩	دينار	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١
دينار	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩	دينار	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
دينار	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩	دينار	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
دينار	دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما	٢٦٣٦	دينار	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
دينار	دينارا قال مالك يحلف المشتري	٢٦٣٦	دينار	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
دينار	ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء	٢٦٣٦	دينار	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
دينار	وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج	٢٦٧٩	دينار	فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧
دينار	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة	٢٦٩٦	دينار	دينار في كل أنملة وهي من الإبل	٣١٩٧
دينار	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠	دينار	دينارا وثلاث دينار في كل أنملة وهي	٣١٩٧
دينار	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠	دينار	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
دينار	دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن	٢٧١١	دينار	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
دينار	الذي له الحق كانت له فيه عشرون دينارا	٢٧١٣	دينار	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥
دينار	دينارا قيل للذي له الحق صفة فإذا	٢٧١٣	دينار	فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها	٢٤٥٤
دينار	دينار وذلك نصف ميراث المستلحق	٢٧٤٣	دينار	فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب	٢٣٢٢
دينار	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣	دينار	ما بقي من ديناره إن كان أخذ ثلثي	٢٣٢٢
دينار	ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣	دينار	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
دينار	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣	دينار	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يندس	٦٨١
دينار	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠	دينار	إذا دنا من أهله فخرج منه العذبي	١٢٠
دينار	وإنما ثمنها دينار ثم يرد لها قيمتها	٢٨٤٠	دينار	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
دينار	وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب	٢٨٤٠	دينار	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
دينار	لغلامه اتني بكذا وكذا دينارا وأنت	٢٩٤٤	دينار	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
دينار	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	أذني	حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أذني	٧٢
دينار	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣	أذني	على هذا العمل عندنا ولكن أذني الوتر	٤٠٧
دينار	أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه	٢٩٨٩	أذني	وذلك أذني ما يجزي كلا في صلته	١٧٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أذنى	الأذنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك	١٨٨٦	مُدْهِنُونَ	ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢
أذنى	وذلك أذنى ما يجب فيه القطع	١٩٢٩	يُدْهِنُ	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	١١٨٣
أذنى	لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أذنى	٢٠٥٢	يُدْهِنَانِ	والمعتكف والمعتكفة بدهنات ويتطيبان	١١٣٦
أذنى	أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أذنى	٢٣٧٣	دَارَهَا	أن عبد الله ورث حفصة دارها	٢٨٠٠
أذنى	كل امرئ مصبح في أهله والموت أذنى	٣٣١٨	دَارَهَا	أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها	٣٥١٩
أذناه	حتى جاء البقيع فوقف في أذناه ما	٨٢٧	إِسْتَدْرَجَتْ	قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه	١٦٥٤
أذناه	لا يؤخذ من أذناه كما لا يؤخذ من	٩٣٠	دَار	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢
تَدْنُو	فقال له عائشة ما يمنعك أن تدنو	١٠٢٣	دَار	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
أذنو	فذهبت لأذن من أهلي فقالت إنني لم	١٤٨٥	دَار	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦
دَنَتْ	فإذا دنت للغروب قاربها فإذا غربت	٧٤١	دَار	ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول	٨٧٠
دَنَتْ	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١٦٦٦	دَار	في دار خالد ثم لا يرجع حتى يشهد	١١٢٤
يُدْنِي	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه	١١٠٨	دَار	إنني رجل شاسع الدار فمررت ليلة أنزل	١١٤٢
إِسْتَدْنِي	استدني وعند النبي ﷺ رجل من عظماء	٦٩٢	دَار	وهي قائمة في دار خالد وكان فيها	١٣٩٩
دَنُوتٌ	ثم قام في الثالثة فدنت منه حتى	٢٥٩	دَار	أهجر دار فومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
دَنُونًا	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩	دَار	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
دُنْيَا	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق	٦٠١	دَار	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
دُنْيَا	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	دَار	أن رجلا ابتاع عبدا فبني له دارا	٢٢٧٧
دُنْيَا	كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى	٧٢٤	دَار	بعت بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
دُنْيَا	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥	دَار	بني البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا	٢٥٠٠
دُنْيَا	فقال إنني لحرير على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢	دَار	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض أو دار	٢٦٣٧
دُنْيَا	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠	دَار	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨
دُنْيَا	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	دَار	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥
دُنْيَا	أذهبت طياتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١	دَار	الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل	٢٦٤٦
دُنْيَا	لهم البشري في الحياة الدنيا وفي	٣٥١٦	دَار	فطلب الشفيع شفيعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
دُنْيِي	ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع	١٨٥٨	دَار	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦
دُنْيِي	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧	دَار	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
دُنْيِي	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤	دَار	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢
دُفْر	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠	دَار	اختصم زيد وابن مطيع في دار كانت	٢٦٩٥
دُفْر	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧	دَار	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
دُفْر	لا يقولون أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨	دَار	أيماء دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
دُفْر	لا يقولون أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر	٣٦٠٨	دَار	وأيماء دار أو أرض أدركها الإسلام	٢٧٦٣
دُفْم	كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم	٨٢	دَار	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥
دَهَنْتُ	فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيتها	٢٢١٥	دَار	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
دُهْن	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	١١٨٣	دَار	فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه	٣٠٩٥
دُهْن	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد	٢٤٥٥	دَار	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥
إِدْهَن	لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب	٣٦٧	دَار	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥
تُدْهِنُ	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣	دَار	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣
دَهْنَهَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣	دَار	الدار قال سهل لقد ركضتني منها	٣٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَار	الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار	٣٤٤٤	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
دَار	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦	دُون	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
دَار	يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير	٣٥٦٧	دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
دَار	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١	دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
دَار	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دَار	قال كنت أنا وعبد الله عند دار خالد	٣٦٢٣	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دَارِي	لم تخرجوها لأخرجكنكم من داري وأنكرت	٣٥١٩	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دُزَت	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥	دُون	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
يُدَار	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١	دُون	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
يُدَار	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧	دُون	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
يُدِيرُونَ	مما يدبرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠	دُون	وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
يُدِيرُونَ	ومن مربك من أهل الذمة فخذ مما يدبرون	٨٨٠	دُون	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
يُدِيرُونَ	فيؤخذ منهم العشور فيما يدبرون من	٩٧٤	دُون	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣
الدَّار	وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه	٣٠٩٥	دُون	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
أَسْتَدَارُوا	وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا	٦٦٦	دُون	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
دُور	الشغمة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤	دُون	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
دُور	ثم يقسم بينهم والمسكن والدور بهذه	٢٧٦٤	دُون	وأني بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
يُدِيرُهُ	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣	دُون	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
دَام	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣	دُون	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
دَام	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢	دُون	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨
دَام	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤	دُون	وهي دون الأروى ثم يتقطع ذلك عنها قبل	١٠٨١
دَام	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	دُون	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون	١٣٢٢
دَامَتْ	ما دامت في عدتها قال مالك وعلى	٢٠٤٨	دُون	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧
دَامَتْ	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧	دُون	ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا	١٤٧٣
يُدُوم	كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم	٥٩٩	دُون	دون الإخوة للآب ولا يكون للإخوة للآب	١٨٦٩
دُونِهَا	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨	دُون	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥
دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠	دُون	دون بني الأخ للآب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦
دُون	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠	دُون	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	- شك داود- قال خمسة أو دون خمسة أوسق	٢٢٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق-	٢٢٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة	٢٣٠٢
دُون	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩	دُون	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧
دُون	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩	دُون	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠	دُون	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	دُون	فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	دُون	دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دُون	دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع	٢٥٤٩	دَاه	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
دُون	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩	دَاه	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
دُون	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١	دَوَاء	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
دُون	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦	دَوَاء	إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
دُون	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥	دَوَاء	لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى الدواء	٣٤٤٧
دُون	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨	دَوَاء	أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية	٣٤٧٤
دُون	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	دَوَاء	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
دُون	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩	دَوِيّ	يسمع دوي صورته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
دُون	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١	دِيكَة	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
دُون	دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	دَائِم	سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي	١٦١٦
دُون	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣	دَيِّن	ويدين في التي لم يدخل بها أو واحدة	٢٠٣١
دُون	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠	دَائِن	أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠
دُون	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بمقل	٣١٩٠	أَدَان	ألا وإنه أدان معرضا فأصبح قد رين به	٢٨٤٦
دُون	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢	أَدْيَان	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧
دُون	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	دَيِّن	اقض عني الدين وأغني من الفقر	٧٢١
دُون	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦	دَيِّن	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
دُون	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١	دَيِّن	في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار	٨٧٠
دُون	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥	دَيِّن	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣
دُون	رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٣	دَيِّن	عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه	٨٧٥
دُون	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤	دَيِّن	لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن	٨٧٦
دُون	فقاتل دونك فقد والله أروضتها	٢٢٤٨	دَيِّن	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
دُون	أو دونه أمتنع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥	دَيِّن	قال مالك والدليل على أن الدين يغيب	٨٧٧
دُون	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦	دَيِّن	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧
دُون	وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه	١٨٩٧	دَيِّن	دين وعنده من العروض ما فيه وفاء	٨٧٨
دُون	أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه	٢٣٩٦	دَيِّن	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨
دُون	وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على	٢٣٩٦	دَيِّن	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين	١٦٥٢
دُون	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩	دَيِّن	فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به	١٦٥٢
دُون	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦	دَيِّن	نعم إلا الدين كذا قال لي جبريل	١٦٧٦
دُون	وليس للمتوفى دونها أب ولا أم قال	١٨٧٥	دَيِّن	التمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين	١٨٥٢
دُون	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠	دَيِّن	دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن	١٨٥٢
دُون	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم	١٨٦٩	دَيِّن	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
دُون	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨	دَيِّن	من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢
دُون	إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١	دَيِّن	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥
دُون	أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية	٣٤٧٤	دَيِّن	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥
دُون	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢	دَيِّن	الدين بالدين وقد نهى عن الكالئ	٢٣٢٠
دَاه	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داه	٢٢٧١	دَيِّن	بالدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ	٢٣٢٠
دَاه	فقال الرجل باعني عبدا وبه داه لم يسمه	٢٢٧١	دَيِّن	ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على	٢٣٢٧
دَاه	وما به داه يعلمه فأبى عبد الله	٢٢٧١	دَيِّن	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
ذَيْن	والكالى بالكالى أن يبيع الرجل ديناً له	٢٤٣٣	ذَيْن	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
ذَيْن	يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين	٢٤٣٣	ذَيْن	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يخاص	٢٩٣٤
ذَيْن	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩	ذَيْن	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
ذَيْن	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى	٢٤٨١	ذَيْن	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
ذَيْن	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني	٢٤٨٢	ذَيْن	ما بقي من قطاعته ديناً عليه ثم يموت	٢٩٤٢
ذَيْن	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	ذَيْن	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
ذَيْن	إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد	٢٤٨٥	ذَيْن	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
ذَيْن	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	ذَيْن	فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً	٢٩٤٤
ذَيْن	إذا اشترى ديناً على غائب أو ميت	٢٤٨٨	ذَيْن	لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل	٢٩٤٤
ذَيْن	إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا	٢٤٨٨	ذَيْن	ولو كان ديناً ثابتاً لخاص به السيد	٢٩٤٤
ذَيْن	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨	ذَيْن	وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطعة	٢٩٤٤
ذَيْن	قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين	٢٤٨٨	ذَيْن	لأنه إذا أخره كان ديناً بدين وقد نهي	٢٩٥١
ذَيْن	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	ذَيْن	لأنه إذا أخره كان ديناً بدين وقد نهي	٢٩٥١
ذَيْن	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٥٤٢	ذَيْن	وصارت الخمسون ديناً على	٣٠٠٦
ذَيْن	كان ذلك يتبع به رب المال لكان ديناً	٢٥٥٨	ذَيْن	ولا يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك الدين	٣٠٠٦
ذَيْن	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦	ذَيْن	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
ذَيْن	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١	ذَيْن	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩
ذَيْن	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢	ذَيْن	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
ذَيْن	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢	ذَيْن	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
ذَيْن	فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين	٢٥٨١	ذَيْن	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
ذَيْن	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	ذَيْن	وأنه إن رهن سيده دين فإن غرماءه لا	٣٠١٩
ذَيْن	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	ذَيْن	إلا أن يكون في ماله ما يحتمل الدين	٣٠٢٣
ذَيْن	وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد	٢٦٨٤	ذَيْن	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
ذَيْن	أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر	٢٧٤٣	ذَيْن	الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في	٣٠٢٦
ذَيْن	الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن	٢٧٤٣	ذَيْن	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
ذَيْن	وهو أيضاً بمنزلة المرأة تفر بالدين	٢٧٤٣	ذَيْن	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
ذَيْن	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	ذَيْن	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦
ذَيْن	أن لفلان على أبيه ديناً أحلف صاحب	٢٧٤٤	ذَيْن	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
ذَيْن	ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه	٢٧٤٤	ذَيْن	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦
ذَيْن	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	ذَيْن	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
ذَيْن	بدين له عليه أنه إن أفلس الذي احتيل	٢٧٧٦	ذَيْن	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
ذَيْن	مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين	٢٧٧٧	ذَيْن	وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو	٣٠٢٦
ذَيْن	ما لم يستحدث الولد ديناً يدايه الناس	٢٧٩٤	ذَيْن	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
ذَيْن	كانت ديناً عليه يتبع به ولم تكن	٢٨٠٦	ذَيْن	ولم تكن ديناً على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
ذَيْن	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة	٢٨٤٦	ذَيْن	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين	٣٠٢٧
ذَيْن	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦	ذَيْن	وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به	٣٠٢٧
ذَيْن	لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣	ذَيْن	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨
ذَيْن	الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد	٢٩٣١	ذَيْن	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَيْن	ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد	٣٠٢٨	دينان	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
دَيْن	كان له على رجل دين فجمده ذلك فليس	٣١١٠	ديته	حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها	٩
دَيْن	وإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه	٣٢٢٣	ديته	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦
دَيْن	وإلا فجنائياً كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥	ديته	فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه	٢٧٢٧
دُيُون	يختصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون	٢٧٩٤	ديته	ولا من يغير دينه من أهل الأديان	٢٧٢٧
دُيُون	فكتب إليه عبد الملك أن ابداً بديون	٢٩٢١	ديته	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه ودينه	١٦٨١
دُيُون	وديوناً للناس وترك ابته فأشكلك	٢٩٢١	ديته	فإن الأسيف أسيف رضي من دينه	٢٨٤٦
دُيُون	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤	ديته	شعب النجبال ومواقع القطر يفر بدينه	٣٥٥٨
دُيُون	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣	ديتها	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
دُيُون	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	ديتها	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
دين	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨	دينتهم	ويقرون على دينهم ويكونون على ما	٩٧٤
دين	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤	يُدَيْتُهُ	ما لم يستحدث الولد ديناً يدايته الناس	٢٧٩٤
دين	ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر	١٠٦٤	ديوان	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠
دين	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩	ديوان	وفي زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان	٣٢٤٠
دين	قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله	٢٢٢١	ديوان	وإنما كان الديوان في زمن عمر	٣٢٤٠
دين	لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين	٢٢٤٧	ذئب	والذئب فهو الكلب المقور فأما ما كان	١٣٠٦
دين	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥	ذئب	هي لك أو لآخيك أو للذئب قال فضالة	٢٨٠٢
دين	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٣٣٤٥	ذئب	فسألها عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥
دين	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩	ذئب	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
دينتهما	دينتهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٣	ذاك	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
دَيْتُهُ	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣	ذاك	وما ذاك؟ أو كما قال قالوا نهيت عن	١٧٦٦
دَيْتُهُ	مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه	٢٤٨١	ذاك	وما ذاك؟ فقالا هذه الصكوك تبايعها	٢٣٦٠
دَيْتُهُ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينه	٣٠٢٣	ذاك	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥
دَيْتُهُ	يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن	٣١٥٣	ذاك	فقالوا يا رسول الله! وما ذاك؟	٣٤٨٣
دَيْتُهُ	لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه	٨٧٦	ذَلِكُمْ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط	٥٥٧
دَيْتُهُ	ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى	٨٧٦	ذَلِكُمْ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧
دَيْتُهُ	ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن	٨٧٦	ذَلِكُمْ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧
دَيْتُهُ	وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه	٨٧٦	ذَبَح	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤
دَيْتُهُ	دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده	٨٧٨	ذَبَح	أن أبا بردة ذبح ضحيتة قبل أن يذبح	١٧٦٠
دَيْتُهُ	دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن	٨٧٨	ذَبَح	أن عويمر ذبح ضحيتة قبل أن يغدو	١٧٦١
دَيْتُهُ	أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥	ذَبَح	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
دَيْتُهُ	أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه	٢٦٨٤	ذَبَحَتْ	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت	١٤٣٩
دَيْتُهُ	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	٢٧٤٣	أَذْبَح	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
دَيْتُهُ	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣	يَذْبَح	أن أبا بردة ذبح ضحيتة قبل أن يذبح	١٧٦٠
دَيْتُهُ	دينه لأنه إنما يعتق في الثلث قال	٣٠١٩	يَذْبَح	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
دُيُونُهُمْ	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢	يَذْبَح	أن عبد الله أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢
دينان	لا يعين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢	يَذْبَح	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
دينان	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	يَذْبَح	ويعتق شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَذْبَحُ	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠	ذُرَّةٌ	والذرة والدخن والأرز والعدس	٩٤٠
أَذْبَحُهُ	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣	ذُرَّةٌ	أو ذرة أو شيتا أو شيئا من الحبوب	٢٣٦٣
ذُبِحَ	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣	ذُرَيْعَةٌ	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠
ذُبِحَ	أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع	١٧٨٨	ذُرَيْعَةٌ	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١
ذُبِحَ	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣	ذُرَيْعَةٌ	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
ذُبِحَتْ	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت	١٧٩٠	ذُرَيْعَةٌ	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤
إِذْبَحُ	قال له وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح	١٧٦٠	ذُرْعٌ	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨
ذَبَّاحٌ	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦	ذُرَاعٌ	كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم	٩
ذَبِيحَةٌ	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢	ذُرَاعٌ	فذراعا لا تزيد عليه	٣٣٩٢
ذَبِيحَةٌ	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤	ذُرْعَةٌ	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
ذَبِحَ	قال والنسوق والذبح للانصباب والله أعلم	١٤٥٠	ذُرْعَاهَا	ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا	٢٤٧١
ذَبِحَ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥	ذُرَاعِيَهُ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
ذَبِيحَةٌ	اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبيحة	٣٤٧٥	ذُرَاعِيَهُ	قبل أن يمضمض أو يغسل ذراعيه قبل	٥١
ذَبَّحَهَا	فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها	١٧٩١	ذُرَاعِيَهُ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
ذَبَّحَهَا	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١	ذُرَاعِيَهُ	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه	١٢٠٩
ذَبَّحَتْهُ	فصيله ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢	ذُرَاعِيَهُ	أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	٥٤٦
ذَبَّحَهُ	ما قدر على ذبحه وهو في مخالبا البازي	١٨١٠	ذُرَاعِيَهُ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
ذَبَّحَهُ	وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي	١٨١٠	إِذْرَوا	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
ذَبَّحَهُ	يفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١	ذُرْوَةٌ	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنانه	٢٠١٢
يَذْبَحُهَا	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢	ذُرِّيَّاتِهِمْ	ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألتست	٣٣٣٧
يَذْبَحُهَا	كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠	ذَعْرَتُهَا	ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ ما بين	٣٣١٤
يَذْبَحُهَا	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١	ذَقْنٌ	أن عبد الله كان يقول ما فوق الذقن	١١٧٢
أَذْبَحَهُ	ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم	٣٦٥٨	ذَكَرَ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
إِذْخِرَ	هل أبيت ليلة بواد وحولي إذخر؟	٣٣١٨	ذَكَرَ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
تَذَخَّرَ	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩	ذَكَرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
ذَخَّرَهَا	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢	ذَكَرَ	كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولعن هو	١٨٥٠
يَذْخِرُ	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥	ذَكَرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
يَذْخِرُهَا	يدخرها الناس ويأكلونها أنه تؤخذ	٩٣٩	ذَكَرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
ذَرَأٌ	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠	ذَكَرَ	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦
ذَرَأٌ	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرا	٣٥٠٢	ذَكَرَ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
ذُرِّيَّةٌ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧	ذَكَرَ	ذكرانا كانوا أو إنا للذكر مثل	١٨٥٨
ذُرِّيَّةٌ	فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء	٣٣٣٧	ذَكَرَ	ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب	١٨٥٨
ذُرِّيَّتِهِ	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢	ذَكَرَ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
ذُرِّيَّتِهِ	وذريته كما صليت على آل إبراهيم	٥٧٢	ذَكَرَ	كان بين الإخوة للاب والام للذكر مثل	١٨٥٩
ذُرَّةٌ	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا	١٦١٨	ذَكَرَ	كان بين الإخوة للاب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
ذُرَّةٌ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	ذَكَرَ	كان بين الإخوة للاب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
ذُرَّةٌ	كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦	ذَكَرَ	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
تَذَرُوا	ولا تذروا على كفني حنطا ولا تتبعوني	٧٦٨	ذَكَرَ	ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة	١٨٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذُكِرَ	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧	يَذْكُرُ	اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر	٢٢٣
ذُكِرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨	يَذْكُرُ	لا يذكر الله فيها إلا قليلا	٧٤٣
ذُكِرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨	يَذْكُرُ	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن رجلا	٩٢٦
ذُكِرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩	يَذْكُرُ	فكتب عامل إليه يذكر له ذلك فكتب إليه	٩٢٦
ذُكِرَ	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	يَذْكُرُ	لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في	١١١٨
ذُكِرَا	فاتيا عبد الله فذكرا ذلك له	٢٣٦١	يَذْكُرُ	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعا أن	١٥٣٩
ذُكِرَا	فذكرا شأن عبد الله فقال لهم رسول الله	٣٢٧٦	يَذْكُرُ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
ذُكِرُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤	يَذْكُرُ	قال كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له	١٦٢١
ذُكِرُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤	يَذْكُرُ	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
ذُكِرُوا	جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له	٣٠٣٥	يَذْكُرُ	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر	٣٢٥٥
ذُكِرُوا	فذكروا أن به العين قال عروة	٣٤٦٣	يَذْكُرُ	وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة	٣٦٥٩
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة	١٠٢٠	يَذْكُرَانِ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
ذُكِرَتْ	إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	١٠٢٦	يَذْكُرَانِ	وسليمان أنه سمعهما يذكران أن	٢١٥٠
ذُكِرَتْ	فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك	٢٠٣٩	يَذْكُرَانِ	أن أبان وهشام كانا يذكران	٢٢٦٧
ذُكِرَتْ	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢	يَذْكُرُونَ	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا كان	٢٩٦٢
ذُكِرَتْ	فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له	٢١٥٥	يَذْكُرُونَ	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال قد حللت	٢١٩١	تَذْكُرُ	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
ذُكِرَتْ	وإن امرأته جاءت إلى عبد الله فذكرت له	٢١٩٥	أَذْكُرُ	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥
ذُكِرَتْ	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسأله هل	٢١٩٥	تَذْكُرُ	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢
ذُكِرَتْ	فذهبت أم المشثري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	تَذْكُرُ	فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث	٢١٥٠
ذُكِرَتْ	وذكرت أنها حرة فولدت له أولادا	٢٧٣٩	أَذْكُرُ	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز	٣٠٦١
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك	٢٨٩٤	تَذْكُرُ	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك ببريرة لأهلها فقالوا	٢٨٩٥	ذُكِرَتْ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠
ذُكِرَتْ	يحى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك	٢٨٩٥	تَذْكُرُ	الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في	١٠٤٥
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك لعمر فسأله عن ذلك؟	٣٠٧١	يَذْكُرُ	له رأيت الحديث يذكر عن رافع؟	٢٦٢٦
ذُكِرَتْ	ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى	٨٢٧	يَذْكُرُوا	وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله	١٨٢٤
ذُكِرَتْ	قال ربيعة فلقيت عبد الله فذكرت ذلك له	١٢٣١	أَذْكُرُ	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
ذُكِرَتْ	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢	يَذْكُرُ	فلم يذكر حتى يستعيد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
ذُكِرَتْ	قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم	١٤٦٩	يَذْكُرُ	فلم يذكر إلا وهو يسمى بين الصفا	١٣٨٥
ذُكِرَتْ	أم المؤمنين أن صغية حاضت فذكرت ذلك	١٥٥٣	يَذْكُرُ	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر	١٩٥٤
ذُكِرَتْ	قال عبد الله فذكرت ذلك لعمرة	١٧٦٦	ذَاكِرِينَ	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين	٨٣
ذُكِرَتْ	قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية و	٢١٥٥	تَذَاكِرُنَا	دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون	١٢٧
ذُكِرَتْ	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣	تَذْكِرَةٌ	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف	٦٨٢
ذُكِرَتْ	حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون	٢٢٥٢	ذُكُور	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
ذُكِرَتْ	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد	٣٠٣٦	ذُكُور	أن أباه عروة كان يعق عن بنه الذكور	١٨٤٥
ذُكِرْنَا	فلما فرغ من صلواته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	ذُكُور	الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة	١٨٤٦
ذُكِرْنَا	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١	ذُكُور	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
يَذْكُرُ	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨	ذُكُور	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذُكُور	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨	يُذَكِّي	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي	١٨١٣
ذُكُور	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	ذَكَاة	أنه كان يقول إذا نحررت الناقة فذكاة	١٧٩٣
ذُكُور	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	ذَكَاة	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤
ذُكُور	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩	ذَكَاة	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	١٧٩٤
ذُكُور	الذكور - والأنثى بالأنثى - أن القصاص	٣٢٥٦	ذَكَاتِهَا	ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم	١٧٩٣
ذُكُور	الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة	٣٢٥٦	ذَكَتِي	لأنه ليس يذكي كان خطأ أو عمدا	١٢٩٤
ذُكْرَان	ذكرنا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦	ذَكَأَهَا	فذكاهها بشظاظ فستل رسول الله ﷺ عن ذلك	١٧٨٤
ذُكْرَان	ذكرنا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨	ذَكَتْهَا	فأذركتها فذكبتها بحجر فستل رسول الله ﷺ	١٧٨٥
ذُكْر	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر	٣٣٤	يُذَكِّيهِ	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم	١٧٩٧
ذُكْرِي	إن الحسنت يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣	يُذَكِّيهِ	قبل أن يذكيه فطرحة عبد الله أيضا	١٧٩٧
إِذْكَرَهَا	وإذكرها لكل من يأتي من الشام فإذا	٢٨٠٣	ذُلَّتْ	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بشمرها	٣٢٧
إِذْكَرُوا	ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله	٦٤٠	ذَيْمِيَّة	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذميمة	٣٥٦٧
ذَكَرَكَ	فقال لي سعد لملك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨	ذَيْمَةٌ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
ذَكَرَكَ	له رسول الله ﷺ ترضاً واغسل ذكرك ثم نم	١٤٩	ذَيْمَةٌ	قال مالك وليس على أهل الذمة ولا	٩٧٤
ذَكَرَهُ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١	ذَيْمَةٌ	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
ذَكَرَهُ	رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٧	ذَنْبٌ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
ذَكَرَهُ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩	ذَنْبٌ	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
ذَكَرَهُ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠	أُذْنِبْتُ	إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟	٣٥٤٧
ذَكَرَهُ	فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة	٦٨٢	ذُنُوبٌ	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩
ذَكَرَهُ	ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه	٢٨٠٨	ذَنْبٌ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
ذَكَرَهَا	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥	ذَنْبٌ	إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب	٣٦٣٦
ذَكَرَهَا	أو ذكرها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك	٧٤٣	ذُنُوبٌ	مع آخر قطر الماء - حتى يخرج تقيا من الذنوب	٨٥
ذَكَرَهَا	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢	ذُنُوبٌ	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧
ذَكَرَهَا	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧	ذُنُوبٌ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
ذَكَرَهَا	فذكرها لعمر فقال له عمر عرفها	٢٨٠٣	ذُنْبِكُ	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥
ذَكَرَهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم يرثون	١٨٥٠	ذَنْبِي	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٨٨
ذَكَرَهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦١	ذَنْبِي	وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩٠
ذَكَرَهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦٩	ذَنْبِي	إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩١
ذَكَرُوهُ	وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد	١٦٦٧	ذَنْبِي	قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩٢
ذَكَرِهِمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم يرثون	١٨٥٠	ذَنْبِي	ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب	٣٧٦
ذَكَرِهِمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦١	ذُنُوبُهُ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
ذَكَرِهِمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦٩	ذُنُوبِكُمْ	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥
ذَكَرِي	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكرى فأنوضاً	١٣١	ذَهَبٌ	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
ذَكَرْتَنِي	لقد ذكرتنني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨	ذَهَبٌ	أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت	٣٣
ذَكَرِي	يقول في كتابه أتم الصلاة للذكرى	٣٥	ذَهَبٌ	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣
يُذَكِّرُهُ	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠	ذَقَبٌ	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
يُذَكِّرُهَا	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو	٥٨٤	ذَهَبٌ	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
يُذَكِّه	وإن لم يذكره المسلم وإنما مثل ذلك	١٨١٢	ذَهَبٌ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبه فلم	٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبٌ	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	ذَهَبٌ	ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة	٢٣٥٢
ذَهَبٌ	فإذا ذهب قدرها فاغسله الدم عنك وصلي	١٩٨	ذَهَبٌ	ويجعل معها تيرا ذهباً غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
ذَهَبٌ	فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف	٤١١	ذَهَبٌ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
ذَهَبٌ	ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره	٤١١	ذَهَبٌ	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
ذَهَبٌ	فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠	ذَهَبٌ	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥
ذَهَبٌ	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ليصلح	٥٦٥	ذَهَبٌ	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
ذَهَبٌ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨	ذَهَبٌ	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦
ذَهَبٌ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤	ذَهَبٌ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
ذَهَبٌ	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩	ذَهَبٌ	قال مالك من سلف ذهباً أو ورقاً	٢٤٣٣
ذَهَبٌ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي	٨١١	ذَهَبٌ	فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
ذَهَبٌ	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١	ذَهَبٌ	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
ذَهَبٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨	ذَهَبٌ	وذهب عاؤه باطلاً فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
ذَهَبٌ	قال مالك من أفاد ذهباً أو ورقاً	٨٤٩	ذَهَبٌ	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨
ذَهَبٌ	مالك من كان عنده تير أو حلي من ذهب	٨٦٠	ذَهَبٌ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلاً فهذا غرر	٢٤٨٨
ذَهَبٌ	ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧	ذَهَبٌ	من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء	٢٥٤٩
ذَهَبٌ	فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى	١٠١٧	ذَهَبٌ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
ذَهَبٌ	فإذا ذهب عنها الدم فلتنتسل ولتصم	١٠٨١	ذَهَبٌ	ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاماً ولا	٢٦١٣
ذَهَبٌ	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال	١١٢٩	ذَهَبٌ	من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيئاً	٢٦١٣
ذَهَبٌ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب	١١٦٦	ذَهَبٌ	كان عليه من كرائها ذهب أو ورق	٢٦٢٧
ذَهَبٌ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	ذَهَبٌ	ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤
ذَهَبٌ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	ذَهَبٌ	عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً	٢٧٨٧
ذَهَبٌ	فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال	١٦٦٩	ذَهَبٌ	أن من نحل ابنه له صغيراً ذهباً أو ورقاً	٢٨٥١
ذَهَبٌ	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباه يدخل	١٦٨٩	ذَهَبٌ	ولا ذهباً بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل	٢٩٤٤
ذَهَبٌ	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	ذَهَبٌ	ولا ذهباً بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل	٢٩٤٤
ذَهَبٌ	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم	١٧٩٧	ذَهَبٌ	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
ذَهَبٌ	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦	ذَهَبٌ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
ذَهَبٌ	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١	ذَهَبٌ	فتفتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢
ذَهَبٌ	فذهب فسألها فقال ابن عباس ل	٢١١٠	ذَهَبٌ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤
ذَهَبٌ	فذهب في بطني فقال أبو موسى لا	٢٢٤٩	ذَهَبٌ	وأن في الأذنين إذا ذهب سمهما الدية	٣١٧٨
ذَهَبٌ	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	ذَهَبٌ	ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل	٣٢٥٨
ذَهَبٌ	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢	ذَهَبٌ	فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان	٣٢٧٥
ذَهَبٌ	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهباً	٢٣٢٥	ذَهَبٌ	فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه	٣٢٧٦
ذَهَبٌ	أن يبيعا آتية من المغنم من ذهب	٢٣٣١	ذَهَبٌ	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقناب	٣٣٢٤
ذَهَبٌ	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦	ذَهَبٌ	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب	٣٤٥٣
ذَهَبٌ	لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو	٢٣٤٠	ذَهَبٌ	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥
ذَهَبٌ	وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير	٢٣٤٣	ذَهَبٌ	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
ذَهَبٌ	قال مالك من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً	٢٣٥٠	ذَهَبٌ	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها	٣٥٦٧
ذَهَبٌ	قال مالك من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً	٢٣٥٠	ذَهَبٌ	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبُوا	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهبي	٣٤٤٠	تَذَهَبِينَ	لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة و	١٠١٧
ذَهَبَتْ	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت	٦٩٠	ذَاهِب	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤
ذَهَبَتْ	فقاتل قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠	ذَاهِب	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
ذَهَبَتْ	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	ذَاهِب	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥
ذَهَبَتْ	فذهبت بريرة إلى أهلها فقاتل لهم	٢٨٩٣	ذَاهِب	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
ذَهَبَتْ	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩	ذَاهِبِينَ	مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب	١٥٣٢
ذَهَبَتْ	ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ	٣٩٦	إِذْهَبَ	فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك	١١٨١
ذَهَبَتْ	أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ	٥١٨	إِذْهَبَ	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت	١٤٢٩
ذَهَبَتْ	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩	إِذْهَبَ	قال فاذهب إليه فاقراء مني السلام	١٦٩١
ذَهَبَتْ	ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦	إِذْهَبَ	فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا	٢٠٩٢
ذَهَبَتْ	فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا	١٠١٧	إِذْهَبَ	فاذهب إلى عبد الله وأبي هريرة	٢١١٠
ذَهَبَتْ	فذهبت لأدنو من أهلي فقاتلني لم	١٤٨٥	إِذْهَبَ	فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه	٢٧٣٣
ذَهَبَتْ	قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى	٢٠١٠	إِذْهَبَ	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢
ذَهَبَتْ	فذهبت معه أسأل له فقال عبد الله و	٢١٠٨	إِذْهَبَ	قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى	٣٤٤٤
ذَهَبَتْ	قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالسا	٣٤٣١	إِذْهَبَ	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ نفسه	٣٦٦٢
ذَهَبَتْ	فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا	٢٦٦٢	إِذْهَبُوا	وقال اذهبوا إلى زيد وأبي هريرة	١٨١٨
يَذْهَبُ	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤	إِذْهَبِي	أذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته	٣٠٣٩
يَذْهَبُ	فإنه لن يذهب عنك حتى تتصرف وأنت تقول	٣٣٢	إِذْهَبِي	أذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
يَذْهَبُ	فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم	٣٨٧	إِذْهَبِي	أذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩
يَذْهَبُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧	أُذْهَبْتُمْ	أذهبتهم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
أَذْهَبَ	فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه	٧٠٩	يُذْهَبِينَ	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
يَذْهَبُ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤	أُذْهَبَ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
يَذْهَبُ	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢	ذَهَبَتْ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة	٣٢
يَذْهَبُ	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦	مَذَاهِب	نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب	٧٩٩
يَذْهَبُ	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بريح	٢٧١٦	الذَّهَبُ	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن	٢٦٣
يَذْهَبُ	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠	الذَّهَبُ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
يَذْهَبُ	يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء	٢٩٥٢	الذَّهَبُ	قال مالك في الذهب والورق يكون	٨٤٧
يَذْهَبُ	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧	الذَّهَبُ	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
يَذْهَبُ	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣	الذَّهَبُ	بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا للتجارة	٨٨٢
يَذْهَبُ	قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا بذهب الغل	٣٣٦٨	الذَّهَبُ	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢
تَذْهَبُ	يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب	٣٣٦٨	الذَّهَبُ	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١
يَذْهَبُ	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣	الذَّهَبُ	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
يَذْهَبُ	ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله ﷺ	٣٣٧٣	الذَّهَبُ	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة	٩٦٩
يَذْهَبُ	قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣	الذَّهَبُ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
تَذْهَبُ	أين تذهب هذه الآية أذهبتهم طيباتكم	٣٤٥١	الذَّهَبُ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
أَذْهَبَ	قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي	٣٤٧٠	الذَّهَبُ	عن استكراء الأرض بالذهب والورق؟	٢٣١٦
يَذْهَبُ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤	الذَّهَبُ	فياخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
تَذَهَبِينَ	فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بارضه	١٠١٧	الذَّهَبُ	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الذَّهَبُ	أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب	٢٣٣٣	الذَّهَبُ	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا	٢٣٣٨
الذَّهَبُ	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨	الذَّهَبُ	والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع	٢٣٣٨
الذَّهَبُ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١	الذَّهَبُ	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٣٤١
الذَّهَبُ	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢	الذَّهَبُ	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب؟	٢٣٤٢
الذَّهَبُ	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢	الذَّهَبُ	سألت سعيد عن كراه الأرض بالذهب؟	٢٣٤٢
الذَّهَبُ	فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب	٢٣٤٣	الذَّهَبُ	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٣٤٣
الذَّهَبُ	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣	الذَّهَبُ	عن أبيه أنه كان يكره أرضه بالذهب	٢٣٤٣
الذَّهَبُ	الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥	الذَّهَبُ	من الذهب والورق والرباع والحوائط	٢٣٤٥
الذَّهَبُ	وأخذ الذهب بقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥	الذَّهَبُ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٣٤٥
الذَّهَبُ	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦	الذَّهَبُ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٣٤٦
الذَّهَبُ	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦	الذَّهَبُ	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٣٤٦
الذَّهَبُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨	الذَّهَبُ	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٣٤٨
الذَّهَبُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨	الذَّهَبُ	زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب	٢٣٤٨
الذَّهَبُ	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩	الذَّهَبُ	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٣٤٩
الذَّهَبُ	مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب	٢٣٤٩	الذَّهَبُ	فنجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٢٣٤٩
الذَّهَبُ	ويعطيه الذهب المتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢	الذَّهَبُ	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام	٢٣٥٢
الذَّهَبُ	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣	الذَّهَبُ	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب	٢٣٥٣
الذَّهَبُ	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤	الذَّهَبُ	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٢٣٥٤
الذَّهَبُ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤	الذَّهَبُ	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٢٣٥٤
الذَّهَبُ	أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب	٢٣٦٥	الذَّهَبُ	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأننا	٢٣٦٥
الذَّهَبُ	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥	الذَّهَبُ	أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه	٢٣٦٥
الذَّهَبُ	بالذهب التي له عليه في ثمن التمر	٢٣٦٦	الذَّهَبُ	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	ذهب في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	قبل أن يقبض الذهب؟ ففكره ذلك ونهى عنه	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	يفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	أن يأخذ منه إلا ورقة أو ذهبه أو	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	أن صاحب العينة إنما يحل ذهبه التي	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	بالذهب وبالورق جزافا قال مالك	٢٣٦٦	ذَهَبَيْنِ	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٦٦	ذَهَبَيْنِ	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطي	٢٣٦٦
			ذَهَبُهُ	فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون	٢٣٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبِهِ	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه	٢٣٢٠	ذُو	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
ذَهَبِهِ	ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه	٢٣٥٣	ذُو	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣
ذَهَبِهِ	ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه	٢٣٥٣	ذُو	وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم	٢٨٢٠
ذَهَبِهِ	لم يراطله صاحبه بغيره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣	ذُو	وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي	٢٨٢٤
ذَهَبِهِ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣	ذُو	سعيد فما انسلخ ذو الحججة حتى قتل عمر	٣٠٤٤
ذَا	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥	ذُو	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
ذَا	وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو	٣٥٣٣	ذِي	أو معتمرا قصر الصلاة بذوي الحليفة	٤٨٩
ذَا	إلا ذا الطفتين والأبتر فإنهما	٣٥٨٠	ذِي	في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى	١٠٧١
ذَات	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩	ذِي	أن أسماء ولدت محمد بذوي الحليفة	١١٥١
ذَات	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦	ذِي	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذوي	١١٥٦
ذَات	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦	ذِي	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذوي	١١٥٦
ذَات	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥	ذِي	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
ذَات	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧	ذِي	أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام	١١٨٧
ذَات	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١	ذِي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣
ذَات	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١	ذِي	ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي	١١٩٤
ذَات	ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مر كبا فحسفت	٦٤١	ذِي	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦
ذَات	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد	٨٠٢	ذِي	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧
ذَات	عائشة زوج النبي تقول قام رسول الله ﷺ ذات	٨٢٧	ذِي	في ذي الحججة ثم تركت ذلك فكانت تخرج	١٢١٩
ذَات	ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق	٨٨٩	ذِي	يهل بالحج لهلال ذي الحججة وعروة معه	١٢٢٣
ذَات	فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	ذِي	فكان يهل لهلال ذي الحججة بالحج من مكة	١٢٢٦
ذَات	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	ذِي	لهلال ذي الحججة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
ذَات	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥	ذِي	فأشعره وقلده بذوي الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
ذَات	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠	ذِي	ثلاثا إحداهن في شوال والثنتين في ذي	١٢٣٩
ذَات	قال صلح ذات البين وإياكم والبيضة	٣٣٥٦	ذِي	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحججة	١٢٤٨
ذَات	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠	ذِي	أو ذي الحججة قبل الحج ثم أقام بمكة	١٢٤٩
ذَات	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما	٣٤٩٦	ذِي	من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي	١٢٤٩
ذَات	ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥	ذِي	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٢
ذَات	قال بذات لظي قال عمر أدرك أهلك	٣٥٧٠	ذِي	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي	١٢٥٢
ذَات	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	ذِي	أو ذي الحججة ثم رجع إلى أهله ثم حج	١٢٥٤
ذَوَا	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	ذِي	قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي	١٢٥٤
ذَوَا	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	ذِي	فركب حتى أناخ بذوي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
ذَوَا	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣	ذِي	قلده وأشعره بذوي الحليفة يقلده قبل	١٤٠٥
ذَوَات	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦	ذِي	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
ذَوَات	قال مالك والظهار من ذوات المحارم	٢٠٦٢	ذِي	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحججة	١٥١٢
ذَوَات	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨	ذِي	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذوي	١٥١٩
ذَوِي	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤	ذِي	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
ذُو	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩	ذِي	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢
ذُو	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣	ذِي	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي	١٩١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذِي	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥	رَأْس	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
ذِي	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	رَأْس	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧
ذِي	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨	رَأْس	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
ذَوْد	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢	رَأْس	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤
ذَوْد	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣	رَأْس	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
ذَوْد	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦	رَأْس	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣
ذَوْد	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود	٨٩٦	رَأْس	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣
ذَوْد	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦	رَأْس	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال ثم	٢٥٤٩
ذَوْد	ذود قال مالك يأخذ المصدق من	٩١٣	رَأْس	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
ذَوْد	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣	رَأْس	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
يُذَاد	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير	٨٢	رَأْس	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
يُذَادَنَّ	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢	رَأْس	رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما	٢٥٨٢
يَذُوق	ليذوق وبال أمره قال مالك فالذي	١٢٩٨	رَأْس	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
تَذُوق	وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢	رَأْس	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
يَذُوق	فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها	١٩٤٣	رَأْس	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨
ذَوْقِهِ	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩	رَأْس	رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض	٢٦٤٦
ذَيْلِي	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	رَأْس	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
لِلذَّيْنِ	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧	رَأْس	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
لِلذَّيْنِ	فقال عمر للذين ادعي عليهم أتخلفون بالله	٣١٥٠	رَأْس	وإن أحب أن يكون المبيض معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
رَأْس	فلا يمتعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩	رَأْس	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩
رَأْس	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أرجل رأس	١٩٥	رَأْس	الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في	٣١٨٧
رَأْس	ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه	٦٠٤	رَأْس	الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧
رَأْس	النفس كسلانا قال مالك القافية وسط الرأس	٦٠٥	رَأْس	تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي	٣١٨٨
رَأْس	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥	رَأْس	ولا تكون المأمومة إلا في الرأس	٣١٨٩
رَأْس	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠	رَأْس	لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان	٣١٩٢
رَأْس	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢	رَأْس	والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
رَأْس	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨	رَأْس	ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس	٣١٩٢
رَأْس	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لآخر	١٠٦٨	رَأْس	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
رَأْس	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره	١١٧٢	رَأْس	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
رَأْس	فيلج به رأس مخزاته فهو له	١٦٣٤	رَأْس	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
رَأْس	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣	رَأْس	فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار	٣٤٩٤
رَأْس	وهو الربع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤	رَأْس	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦
رَأْس	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤	رَأْس	رأس الكفر نحو المشرق والمغرب	٣٥٥٧
رَأْس	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨	رَأْس	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١
رَأْس	رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها	١٨٦٩	رُؤُوس	على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
رَأْس	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩	رُؤُوس	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨
رَأْس	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧	رُؤُوس	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
رَأْس	لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس؟	٢٢١٧	رُؤُوس	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأْسُكَ	فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١	رَأْسُهَا	ثلاث حفنات من الماء ولتضعف رأسها	١٤١
رَأْسُكَ	انتفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧	رَأْسُهَا	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
رَأْسُكَ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٦	رَأْسُهُ	فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان	١١٥٤
رَأْسُهُ	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	٤٥	رَأْسِيكَ	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك	١٤٤١
رَأْسُهُ	كان يتزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤	رَأْسِيهِ	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥
رَأْسُهُ	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال	٩٧	رَأْسِيهِ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
رَأْسُهُ	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١	رَأْسِيهِ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
رَأْسُهُ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه	١٤٠	رَأْسِيهِ	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
رَأْسُهُ	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه	١٦٩	رَأْسِيهِ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
رَأْسُهُ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥	رَأْسِيهِ	ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء	١٠٢
رَأْسُهُ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠	رَأْسِيهِ	سعيد أرى أن يومئ برأسه إيماء	١١٨
رَأْسُهُ	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦	رَأْسِيهِ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
رَأْسُهُ	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧	رَأْسِيهِ	ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
رَأْسُهُ	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧	رَأْسِيهِ	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه	٥٨١
رَأْسُهُ	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢	رَأْسِيهِ	رأسه الماء من العطش أو من الحر	١٠٣٢
رَأْسُهُ	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨	رَأْسِيهِ	فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه	١١٥٤
رَأْسُهُ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدين إلى رأسه	١١٠٨	رَأْسِيهِ	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
رَأْسُهُ	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤	رَأْسِيهِ	ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي	١٤٤٦
رَأْسُهُ	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	رَأْسِيهِ	فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه	١٤٤٦
رَأْسُهُ	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤	رَأْسِيهِ	لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً	١٤٨٣
رَأْسُهُ	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	رَأْسِيهِ	فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ	١٥٧٥
رَأْسُهُ	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧	رَأْسِيهِ	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩
رَأْسُهُ	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل	١١٥٨	رَأْسِيهِ	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
رَأْسُهُ	وقيل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى	١١٥٨	رَأْسِيهِ	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
رَأْسُهُ	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣	رَأْسِيهِ	وحلاق رأسه غير أنه لم يفض إن عليه	١٥٩٠
رَأْسُهُ	أن رمى الجمره وحلق رأسه وقبل أن يفيض	١١٨٢	رَأْسِيهِ	وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل	١٥٩٩
رَأْسُهُ	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩	رَأْسِيهِ	وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩
رَأْسُهُ	وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن	١٤٤١	رَأْسِيهِ	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
رَأْسُهُ	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥	رَأْسِيهِ	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
رَأْسُهُ	فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل	١٤٧٨	رَأْسِيهَا	وتمسح على رأسها بالماء وناقع يومئذ	٩٥
رَأْسُهُ	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١	رَأْسِيهَا	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
رَأْسُهُ	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر	١٤٩٠	رَأْسِيهَا	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
رَأْسُهُ	أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام	١٥٧٥	رَأْسِيهَا	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩
رَأْسُهُ	قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل	١٥٨١	رَأْسِيهَا	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
رَأْسُهُ	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩	رَأْسِيهَا	ما أشبهه مما لا يختمر في رأسها	٢٢٢٤
رَأْسُهُ	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣	رَأْسِيهَا	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يفرسه	٢٦٠٢
رَأْسُهُ	ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب	٣٣٢٧	رَأْسِي	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦
رَأْسُهُ	والله ما يرفع رأسه فقال هل تنهمون	٣٤٦٠	رَأْسِي	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

١١٨١	بهدت راسي واردت ان احلق	اراهي	١١٨١	اراهي بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت	٨٦٩
١٤٧٠	إني لبهدت راسي وقلدت هديي فلا أحلق	رأسبي	أزه	ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت	٦٤٣
١٥٧٧	وقد امتلا رأسي ولحيتي قملا فأخذ	رأسبي	أزي	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	١٧
٣٤٤٤	ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم	رأسبي	أزي	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
١٤٨١	رؤوسكم ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى	رؤوسكم	أزي	قال يحيى ثم قال سعيد أرى أن يومئ	١١٨
١٣٢٠	رؤوسهم وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل	رؤوسهم	أزي	لم يكن أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك	١٦٧
٥٦	رؤوسكم برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك	رؤوسكم	أزي	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
٩٣٣	رؤوسها وشرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه	رؤوسها	أزي	قال أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه	٢٥٥
٩٦	رؤوسها على عمامة ولا خمار وليس على رؤوسها	رؤوسها	أزي	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
١٦٢٧	رؤوسهم ويستجد قوما فحصرنا عن أوساط رؤوسهم	رؤوسهم	أزي	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا	٥٣٢
١٥٧	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	أر	أزي	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣
١٧١	غيره أحب إلي ولو أهمهم هو لم أر بذلك	أر	أزي	قال مالك ولا أرى ذلك على الناس	٦١٦
٣٢٢	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد	أر	أزي	فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
٤٣٢	فقال لها لم أر سليمان في الصبح	أر	أزي	إذا كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه	٨٦٧
٥٦٠	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	أر	أزي	ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك	٨٦٩
٦٢٠	لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى	أر	أزي	ويقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١
٦٤٠	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	أر	أزي	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
٧٨٨	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	أر	أزي	إياقه قد طال ويش منه فلا أرى	٩٨٦
١٠٢٧	قال مالك قال هشام قال عروة لم أر	أر	أزي	فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إياقه	٩٨٦
١٠٥٠	لم أر عليه شيئا ولم أمره بالقضاء	أر	أزي	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠
١١٩٥	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك	أر	أزي	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥
١١٩٥	فقال عبد الله أما الأركان فإني لم أر	أر	أزي	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨
١١٩٥	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	أر	أزي	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣
١٣١٤	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	أر	أزي	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
١٣٦٩	لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا	أر	أزي	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
٢٠٧٣	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	أر	أزي	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتصر	١٢٦٢
٢٥٥٢	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	أر	أزي	فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في	١٣١٤
٣٥٩٨	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	أر	أزي	قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج	١٣٣٢
٢٢٢	أنه أخبئره أن أبا سعيد قال له إني أراك	أراك	أزي	حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه	١٤٢٤
١٢١٩	ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت	أراك	أزي	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
٢٦٩٣	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث	أراك	أزي	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	١٥٣٥
٢٦٩٣	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	أراك	أزي	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
٢٦٩٣	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	أراك	أزي	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
٢٧٦٧	ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر	أراك	أزي	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاء	١٥٨٩
١٥٤	فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما	أراني	أزي	وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١
٢٩٨	ثم قال أراني هذا عبد الله وحدثني	أراني	أزي	فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥
٢٣٢٩	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	أراه	أزي	فقال لا أرى أن يكابرها ولكن يؤخر	١٦٣٥



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أرى	قال يحيى وسمعت مالكا يقول أرى	١٦٣٩	أرى	قال فإني أرى القذاة فيه قال	٣٤٢١
أرى	فنزّلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١	أرى	قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي	٣٥١٥
أرى	ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا	١٦٤١	أرى	وإني أرى أن تجعله في الأفريين	٣٦٥٢
أرى	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣	أرأيتي	فقال عمر والله إني لأرأيتي لو جمعت هؤلاء ٣٧٨	٣٧٨
أرى	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤	أرأيتي	أرأيتي الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
أرى	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥	أراه	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
أرى	ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا	١٦٤٥	أراه	رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان	١١٠٤
أرى	مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى	١٦٤٦	أراه	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
أرى	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦	أراه	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي	١٩٧٤
أرى	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن يكون	١٦٥٠	أراه	فقال ابن عمر أراه كما قالت	٢٠٣٣
أرى	وأرى أن يفنديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١	أراه	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
أرى	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١	أراها	فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت	٢٢٤٩
أرى	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا	١٦٦٣	أراها	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا	٢٦٢٧
أرى	قال مالك فإنا أرى البراذين والهجج	١٦٦٤	أراها	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣
أرى	قال مالك لا أرى البراذين والهجج	١٦٦٤	أراها	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأصدق عنها؟	٢٨١٣
أرى	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	أرى	قال مالك أرى ذلك كان في مطر	٤٨٠
أرى	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩	أرى	قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه	٦٣٤
أرى	قال مالك أرى ذلك في الميسس إذا دخل	١٩٣٣	أرى	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
أرى	فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء	٢٠٥٢	أرى	هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك	١٣٣٦
أرى	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	أرى	وأرى هذا الشرط منفسخا	٢٦٩٩
أرى	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦	أرى	يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك	٣٤٥٦
أرى	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠	أروا	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤
أرى	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠	أرى	فأرى عبد الله ثم من بني الحارث	٢١٨
أرى	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١	أرى	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥
أرى	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥	أريت	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣
أرى	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠	تر	زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر	٤٥٤
أرى	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨	تر	ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢
أرى	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨	ترّاه	وكانت تراها ابنا من الرضاعة فأخذت	٢٢٤٧
أرى	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤	ترّاهما	فإن كنت تراها مؤمنة أعقتها	٢٨٧٦
أرى	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦	ترّاهما	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨
أرى	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧	ترّيتي	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى	١٦٠
أرى	فقال أرى أن فيه عشر دية أمه	٣١٧٤	ترّيتي	فقال لها عائشة أفلك! وهل ترى	١٦٠
أرى	قال يحيى سمعت مالكا يقول وأنا لا أرى	٣١٩١	ترّيتي	فأنتي الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى	١٦٩
أرى	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١	ترّيتي	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
أرى	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل	٣١٩٢	ترّيتي	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
أرى	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢	ترّيتي	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة أن ترى	٤٧٨
أرى	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢	ترّيتي	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
أرى	ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨	ترّيتي	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرَى	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	رَأَى	أنه رأى سعيد رجع وهو يصلي فأتى	١١٢
تَرَى	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتمازى	٦٩٤	رَأَى	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
تَرَى	وتنظر في القدرح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	رَأَى	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
تَرَى	ثم تنتظر حتى تسمي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١	رَأَى	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
تَرَى	فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع	١٠٨١	رَأَى	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
تَرَى	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩	رَأَى	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
تَرَى	أن فاطمة أخبرته أنها كانت ترى	١٤٦٣	رَأَى	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦
تَرَى	فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى	١٥٦٣	رَأَى	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧
تَرَى	فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس	٢٠٢١	رَأَى	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
تَرَى	فماذا ترى؟ فقال ابن عمر أراه كما	٢٠٣٣	رَأَى	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
تَرَى	فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله	٢٢٤٧	رَأَى	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥
تَرَى	فماذا ترى فيها؟ فقال له عبد الله	٢٨٠٤	رَأَى	جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى	٤٣٣
تَرَى	قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو	٢٨٢٤	رَأَى	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
تَرَى	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟	٣٥٥١	رَأَى	فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله	٥٦٥
تَرَى	قال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم	٣٥٨١	رَأَى	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥
تَرَى	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧	رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
تَرَى	فقال عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه	٣٦٥٦	رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
تَرَى	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩	رَأَى	أنه رأى عمر يضرب المنكدر في	٧٤٧
تَرَى	ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك	٢٠١٧	رَأَى	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤
تَرَى	فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك	١٨٩٣	رَأَى	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
تَرَى	أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا	٣٥١٤	رَأَى	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
تَرَى	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى	٣٥١٦	رَأَى	رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة	٩٩٥
رَأَتْ	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت الماء	١٦١	رَأَى	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفتقر	١٠٠٥
رَأَتْ	إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا	١٨٧	رَأَى	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفتقر	١٠٠٥
رَأَتْ	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد	٢٠٣	رَأَى	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
رَأَتْ	فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة	١٢١٩	رَأَى	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر	١١٢٥
رَأَتْ	أنها رأت زينب التي كانت تحت عبد ال	٢٠٠	رَأَى	أن عمر رأى علي طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤
رَأَتْ	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠	رَأَى	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
رَأَوْا	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣	رَأَى	أنه رأى عثمان بالمرج يغطي وجهه	١١٧١
رَأَوْا	ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦	رَأَى	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
رَأَوْا	فإن رأوا وجهه يبع يبع عليهما وإن	٢٥٨٥	رَأَى	فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
رَأَوْا	وإن رأوا وجهه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥	رَأَى	قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي	١٢٨٩
رَأَوْا	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الشر	٣٣٠٣	رَأَى	أنه رأى عمر يقرء بعيرا له في طين	١٣٠٩
رَأَى	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦	رَأَى	ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى	١٣٢١
رَأَى	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان يغطي	٤٣	رَأَى	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرة من التعميم	١٣٤٣
رَأَى	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦	رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
رَأَى	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع	٩٥	رَأَى	فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق	١٤٩٣
رَأَى	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧	رَأَى	أما إنه قد رأى جبريل يزغ الملائكة	١٥٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَى	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧	نَرَى	ما نرى؟ يريدون الفضل فقال لقمان	٣٦٢٨
رَأَى	إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى	١٥٩٧	نُرَى	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
رَأَى	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧	نُرَى	نهى عن القعود على القبور فيما نرى	٧٩٩
رَأَى	وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧	نُرَى	فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته	١٠٧٢
رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦	نُرَى	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣	نُرَى	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
رَأَى	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨	نُرَى	ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا	١٤٦٩
رَأَى	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩	نُرَى	فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم	١٥٤٠
رَأَى	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨	نُرَى	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
رَأَى	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى	٢٦٦٣	نُرَى	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١
رَأَى	لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما	٢٧٣٦	نُرَى	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣
رَأَى	بنت زيد قبض عبد الله المسكن ورأى أنه له	٢٨٠٠	نُرَى	وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ	٢٢٤٧
رَأَى	فلما رأى ذلك الغرافصة قبض المال	٢٩٦٢	نُرَى	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧
رَأَى	فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة	٣٣٢٧	نُرَى	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١
رَأَى	أن عمر رأى حلة سبراء تباع عند	٣٣٩٩	نُرَى	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	٢٥١٨
رَأَى	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨	نُرَى	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
رَأَى	أنه قال رأى عامر سهل يتنسل	٣٤٦٠	نُرَى	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
رَأَى	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفرينا	٣٥٠٠	نُرَى	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
رَأَى	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣	نُرَى	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤
رَأَى	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥	يَر	لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد	١٥٤
رَأَى	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١	يَر	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
رَأَى	كأحسن ما أنت راه من آدم الرجال	٣٤٠٥	يَر	لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها	١١٠٣
رَأَى	له لمة كأحسن ما أنت راه من اللحم	٣٤٠٥	يَر	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
رُؤِي	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤	يَر	أن ترميا الجمرة حين أتنا ولم ير	١٥٤١
رُؤِي	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٠٠٦	يَر	ولم ير رافع عليه إثم حين قرت عنده	٢٠١٧
رُؤِي	أن رسول الله ﷺ رؤي بمسح وجهه فرسه بردائه	١٦٩٨	يَرَاه	ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال	٢٠٣٧
يَرَاه	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواه لأهل	١٦١٨	يَرَاه	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
يَرَاهَا	فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها	٢٣١	يَرَاهَا	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
نَرَى	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦	يَرَاهَا	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
نَرَى	قال يحيى سمعت مالكا يقول ونرى عليها	١٧١٥	يَرَاه	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	١٦١٨
نَرَى	فقال لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨	يَرَاه	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨
نَرَى	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	يَرَاه	أن علي سئل عن ذلك فلم يره بإلاء	٢٠٥٣
نَرَى	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤	يَرُوا	وقد سألت عن ذلك غير فلم يروا به بأسا	٢٣٦٦
نَرَى	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	٣١١٧	يَرَى	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان	٤٣
نَرَى	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة	٣١٧٢	يَرَى	فقال له محمود إن أبي كان لا يرى الفسل	١٤٦
نَرَى	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩	يَرَى	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨
نَرَى	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩	يَرَى	ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا وجد	١٥٨
نَرَى	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الويل	٣٣٢٩	يَرَى	ما يرى الرجل أتفتسل؟ فقال لها	١٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزَى	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يتربع	٢٩٧	تَرَوُه	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٢
يَزَى	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢	تَرَوُه	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٣
يَزَى	لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا	٦٢٠	تَرَيَان	فماذا تريان؟ فقال عبد الله إن هذا	٢١١٠
يَزَى	ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠	تَرَيِي	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
يَزَى	فريضة سماعة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١	تَرُون	أترون قبلي ما هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
يَزَى	يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يرى	١٠٠٥	تَرُونَهَا	أنه قال أترونها حمراء كتاركهم هذه؟ لهي	٣٦٤٨
يَزَى	من التعميم إنه يقطع التلبية حين يرى	١٢٤٤	تَرَيْتِي	أن تربيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٥
يَزَى	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج	١٣٩٩	رَأَيْتِي	قالت كبشة فرأيتني أنظر إليه	٦١
يَزَى	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١	رَأَيْتِي	أنه قال رأيتني عبد الله وأنا أعبت	٢٩٤
يَزَى	وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه	٢٢٤٧	رَأَيْتِي	أنه قال رأيتني عبد الله وأنا أدعو	٧٣٢
يَزَى	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨	رَأَيْتِي	قال فلما رأيتني عرفني فقال هو الذي	١٦٠٥
يَزَى	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨	رَأَه	فراه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر	١٠٠
يَزَى	وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه	٢٦٥٥	رَأَه	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨
يَزَى	كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال	٣١٩١	رَأَه	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣
يَزَى	قال مالك لا بأس به إلا أن يرى	٦١	رَأَه	وإن كان قد رآه ورضيه على أن يتقد	٢٤١٢
يَزَى	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فاما إذا	١٩٢٢	رَأَه	قد رآه ورضيه قال فاما المساقاة	٢٦٠٣
يَزَى	ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس	١٩٢٢	رَأَه	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠
يَزَى	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥	رَأَاهَا	فلما رآها سألت عنها فقيل له هذا خياء	١١٢٨
يَزَى	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠	رَأَاهَا	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن	٢٠٩٧
يَزَى	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفا	٣٠٦٥	رَأَاهَا	ما رآها المتابع أم لا؟ فلذلك كره ذلك	٢٤١٢
يَزَى	إن أسكبه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧	رَأَاهَا	من شبهه بعبئة قالت فما رآها حتى	٢٧٣٦
يَزَى	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧	رَأَاهَا	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب	٣٥٤٧
يَزَى	وإن أسكبه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧	رَأَاهَا	رأها عمر وقد تهيات بهتة الحرائر	٣٥٩٨
يُرِيه	يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي	٢٣١٨	رَأَاهُمْ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
يُرِيه	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١	رَأَاهُ	قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا رآه	١٠٨١
أَرَاكُم	إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧	رَأَا	إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان	١١٩٥
أَرَاكُم	ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها	٢٧٥٩	رَأَوْه	فلما رأوه قالوا هذا محمد والله	١٦٩٩
أَرَاهُمْ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨	رَأَوْه	فإذا نظروا إليه رأوه فبيحا واستغلوه	٢٤٧٠
أَرَاهُمَا	ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضتهما	٣٤٦٢	رَأَاؤُهُم	في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم	١١٠٣
أَرَاهُمَا	قال مالك أراهما أراهما أراهما مثل الذي	٣٢٣٠	رَأَيْتِ	فقلت رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
تَرَوَا	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا	١٠٠١	رَأَيْتِ	وهب أنه سمع جابر يقول رأيت أبا بكر	٧٧
تَرَوَا	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢	رَأَيْتِ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
تَرَوَا	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا	١٠٠٣	رَأَيْتِ	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
تَرُون	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦
تَرُون	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩	رَأَيْتِ	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
تَرُون	فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
تَرُون	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت سعيد يعرف فيخرج	١١٤
تَرَوُه	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠١	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت أبي عبد الله يتنسل ثم	١٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَيْتَ	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧	رَأَيْتَ	أرأيت من أسلم منهم؟ أليكون له أرضه	١٧٠٢
رَأَيْتَ	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦	رَأَيْتَ	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يبول قائما	٢١٠	رَأَيْتَ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
رَأَيْتَ	رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها	٢٥٣	رَأَيْتَ	أن أبا نهشل قال للقاسم إني رأيت	١٩٨٠
رَأَيْتَ	قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعتي من	٣٧٥	رَأَيْتَ	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
رَأَيْتَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ٤٥٣	٤٥٣	رَأَيْتَ	قال انس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠
رَأَيْتَ	أنه قال لسالم ما أشد ما رأيت أباك	٤٨٧	رَأَيْتَ	فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على	٥١٣	رَأَيْتَ	فقال يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَأَيْتَ	قال رأيت انس في سفر وهو يصلي	٥١٥	رَأَيْتَ	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
رَأَيْتَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ٥١٩	٥١٩	رَأَيْتَ	أرأيت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى لیسجد	٥٣٩	رَأَيْتَ	قال أبو الزناد فقلت لسعيد أرأيت رجلا	٢٤١٦
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر	٥٧٤	رَأَيْتَ	قال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث	٢٦٢٦
رَأَيْتَ	إني رأيت الجنة فتناولت منها عتقودا	٦٤٠	رَأَيْتَ	ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا	٢٦٨٢
رَأَيْتَ	ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠	رَأَيْتَ	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
رَأَيْتَ	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠	رَأَيْتَ	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع	٢٧٣٠
رَأَيْتَ	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	٦٤٠	رَأَيْتَ	قال عبد الله فرأيت الرجل يحيي على المرأة: ٣٠٣٥	٣٠٣٥
رَأَيْتَ	فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل	٦٦١	رَأَيْتَ	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت لو	٣٠٤١
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩	رَأَيْتَ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
رَأَيْتَ	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨	رَأَيْتَ	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرأيت رجلا	٣٠٦٢
رَأَيْتَ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥	رَأَيْتَ	فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني؟	٣٢٧١
رَأَيْتَ	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت رأيت ثلاثة	٧٩٣	رَأَيْتَ	أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	٣٣١٤
رَأَيْتَ	قالوا يا رسول الله! أرأيت الذي يموت وهو	٨٢٣	رَأَيْتَ	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
رَأَيْتَ	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢	رَأَيْتَ	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
رَأَيْتَ	فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا	٨٦٩	رَأَيْتَ	أنه قال قال انس رأيت عمر وهو	٣٤٠٠
رَأَيْتَ	قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت	١٠٣٢	رَأَيْتَ	فرأيت رجلا آدم كاحسن ما أنت راء	٣٤٠٥
رَأَيْتَ	ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨	رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يشرب قائما	٣٤٢٥
رَأَيْتَ	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	رَأَيْتَ	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به	٣٤٤١
رَأَيْتَ	وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيها	١١٣٩	رَأَيْتَ	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢
رَأَيْتَ	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤	رَأَيْتَ	له عامر ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء	٣٤٥٩
رَأَيْتَ	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبح	١١٩٥	رَأَيْتَ	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
رَأَيْتَ	وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥	رَأَيْتَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
رَأَيْتَ	قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم	١٢٩٠	رَأَيْتَكَ	أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني	٣٥٤٩
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر	١٣٤٠	رَأَيْتَكَ	قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك	٥٨٥
رَأَيْتَ	ولولا أي رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠	رَأَيْتَكَ	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من	١١٩٥
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠	رَأَيْتَكَ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
رَأَيْتَ	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١	رَأَيْتَكَ	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس	١١٩٥
رَأَيْتَ	وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله	١٣٨١	رَأَيْتَكَ	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥
رَأَيْتَ	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤	رَأَيْتَكَ	ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك	١١٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَيْتُكُمْ	ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥	رُؤْيَا	قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي	٣٥١٥
رَأَيْتُمْ	شعنا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم	١٢٢٢	رُؤْيَا	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
رَأَيْتُمْ	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا	٦٣٩	رُؤْيَاكُمْ	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
رَأَيْتُمْ	ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله	٦٤٠	رُؤْيَايَ	رؤياي على أبي بكر قالت فلما	٧٩٣
رَأَيْتُمْ	فإذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة	٣٥٨١	رُؤْيَةٍ	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
رَأَيْتِي	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩	مِرْآةَ	أن عبد الله نظر في المرأة لشكو كان	١٣١١
رَأَيْتُهُ	أنه قال كنت مع عبد الله في سفر فرأيت	١٣٢	مِرْآةَ	فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥
رَأَيْتُهُ	قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد	٥٦٢	يَرُونَ	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
رَأَيْتُهُ	ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت	٦٤٣	يَرُونَ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
رَأَيْتُهُ	قالت عائشة ولقد رأيت ينزل عليه	٦٩١	يَرُونَ	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
رَأَيْتُهُ	وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩	يَرُونَ	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
رَأَيْتُهُ	وما رأيت في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨	يَرُونَ	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
رَأَيْتُهُ	قال ثم رأيت سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣	يَرُونَ	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
رَأَيْتُهُ	قال ورأيت في العمرة ينحدر بدنة	١٣٩٩	يَرِيَانُ	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
رَأَيْتُهُ	قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته	١٣٩٩	يَرِيَانُ	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
رَأَيْتُهَا	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠	رَبِّهِ	إن المصلي يناجي ربه فليظن بما	٢٦٤
رَأَيْتُهَا	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥	رَبَّنَا	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥
رَأَيْتُكَ	ثم رأيتك تكلمت فقال إنني رأيت	٦٤٠	رَبَّنَا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
رَأَيْتُكَ	فقالوا يا رسول الله! رأيتك تناولت شيئا	٦٤٠	رَبَّنَا	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
رَأَيْتَاهُ	ولا نعلم شيئا فإنما نعمل كما رأيناه	٤٨٥	رَبَّنَا	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦
رَأَى	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل	١٩٠٥	رَبَّنَا	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨
رَأَى	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥	رَبَّهَا	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
رَأَى	قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب	٢٠٤٨	رَبَّهَا	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩
رَأَى	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦	رَبَّهَا	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
رَأَى	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤	رَبَّهَا	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤
رَأَيْهِ	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١	رَبَّهَا	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
رَأَيْكَ	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢	أَرْبَابَ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
رَأَيْهِ	ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض	٢٣٣٦	رَبَائِبَ	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠
رَأَيْيَ	فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا	١٢٠٩	رَبَائِبَ	وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود	١٩٥١
رَأَيْيَ	شيء قال يحيى قال مالك وهو رأيي	٢٩١٩	رَبِّ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
رَأَيْيَ	عمر وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي	٣٣٤٢	رَبِّ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
رَأَيْيَ	فقال عمر وذلك رأيي قال مالك	٣٣٤٢	رَبِّ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨
رَأَيْيَ	قال فقلت رأيي أن تستيهم فإن قبلوا	٣٣٤٢	رَبِّ	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨
رُؤْيَا	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	رَبِّ	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
رُؤْيَا	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣	رَبِّ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
رُؤْيَا	هل رأي أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣	رَبِّ	كان على رب المال أن يتاعها له حتى	٩٠٠
رُؤْيَا	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤	رَبِّ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
رُؤْيَا	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	٣٥١٥	رَبِّ	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَبِّ	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	رَبِّ	أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم	٢٦٢٠
رَبِّ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦	رَبِّ	فعلى رب المال أن يخلفه	٢٦٢١
رَبِّ	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١	رَبِّ	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
رَبِّ	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦	رَبِّ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
رَبِّ	فسأل رب الحائض أن يضع له أو أن يقبله	٢٣٠٠	رَبِّ	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
رَبِّ	فسمع بذلك رب الحائض فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠	رَبِّ	فإنما لرب الدابة نصف الكراه الأول	٢٧١٥
رَبِّ	لأن رب الحائض إنما استثنى شيئاً من	٢٣٠٨	رَبِّ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥
رَبِّ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	رَبِّ	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦
رَبِّ	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣	رَبِّ	فقال له رب المال لا تشتت به حيوانا	٢٧١٦
رَبِّ	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨	رَبِّ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
رَبِّ	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨	رَبِّ	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
رَبِّ	فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما	٢٥٠٠	رَبِّ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١
رَبِّ	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب	٢٥٠٣	رَبِّ	فقال يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك	٣٤٠٨
رَبِّ	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩	رَبِّ	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨
رَبِّ	والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب	٢٥٤٩	رَبِّ	ورب العالمين الحمد لله ولا إله	٣٤٤٧
رَبِّ	وذلك على رب المال في مائه والقراض	٢٥٤٩	رَبِّ	هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال إي ورب هذا	٣٥٥٣
رَبِّ	لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع رب المال	٢٥٥٠	رَبِّ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣
رَبِّ	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠	رَبِّ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
رَبِّ	لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد	٢٥٥١	رَبِّ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧
رَبِّ	مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب	٢٥٥٤	رَبِّ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
رَبِّ	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨	رَبِّ	ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدل	١٤٥٠
رَبِّ	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨	رَبِّ	بربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم	٣٣٣٧
رَبِّ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨	رَبِّ	لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده	١٥٩٥
رَبِّ	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨	رَبِّ	إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه	٣٣٥٤
رَبِّ	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩	رَبِّ	إني لست كهيتبتكم إني آبيت يطعمني ربي	١٠٦٠
رَبِّ	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١	رَبِّ	أني رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربي عمر	٣٤٤٥
رَبِّ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧	رَبِّ	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩
رَبِّ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩	رَبِّ	أندرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله	٦٥٣
رَبِّ	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩	رَبِّ	ترد الماء وتآكل الشجر حتى يلقاها ربها	٢٨٠٢
رَبِّ	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧	رَبِّ	يجمعان على ربهما في الصدقة	٨٩٤
رَبِّ	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	رَبِّ	تجمع في الصدقة على ربهما	٨٩٥
رَبِّ	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	رَبِّ	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
رَبِّ	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨	رَبِّ	فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال	٢٥٦٠
رَبِّ	وإذا كانت الثقة كلها والمؤونة على رب	٢٦٠٠	رَبِّ	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
رَبِّ	قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب	٢٦٠٢	رَبِّ	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣
رَبِّ	مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب	٢٦٠٢	رَبِّ	فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال	٢٥٧١
رَبِّ	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤	رَبِّ	فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته	٢٥٧٩
رَبِّ	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣	رَبِّ	فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال	٢٥٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَبِيح	فربح فيه ربها فقال العامل قارضتك	٢٥٨٨	رَبِيح	فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه	٢٥٥١
رَبِيح	وربيع فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن	٢٧٢٤	رَبِيح	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢
أَرَبِيح	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨	رَبِيح	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢
رَبِيح	ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت	٣٦٥٢	رَبِيح	في حصته من الربح أو يأخذ العرض	٢٥٥٦
رَبِيح	ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه	٣٦٥٢	رَبِيح	ثم اشترى من ربيع المال أو من جملته	٢٥٦٠
مُرَبِّح	وفي يديه عرض مبيع بين فضله فأرادوا	٢٥٨١	رَبِيح	إن بيعت السلعة بربح أو وضعية أو	٢٥٦١
مُرَابِيحَة	فبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤	رَبِيح	وإن ربيع فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
مُرَابِيحَة	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦	رَبِيح	قال إن ربيع فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣
مُرَابِيحَة	فيقدم به بلدا فبيعه مرابحة أو يبيعه	٢٤٦٦	رَبِيح	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة	٢٥٧١
مُرَابِيحَة	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨	رَبِيح	وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم	٢٥٧١
أَرَبِيحًا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤	رَبِيح	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩
رَبِيح	ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس	٢٥٤٣	رَبِيح	المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨٠
رَبِيح	مالك فغذاه الغنم منها كما ربح المال	٩١٠	رَبِيح	الربح قال لا يؤخذ من ربيع القراض	٢٥٨١
رَبِيح	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦	رَبِيح	المال فأخذ ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨١
رَبِيح	وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح	٢٤٥٦	رَبِيح	قال لا يؤخذ من ربيع القراض شيء حتى	٢٥٨١
رَبِيح	ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع	٢٤٦٤	رَبِيح	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
رَبِيح	لا يحسب فيه ربح فإن فات البز فإن	٢٤٦٥	رَبِيح	وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب	٢٥٨٢
رَبِيح	ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز	٢٤٦٥	رَبِيح	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣
رَبِيح	يحسب فيه الربح كما يحسب في البز	٢٤٦٥	رَبِيح	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
رَبِيح	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦	رَبِيح	فربح فيه ربها فقال العامل قارضتك	٢٥٨٨
رَبِيح	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧	رَبِيح	ما شرطتا بينهما من الربح فعمل	٢٧١٦
رَبِيح	فإن دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير	٢٤٩٢	رَبِيح	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
رَبِيح	ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير	٢٤٩٢	رَبِيح	فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال	٢٧٢٤
رَبِيح	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤	أَرَبِيحَكَ	فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟	٢٤٧٠
رَبِيح	ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل	٢٥٣٤	رَبِيحُهُ	ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع	٢٤٦٦
رَبِيح	مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح	٢٥٣٥	رَبِيحُهُ	ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون	٢٤٦٨
رَبِيح	لأن الربح مال لغلومه لا يكون الربح	٢٥٤٠	رَبِيحُوهُ	فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به	٢٤٦٤
رَبِيح	لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠	رَبِيحَت	فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت لك ذلك	٢٥٨٧
رَبِيح	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧	رَبِيحَت	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت	٢٥٨٧
رَبِيح	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧	رَبِيحَتُهُ	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
رَبِيح	واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٧	رَبِيحُهُ	أديا المال وربحه فأما عبد الله	٢٥٣٤
رَبِيح	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧	رَبِيحُهُ	أن يدفع إليه ماله وربحه	٢٥٨٧
رَبِيح	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	رَبِيحُهُ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
رَبِيح	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	رَبِيحُهُ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
رَبِيح	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضعية	٢٥٤٩	رَبِيحُهُ	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧
رَبِيح	من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه	٢٥٤٩	رَبِيحُهُ	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
رَبِيح	وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح	٢٥٤٩	رَبِيحُهُ	ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان	٢٥٤٣
رَبِيح	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١	يُرَبِّحُهُ	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠



رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٥٠٨	أَرْبَعٌ	أبصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٢٨٢	الرَّبِذَةُ	حتى إذا كان بالرَبِذَةِ وجد ركبا من أهل
١٥١٢	أَرْبَعٌ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع	١٢٨٢	الرَّبِذَةُ	فسالوه عن صيد وجدوه عند أهل الرَبِذَةِ
١٧٥٧	أَرْبَعٌ	أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول	١٢٨٣	الرَّبِذَةُ	بالرَبِذَةِ فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
١٩٩٦	أَرْبَعٌ	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٦٠٥	الرَّبِذَةُ	أن رجلا مر على أبي ذر بالرَبِذَةِ
٢٠١٤	أَرْبَعٌ	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	١٦٠٥	الرَّبِذَةُ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالرَبِذَةِ يعني
٢٠٩٤	أَرْبَعٌ	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	١٧٢٧	الرَّبِذَةُ	أو إلى الرَبِذَةِ أو ما أشبه ذلك مما ليس
٢٠٩٤	أَرْبَعٌ	ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٤٠٣	الرَّبِذَةُ	أبعمرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالرَبِذَةِ
٢١٣٤	أَرْبَعٌ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	١٨٠٩	يَرْبِطُ	ثم يربط به فيموت أنه لا يحل أكله
٢١٧٩	أَرْبَعٌ	أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن	٣٢٣٦	يَرْبِطُ	أو يربط الدابة أو يصنع أشياء هذا
٢٦١١	أَرْبَعٌ	والأربع وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك	١٣١٠	رُبِطَتْ	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا
٢٧٦٧	أَرْبَعٌ	فقال المزني كنت والله أمنتها من أربع	١٦٢١	رَابِطُوا	ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
٢٨٣٧	أَرْبَعٌ	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٥٥٧	رِبَاطٌ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط
٣٠٣٨	أَرْبَعٌ	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٥٥٧	رِبَاطٌ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
٣١٤٢	أَرْبَعٌ	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٥٥٧	رِبَاطٌ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
٣١٩٥	أَرْبَعٌ	فقلت كم في أربع؟ فقال عشرون من	١٢٥٥	رِبَاطٌ	الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع
٣٢٠٩	أَرْبَعٌ	وفيما سرى هذه الخصال الأربع مما يصاب	١٦٦٤	رِبَاطٌ	ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
٣١٥	رَابِعَةٌ	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	١٦١٨	رَبَطَهَا	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها
٣٣٤	رَابِعَةٌ	ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب	١٦١٨	رَبَطَهَا	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس
٣٧٥	رَابِعَةٌ	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	١٦١٨	رَبَطَهَا	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل
٣٠٥٣	رَابِعَةٌ	لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة	٢٦٠	أَرْبَعٌ	إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا
٢٩٥	تَرْبِيعٌ	فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثني	٢٩٥	أَرْبَعٌ	فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثني
٢٩٧	يَتَرْبِيعُ	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يربيع	٣٠٤	أَرْبَعٌ	أيشهد معه في الركعتين والأربع
١٦٢٧	أَرْبَاعٌ	وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا	٣١٥	أَرْبَعٌ	أثلاثا أم أربعاً؟ فليصل ركعة وليسجد
٢٣٢٢	أَرْبَاعٌ	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٣١٧	أَرْبَعٌ	أثلاثا أم أربعاً؟ فكلاهما قال ليصل
٢٩٤١	أَرْبَاعٌ	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٣٢٢	أَرْبَعٌ	فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع
٢٥٠٦	رَبَاعِي	لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا	٣٥١	أَرْبَعٌ	صلاته فإن أحب إلي أن يتديء صلته ظهر أربعاً
٢٥٠٨	رَبَاعِي	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٣٥٣	أَرْبَعٌ	حتى فرغ الإمام من صلته فإنه يصلي أربعاً
٢٧٦١	رَبِيعٌ	أنه قال كان في حائط جده ربيع	٣٩٤	أَرْبَعٌ	ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن
٨٦٠	رُبْعٌ	يوزن فيؤخذ ربع عشرة إلا أن ينقص	٣٩٤	أَرْبَعٌ	يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
٨٨٩	رُبْعٌ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	٥٠١	أَرْبَعٌ	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع
١٦٢٧	رُبْعٌ	وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا	٥٠٦	أَرْبَعٌ	كان يصلي وراء الإمام بمعنى أربعاً
١٨٥٢	رُبْعٌ	الربيع فإن ترك ولداً أو ولداً ابناً	٦٢٥	أَرْبَعٌ	قبل أن يندو إلى المصلي أربع ركعات
١٨٥٢	رُبْعٌ	فلزوجها الربيع من بعد وصية توصي بها	٧٤٣	أَرْبَعٌ	قام ففقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا
١٨٥٢	رُبْعٌ	كان لهن ولد فللكم الربيع مما تركن	٧٧١	أَرْبَعٌ	بهم إلى المصلي فصف بهم وكبر أربع
١٨٥٢	رُبْعٌ	ولهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم	٧٧٢	أَرْبَعٌ	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع
١٨٥٤	رُبْعٌ	فلامراته الربيع ولأمه الثلث مما بقي	٨٨٩	أَرْبَعٌ	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم
١٨٥٤	رُبْعٌ	وهو الربيع من رأس المال والأخرى	١١٩٥	أَرْبَعٌ	رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من
٢٣٢٢	رُبْعٌ	أخذ الربيع الذي بقي له أو يتراضيان	١٥٠٨	أَرْبَعٌ	أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُبْع	أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلث	٢٣٩٤	أَرْبَعَة	ولا يمسه فتتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
رُبْع	ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر	٢٣٩٥	أَرْبَعَة	فتتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
رُبْع	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨	أَرْبَعَة	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
رُبْع	أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع	٢٦٩٦	أَرْبَعَة	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
رُبْع	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١	أَرْبَعَة	الأربعة أشهر فاما من حلف أن لا يطأ	٢٠٥٢
رُبْع	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١	أَرْبَعَة	حتى يتقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
رُبْع	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبي	٢٩٤١	أَرْبَعَة	فاما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
رُبْع	بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب	٢٩٩٣	أَرْبَعَة	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩
رُبْع	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣	أَرْبَعَة	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
رُبْع	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣	أَرْبَعَة	فالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
رُبْع	وما نسبت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧	أَرْبَعَة	ففرق بينهم حتى يعتدوا أربعة أشهر	٢١٩٩
رُبْع	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨	أَرْبَعَة	أربعة أشهر وعشرا وذلك إنما وقعت	٢٢٠٤
رُبْع	من الله والله عزير حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢	أَرْبَعَة	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٥
رُبْع	فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع	٣١٠٧	أَرْبَعَة	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٦
رُبْع	أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار	١٩٢٩	أَرْبَعَة	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧
رِبَاع	والرباع والحوائط والريق وما سوى ذلك	٢٦٨١	أَرْبَعَة	يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥
أَرْبَعَة	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠	أَرْبَعَة	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
أَرْبَعَة	مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة	٤٩١	أَرْبَعَة	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
أَرْبَعَة	قال مالك وذلك أربعة برد وقال يحيى	٤٩٥	أَرْبَعَة	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣
أَرْبَعَة	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	أَرْبَعَة	في أربعة أبواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
أَرْبَعَة	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧	أَرْبَعَة	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدهم ثمانين	٢٦٦٩
أَرْبَعَة	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	أَرْبَعَة	المهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٢٧٣٠
أَرْبَعَة	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	أَرْبَعَة	فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة	٢٧٣١
أَرْبَعَة	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥	أَرْبَعَة	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
أَرْبَعَة	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥	أَرْبَعَة	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
أَرْبَعَة	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة	٩٦٩	أَرْبَعَة	المهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
أَرْبَعَة	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	أَرْبَعَة	كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢
أَرْبَعَة	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢	أَرْبَعَة	عبد الله لا أدري أبعده الثلاثة أو الأربعة	٣٥٤٢
أَرْبَعَة	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١	أَرْبَعَة	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣
أَرْبَعَة	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥	أَرْبَعُونَ	أو أربعون شاة ثم أفاد إليها ابلا	٨٩٦
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦	أَرْبَعُونَ	وإذا أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
أَرْبَعَة	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦	أَرْبَعُونَ	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلق	٢٠٤٧	أَرْبَعُونَ	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلق	٢٠٤٨	أَرْبَعُونَ	وللاخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩	أَرْبَعُونَ	أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد	٩٠٧
أَرْبَعَة	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	أَرْبَعُونَ	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤
أَرْبَعَة	لم يصحها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	أَرْبَعُونَ	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢
أَرْبَعَة	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠	أَرْبَعِينَ	قام فقرا نحواً من ثلاثين أو أربعين آية	٤٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْبَعِينَ	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام	٤٥٥	تُرْبِي	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربى؟	٢٤٨٠
أَرْبَعِينَ	أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين	٥٢٦	تُرْبِي	أن تربى فإن قضى أخذوا وإلا زادهم	٢٤٨٢
أَرْبَعِينَ	قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين	٥٢٦	رَبَا	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا	٢٣٣٧
أَرْبَعِينَ	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	٦٠٠	رَبَا	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا	٢٣٣٨
أَرْبَعِينَ	مما يدبرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠	رَبَا	فقالا أتحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠
أَرْبَعِينَ	ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل	٨٨٩	رَبَا	وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار	٢٤٣٢
أَرْبَعِينَ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩	رَبَا	أنه قال كان الربا في الجاهلية أن	٢٤٨٠
أَرْبَعِينَ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	رَبَا	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
أَرْبَعِينَ	ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون	٨٩١	رَبَا	لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار	٢٤٨٧
أَرْبَعِينَ	إذا بلغت أربعين شاة فإن كانت	٨٩٣	رَبَا	فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا	٢٥١١
أَرْبَعِينَ	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤	رَبَا	فقال عبد الله فذلك الربا قال فكيف	٢٥١١
أَرْبَعِينَ	على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها	٩٠٥	رَبَا	فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد	٢٥٤٤
أَرْبَعِينَ	إذا بلغت أربعين شاة قال يحيى	٩٠٦	رَبَا	أنه سمع سعيد يقول لا ربا إلا في ذهب	٢٣٤٠
أَرْبَعِينَ	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩	رَبَا	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
أَرْبَعِينَ	كان يحمل في العام الواحد على أربعين	١٦٨٧	رَبَا	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
أَرْبَعِينَ	رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين	٣٠٦٠	رَبَا	والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
أَرْبَعِينَ	وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟	٣٢٢٩	رَبَا	والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
أَرْبَعِينَ	بعث الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣	رَبَا	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦
أَرْبَعِينَ	جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٣٥١١	رَبَا	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠
أَرْبَعِينَ	جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٣٥١٤	رَبَا	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى	٢٤١١
رُبُعُهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو	٢٥٤٧	رَبَا	فهو ربا وواحد منهما بثلثه وزيادة	٢٤٤٢
رُبُعُهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤	رَبَا	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا	٢٤٤٢
رُبُعُهُ	ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهمها من	٢٨٥٦	رَبَا	يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣
رُبُعُهُ	ربعه أو سهمها من أسهم المكاتب فليس	٢٩٥٢	رَبَا	يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١
رُبُعُهُ	ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب	٢٩٩٣	رَبَا	يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١
رُبُعُهُ	أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩	رَبَا	والربي التي قد وضعت فهي تربى ولدها	٩٠٩
رُبُعُهُ	لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	٢٩٤١	رَبَا	ولا تأخذ الأكوالة ولا الربى ولا الماخض	٩٠٩
رُبُعُهُ	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨	رَبَا	مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة	١٧٥٢
رُبُعُهُ	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠	رَبَا	فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف	٥٣١
رُبُعُهُ	ربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣	رَبَا	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما	٣٣١٤
رُبُعُهُ	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨	رَبَا	ويقراً بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
رُبُعُهُ	وربما دخلته المعاةة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤	رَبَا	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث المم	١٩٠٣
رُبُعُهُ	ربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	رَبَا	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن	٢٨٢٤
رُبُعُهُ	وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨	رَبَا	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
رُبُعُهُ	وذلك أن الرجل ربما كان يسمى على جميع	٢٩٨٢	رَبَا	فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
رُبُعُهُ	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣	رَبَا	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
أَرْبَعِينَ	فقال لهما رسول الله ﷺ أربيتما فردا	٢٣٣١	رَبَا	إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم	١١٠
تُرْبِي	والربي التي قد وضعت فهي تربى ولدها	٩٠٩	رَبَا	ثم رجع فبني على ما قد صلى	١١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجَع	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	رَجَعَا	فإذا فرغا رجعا فإن أدركما قابل	١٤٢٢
رَجَع	ثم رجع إلى صلته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦	رَجَعُوا	حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله	١٢٢٦
رَجَع	ثم رجع إلى صلته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧	رَجَعُوا	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام	١٥١٦
رَجَع	رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح	٤١١	رَجَعُوا	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
رَجَع	ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له	٤٣٥	رَجَعُوا	ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ	١٦٥٤
رَجَع	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠	رَجَعُوا	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
رَجَع	ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل	٥٥٥	رَجَعُوا	رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم	٢٩٥٥
رَجَع	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما	٥٥٥	رَجَعَتْ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
رَجَع	فرجع إليه عبد الله فقال له إذا سلم	٥٨٣	رَجَعَتْ	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
رَجَع	فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام	٦٤١	رَجَعَتْ	فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين	١٧٠٤
رَجَع	إذا رجع؟ قال مالك هو من ذلك	٦٥١	رَجَعَتْ	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢
رَجَع	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤	رَجَعَتْ	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
رَجَع	ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان	١١٢٩	رَجَعَتْ	ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين	٣٠٩٣
رَجَع	إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام	١٢٤٩	رَجَعَتْ	فقال فقم فتوضأ فمتمت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨
رَجَع	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٢٥٢	رَجَعَتْ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
رَجَع	ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك	١٢٥٤	رَجَعَتْ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
رَجَع	ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها	١٢٥٥	رَجَعَتْ	قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ	٣٦٦٢
رَجَع	ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٣٢٩	يَرْجِع	كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
رَجَع	وإن كان أصاب النساء رجع قطاف بالبيت	١٣٨٧	يَرْجِع	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦
رَجَع	يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٤٢٩	يَرْجِع	أن يرجع راكبا أو ساجدا ولا ينتظر	٣٠٧
رَجَع	ورجع إلى بلاده؟ فقال أرى إن لم يكن	١٤٣٤	يَرْجِع	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢
رَجَع	فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠	يَرْجِع	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣
رَجَع	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١	يَرْجِع	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
رَجَع	ثم رجع مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد	٢٠٠١	يَرْجِع	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
رَجَع	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢	يَرْجِع	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
رَجَع	لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن	٢٨٥٧	يَرْجِع	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٦
رَجَع	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواله	٢٩٠٣	يَرْجِع	ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع	١٢٦٠
رَجَع	رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له	٢٩١٣	يَرْجِع	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢
رَجَع	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤	يَرْجِع	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٣٤٤
رَجَع	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	يَرْجِع	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا	١٣٦٩
رَجَع	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	يَرْجِع	ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك	١٣٧٣
رَجَع	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولأه	٢٩٧٦	يَرْجِع	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
رَجَع	ورجع ولاؤه إلى عصبته الذي عقد كتابته	٢٩٨٩	يَرْجِع	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
رَجَع	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥	يَرْجِع	أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع	١٤٣٤
رَجَع	فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١	يَرْجِع	ثم يرجع إلى البيت فيفيض	١٤٨٦
رَجَع	أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث	٣٣٣٢	يَرْجِع	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
رَجَع	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	٣٤٩٤	يَرْجِع	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
رَجَع	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠	يَرْجِع	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرْجِعُ	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفا	١٦٩٣	تَرْجِعُ	ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا	٢٠٩٥
يَرْجِعُ	لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان	١٨٨٠	يَرْجِعُ	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣
يَرْجِعُ	ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا	١٩٨٦	تَرْجِعُنْ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه	١١٨٠
يَرْجِعُ	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة	٢٣١٨	رَاجِعٌ	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥
يَرْجِعُ	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦	رَاجِعُونَ	كما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون	٨١٠
يَرْجِعُ	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧	رَاجِعِينَ	مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب	١٥٣٢
يَرْجِعُ	فإنه لا يرجع فيها ومن هب هبة يرى	٢٧٩٠	إِرْجِعُ	فارجع إلى أهلك فلم تقررنى نفسي	٢١٨١
يَرْجِعُ	يرجع فيها إذا لم يرض منها	٢٧٩٠	إِرْجِعُ	قال فقال لي عبد الله لم تحرم عليك فارجع	٢١٨١
يَرْجِعُ	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤	إِرْجِعُ	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٣٩
يَرْجِعُ	أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة	٢٨٣٥	إِرْجِعُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
يَرْجِعُ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥	إِرْجِعُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠
يَرْجِعُ	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨	إِرْجِعَا	وقال ارجعا إلي أعيدا علي فصتكما	٢٨٤٢
يَرْجِعُ	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣	إِرْجِعُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان	١٤٢٩
يَرْجِعُ	وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيده	٢٩٨٦	إِرْجِعِي	فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١
يَرْجِعُ	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩	يُرْاجِعُ	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	١٢٧٢
يَرْجِعُ	ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما	٣٠٥٠	يُرْاجِعُ	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصيبها حتى	٢٠٤٩
يُرْجِعَانِ	أن يحلا بعمره ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩	تُرْاجِعُ	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو	٢٢١٧
يُرْجِعَانِ	فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى	٣٦٧٣	يُرْاجِعُ	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
يُرْجِعُونَ	لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا	١١٢٥	تُرْاجِعَانِ	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨
يُرْجِعُونَ	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين	٢٩٦٠	يُرْاجِعَانِ	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان	٨٨٩
تَرْجِعُ	قال ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقبل	١٧	يُرْاجِعَانِ	أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا	٢١٠٣
تَرْجِعُ	إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت	١١٣١	إِرْتَجِعُ	لم يتراجعا إلا بنكاح جديد	١٩٩٩
تَرْجِعُ	قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع	٢٠٨٩	يُرْتَجِعُ	وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله	٢٢٧١
تَرْجِعُ	أن ترجع إلى أهلها في بني خدره	٢١٩٣	إِسْتَرْجِعُ	ثم يرتجع ولا يمسه فتتقضي أربعة	٢٠٥٠
أَرْجِعُ	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣	رَجَعَتْ	فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك	٨٠٢
تَرْجِعُ	لا ترجع إلى الذي أعطها أبدا لأنه	٢٧٩٧	رَجَعَتْ	ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت	١٠٢٠
تَرْجِعُ	أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها	٢٧٩٩	رَجَعَتْ	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في	٢٠٤٧
تَرْجِعُ	بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع	٣٣٢٩	رَجَعَتْ	وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها	٢٠٤٨
تَرْجِعُ	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩	رَجَعَتْ	أن يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة	٢٠٤٩
يُرْجِعُ	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣	رَجَعَتْ	ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر	٢٠٤٩
تُرْجِعُوا	قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا	١٢٨٤	رَجَعَتْ	ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها	٢٠٤٩
يُرْجِعُوا	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨	رَجَعَتْ	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦
يُرْجِعُوا	أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم	٢٨٣٤	رَجَعَتْ	وإن كانت حاملا إذا لم تكن له عليها رجعة	٢١٣١
يَرْجِعُ	فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من	٣٥٣	رَجَعَتْ	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣
يَرْجِعُ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦	رَجَعَتْ	كانت له عليها رجعة أو لم تكن له	٢١٥٨
يَرْجِعُ	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليس	١٣٨٣	رَجَعَتْ	لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها	٢١٥٨
يَرْجِعُ	قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين	١٣٨٧	رَجَعَتْ	ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل	٢١٦٥
يَرْجِعُ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤	رَجَعَتْ	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
رَجْمَةٌ	لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة	٢٢٠٤	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل ترضاً فَنَسِي ٩٧	
رَجْمَةٌ	وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم	٢٢٠٤	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل ترضاً وضوء الصلاة ١٠٣	
رَجْمَةٌ	الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم	٢٧١٥	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل ترضاً وعليه خفاه ١٠٤	
رُجُوعٌ	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس ١٠٥	
إِرْتَجَمَهَا	ثم ارتجمها ثم فارقتها قبل أن يمسه	٢١٦٦	رَجُلٌ	أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا ١٢٠	
إِرْتَجَمَهَا	كان ارتجمها ولا حاجة له بها	٢١٦٦	رَجُلٌ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد ١٢٤	
إِرْتَجَمَهَا	كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجمها	٢١٨٣	رَجُلٌ	عن أبيه عبد الله أنه كان يقول قبلة الرجل ١٣٤	
إِرْتَجَمَهُ	قال لا فقال رسول الله ﷺ فارتجمه	٢٧٨٢	رَجُلٌ	من قبلة الرجل امرأته الرضوء ١٣٥	
إِرْتَجَمَهَا	فقال له زيد ارتجمها إن شئت فإنما هي	٢٠٣٦	رَجُلٌ	أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته ١٣٦	
إِرْتَجَاعُهُ	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩	رَجُلٌ	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ١٤٥	
رَاجَعَهُ	وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء	٢٥٣٤	رَجُلٌ	أن محمود سأل زيد وعن الرجل يصيب ١٤٦	
رَاجَعَهُ	قال فما راجعه عمر الكلام قال	٢٨٣٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر ١٥٨	
رَاجَعَهَا	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧	رَجُلٌ	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى ١٥٨	
رَاجَعَهَا	ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها	٢٠١٧	رَجُلٌ	ما يرى الرجل أتفتسل؟ فقال لها ١٦٠	
رَاجَعَهَا	البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها ٢١٥٢	٢١٥٢	رَجُلٌ	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم ١٦٦	
رَاجَعَهَا	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣	رَجُلٌ	رجل له نسوة وجواري هل يطؤون جميعاً ١٦٦	
رَجَعْتُهُ	وهو ترجى حياته ورجعته فإني أرى	٩٨٦	رَجُلٌ	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب ١٦٦	
رَجَعْتُهُ	فلا ييلفها رجعتهم وقد بلغها طلاقه	٢١٣٧	رَجُلٌ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل ١٦٦	
يُرْجِمُهُ	حتى يرجمه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠	رَجُلٌ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء ١٦٧	
يُرَاجِعُهَا	أن يراجعها؟ فقال القاسم لا يحل	١٩٤٤	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ١٧٠	
يُرَاجِعُهَا	القاسم لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها	١٩٤٤	رَجُلٌ	وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه ١٧١	
يُرَاجِعُهَا	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥	رَجُلٌ	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء ١٧٢	
يُرَاجِعُهَا	ثم يراجعها فلا ييلفها رجعتهم وقد	٢١٣٧	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ١٧٤	
يُرَاجِعُهَا	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤	رَجُلٌ	أن رجلاً سأل سعيد عن الرجل الجنب ١٨٠	
يُرَاجِعُهَا	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩	رَجُلٌ	أن رجلاً سأل سعيد عن الرجل الجنب يتيمم ١٨٠	
أُرْجِلُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أرجل رأس ١٩٥	١٩٥	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد ١٨٢	
رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله ٦	٦	رَجُلٌ	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي ١٨٤	
رَجُلٌ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً ٢٩	٢٩	رَجُلٌ	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ ١٨٦	
رَجُلٌ	فذكر له الرجل عذراً فقال له عمر	٢٩	رَجُلٌ	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى ٢٢٣	
رَجُلٌ	مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر ٤٨	٤٨	رَجُلٌ	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد ٢٢٦	
رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل ترضاً فَنَسِي فوجهه ٥١	٥١	رَجُلٌ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب ٢٣٩	
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ٥٢	٥٢	رَجُلٌ	قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ٢٤٣	
رَجُلٌ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! ٦٠	٦٠	رَجُلٌ	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة ٢٥٢	
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل فليس طعاماً ٦٧	٦٧	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام ٢٥٣	
رَجُلٌ	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة ٧٦	٧٦	رَجُلٌ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام ٢٨٥	
رَجُلٌ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة ٨٢	٨٢	رَجُلٌ	فقال رجل نعم أنا يا رسول الله! قال ٢٨٦	
رَجُلٌ	فلا يذاد رجل عن حوضي كما يذاد ٨٢	٨٢	رَجُلٌ	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل ٢٩٥	
رَجُلٌ	فقال لا ينبغي أن يسمح الرجل ولا ٩٦	٩٦	رَجُلٌ	فقال الرجل فإنك تفعل ذلك ٢٩٥	

رقم الفقرة	اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفكرة
٦٥١	رَجُلٌ	قال مالك في رجل فاته صلاة الاستسقاء	٢٩٥	رَجُلٌ	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى
٦٨٤	رَجُلٌ	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٣٠٤	رَجُلٌ	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام
٦٨٧	رَجُلٌ	فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد	٣١١	رَجُلٌ	فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
٦٩١	رَجُلٌ	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٣٢٧	رَجُلٌ	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط
٦٩٢	رَجُلٌ	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٣٣٢	رَجُلٌ	أن رجلا سأل القاسم فقال له إني
٧٠٥	رَجُلٌ	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٣٤٧	رَجُلٌ	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب
٧٠٦	رَجُلٌ	الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون	٣٧٨	رَجُلٌ	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي
٧٠٦	رَجُلٌ	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٣٧٨	رَجُلٌ	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي
٧٠٨	رَجُلٌ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٣٩٩	رَجُلٌ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
٧٠٨	رَجُلٌ	وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله	٤٠٠	رَجُلٌ	أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
٧٠٩	رَجُلٌ	ثم ذهب إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٤٠٠	رَجُلٌ	رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول
٧٠٩	رَجُلٌ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٤٠٣	رَجُلٌ	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أواجب
٧١٨	رَجُلٌ	فقال الرجل أنا يا رسول الله!	٤٠٣	رَجُلٌ	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول
٧١٨	رَجُلٌ	قال رجل وراه رينا ولك الحمد حمدا	٤٢٧	رَجُلٌ	ثم أمر رجلا فيوم الناس ثم أخالف
٧٣٣	رَجُلٌ	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٤٣١	رَجُلٌ	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك
٧٥٥	رَجُلٌ	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٤٣٥	رَجُلٌ	عن رجل من بني الدليل يقال له بسر
٧٧٣	رَجُلٌ	الرجل يدرك بعض التكبير على الجنابة	٤٣٥	رَجُلٌ	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ الست برجل
٧٨٧	رَجُلٌ	أن عبد الله كان يقول لا يصلي الرجل	٤٣٦	رَجُلٌ	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي
٨١١	رَجُلٌ	فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه	٤٣٦	رَجُلٌ	قال الرجل أيتهما أجمل صلاتي؟
٨٢٢	رَجُلٌ	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٤٣٧	رَجُلٌ	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي
٨٢٢	رَجُلٌ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٤٣٧	رَجُلٌ	فقال الرجل فأيتهما صلاتي؟
٨٢٤	رَجُلٌ	الرجل فيقول يا ليتني مكانه	٤٤٤	رَجُلٌ	أن رجلا كان يؤم الناس بالمعيق فأرسل
٨٢٤	رَجُلٌ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٤٦٦	رَجُلٌ	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل
٨٣٧	رَجُلٌ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٥١٨	رَجُلٌ	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته
٨٤٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٥٤٦	رَجُلٌ	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
٨٤٤	رَجُلٌ	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٥٨٣	رَجُلٌ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي
٨٤٥	رَجُلٌ	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٥٨٣	رَجُلٌ	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله
٨٤٨	رَجُلٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٥٩٢	رَجُلٌ	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به
٨٦٩	رَجُلٌ	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٥٩٢	رَجُلٌ	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقي
٨٧٥	رَجُلٌ	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٥٩٢	رَجُلٌ	فقال الرجل بلى ولا شهادة له
٨٧٧	رَجُلٌ	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٥٩٤	رَجُلٌ	وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله
٨٧٨	رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون	٦٠٤	رَجُلٌ	أنه سمع طلحة يقول جاء رجل إلى
٨٨١	رَجُلٌ	أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به	٦٠٤	رَجُلٌ	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد
٨٨٢	رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٦٢٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا
٨٨٢	رَجُلٌ	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٦٢٩	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام
٨٨٣	رَجُلٌ	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٦٤٣	رَجُلٌ	ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن
٨٩٢	رَجُلٌ	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٦٥٠	رَجُلٌ	قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا
٨٩٣	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يكون له الضأن	٦٥٠	رَجُلٌ	قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
١٠٦٦	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	رَجُلٌ	٨٩٦	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	رَجُلٌ
١٠٧١	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	رَجُلٌ	٨٩٧	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	رَجُلٌ
١٠٨٦	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا	رَجُلٌ	٨٩٧	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	رَجُلٌ
١٠٨٦	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	رَجُلٌ	٨٩٧	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	رَجُلٌ
١١١٢	الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟	رَجُلٌ	٨٩٨	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	رَجُلٌ
١١٢٩	زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	رَجُلٌ	٨٩٨	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	رَجُلٌ
١١٣٦	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمسه امرأته	رَجُلٌ	٨٩٩	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقرة	رَجُلٌ
١١٤٢	إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل	رَجُلٌ	٩٠٠	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	رَجُلٌ
١١٥٨	أهل يقولون لا بأس أن يغسل الرجل	رَجُلٌ	٩١٠	قال مالك في الرجل يكون له الغنم	رَجُلٌ
١١٦٠	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يليس المحرم	رَجُلٌ	٩١١	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	رَجُلٌ
١١٦٤	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	رَجُلٌ	٩١١	ولو كانت لرجل غنم أو بقرة أو إبل	رَجُلٌ
١١٧٤	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	رَجُلٌ	٩١٣	قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب	رَجُلٌ
١١٨٣	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	رَجُلٌ	٩١٩	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	رَجُلٌ
١٢٢٧	رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة	رَجُلٌ	٩١٩	أو لرجل له جار مسكين فنصدق على	رَجُلٌ
١٢٣١	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	رَجُلٌ	٩٢٦	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	رَجُلٌ
١٢٣٢	إلا رجل لا يريد الحج فيبئ به ويقيم	رَجُلٌ	٩٢٦	قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه	رَجُلٌ
١٢٤٠	أن رجلا سأل سعيد فقال أعتمر قبل	رَجُلٌ	٩٣٤	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	رَجُلٌ
١٢٤٥	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر	رَجُلٌ	٩٤٧	إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة	رَجُلٌ
١٢٥٠	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	رَجُلٌ	٩٤٩	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	رَجُلٌ
١٢٥١	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمره	رَجُلٌ	٩٥٠	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	رَجُلٌ
١٢٥١	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدرى	رَجُلٌ	٩٥١	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	رَجُلٌ
١٢٥٥	رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو	رَجُلٌ	٩٥٢	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	رَجُلٌ
١٢٦٧	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولا ورجلا	رَجُلٌ	٩٥٤	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	رَجُلٌ
١٢٧٢	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	رَجُلٌ	٩٥٦	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	رَجُلٌ
١٢٨١	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	رَجُلٌ	٩٥٧	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	رَجُلٌ
١٢٨٥	وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمي	رَجُلٌ	٩٨٠	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	رَجُلٌ
١٢٩٢	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	رَجُلٌ	٩٨٢	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	رَجُلٌ
١٢٩٣	الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم	رَجُلٌ	٩٨٥	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	رَجُلٌ
١٣١٤	وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه	رَجُلٌ	٩٨٥	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	رَجُلٌ
١٣٢٢	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	رَجُلٌ	٩٨٥	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقبته	رَجُلٌ
١٣٥٤	كان أخف على الرجل أن يتطوع فيقرن بين	رَجُلٌ	٩٩٧	قال مالك ليس على الرجل في عيب عيبه	رَجُلٌ
١٣٥٥	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	رَجُلٌ	١٠١٥	فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست	رَجُلٌ
١٣٦٣	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	رَجُلٌ	١٠١٥	مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	رَجُلٌ
١٣٦٧	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	رَجُلٌ	١٠٢٠	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	رَجُلٌ
١٣٦٩	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	رَجُلٌ	١٠٣٤	إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟	رَجُلٌ
١٣٧٤	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	رَجُلٌ	١٠٤١	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	رَجُلٌ
١٣٧٤	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل	رَجُلٌ	١٠٤٣	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	رَجُلٌ
١٣٨١	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	رَجُلٌ	١٠٥٠	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	رَجُلٌ



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤	رَجُلٌ	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر	١٦١٨
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤	رَجُلٌ	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧	رَجُلٌ	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس	١٦١٨
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨	رَجُلٌ	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
رَجُلٌ	أن عمر وعلي وأبا هريرة سئلوا عن رجل	١٤٢١	رَجُلٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
رَجُلٌ	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢	رَجُلٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل أخذ	١٦١٩
رَجُلٌ	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢	رَجُلٌ	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥
رَجُلٌ	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣	رَجُلٌ	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠
رَجُلٌ	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤	رَجُلٌ	أن سعيد كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء	١٦٣٤
رَجُلٌ	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
رَجُلٌ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو يمني	١٤٣٢	رَجُلٌ	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦
رَجُلٌ	رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة	١٤٣٤	رَجُلٌ	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
رَجُلٌ	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١	رَجُلٌ	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
رَجُلٌ	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣	رَجُلٌ	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
رَجُلٌ	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢	رَجُلٌ	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢
رَجُلٌ	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج	١٦٥٢
رَجُلٌ	رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة	١٤٨٠	رَجُلٌ	فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا	١٦٥٤
رَجُلٌ	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥	رَجُلٌ	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤
رَجُلٌ	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦	رَجُلٌ	قال فرايت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤
رَجُلٌ	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣	رَجُلٌ	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥
رَجُلٌ	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣	رَجُلٌ	ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله	١٦٥٥
رَجُلٌ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣	رَجُلٌ	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢
رَجُلٌ	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
رَجُلٌ	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣	رَجُلٌ	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
رَجُلٌ	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣	رَجُلٌ	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
رَجُلٌ	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦	رَجُلٌ	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
رَجُلٌ	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢	رَجُلٌ	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥
رَجُلٌ	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	١٦٧٦
رَجُلٌ	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩	رَجُلٌ	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
رَجُلٌ	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤	رَجُلٌ	فاطلع رجل في القبر فقال بنس مضجع	١٦٧٨
رَجُلٌ	فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩	رَجُلٌ	فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله!	١٦٧٨
رَجُلٌ	فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي	١٦٠٣	رَجُلٌ	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
رَجُلٌ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥	رَجُلٌ	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧
رَجُلٌ	ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل	١٦٠٥	رَجُلٌ	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١
رَجُلٌ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥	رَجُلٌ	فقال الرجل بعثني رسول الله ﷺ إليك لآتيه	١٦٩١
رَجُلٌ	سئل مالك هل يحتش الرجل لدايته	١٦٠٧	رَجُلٌ	فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل	١٦٩١
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨	رَجُلٌ	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
رَجُلٌ	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل	١٦١٨	رَجُلٌ	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما	١٧١٣	رَجُلٌ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
رَجُلٌ	لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل	١٧١٣	رَجُلٌ	مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل	١٩٤٠
رَجُلٌ	سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا	١٧١٨	رَجُلٌ	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣
رَجُلٌ	سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا	١٧١٨	رَجُلٌ	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه	١٩٤٣
رَجُلٌ	وليحجج بذلك الرجل وذلك أنه قال	١٧١٨	رَجُلٌ	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
رَجُلٌ	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩	رَجُلٌ	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
رَجُلٌ	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١	رَجُلٌ	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس	١٧٢٣	رَجُلٌ	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠
رَجُلٌ	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١	رَجُلٌ	حتى أتى الرجل الذي أفناه بذلك فأمره	١٩٥١
رَجُلٌ	في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله ثم	١٧٣٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة	١٩٥٢
رَجُلٌ	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا أكل	١٧٤١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة	١٩٥٣
رَجُلٌ	وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت	١٧٤١	رَجُلٌ	قال مالك فلو أن رجلاً نكح امرأة	١٩٥٦
رَجُلٌ	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة	١٩٥٦
رَجُلٌ	كنا نضحى بالباشة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠	رَجُلٌ	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨
رَجُلٌ	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١	رَجُلٌ	لم يشهد عليه إلا لرجل وامرأة	١٩٦٠
رَجُلٌ	أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة	١٧٨٤	رَجُلٌ	أن عبد الله وعبد الله سئلا عن رجل كانت	١٩٦٤
رَجُلٌ	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢	رَجُلٌ	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨
رَجُلٌ	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣	رَجُلٌ	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبداً	١٩٦٩
رَجُلٌ	يحمى وسئل مالك عن الرجل يضطر	١٨٣٤	رَجُلٌ	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
رَجُلٌ	قال مالك وسيرت الرجل من امرأته	١٨٥٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
رَجُلٌ	واحدى الغريفتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤	رَجُلٌ	أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
رَجُلٌ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦	رَجُلٌ	قال مالك في الأمة تكون عند الرجل	١٩٧٦
رَجُلٌ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩	رَجُلٌ	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
رَجُلٌ	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨	رَجُلٌ	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤
رَجُلٌ	فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك	١٨٧٢	رَجُلٌ	أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣
رَجُلٌ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩	رَجُلٌ	أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣
رَجُلٌ	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١	رَجُلٌ	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
رَجُلٌ	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي	١٩٠١	رَجُلٌ	أن رجلاً قال لعبد الله إني طلق امرأتي	٢٠٢١
رَجُلٌ	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١	رَجُلٌ	أن رجلاً جاء إلى عبد الله فقال إني	٢٠٢٢
رَجُلٌ	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١	رَجُلٌ	إذ لقيه الرجل فسلمت عليه فقال له	٢٠٢٦
رَجُلٌ	ولم يمن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١	رَجُلٌ	إن رجلاً قال لامرأته حيلك على غاربك	٢٠٢٦
رَجُلٌ	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢	رَجُلٌ	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦
رَجُلٌ	فقال رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها	١٩٢٠	رَجُلٌ	فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا	٢٠٢٦
رَجُلٌ	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١	رَجُلٌ	كان يقول في الرجل يقول لامرأته	٢٠٢٧
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيراً	١٩٢٦	رَجُلٌ	أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
رَجُلٌ	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧	رَجُلٌ	ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣٠
رَجُلٌ	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣١
رَجُلٌ	أن زيد كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته	١٩٣٢	رَجُلٌ	أن رجلاً جاء إلى عبد الله فقال يا	٢٠٣٣

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة
٢١١٠	رَجُلٌ	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢٠٣٣	رَجُلٌ	فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن
٢١١١	رَجُلٌ	قال مالك واليبب إذا ملكها الرجل	٢٠٣٤	رَجُلٌ	أن عبد الله كان يقول إذا ملك الرجل
٢١١٧	رَجُلٌ	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢٠٣٧	رَجُلٌ	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها
٢١٢٩	رَجُلٌ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢٠٤١	رَجُلٌ	أن عبد الله وأبا هريرة سئلا عن الرجل
٢١٤٤	رَجُلٌ	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢٠٤٢	رَجُلٌ	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها
٢١٥٥	رَجُلٌ	اعتدي عند عبد الله فإنه رجل أعمى	٢٠٤٥	رَجُلٌ	أنه كان يقول إذا ألى الرجل من امرأته
٢١٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢٠٤٦	رَجُلٌ	أنه كان يقول أيما رجل ألى من امرأته
٢١٦٦	رَجُلٌ	قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق	٢٠٤٧	رَجُلٌ	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت
٢١٦٩	رَجُلٌ	أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل	٢٠٤٨	رَجُلٌ	كان يقضي في الرجل إذا ألى من امرأته
٢١٧١	رَجُلٌ	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢٠٤٩	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يولي من امرأته
٢١٧٣	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢٠٥٠	رَجُلٌ	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد
٢١٧٩	رَجُلٌ	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢٠٥١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يولي من امرأته
٢١٨٣	رَجُلٌ	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢٠٥٧	رَجُلٌ	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة
٢١٨٣	رَجُلٌ	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢٠٥٧	رَجُلٌ	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة
٢١٨٤	رَجُلٌ	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢٠٥٨	رَجُلٌ	أن رجلا سأل القاسم وسليمان
٢١٨٦	رَجُلٌ	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢٠٥٨	رَجُلٌ	أن رجلا سأل القاسم وسليمان عن رجل
٢١٨٩	رَجُلٌ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢٠٥٩	رَجُلٌ	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له
٢٢١٠	رَجُلٌ	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٠٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته
٢٢١١	رَجُلٌ	عن رجل يقال له ذيف أنه قال سئل	٢٠٦٤	رَجُلٌ	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل
٢٢١٢	رَجُلٌ	قال مالك لا يمزول الرجل عن المرأة	٢٠٦٥	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته
٢٢٢٣	رَجُلٌ	قالت عائشة فقلت يا رسول الله! هذا رجل	٢٠٦٦	رَجُلٌ	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء
٢٢٢٣	رَجُلٌ	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٠٦٧	رَجُلٌ	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل
٢٢٢٤	رَجُلٌ	إنما أروضتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٠٦٧	رَجُلٌ	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل
٢٢٢٧	رَجُلٌ	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٠٧٦	رَجُلٌ	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون
٢٢٤٨	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل إلى عبد الله وأنا معه	٢٠٧٨	رَجُلٌ	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته
٢٢٤٨	رَجُلٌ	فقال عبد الله جاء رجل إلى عمر	٢٠٩٢	رَجُلٌ	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله
٢٢٤٩	رَجُلٌ	أن رجلا سأل أبا موسى فقال إني مصصت	٢٠٩٢	رَجُلٌ	فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع
٢٢٤٩	رَجُلٌ	قال عبد الله انظر ماذا تفتني به الرجل؟	٢٠٩٢	رَجُلٌ	فقال يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع
٢٢٥٢	رَجُلٌ	قال مالك الغيلة أن يمسه الرجل امرأته	٢٠٩٢	رَجُلٌ	يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
٢٢٥٧	رَجُلٌ	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٠٩٣	رَجُلٌ	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
٢٢٦١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يبتاع العبد	٢٠٩٦	رَجُلٌ	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا
٢٢٦٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٠٩٧	رَجُلٌ	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته
٢٢٦٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢١٠١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيتنزع
٢٢٦٢	رَجُلٌ	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢١٠٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يطلق امرأته
٢٢٧١	رَجُلٌ	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم	٢١٠٤	رَجُلٌ	قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل
٢٢٧٣	رَجُلٌ	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢١٠٨	رَجُلٌ	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل
٢٢٧٧	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢١٠٩	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل
٢٢٧٧	رَجُلٌ	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له	٢١٠٩	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١	رَجُلٌ	أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل	٢٣٦١
رَجُلٌ	عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل	٢٣٠٠	رَجُلٌ	أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
رَجُلٌ	أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له	٢٣٠٧	رَجُلٌ	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
رَجُلٌ	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨	رَجُلٌ	لسعيد إني رجل ابتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير	٢٣١١	رَجُلٌ	سعيد وسليمان ينهيان أن يبيع الرجل	٢٣٦٥
رَجُلٌ	أو يكون للرجل السلعة من الخيط أو	٢٣١٧	رَجُلٌ	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦
رَجُلٌ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	رَجُلٌ	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
رَجُلٌ	وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له	٢٣١٧	رَجُلٌ	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
رَجُلٌ	وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له	٢٣١٧	رَجُلٌ	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨	رَجُلٌ	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨	رَجُلٌ	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨	رَجُلٌ	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨	رَجُلٌ	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
رَجُلٌ	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	رَجُلٌ	أنه سأل سعيد فقال إني رجل ابتاع	٢٣٨٨
رَجُلٌ	قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
رَجُلٌ	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
رَجُلٌ	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
رَجُلٌ	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
رَجُلٌ	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
رَجُلٌ	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠	رَجُلٌ	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
رَجُلٌ	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١	رَجُلٌ	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
رَجُلٌ	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١	رَجُلٌ	لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل	٢٣٩٥
رَجُلٌ	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١	رَجُلٌ	مالك ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل	٢٣٩٥
رَجُلٌ	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١	رَجُلٌ	كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠
رَجُلٌ	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢	رَجُلٌ	قال أبو الزناد فقلت لسعيد رأيت رجلا	٢٤١٦
رَجُلٌ	أن يكري الرجل الرجل راحته بعينها	٢٣٢٣	رَجُلٌ	الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥
رَجُلٌ	مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل	٢٣٢٣	رَجُلٌ	قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل	٢٤٢٥
رَجُلٌ	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥	رَجُلٌ	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن رجل	٢٤٣٠
رَجُلٌ	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥	رَجُلٌ	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب	٢٤٣٠
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦	رَجُلٌ	أن يبيع الرجل ديناله على رجل بدين	٢٤٣٣
رَجُلٌ	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢	رَجُلٌ	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناه	٢٤٣٣
رَجُلٌ	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦	رَجُلٌ	يبيع الرجل ديناه على رجل بدين على رجل آخر	٢٤٣٣
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢	رَجُلٌ	أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير	٢٤٤٥
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢	رَجُلٌ	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣	رَجُلٌ	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
رَجُلٌ	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة
٢٤٩١	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	رَجُلٌ	٢٤٤٨	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة
٢٤٩٣	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل وتقددا	رَجُلٌ	٢٤٤٩	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى
٢٤٩٤	الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد	رَجُلٌ	٢٤٤٩	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى
٢٤٩٤	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	رَجُلٌ	٢٤٥٢	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق
٢٤٩٤	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	رَجُلٌ	٢٤٥٢	فيقول له رجل أنا آخذك منك بعشرين
٢٤٩٥	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	رَجُلٌ	٢٤٥٤	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة
٢٤٩٥	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة	رَجُلٌ	٢٤٥٦	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل
٢٤٩٧	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	رَجُلٌ	٢٤٥٦	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل
٢٤٩٨	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	رَجُلٌ	٢٤٥٧	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة
٢٤٩٨	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	رَجُلٌ	٢٤٥٧	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة
٢٤٩٩	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	رَجُلٌ	٢٤٦٠	قال مالك والمامسة أن يلمس الرجل
٢٤٩٩	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	رَجُلٌ	٢٤٦٠	والمنايذة أن يبيذ الرجل إلى الرجل
٢٥٠٦	أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد	رَجُلٌ	٢٤٦٠	والمنايذة أن يبيذ الرجل إلى الرجل
٢٥٠٧	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	رَجُلٌ	٢٤٦٤	مالك الأمر عندنا في البز يشتره الرجل
٢٥٠٧	فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه	رَجُلٌ	٢٤٦٦	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب
٢٥١٠	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	رَجُلٌ	٢٤٦٧	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه
٢٥١٠	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	رَجُلٌ	٢٤٦٨	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة
٢٥١١	أن رجلا أتى عبد الله فقال يا أبا عبد	رَجُلٌ	٢٤٧٠	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز
٢٥١١	فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا	رَجُلٌ	٢٤٧٠	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز
٢٥١٤	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	رَجُلٌ	٢٤٧١	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف
٢٥١٨	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	رَجُلٌ	٢٤٧٥	قال مالك في من باع من رجل سلعة
٢٥٢٣	أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع	رَجُلٌ	٢٤٧٦	الرجل فيختلفان في الثمن فيقول
٢٥٢٣	قال فكان الرجل إذا باع قال لا خلافة	رَجُلٌ	٢٤٧٦	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري
٢٥٢٦	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	رَجُلٌ	٢٤٧٩	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على
٢٥٢٧	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	رَجُلٌ	٢٤٧٩	الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق
٢٥٢٧	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	رَجُلٌ	٢٤٨٠	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل
٢٥٢٨	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل	رَجُلٌ	٢٤٨٠	كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل
٢٥٢٨	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل	رَجُلٌ	٢٤٨١	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى
٢٥٢٩	قال مالك فأما الرجل يعطي السلعة	رَجُلٌ	٢٤٨١	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى
٢٥٣٠	أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة	رَجُلٌ	٢٤٨٢	قال مالك في الرجل يكون له على الرجل
٢٥٣٤	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	رَجُلٌ	٢٤٨٢	قال مالك في الرجل يكون له على الرجل
٢٥٣٧	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	رَجُلٌ	٢٤٨٥	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني
٢٥٤٠	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	رَجُلٌ	٢٤٨٥	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني رجل
٢٥٤٠	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	رَجُلٌ	٢٤٨٦	في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل
٢٥٤٢	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	رَجُلٌ	٢٤٨٦	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة
٢٥٤٢	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	رَجُلٌ	٢٤٨٨	مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل
٢٥٤٣	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	رَجُلٌ	٢٤٨٩	مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل
٢٥٤٣	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	رَجُلٌ	٢٤٨٩	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
رَجُلٌ	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
رَجُلٌ	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
رَجُلٌ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قرضه	٢٥٥١	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١	رَجُلٌ	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١	رَجُلٌ	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها	٢٥٩٦
رَجُلٌ	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢	رَجُلٌ	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	رَجُلٌ	رب الحائض لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢
رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	رَجُلٌ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده	٢٥٦٣	رَجُلٌ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيورا	٢٦٠٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	رَجُلٌ	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٩	رَجُلٌ	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
رَجُلٌ	رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع	٢٥٧١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١
رَجُلٌ	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل	٢٥٧١	رَجُلٌ	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	رَجُلٌ	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	رَجُلٌ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	رَجُلٌ	وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على	٢٦٤٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦	رَجُلٌ	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦	رَجُلٌ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧	رَجُلٌ	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩	رَجُلٌ	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام	٢٦٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	وغيره أنهم سنلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	رَجُلٌ	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
رَجُلٌ	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	رَجُلٌ	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
رَجُلٌ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨	رَجُلٌ	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
رَجُلٌ	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨	رَجُلٌ	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨	رَجُلٌ	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز	٢٧٤٤
رَجُلٌ	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	رَجُلٌ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
رَجُلٌ	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	رَجُلٌ	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧
رَجُلٌ	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	رَجُلٌ	إنما يغرّم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
رَجُلٌ	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	رَجُلٌ	في الجمل يصل على الرجل فيخافه على	٢٧٧١
رَجُلٌ	الرجل المحرفقع عليه الحد فيأتي رجل	٢٦٨٠	رَجُلٌ	رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه	٢٧٧٤
رَجُلٌ	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠	رَجُلٌ	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
رَجُلٌ	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترى	٢٦٨٠	رَجُلٌ	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
رَجُلٌ	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا	٢٦٨١	رَجُلٌ	الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي	٢٧٧٦
رَجُلٌ	أن رجلا ادعى على رجل مالا ليس يحلف	٢٦٨٢	رَجُلٌ	رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس	٢٧٧٧
رَجُلٌ	ذلك القول أن يقال له أرايت لو أن رجلا	٢٦٨٢	رَجُلٌ	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧
رَجُلٌ	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢	رَجُلٌ	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧
رَجُلٌ	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢	رَجُلٌ	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩
رَجُلٌ	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	رَجُلٌ	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠
رَجُلٌ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦	رَجُلٌ	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
رَجُلٌ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦	رَجُلٌ	الرجل إنما تنكحه لغيره وللمال الذي	٢٧٩٥
رَجُلٌ	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧	رَجُلٌ	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
رَجُلٌ	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	رَجُلٌ	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
رَجُلٌ	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢
رَجُلٌ	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١	رَجُلٌ	أن رجلا وجد لقطه فجاءه إلى عبد الله	٢٨٠٤
رَجُلٌ	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢	رَجُلٌ	زوج النبي ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	٢٨١٣
رَجُلٌ	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠	رَجُلٌ	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث	٢٨١٤
رَجُلٌ	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥	رَجُلٌ	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
رَجُلٌ	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧	رَجُلٌ	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
رَجُلٌ	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧	رَجُلٌ	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
رَجُلٌ	الأمر عندنا في الرجل يفتصب المرأة	٢٧٢٠	رَجُلٌ	يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر	٢٨٣٠
رَجُلٌ	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤	رَجُلٌ	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
رَجُلٌ	أنه قال قدم على عمر رجل من قبل	٢٧٢٨	رَجُلٌ	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠
رَجُلٌ	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨	رَجُلٌ	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
رَجُلٌ	إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى	٢٧٣٠	رَجُلٌ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
رَجُلٌ	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١	رَجُلٌ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
رَجُلٌ	وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها	٢٧٣١	رَجُلٌ	مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة	٢٨٤٠
رَجُلٌ	رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا	٢٧٣٣	رَجُلٌ	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
رَجُلٌ	له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل	٢٧٣٣	رَجُلٌ	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١	رَجُلٌ	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
رَجُلٌ	الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن	٢٨٥١	رَجُلٌ	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣
رَجُلٌ	الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن	٢٨٥٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أوصى لرجل ببيع مكاتب	٢٩٩٣
رَجُلٌ	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أوصى لرجل ببيع مكاتب	٢٩٩٣
رَجُلٌ	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال	٢٨٦٢	رَجُلٌ	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
رَجُلٌ	وعن محمد أن رجلا في زمان رسول الله	٢٨٦٢	رَجُلٌ	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
رَجُلٌ	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣	رَجُلٌ	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢
رَجُلٌ	لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧
رَجُلٌ	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦	رَجُلٌ	أن كل عتاقه أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
رَجُلٌ	أنه قال سنل أبو هريرة عن الرجل يكون	٢٨٧٧	رَجُلٌ	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته	٣٠١٠
رَجُلٌ	الرجل يكون عليه رقة هل يجوز له	٢٨٧٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
رَجُلٌ	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢
رَجُلٌ	ورجل لعله فهلك أحد اللذين لأم	٢٩٠٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أعتق نصف عبده له وهو	٣٠١٤
رَجُلٌ	وكانت امرأة من جهينة عند رجل من	٢٩٠٨	رَجُلٌ	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤
رَجُلٌ	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنتين له	٢٩٠٩	رَجُلٌ	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧
رَجُلٌ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢	رَجُلٌ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
رَجُلٌ	أن يكاتب الرجل غلامه ثم يرضع عنه	٢٩٢٣	رَجُلٌ	وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا	٣٠٢٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل ورث مكاتب من امرأته	٢٩٢٦	رَجُلٌ	وكان العبد قد شح رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل وطئ مكاتبه له إنها	٢٩٢٨	رَجُلٌ	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨
رَجُلٌ	رجل واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر	٢٩٣١	رَجُلٌ	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥
رَجُلٌ	وذلك إن إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	رَجُلٌ	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥
رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب	٢٩٤٤	رَجُلٌ	أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر	٣٠٣٦
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤	رَجُلٌ	لرجل من أسلم يقال له هزال يا	٣٠٣٧
رَجُلٌ	يكون للرجل على الرجل فيرضع عنه وينقده	٢٩٤٤	رَجُلٌ	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
رَجُلٌ	يكون للرجل على الرجل فيرضع عنه وينقده	٢٩٤٤	رَجُلٌ	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨
رَجُلٌ	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦	رَجُلٌ	رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
رَجُلٌ	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١	رَجُلٌ	أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر له	٣٠٤٣
رَجُلٌ	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١	رَجُلٌ	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا	٣٠٤٣
رَجُلٌ	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨	رَجُلٌ	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
رَجُلٌ	لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	رَجُلٌ	أن حنيفة أخبرته أن أبا بكر أتى برجل فند	٣٠٤٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١	رَجُلٌ	أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا	٣٠٦١
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣	رَجُلٌ	زريق وكتب إلى عمر أيضا أرايت رجلا	٣٠٦٢
رَجُلٌ	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	رَجُلٌ	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
رَجُلٌ	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا	٢٩٧٧	رَجُلٌ	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
رَجُلٌ	وذلك أن الرجل ربما كان يسمى على جميع	٢٩٨٢	رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥	رَجُلٌ	مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا	٣٠٦٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩	رَجُلٌ	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨
رَجُلٌ	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريتيه	٣٠٦٩	رَجُلٌ	أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة	٣٢٢٩
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقع على جاريتيه	٣٠٧٠	رَجُلٌ	أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة	٣٢٣١
رَجُلٌ	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١	رَجُلٌ	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
رَجُلٌ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧	رَجُلٌ	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
رَجُلٌ	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩	رَجُلٌ	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧
رَجُلٌ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩	رَجُلٌ	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧
رَجُلٌ	مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل	٣٠٩٥	رَجُلٌ	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
رَجُلٌ	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يكون عليه القتل	٣٢٤٢
رَجُلٌ	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه	٣١٠٤	رَجُلٌ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل	٣٢٤٦
رَجُلٌ	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي	٣١٠٤	رَجُلٌ	أن عبد الملك أفاد ولي رجل من رجل قتله	٣٢٥٠
رَجُلٌ	قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل	٣١٠٩	رَجُلٌ	مولي عائشة أن عبد الملك أفاد ولي رجل	٣٢٥٠
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠	رَجُلٌ	أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه	٣٢٥١
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠	رَجُلٌ	إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر	٣٢٥١
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١	رَجُلٌ	أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى	٣٢٥٢
رَجُلٌ	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	رَجُلٌ	مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد الرجل	٣٢٥٢
رَجُلٌ	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧	رَجُلٌ	ومن العمدة أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
رَجُلٌ	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢	رَجُلٌ	ومن العمدة أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
رَجُلٌ	فتفتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢	رَجُلٌ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
رَجُلٌ	فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله	٣١٣٢	رَجُلٌ	رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به	٣٢٥٥
رَجُلٌ	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤	رَجُلٌ	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
رَجُلٌ	رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا	٣١٤٦	رَجُلٌ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُلٌ	مالك في الكبير والصغير إذا قتل رجلا	٣١٤٧	رَجُلٌ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُلٌ	رجل من جهينة فنزى فيها فمات	٣١٥٠	رَجُلٌ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُلٌ	وسليمان أن رجلا من بني سعد أجرى	٣١٥٠	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
رَجُلٌ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
رَجُلٌ	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١	رَجُلٌ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
رَجُلٌ	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢	رَجُلٌ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
رَجُلٌ	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢	رَجُلٌ	الرجل إذا أوصى أن يعفو عن قاتله	٣٢٦١
رَجُلٌ	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل	٣١٦٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمدة	٣٢٦٢
رَجُلٌ	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢	رَجُلٌ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
رَجُلٌ	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣	رَجُلٌ	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
رَجُلٌ	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤	رَجُلٌ	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
رَجُلٌ	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	رَجُلٌ	أن مائة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل	٣٢٧١
رَجُلٌ	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣	رَجُلٌ	يحلف من ولادة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
رَجُلٌ	الرجل الأعور يفتق عين الصحيح؟	٣١٧٧	رَجُلٌ	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
رَجُلٌ	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنتهي	٣١٧٨	رَجُلٌ	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
رَجُلٌ	مالك وأحف ذلك عندي الحاجبان ونديا الرجل	٣١٧٩	رَجُلٌ	أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠
رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا	٣١٨٠	رَجُلٌ	أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	رَجُلٌ	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩
رَجُلٌ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	رَجُلٌ	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	٣٤٩٤
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥	رَجُلٌ	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل نائر	٣٤٩٤
رَجُلٌ	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى	٣٢٨٩	رَجُلٌ	أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه	٣٥٠١
رَجُلٌ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩	رَجُلٌ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
رَجُلٌ	ولم تعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩	رَجُلٌ	ورجل دعه ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
رَجُلٌ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	رَجُلٌ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
رَجُلٌ	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر	٣٢٢٧	رَجُلٌ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
رَجُلٌ	فقال رجل يا رسول الله! فقيم العمل؟	٣٢٣٧	رَجُلٌ	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١
رَجُلٌ	زوج النبي ﷺ أنها قالت استأذن رجل	٣٣٥٣	رَجُلٌ	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
رَجُلٌ	فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله! قلت	٣٣٥٣	رَجُلٌ	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠	رَجُلٌ	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥
رَجُلٌ	أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٣٣٦٢	رَجُلٌ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٢٢
رَجُلٌ	لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت يبه	٣٣٦٩	رَجُلٌ	ثم سأله عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٢٢
رَجُلٌ	في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣	رَجُلٌ	أن رجلا سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤
رَجُلٌ	قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله!	٣٣٧٣	رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله!	٣٥٣٨
رَجُلٌ	عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه	٣٣٧٥	رَجُلٌ	فقال الرجل إني خادمها فقال له	٣٥٣٨
رَجُلٌ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦	رَجُلٌ	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
رَجُلٌ	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦	رَجُلٌ	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ماترى في الضب؟	٣٥٥١
رَجُلٌ	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨	رَجُلٌ	سفيان وهو رجل من شونة من أصحاب	٣٥٥٣
رَجُلٌ	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨	رَجُلٌ	فقال له الرجل مرة فقال له	٣٥٦٩
رَجُلٌ	ثم إذا أنا برجل جمعد قطع أعور العين	٣٤٠٥	رَجُلٌ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩
رَجُلٌ	فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء	٣٤٠٥	رَجُلٌ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	٣٤١١	رَجُلٌ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩
رَجُلٌ	فقال له رجل يا رسول الله! إني لا أروى	٣٤٢١	رَجُلٌ	أن عمر قال لرجل ما اسمك؟	٣٥٧٠
رَجُلٌ	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١	رَجُلٌ	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧
رَجُلٌ	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١	رَجُلٌ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
رَجُلٌ	بينما رجل يمشي بطريق إذا اشتد عليه	٣٤٣٥	رَجُلٌ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
رَجُلٌ	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥	رَجُلٌ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
رَجُلٌ	أن عمر كان يأكل خبزاً بسمين فدعا رجلا	٣٤٤١	رَجُلٌ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
رَجُلٌ	أنه قال سمعت القاسم يقول جاء رجل	٣٤٤٦	رَجُلٌ	أن المعطل أخبره أن رجلا سأل رسول الله	٣٦١٨
رَجُلٌ	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨	رَجُلٌ	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
رَجُلٌ	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩	رَجُلٌ	فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠
رَجُلٌ	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨	رَجُلٌ	فقال رجل يا رسول الله! لا تخبرنا فسكت	٣٦٢٠
رَجُلٌ	رجل هنينا له مات ولم يتل بمرض	٣٤٦٨	رَجُلٌ	فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠
رَجُلٌ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤	رَجُلٌ	مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه	٣٦٢٠
رَجُلٌ	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	٣٤٧٤	رَجُلٌ	فجاء رجل يريد أن يتاجبه وليس مع	٣٦٢٣
رَجُلٌ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	رَجُلٌ	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣	رَجُلٌ	الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق	٢٩٦٨
رَجُلٌ	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	رَجُلٌ	للذي عقد عقته ولولده من الرجال	٢٩٧٢
رَجُلٌ	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي	٣٦٢٦	رَجُلٌ	وترك بين رجلا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧
رَجُلٌ	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول	٣٦٢٦	رَجُلٌ	لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبه من الرجال	٢٩٧٩
رَجُلٌ	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١	رَجُلٌ	كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء	٣٠٤٢
رَجُلٌ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢	رَجُلٌ	أن رجلا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
رَجُلٌ	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢	رَجُلٌ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال	٣٢٣٩
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبدالمطلب	٣٦٦٦	رَجُلٌ	الرجال الأحرار بالرجل المحر الواحد	٣٢٥٣
رَجُلٌ	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦	رَجُلٌ	الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك	٣٢٥٦
رَجُلٌ	فقال الرجل يا رسول الله! لا أسألك منها	٣٦٦٦	رَجُلٌ	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
رَجُلٌ	فقال عبد الله أن أحب أن رجلا بادنا	٣٦٦٧	رَجُلٌ	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
رَجُلٌ	أن عبد الله كان يقول إن كان الرجال	٦٣	رَجُلٌ	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩
رَجُلٌ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	رَجُلٌ	كأحسن ما أنت راه من آدم الرجال	٣٤٠٥
رَجُلٌ	ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم	٤٢٧	رَجُلٌ	أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل	٣٤٤٨
رَجُلٌ	حتى جاءه رجال - قد كان وكلهم بتسوية	٥٤٣	رَجُلٌ	مرت بهم رجل من جراد فأنتاهم كعب	١٢٨٤
رَجُلٌ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا	٦٣٤	رَجُلٌ	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩
رَجُلٌ	الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما	٧٨٥	رَجُلٌ	وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع	٣١٣٩
رَجُلٌ	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥	رَجُلٌ	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
رَجُلٌ	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣	رَجُلٌ	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١
رَجُلٌ	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤	رَجُلٌ	رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
رَجُلٌ	الرجال والنساء من كان في جماعة	١٥١٦	رَجُلٌ	مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء	٣٠٧٨
رَجُلٌ	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجلا	١٥٢٣	رَجُلٌ	أرْجَلَكُمُ وأرْجَلِكُمْ إلى الكمين أن ذلك إذا قسم	٥٦
رَجُلٌ	أن رجلا منكم يطلبون العليج حتى إذا	١٦٣٠	رَجُلٌ	وأرْجَلَنَا ولا نمصيك في معروف	٣٦٠٢
رَجُلٌ	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	رَجُلٌ	إذا اعتكف يدي إلي رأسه فأرجله	١١٠٨
رَجُلٌ	رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٥٠	رَجُلٌ	أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٣٤٩٣
رَجُلٌ	وإن كانوا إخوة رجلا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	رَجُلَانِ	حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها رجلا	٤٧٨
رَجُلٌ	أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة	٢١٦٣	رَجُلَانِ	أنه قال كان رجلا أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
رَجُلٌ	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩	رَجُلَانِ	أنه قال كان بالمدينة رجلا أحدهما	٧٩١
رَجُلٌ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩	رَجُلَانِ	والدلو واحدا فالرجلان خليلان وإن عرف	٩٠٣
رَجُلٌ	تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤	رَجُلَانِ	حتى تلاحي رجلا فرفعت فالتمسوها	١١٤٣
رَجُلٌ	أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر	٢٢٤٧	رَجُلَانِ	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥
رَجُلٌ	من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال	٢٢٤٧	رَجُلَانِ	فخطبها رجلا أحدهما شاب والآخر كهل	٢١٨٨
رَجُلٌ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب	٢٣٩٨	رَجُلَانِ	فأتى رجلا كلاهما يدعي ولد امرأة	٢٧٣٨
رَجُلٌ	أن عمر قال ما بال رجال يطوون ولائدهم	٢٧٤٦	رَجُلَانِ	فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلا	٣٣٢٩
رَجُلٌ	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧	رَجُلَانِ	ورجلا تحابا في الله اجتمعا على ذلك	٣٥٠٥
رَجُلٌ	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤	رَجُلَانِ	أنه قال قدم رجلا من المشرق فخطبا	٣٦١٤
رَجُلٌ	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣	رَجُلَيْنِ	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
رَجُلٌ	الرجال يوم توفي المكاتب من ولد	٢٩٦٧	رَجُلَيْنِ	إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب	٧٩٥

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٨٤	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	رَجَلَيْهِ	٩٥٥	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
١٠٣	ثم ردهما في رجله أبتأنف الوضوء؟	رَجَلَيْهِ	١٦٧٣	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	رَجُلَيْنِ
١٠٣	فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير	رَجَلَيْهِ	١٦٨٧	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	رَجُلَيْنِ
١٠٣	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجله	رَجَلَيْهِ	٢٥٩٩	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
١٠٣	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله	رَجَلَيْهِ	٢٦٨٢	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	رَجُلَيْنِ
١٠٥	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله	رَجَلَيْهِ	٢٧٠٧	مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن	رَجُلَيْنِ
١٦٥	أن ابن عمر كان يغسل جواربه رجله	رَجَلَيْهِ	٢٧١١	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	رَجُلَيْنِ
٢٩٥	تربع وثني رجله فلما انصرف عبد الله	رَجَلَيْهِ	٢٧٣٨	فقلت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	رَجُلَيْنِ
٥٩٥	في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى	رَجَلَيْهِ	٢٩٠٩	ثم إن الرجلين من بنه هلكا وتركها	رَجُلَيْنِ
١٧١٨	وليمش على رجله وليهد وإن لم يكن	رَجَلَيْهِ	٢٩٢٩	الرجلين إن أحدهما لا يكتب نصيبه منه	رَجُلَيْنِ
٣٤٦٠	وأطراف رجله وداخلة إزاره في قدح	رَجَلَيْهِ	٢٩٣١	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	رَجُلَيْنِ
٣٦٢٠	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	رَجَلَيْهِ	٢٩٣١	للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد	رَجُلَيْنِ
٣٦٢٠	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	رَجَلَيْهِ	٢٩٣٩	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
٣٦٢٠	وما بين رجله ما بين لحيه وما بين رجله	رَجَلَيْهِ	٢٩٤٠	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
٣٢١٠	مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم	رَجَلَيْهِ	٢٩٦٦	كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه	رَجُلَيْنِ
٣٣٥٠	ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي	رَجَلَيْهِ	٢٩٧٧	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
٣٠٤٤	فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي	رَجْمِ	٣٠٢٢	في العبد يكون بين الرجلين فيدير	رَجُلَيْنِ
١٩٦٠	ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	رَجْمَتْ	٣٠٤٠	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	رَجُلَيْنِ
١٩٩٤	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت	رَجْمَتْ	٣٠٦٤	أن رجلين استبا في زمن عمر	رَجُلَيْنِ
٣٠٤٤	فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي	رَجْمْنَا	٣٤٠٥	متكنا على رجلين أو عواتق رجلين	رَجُلَيْنِ
٢٦٧٨	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	رَجْمِ	٣٤٠٥	متكنا على رجلين أو عواتق رجلين	رَجُلَيْنِ
٣٠٣٦	يا رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم	رَجْمِ	٣٤٧٤	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	رَجُلَيْنِ
٣٠٣٨	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم قال ابن شهاب	رَجْمِ	٣٤٠٥	قد رجلها فهي تقطر ماء متكنا على	رَجُلَيْهَا
٣٠٣٥	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال	رَجْمَا	٢٩٧٧	لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم	رَجَالِهِمْ
٣٠٣٩	فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت	رَجِمَتْ	٣١٨٠	إذا أصيب يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	رَجْلَاهُ
٣٠٤٣	وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت	رَجِمَتْ	٣٨٦	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	رَجْلَايَ
٣٠٤٥	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	رَجِمَتْ	٢٩٧	أن تنصب رجلك اليمنى وثني رجلك اليسرى	رَجْلَكَ
٣٠٤٥	فأمر بها أن ترحم فقال له علي	تُرْجِمِ	٢٩٧	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	رَجْلَكَ
٣٠٣٥	إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها	رَجْمِ	٢٩٨	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	رَجْلَهُ
٣٠٣٥	فإذا فيها آية للرجم فقلوا صدق	رَجْمِ	٢٩٨	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	رَجْلَهُ
٣٠٣٥	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	رَجْمِ	٣٥٨٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	رَجْلَهُ
٣٠٣٥	فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله	رَجْمِ	٢٩٧	له فإناك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا	رَجَلَيْ
٣٠٣٥	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	رَجْمِ	٣٨٦	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	رَجَلَيْ
٣٠٤٠	فأخبرني أن علي ابني الرجم فافتديت	رَجْمِ	١٣١٠	عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي	رَجَلَيْ
٣٠٤٠	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	رَجْمِ	١٠٠	فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين	رَجْلَيْكَ
٣٠٤٢	أنه قال سمعت عمر يقول الرجم في	رَجْمِ	٤٥	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله	رَجَلَيْهِ
٣٠٤٤	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	رَجْمِ	٨٤	حتى تخرج من تحت أظفار رجله قال ثم	رَجَلَيْهِ
٣٠٤٥	فلا رجم عليها فبعث عثمان في	رَجْمِ	٨٤	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	رَجَلَيْهِ

اللفظة	الفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفسرة	رقم الفقرة
رَجَمَ	فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن أو	٣٠٤٦	رَجَلَ	بينما مدعّم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه	١٦٦٩
إِرْجُمُوهُمَا	فأرجمهما ألبتة فإنما قد قرأناها	٣٠٤٤	رَوَّاجِلَ	فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦
إِرْجُمُوهُمَا	يعني الشيب والشيبة فأرجمهما ألبتة	٣٠٤٤	رُحَلَةٌ	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧
رَجَمَهَا	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠	رِحَالٌ	ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال	٢٣٦
رَجَمَهَا	فرجمها قال مالك والعيسف الأجير	٣٠٤٠	رِحَالٌ	فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال	٢٣٦
رَجَا	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤	رَاجِلَتُهُ	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦
رَجَا	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروها بها	٢١٨٨	رَاجِلَتُهُ	أن يكوي الرجل الرجل راحلته بعينها	٢٣٢٣
تُرْجَى	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦	رَاجِلَتُهُ	ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته	١١٩٣
أَرْجُو	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥	رَاجِلَتُهُ	فإني لم أرسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته	١١٩٥
أَرْجُو	فقلت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون	٨٠٢	رَاجِلَتُهُ	مسجد ذي الحليفة فإذا استوت به راحلته	١١٩٦
أَرْجُو	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥	رَاجِلَتُهُ	حين استوت به راحلته وأن أبان	١١٩٧
أَرْجُو	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٧٠٠	رَاجِلَتِكَ	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥
أَرْجُو	فأرجو أن يكون ذلك واسما إذا لم يتعمد	٢٥٦٩	رَاجِلَتِهِ	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
أَرْجُو	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢	رَاجِلَتِهِ	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته	٥٠٩
رَجَاهُ	فقال أبي فجعلت أبيطي في المشي رجاء ذلك	٢٧٥	رَاجِلَتِهِ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته	٥١٤
رَجَاهُ	أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء	٣٤٧١	رَاجِلَتِهِ	أن عبد الله كان يستتر براحلته إذا صلى	٥٣٦
يَرْجُو	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦	رَاجِلَتِهِ	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠
رَجَبٌ	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما	٢٥٣٤	رَجَلِكُ	فقال سعيد لا تبع إلا ما أوتيت إلى رحلك	٢٤٨٥
رَجَبَةٌ	أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة	٦٠٢	رَجَلُهُ	والجريء يقاتل عنن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١
رَجَبَةٌ	أو في رحبة من رحاب المسجد ومما	١١١٥	رَوَّاجِلُهُ	أضل رواحلته وإنه قدم على عمر يوم	١٤٢٨
رَجَبَةٌ	أن عمر بنى رحبة في ناحية المسجد	٦٠٢	رَوَّاجِلَهُمْ	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيتا ثم	٣٥
رَجَبَةٌ	أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد	١١١٥	رَجَمَ	ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
رِحَابٌ	أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد	١١١٥	رَجَمَ	أن عمر قال من وهب هبة لصله رحم	٢٧٩٠
رِحَابٌ	أو في رحبة من رحاب المسجد ومما	١١١٥	رَجَمَ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
مَرْجَبٌ	مرحبا بأمر هاني فلما فرغ من غسله	٥١٨	رَجَمَ	ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسمى بعض	٢٩٦٠
رَجَلَتْ	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها	٣٤٣٦	رَجَمَ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
رَاجِلَةٌ	لا يستطيع أن يبيت على الراحلة أفاحج	١٣١٧	أَرْحَمَ	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢
رَاجِلَةٌ	أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث	٢٣٢٣	إِرْحَمُوا	فأرحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
رَاجِلَةٌ	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣	أَرْحَامَ	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦
رَاجِلَةٌ	ما بقي من كراه الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣	إِرْحَمَ	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
رَاجِلَةٌ	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤	إِرْحَمَ	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
رَاجِلَةٌ	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥	رَجِيمٌ	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى	٢٧٨
رَاجِلَةٌ	أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل	٢٣٢٧	رَجِيمٌ	تأبوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم	٢٦٦٩
رَاجِلَةٌ	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧	رَحْمَةٌ	رحمة إنك أنت الوهاب	٢٥٩
رَاجِلَةٌ	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣	رَحْمَةٌ	ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله	٣٠٠
رَاجِلَةٌ	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها	٣٤٣٦	رَحْمَةٌ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١
إِرْتَحَلَتْ	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه	٢٠٠٣	رَحْمَةٌ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١
يَرْتَحِلُ	ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤	رَحْمَةٌ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُحْمَةٌ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٣	أُرْخِصَ	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في	١٥٣٨
رُحْمَةٌ	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥	أُرْخِصَ	قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص	١٥٤٠
رُحْمَةٌ	إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح	٨٢٥	أُرْخِصَ	فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود	١٩٥١
رُحْمَةٌ	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧	أُرْخِصَ	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦
رُحْمَةٌ	ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ ورحمة الله	٣٤٠٣	أُرْخِصَ	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧
رُحْمَةٌ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	أُرْخِصَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزانية وأرخص	٢٣٩٣
رُحْمَةٌ	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥	أُرْخِصَ	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن	١٥٣٩
رُحْمَةٌ	فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته	٣٥٣٤	أُرْخِصَ	وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل	١٥٨٦
أُرْحَامِهِمْ	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩	أُرْخِصَ	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨
إِرْحَمْنِي	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢	أُرْخِصَ	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولي	٢٣٧١
إِرْحَمْنِي	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني	٨١٦	رُخِصَ	وظننت أنه بانهه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
إِرْحَمُهُ	اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك	٥٥٣	رُخِصَ	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
إِرْحَمُهُ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦	رُخِصَ	هل له رخصة في أن يخلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
رُحِمَكَ	وصلني بها رحمتك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩	رُخِصَ	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله	١٥٥٩
رُحِمَهُ	قال مالك معنى قوله رحمه الله وأرددها	٩٦٣	رُخِصَ	رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم	٢٢٤٧
رُحِمَهُ	رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا	٣٠٤٤	رُحِمَ	أو الرخم فإنه صيد يودي كما يودي	١٥٦٩
رُحِمَهَا	من سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩	أُرْحِيَتْ	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
رُحِمَتْكَ	وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩	أُرْحِيَتْ	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما	١٩٣٢
رُحِمْتَهُ	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣	إِسْتَرْحَيْتَا	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
رُحِمَنَ	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أنى	٢٧٨	تُرْحِيَهُ	ترخيه شيئا قالت أم سلمة إذا	٣٣٩٢
رُحِمَنَ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يارحمن	٣٥٠٠	رُدِّيَهُ	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨
رُحِمَنَ	إنما يضعها في كف الرحمن يريها كما	٣٦٥١	رُدِّيَهُ	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
يُرْحِمُكَ	قال فقالت أي! يرحمك الله أفأسف على	٨١١	رُدِّيَهُ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤
يُرْحِمُكَ	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣	يُرْدُّ	ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله	٢٥٧٤
يُرْحِمُنَا	قال يرحمنا الله ولياكم ويفقر لنا ولكم	٣٥٤٣	مَرْدُودٌ	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
يُرْحِمُهُ	وكفن وصلني عليه وكان شهيدا يرحمه الله	١٦٨٣	مَرْدُودٌ	وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا	٢٢٦٩
رُخِصَ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦	مَرْدُودٌ	لم تنفعه تبرته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥
رُخِصَتْ	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠	مَرْدُودٌ	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨
يُرْخِصَانِ	أن أبا هريرة وسعد كانا يرخسان	١٠٢٤	رُدَّهُ	فرده عليه رسول الله ﷺ قال فلما رأى	١٢٨٩
يُرْخِصُونَ	يزل أهل العلم يهنون عنه ولا يرخسون	٢٥١٤	رُدَّهُ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب	٢٢٧٧
يُرْخِصُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم	١٢٩٣	رُدَّهُ	فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد	٢٣٤٦
يُرْخِصُ	وبها عبد الله وعبد الله والناس فلم يرخص لي	١٣٢٦	رُدَّهُ	فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته	٢٣٥٩
أُرْخِصَ	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨	رُدَّهُ	أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما	٢٣٨٣
أُرْخِصَ	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	رُدَّهُ	أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل	٢٣٨٣
أُرْخِصَ	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	رُدَّهُ	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
أُرْخِصَ	فنهاه سالم وأرخص له خارجة	١١٨٢	رُدَّهُ	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه فرده	٣٦٦٠
أُرْخِصَ	ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في	١٢٦١	رُدَّهَا	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردنا إلينا	٣٦
أُرْخِصَ	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣	رُدَّهَا	فاستحلته ما ملكها إلا واحدة وودها	٢٠٣٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
رَدُّهَا	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥	رَدُّ	فهو رد على البائع وليس على الذي	٢٧٧٩
رَدُّهَا	وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧	رَدُّ	ثم أتخذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
رَدُّهَا	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣	رَدُّ	فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له	٢٨٣٤
رَدُّذَت	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣	رَدُّ	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
يُرَدُّد	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣	رَدُّ	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه	٢٩٨٦
يُرَدُّد	يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين	١٧٤٠	رَدُّ	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
يُرَدُّد	فجعل الصانع يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤	رَدُّ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٣٢
تُرَدُّد	قال مالك وإنما تردد الأيمان على	٣٢٧٩	رَدُّد	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
تُرَدُّد	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩	رَدُّه	برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى	٨٧٤
تُرَدُّد	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨	رَدُّ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
يَتَرَدَّد	فطار دبسي فطقق يتردد يلتبس مخرجا	٣٢٦	رَدُّ	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه	٢٢٤٧
تَرَدَّدَتْ	تردت فكسرت فأدرکہا صاحبها فذبجها	١٧٩١	رَدُّ	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
تَرَدَّد	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢	رَدُّ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد	٢٣٢٥
أُرَدُّ	فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا	٢٠٤٠	رُدُّ	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد	٢٥٨٨
تَرَدُّ	فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا؟	٢٠٤١	رُدُّ	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
تَرَدُّ	قيل للذي قاطمه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨	رُدُّ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩
تَرَدُّ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤	رُدُّا	فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما	١٦٤٨
تَرَدُّ	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦	رُدُّا	فقال لهما رسول الله ﷺ أريتهما فردا	٢٣٣١
تَرَدُّ	ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد	٢٦٧٨	رُدُّوا	ردوا علي ردائي أنتخافون أن لا أقسم	١٦٦٦
تَرَدُّ	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩	رُدُّوا	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥
رَدُّ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١	رُدُّذَت	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
رَدُّ	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله	٥٨٣	رُدُّذَت	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
رَدُّ	وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على	٩٧٤	رُدُّي	ردني هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني	٣٢٤
رَدُّ	طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر	١٢٦٩	يَتَرَدَّدَان	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
رَدُّ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧	يَتَرَدَّدَان	فالقول ما قال البائع أو يترادان	٢٤٧٤
رَدُّ	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩	يُرَدُّ	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
رَدُّ	فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه	١٩٥٩	يُرَدُّ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
رَدُّ	ورد عليها مالها قال فهذا الذي	٢٠٨٤	يُرَدُّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
رَدُّ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤	يُرَدُّ	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
رَدُّ	قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد	٢٣٢٠	يُرَدُّ	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
رَدُّ	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	يُرَدُّ	كان أقل من ذلك أو أكثر فيحساب ذلك يرد	٢٣٢٣
رَدُّ	وردد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦	يُرَدُّ	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
رَدُّ	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦	يُرَدُّ	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
رَدُّ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢	يُرَدُّ	وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من	٢٥١٤
رَدُّ	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦	يُرَدُّ	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يجسه	٢٥٨٣
رَدُّ	فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد	٢٥٤٤	يُرَدُّ	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
رَدُّ	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	يُرَدُّ	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨
رَدُّ	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧	يُرَدُّ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٧٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرَدُّ	يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيته	٢٧٢٣	رَدَّتْنِي	وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ	٣٤٣١
يُرَدُّ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	رَدَّنِي	قال فردني مروان إلى ابن عباس	٣٢٠٣
يُرَدُّ	وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها	٢٨٤٠	رَدُّهُمَا	ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي	٤٥
يُرَدُّ	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١	رَدُّهُمَا	ثم ردهما في رجلية أستاذف الوضوء؟	١٠٣
يُرَدُّ	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١	رَدُّهُ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطيع رده	٢٧٧٢
يُرَدُّ	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١	رَدُّهُ	إذا تفاوت أمره وتفاوح رده فأما الربا	٢٥٤٤
يُرَدُّ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨	تَرَدُّهُ	إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
يُرَدُّ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨	يُرَدُّهُ	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي	١٦١٧
يُرَدُّ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩	يُرَدُّهُ	أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه	٢٤٩٩
يُرَدُّ	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به	٢٩٣٩	يُرَدُّهُ	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
يُرَدُّ	مالك إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد	٢٩٤٠	يُرَدُّهُ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يُرَدُّ	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠	يُرَدُّهُ	ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في	٢٥٧٤
يُرَدُّ	لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	٢٩٤١	يُرَدُّهُ	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
يُرَدُّ	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤	يُرَدُّهُ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧
يُرَدُّ	فيرد ولادة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١	يُرَدُّهُ	إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فتصير	٢٣٩٠
يُرَدُّوا	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاءوا وذلك	٢٨٣٤	يُرَدُّهُ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يُرَدُّ	ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد	١٦٤٩	يُرَدُّهُ	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتره بكل	٢٥٥٦
يُرَدُّ	فإنه يرد على من هو بمنزلة ومن هو	١٨٥٠	يُرَدُّهُ	ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار	٢٧٨٠
يُرَدُّ	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	يُرَدُّهُ	ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق	٣٠١٤
يُرَدُّ	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصه	٢٢٧٦	يُرَدُّهَا	ثم يردها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
يُرَدُّ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧	يُرَدُّهَا	أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما	٢٨٤٠
يُرَدُّ	ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	يُرَدُّهَا	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠
يُرَدُّ	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠	يُرَدُّهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
يُرَدُّ	ويرد بذلك عتاقه العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨	يُرَدُّهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
يُرَدُّ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	يُرَدُّهَا	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩
يُرَدُّ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣	يُرَدُّهَا	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقه	٣٠١٠
يُرَدُّهُ	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠	يُرَدُّوْنَهَا	ويردونها إلى أهلها	٢٣٦٠
يُرَدُّهُ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧	يُرَدُّدَهَا	في الصباح من كثرة ما كان يردها	٢٧٢
إِرْدُدْ	فقال اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠	يُرَدُّدَهَا	قل هو الله أحد يردها فلما أصبح غدا	٧٠٨
إِرْدُدْ	قيل للمرتين أردد إلى الواهن بقية حقه	٢٧١٠	رَدَّاهُ	قل كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته	١٣١٧
إِرْدُدْ	فيقال للذي قاطعه إن شئت فأردد على	٢٩٤١	رَدَّاهُ	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب برداه	٢٠٠١
إِرْدُدْهَا	قال مالك معنى قوله رحمه الله وأردها	٩٦٣	رَدَّاهُ	وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا	٢٠٠٣
إِرْدُدْهَا	وأردها عليهم وأرزق رقيقهم قال	٩٦٣	أَرْدَيْتَهُمْ	ويحول الناس أريدتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
تَرَدُّهُمْ	ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس	٢٨٢٤	رَدَّاهُ	رداه حين استقبل القبلة	٦٤٦
تَرَدُّهُ	لا تردده سنين لأجل يسميانه لأن	٢٥٥٠	رَدَّاهُ	إذا حول الإمام رداؤه ويستقبلون	٦٤٧
تَرَدُّهُ	تترده اللقمة واللحمتان والتمره	٣٤١٤	رَدَّاهُ	وإذا حول رداؤه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
تَرَدُّهَا	قالت فقلت يا رسول الله! أفلا تردها	١٣٣٦	رَدَّاهُ	ويستقبل القبلة ويحول رداؤه حين يستقبل	٦٤٧
رَدَّدْتَهُ	لم رددته؟ فقال يا رسول الله! أليس	٣٦٦٠	رَدَّاهُ	فخرج عمر فرعا يجزر رداؤه	١٩٩٤



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَدَاءَهُ	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤	أَرْسَلَ	قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا فقال عبد الله ﷺ	٣٤٥٦
رَدَاءَهُ	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦	أَرْسَلَ	فأرسل عمر في أثره فقال مالك	٣٥٤٠
رَدَاءَهُ	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦	أَرْسَلَ	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعباطه	٣٦٦٠
رَدَائِكَ	فقال يا محمدا! إن هذا وهب جاءني بردائك	٢٠٠١	أَرْسَلْتُ	أرسلت أبو طلحة؟ قال فقلت نعم	٣٤٣١
رَدَائِكَ	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧	أَرْسَلُوا	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه	٨١١
رَدَائِهِ	ثم لبته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩	أَرْسَلْتُ	فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على	١٣٨٩
رَدَائِهِ	فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره	١٦٦٦	أَرْسَلْتُ	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥
رَدَائِهِ	أن رسول الله ﷺ ربي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨	أَرْسَلْتُ	فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن	٢٠٣٩
رَدَائِهِ	فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه	٢٠٠١	أَرْسَلْتُ	قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ	٢٠٧٥
رَدَائِي	ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم	١٦٦٦	أَرْسَلْتُ	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى	٢١٥٠
رَدَائِي	قال فأخذ بحبوة ردائي فجذبني إليه	٣٥٠٧	أَرْسَلْتُ	أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو	٢٢٣٩
أَرْزَاقُ	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩	أَرْسَلْتُ	أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم	٢٢٤٠
أَرْزَاقُ	أن توفيه من تلك الأرزاق التي ابتعت؟	٢٣٦٢	أَرْسَلْتُ	فأرسلت إليه عمرة مولاة لها يقال	٣١٠٧
أَرْزَاقُ	لسعيد إني رجل أبتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢	أَرْسَلْتُ	فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت	٣٤٩٦
رِزْقُ	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والمعاقبة	٣٨٩	أَرْسَلْتُ	ولو صيغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة	٣٤٩٧
رِزْقُ	والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا	١٦٧٠	أَرْسَلْتُ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
رِزْقُ	وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا	١٩١٢	أَرْسَلْتُ	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
رِزْقُ	إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون	٢٣٩٨	أَرْسَلْتُ	فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله وعبد الله	١٣٢٦
رِزْقُ	إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون	٢٣٩٨	أَرْسَلْتُ	فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك	٢١٠٨
رِزْقُ	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠	أَرْسَلْتُ	ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت	٣١٠٧
إِرْزُقُ	وارزق رقيقهم قال قال مالك معنى	٩٦٣	يُرْسِلُ	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
رَزَقَهُمْ	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة	١٨٢٤	أُرْسِلُ	قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل	١٢٩٦
رَزَقْنَا	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقتنا عذاب	٣٤٤٧	يُرْسِلُ	يمسك حتى الكمين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤
رِزْقُهُ	لئن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧	أُرْسِلُ	ولاكثر فأمر مروان بالعبد فأرسل	٣١٠٤
تَرْزُقُكَ	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والمعاقبة	٣٨٩	أُرْسِلُ	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
يَرْزُقُكَ	كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقك	٣٦٦٠	تُرْسِلُ	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل	٣٦١٦
أَرْسَلَ	أن عبد الله أرسل إلى عائشة يسألها هل	١٨٦	أُرْسِلْتُ	ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين	١٧٠٤
أَرْسَلَ	أن رجلا كان يؤم الناس بالمعيق فأرسل	٤٤٤	مُرْسَلَاتُ	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨
أَرْسَلَ	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠	رَسُولُ	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
أَرْسَلَ	أن عمر أرسل إلى الحارث أن غدا يوم	١٠٥٤	رَسُولُ	قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا فقال عبد الله ﷺ	٣٤٥٦
أَرْسَلَ	أخي بني عبد الدار أن عمر أرسل	١٢٦٨	رَسَلْنَاكُمْ	فتبها الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
أَرْسَلَ	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢	أُرْسَلَهُ	مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد أرسلاه	٢٠١
أَرْسَلَ	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣	أُرْسَلْتَنِي	ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت	٣٤٣١
أَرْسَلَ	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة	٢٠٠١	أُرْسَلْتَنِي	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤
أَرْسَلَ	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه	٢١٥٥	أُرْسَلْتَنِي	قال فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب	١١٥٤
أَرْسَلَ	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي	٢١٩٣	أُرْسَلْتَنِي	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧
أَرْسَلَ	أن عبدا لعبد الله سرق وهو أبى فأرسل به	٣٠٨١	أُرْسَلْتَنِي	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤
أَرْسَلَ	فأرسل إلى زيد يسأله عن ذلك؟	٣١٠٦	أُرْسَلْتَنِي	قال نافع فأرسلني عبد الله إلى	١٨١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُرْسَلَهُ	أن زيد أرسله إلى أبي جهيم يسأله	٥٢٦	تُرْضِعُ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦
أُرْسَلَهُ	إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب	١٢٩٦	تُرْضِعُ	مالك الغيلة أن يمسه الرجل امرأته وهي ترضع	٢٢٥٢
أُرْسَلَهُ	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦	تُرْضِعُنَّ	وبنات أختها أن ترضعن من أحيب أن يدخل	٢٢٤٧
أُرْسَلَهُ	قد اصطدت نهسا فأخذته من يدي فأرسله	٣٣١٦	تُرْضِعُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
أُرْسَلُوهُنَّ	فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن	٢٧٤٧	تُرْضِعُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
أُرْسِلَهُ	أرسله ثم قال اقرأ فقرا القراءة	٦٨٩	أُرْضِعُ	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	٢٢٣٨
أُرْسِلَهُ	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨	يَسْتُرْضِعُ	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
أُرْسِلَهُ	فقال عمر أرسله فليس عليه قطع	٣١٠٥	أَرْضَعْتَ	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧
إِرْسَالُهَا	مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها	١٨٠٨	رَضَاعَةٌ	والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة	٢٠٦٢
رَسُوْلُهُ	إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله	٣٠٣	رَضَاعَةٌ	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
رَسُوْلُهُ	خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله	٨١٠	رَضَاعَةٌ	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
رَسُوْلُهُ	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩	رَضَاعَةٌ	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل	٢٢٣٣
رَسُوْلُهُ	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨	رَضَاعَةٌ	جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت	٢٢٣٤
رَسُوْلُكَ	وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به	٧٧٥	رَضَاعَةٌ	وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤
رَسُوْلُهُ	إلا الله وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله	٣٠٠	رَضَاعَةٌ	وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل	٢٢٣٥
رَسُوْلُهُ	وأن محمدا عبدا لله ورسوله والسلام عليك	٣٠٢	رَضَاعَةٌ	أن عبد الله كان يقول لا رضاعة إلا	٢٢٣٨
رَسُوْلُهُ	فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن	٥٧٩	رَضَاعَةٌ	رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة	٢٢٣٨
رَسُوْلُهُ	قالوا الله ورسوله أعلم قال قال	٦٥٣	رَضَاعَةٌ	أنه سأل سعيد عن الرضاعة	٢٢٤٢
رَسُوْلُهُ	فقال الله ورسوله أعلم قال فانطلق	٣٤٣١	رَضَاعَةٌ	أنه قال سمعت سعيد يقول لا رضاعة إلا	٢٢٤٣
رَسُوْلُهُ	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢	رَضَاعَةٌ	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤
رَسُوْلُكَ	إني أسألك شهادة في سبيك ووفاء ببلد رسولك	١٦٨٠	رَضَاعَةٌ	والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤
رَسُوْلُهُ	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠	رَضَاعَةٌ	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥
رَسُوْلُهُ	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠	رَضَاعَةٌ	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤	رَضَاعَةٌ	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	إلى الله وإلى رسول الله فقال رسول الله	١٧٥١	رَضَاعَةٌ	في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢	رَضَاعَةٌ	كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسول الله	٣٥٤٧	رَضَاعَةٌ	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	رَضَاعَةٌ	وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت	٢٢٤٧
رِسَالَتِهِ	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦	رَضَاعَةٌ	فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨
يُرْسِلُهُ	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	رَضَاعَةٌ	وأنت جاريك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨
يُرْسِلُهُ	فشفع له الزبير ليرسله فقال لا	٣٠٨٧	رَضَاعَةٌ	يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله	٢٢٤٨
رُشُوَّةٌ	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥	رَضَاعَةٌ	فقال عبد الله لا رضاعة إلا ما كان	٢٢٤٩
رُشُوْتُهُ	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢	رَضَاعَةٌ	أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة	٢٢٥١
رَضَاصٌ	والرصاص والآنك والحديد والقضب	٢٤٣٨	رَضَاعَةٌ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥
رَضَاصٌ	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩	أَرْضَعْتَنِي	قالت فقلت له يا رسول الله! إنما أرضعتني	٢٢٣٤
يَرْضِعُ	أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم	٢٢٣٩	أَرْضَعْتَنِي	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث	٢٢٣٩
يَرْضِعُ	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠	أَرْضَعْتَهُ	فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي	٣٠٣٩
أَرْضَعْتَ	فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧	أَرْضَعْتَهَا	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْضَعَهُ	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها	٢٢٤١	رَضِيكَ	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيع الله	١٨٨٢
أَرْضَعَهُ	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٢٢٤١	رَضِيَهُ	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد	٢٤١٢
أَرْضَعَتْهَا	فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجمها	٢٢٤٨	رَضِيَهُ	قد رآه ورضيه قال فأما المساقاة	٢٦٠٣
أَرْضَعِيهِ	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	رَضِيَتْهَا	بعد أن يحلبها إن رضيتها أمسكها	٢٥١٧
أَرْضَعِيهِ	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧	رَضًا	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
تَرْضَعُهُ	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	رَضًا	ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس	٢٩٨١
تَرْضَعِيهِ	اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته	٣٠٣٩	رَضُونَ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
تَرْضَعِيهِ	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩	رَضُونَهُ	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
رَضَعَاتٍ	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	يَرْضَانِي	أن يراضيا علي شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
رَضَعَاتٍ	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩	يَرْضَانِيَانِ	يراضيان يراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها	٢٣٢٠
رَضَعَاتٍ	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات	٢٢٣٩	يَرْضَانِيَانِ	أو يراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
رَضَعَاتٍ	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	يَرْضَانِيَانِ	يراضيان يراضيان عليه فإن لم تبعها فليس لك	٢٥٢٧
رَضَعَاتٍ	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧	رَضِبٌ	قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا	٩٣٢
رَضَعَاتٍ	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣	رَضِبٌ	وإنما يؤكل رطبا كهينة البطيخ والقثاء	٢٣٢٩
يَرْضَعِيهِ	إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤	رَضِبَةٌ	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
أَرْضَى	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	٩٢٠	رَضِبٌ	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١
أَرْضَى	فارضى ابن عامر زوجها فقارقتها	٢٢٨٤	رَضِبٌ	أبتقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢
يَرْضَى	إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل	٢٧٦٤	رَضِبٌ	رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الثمر بالرطب	٢٣١٢
يَرْضَى	يرضى من أهل يقولون في الرجل إذا	٣٢٦١	رَضِبٌ	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
أَرْضَى	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧	رَضِبٌ	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢
يَرْضَى	ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين	٣٥٩٠	رَضِبٌ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢
يَرْضَى	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢	رَضِبٌ	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع دينار رطبا	٢٣٢٢
يَرْضَى	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢	رَضِبٌ	وستل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢
أَرْضَيْنِ	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨	رَضِبٌ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
تَرْضَانِيَا	وقد تراضيا فهي تشتترط عليه لنفسها	١٩١١	رَضِبٌ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبد البسر والرطب	٣١٢٥
تَرْضَانِيَا	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩	رَضِبٌ	والزهر والرطب جميعا قال مالك وهو	٣١٢٦
تَرْضَانِيَا	أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب	٢٦٠٢	رَضِبٌ	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
تَرْضُونَ	ترضون من الشهداء يقول فإن لم يأت	٢٦٨٢	رَاطِلٌ	قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠
رَضِي	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١	يُرَاطِلُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨
رَضِي	لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء	٢٤٦٨	يُرَاطِلُ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢
رَضِي	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز	٢٤٧٥	مُرَاطِلَةٌ	مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد	٢٣٤٩
رَضِي	فإن الأسيغ أسيفع رضي من دينه	٢٨٤٦	رَطْلٌ	أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا	٢٣١٧
رَضِي	فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد	٣٠٠٦	رَطْلٌ	فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن	٢٣١٨
رَضِي	إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن	٣٢١١	رَطْلٌ	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
رَضِيَتْ	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١	رَطْلٌ	ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
رَضَاكَ	أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥	رَطْلِي	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
يَرْضُ	فهو على هبة يرجع فيها إذا لم يرض	٢٧٩٠	رَطْلِي	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
يَرْضِي	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢	يُرَاطِلُهُ	ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة	٢٣٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرَاطِلُهُ	لم يراطله صاحبه بتيره ذلك إلى ذهب	٢٣٥٣	مَرْغُوبٌ	مرغوب فيها ثم يرددها في زمان هي	٢٨٤٠
رُغِبَ	الرغب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا	١٦٧٠	رَغِبَ	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢
رَغِدَ	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١	يُرَغَّبُ	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦
رَغَدَ	وقال سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده	٣٦٤١	رَغْبَةٌ	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
رَغَفَ	أن عبد الله كان إذا رجع انصرف فتراضاً	١١٠	رَغَبَةٌ	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨
رَغَفَ	أنه رأى سعيد رجع وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢	رَغْبَاءٌ	والرغباء إليك والعمل	١١٩٢
رَغَفَ	قال مالك من رجع يوم الجمعة والإمام	٣٥٣	رَغِيفٌ	وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه	٢٧٢٨
رَغَفَ	قال مالك ليس على من رجع أو أصابه	٣٥٥	رَغِيفٌ	وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاه	٣٦٥٥
يُرَغُفُ	كان يرفع فيخرج فينسل الدم ثم يرجع	١١١	تُرَغِيمٌ	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥
يُرَغُفُ	أنه قال رأيت سعيد يرفع فيخرج	١١٤	رَغَتْ	أحل لكم ليلة الصيام الرغف إلى نساكنكم	١٤٥٠
يُرَغُفُ	ثم يرفع فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام	٣٥٤	رَغَتْ	قال فالرغف إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
رُغَافٌ	مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رغاف	٥٧	رَغَتْ	قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رغت	١٤٥٠
رُغَافٌ	ما ترون في من غلبه الدم من رغاف فلم	١١٨	يُرَغَتْ	فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث	١٠٩٩
رُغَامٌ	وامسح الرغام عنها وأطب مراحتها	٣٤٤٤	رَغَعَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع	٢٤٥
رَغَى	ما من نبي إلا وقد رعى غنماً قبل	٣٥٦٠	رَغَعَ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
يُرَغَى	كان يرضى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤	رَغَعَ	ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله	٢٤٦
تُرَغَى	أو سعد أن جارية لكعب كانت ترضى غنماً	١٧٨٥	رَغَعَ	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨
تُرَغَى	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترضى غنماً	٢٨٧٥	رَغَعَ	كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع	٢٤٩
يُرَغَى	جابر وعندنا صاحب لنا نهجه يذهب يرضى	٣٣٧٣	رَغَعَ	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع	٢٥٠
تُرَغَى	وصلي بها رحمك ترضى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩	رَغَعَ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رَاعِي	قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي	٩٠٣	رَغَعَ	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧
رَاعِي	يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ	٩٠٩	رَغَعَ	ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول	٣٠٩
رَاعِيَتَيْنِ	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢	رَغَعَ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
رِعَاءٌ	أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى	٨٩٢	رَغَعَ	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢
رِعَاءٌ	أن رسول الله ﷺ أرحص لرعاء الإبل في	١٥٣٨	رَغَعَ	وإذا رفع فارقعوا وإذا قال سمع الله	٤٤٦
رِعَاءٌ	أنه سمعه يذكر أنه أرحص للرعاء أن	١٥٣٩	رَغَعَ	وإذا رفع فارقعوا وإذا صلى جالساً	٤٤٧
رِعَاءٌ	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠	رَغَعَ	ثم إذا رفع فليرفعهما فإن البلدين	٥٦٣
رَعِيَتْ	إن رعيت الخصى رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩	رَغَعَ	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥
رَعِيَتْ	وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ فجاه	٣٣٢٩	رَغَعَ	ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة	٦٣٩
رَعِيَّتَهَا	إن رعيت الخصى رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩	رَغَعَ	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤٠
رَعِيَّتَهَا	وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ فجاه	٣٣٢٩	رَغَعَ	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤٠
رَعِيَّتِي	وانتشرت رعيتي فأقبضني إليك غير مضيق	٣٠٤٤	رَغَعَ	ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلاً	٦٤١
تُرَغَّبُ	أن رغبت عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟	١٠١٧	رَغَعَ	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤١
يُرَغَّبُ	فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون	٢٥٠٣	رَغَعَ	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤١
يُرَغَّبُ	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه	٢٥٠٤	رَغَعَ	ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله	٦٤١
رَاغِبٌ	وإنني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً	١٩١٢	رَغَعَ	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨
مَرْغُوبٌ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤	رَغَعَ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً	٩٤١
مَرْغُوبٌ	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤	رَغَعَ	قال مالك سمعت بعض يستحب إذا رفع الذي	١٣٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَفَعَ	فرفع يده فإذا فيها آية الرجم	٣٠٣٥	إِرْتَفَعَتْ	فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت	٧٤١
رَفَعَ	ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا	٣١٣٤	يَرْتَفِعُ	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١
رَفَعَ	ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب	٣٣٢٧	تَرْتَفِعُ	وإما أن تتركها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩
رَفَعَ	فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟	٣٥٥٠	يَرْتَفِعُ	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل	٢٥٥٦
رَفَعَا	رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبيدي	٣٤٦٥	مُرْتَفِعَةً	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
رَفَعُوا	مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما رفعوا	٩٤٠	مُرْتَفِعَةً	ثم يذهب الذهاب إلى قباه فيأتيهم والشمس مرتفعة	١٤
رَفَعْنَا	فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا	٢٥١	مُرْتَفِعَةً	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
يَرْفَعُ	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧	إِرْتَفَعُوا	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
يَرْفَعُ	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦	إِرْتَفَعُوا	والمزلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨
يَرْفَعُ	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧	إِرْتَفَعُوا	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع	٣٣٢٩
يَرْفَعُ	يمسح الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟	٥٥٧	إِرْتَفَعُوا	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي	٣٣٢٩
يَرْفَعُ	أن يلفظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	٦٠٢	إِرْتَفَاعٌ	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
يَرْفَعُ	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١	إِرْتَفَاعٌ	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
يَرْفَعُ	ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما	١٢٠١	رَفَعَ	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
أَرَفَعَ	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥	رَفَعَةً	إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن	٢٨٢٤
تَرَفَعَ	أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من	٢٣٩٩	أَرَفَعَهَا	أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم	٧١٦
يَرْفَعُ	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يفرسه	٢٦٠٢	إِرْتِفَاعِهَا	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
يَرْفَعُ	إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها	٢٧٩٥	تَرَفَعَهَا	ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها	٢١٦٥
يَرْفَعُ	وكان بلال إذا ألقه عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨	تَرَفَعَهُ	أمن يوم يني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
يَرْفَعُ	والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون	٣٤٦٠	تَرَفَعَهُ	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
رَفِعُ	فرفع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير	٢٧٦٧	رَفَعْتَهَا	ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة	٢١٦٢
رَفِعُ	فرفع أمره إلى عمر فقال أما بعد	٢٨٤٦	رَفَعَهُ	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣
رَفِعَتْ	حتى تلاحي رجلا فرفعت فالتسوها	١١٤٣	رَفَعَهُمَا	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
يَرْفَعُ	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٧٣٣	رَفَعَهُمَا	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
يَرْفَعُ	قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث	٣٦٦٣	رَفَعَهُمَا	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
يَرْفَعُوا	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩	يَرْفَعُهُ	فأما الجهاز فلاني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥
يَرْفَعُ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١	يَرْفَعُهُ	يرفعه إلى النبي ﷺ قال قال رسول الله	٣٣٥٩
يَرْفَعُ	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨	يَرْفَعُهُ	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رقيق	٣٥٩٠
يَرْفَعُ	وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس	٢٩٧٣	يَرْفَعُهُ	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
يَرْفَعُ	ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١	يَرْفَعُهُمَا	ثم إذا رفع فليرفعهما فإن البيدين	٥٦٣
مَرْفُوعَةٌ	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢	يَرْفَعُهُمْ	فليرفعهم إلى السلطان فلما أن يستحقوا	٢٦٥٨
إِرْفَعُ	فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢	رَفَعِيهِ	ما تحت إزاره ورفعه ثم أعطاه فشرته؟	٣٦٦٧
إِرْفَعُ	فقال له عبد الله أرفع يدك فرفع يده	٣٠٣٥	رَفِيقٌ	اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني بالرقيق	٨١٦
إِرْفَعُوا	وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله	٤٤٦	رَفِيقٌ	اللهم الرقيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
إِرْفَعُوا	وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا	٤٤٧	رَفِيقٌ	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رقيق يحب	٣٥٩٠
إِرْتَفَعُ	ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس	١٥١٤	رَفَاقٌ	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
إِرْتَفَعُ	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣	رَفِيقٌ	إن الله تبارك وتعالى رقيق يحب الرفق	٣٥٩٠
إِرْتَفَعُ	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩	مَرَافِقُ	المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم	٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِرْفَقٌ	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩	رَقِيْبَةٌ	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
مِرْفَقَيْنِ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥	رَقِيْبَةٌ	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨
مِرْفَقَيْنِ	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢	رَقِيْبَةٌ	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦
مِرْفَقَيْنِ	غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٥١	رَقَابَهَا	ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز	٢٥٥٣
مِرْفَقَيْنِ	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦	رَقَابِكُمْ	هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن رقابكم	٨٢٨
مِرْفَقَيْنِ	أن عبد الله كان يتيمم إلى المرفقين	١٧٧	رَقَابَهَا	حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك	١٦١٨
مِرْفَقَيْنِ	وضربة ليديه ومسحهما إلى المرفقين	١٧٨	رَقَابِهِمَا	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦
مِرْفَقَيْهِ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه	٣٤٦٠	رَقَّةٌ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
رَقْبَةٌ	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبته	١٠٤٣	رَقْدٌ	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
رَقْبَةٌ	هل تستطيع أن تعتنق رقبته؟ فقال لا	١٠٤٤	رَقْدٌ	فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد	٣٦
رَقْبَةٌ	من مات وعليه نذر من رقبته يعتقها	١٠٦٨	رَقْدٌ	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخدمته	٤١١
رَقْبَةٌ	فتكون كفارة ذلك عتق رقبته على كل	١٥٨٩	رَقْدُوا	فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد	٣٦
رَقْبَةٌ	فعليه عتق رقبته أو كسوة عشرة مساكين	١٧٤٤	يَرْقُدُ	إذا نمت أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧
رَقْبَةٌ	فتحرير رقبته من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩	إِرْقُدُ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد	٦٠٥
رَقْبَةٌ	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبته	٢٠٦٧	رَقْعٌ	وقد رقع بين كتفيه برفاع ثلاث ليد	٣٤٠٠
رَقْبَةٌ	إن ذلك في رقبته العبد لا يعدو ذلك	٢٨٤٨	رَقَاعٌ	وقد رقع بين كتفيه برفاع ثلاث ليد	٣٤٠٠
رَقْبَةٌ	لا يعدو ذلك الرقبته قل ذلك أو كثر	٢٨٤٨	إِسْتَرْقُوا	استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر	٣٤٦٢
رَقْبَةٌ	وعلي رقبته أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله	٢٨٧٥	تُسْتَرْقُ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
رَقْبَةٌ	فقال يا رسول الله! إن علي رقبته مؤمنة	٢٨٧٦	تُسْتَرْقُ	لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام	١٦٥١
رَقْبَةٌ	سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبته	٢٨٧٧	رَقِيْقٌ	بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه	٨٨١
رَقْبَةٌ	رقبته هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟	٢٨٧٨	رَقِيْقٌ	ولا في رقيق امرأته إلا ما كان منهم	٩٩٧
رَقْبَةٌ	أن عبد الله سئل عن الرقبته الواجبة	٢٨٨٠	رَقِيْقٌ	كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق	٢٢٦٧
رَقْبَةٌ	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبته تامة	٢٨٨١	رَقِيْقٌ	البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
رَقْبَةٌ	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبته	٢٨٨٢	رَقِيْقٌ	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
رَقْبَةٌ	فإنه لا يعتق فيها إلا رقبته مؤمنة	٢٨٨٤	رَقِيْقٌ	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
رَقْبَةٌ	ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب	٢٩٣٨	رَقِيْقٌ	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
رَقْبَةٌ	لا تبقي في رقبته بعير فلادة من وتر	٣٤٥٦	رَقِيْقٌ	قيمه من الثمن الذي اشتري به أولئك الرقيق	٢٢٧٨
رَقَابٌ	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨	رَقِيْقٌ	ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله	٢٢٧٨
رَقَابٌ	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢	رَقِيْقٌ	مالك الأمر عندنا في من ابتاع رقيقا	٢٢٧٨
رَقَابٌ	قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب	٢٨٨١	رَقِيْقٌ	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
رَقَابٌ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن	٢٨٨٣	رَقِيْقٌ	في من سلف في رقيق أو ماشية أو عروض	٢٤٣٢
رَقَابٌ	قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي	٢٨٨٤	رَقِيْقٌ	البز أو الرقيق فيسمح به الرجل	٢٤٧٠
رَقَابٌ	فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقابا	٢٨٨٨	رَقِيْقٌ	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
رَقَابٌ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠	رَقِيْقٌ	أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا	٢٥٢٦
رَقْبَةٌ	وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب	٢٩٥٦	رَقِيْقٌ	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
رَقْبَةٌ	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨	رَقِيْقٌ	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
رَقْبَةٌ	وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي	٢٨٠٦	رَقِيْقٌ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١
رَقْبَةٌ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦	رَقِيْقٌ	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٨٤٤	في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا	مُسْتَرْقٌ	٢٦٢١	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	رَقِيقٌ
٢٩٣٣	حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقهم إن رقوا	يَرْقِي	٢٦٨١	والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك	رَقِيقٌ
٣٠٠٠	على مثال حال أمه يعتقون بعقدها ويرقون	يَرْقُونَ	٢٧٠٢	جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب	رَقِيقٌ
٣٠٠٤	ويرقون برقه قال مالك فإذا عتق	يَرْقُونَ	٢٧٦٧	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	رَقِيقٌ
١٦٥١	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	يَسْتَرْقِيهَا	٢٨١٨	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	رَقِيقٌ
٣٢٧١	قال العائدي هو إذا كالأرقم إن يترك	أَرْقَمَ	٢٨٦٣	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	رَقِيقٌ
٢٤٩١	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	رَقِمَ	٢٨٦٣	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا	رَقِيقٌ
٣٥٤٦	إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال بلى	رَقِمَ	٢٩٥١	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	رَقِيقٌ
٢٤٩١	وذلك أن الثوبين يكون رقما سواء	رَقِمَهُمَا	٢٩٥٥	ولا هم على السعي رجعا جميعا رقيقا	رَقِيقٌ
٢٤٩١	ويستثنى ثيابا برقومها إنه إن اشترط	رَقِيمُهَا	٢٩٥٨	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	رَقِيقٌ
٣٢٣٨	أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك	يَرْقِي	٣٠١١	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	رَقِيقٌ
٦٦١	قال عبد الله لقد ارتقت على ظهر بيت لنا	إِزْتَقَيْتَ	٣٠٥٤	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	رَقِيقٌ
٣٤٣٥	ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب	رَقِيَ	٣٠٥٤	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	رَقِيقٌ
٣٤٧٦	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورقى	رَقِيَ	٣٢٨٣	وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة	رَقِيقٌ
٣٤٦٢	ولم يعننا أن نسترقى لهما إلا أنا لا	نَسْتَرْقِي	٢٩٣٣	حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقهم إن رقوا	رَقِيقٌ
٣٤٧٢	ويهودية ترقها فقال أبو بكر أرقها	إِزْقِيهَا	٢٩٥٨	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	رَقِيقٌ
٣٤٧٢	ويهودية ترقها فقال أبو بكر أرقها	تَرْقِيهَا	٢٩٠٤	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	رَقِ
٣٤٦٣	تَسْتَرْقُونَ ألا تسترقون له من العين؟	تَسْتَرْقُونَ	١٦٥٢	ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر	يُسْتَرْقَى
١٥٧	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	رَكِبَ	٣٥٧٤	ويستأذنه حتى قال اعلمه نضاحك يعني رقيقك	رَقِيقُكَ
٤٤٦	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فنجش شقه	رَكِبَ	٩٦٣	وارزق رقيقهم قال قال مالك معنى	رَقِيقَهُمْ
٤٩٠	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في	رَكِبَ	٩٦٣	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة	رَقِيقَنَا
٤٩١	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	رَكِبَ	٩٨٥	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	رَقِيقَهُ
٦٤١	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت	رَكِبَ	٩٩٧	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	رَقِيقَهُ
١٠١٧	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى	رَكِبَ	٢٨١٨	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	رَقِيقَهُ
١٣٥٩	فركب حتى أتاه بذى طوى فصلى ركعتين	رَكِبَ	٢٨٤٤	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	رَقِ
١٥٠٠	فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ	رَكِبَ	٢٨٥٩	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	رَقِ
١٥٣٢	وراجعين وأول من ركب معاوية	رَكِبَ	٢٨٦٠	باستكمال عتاقه ولا يخلطها بشيء من الرق	رَقِ
١٧١٧	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	رَكِبَ	٢٩٣٨	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	رَقِ
٣٦	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	رَكِبُوا	٢٩٣٩	بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر	رَقِ
١٢١٩	فإذا ركبت فتوجهت إلى المرقف تركت	رَكَيْتَ	٢٩٤٠	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	رَقِ
١٠١٧	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا	رَكَيْتَ	٢٩٤٠	وإن أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	رَقِ
١٧١٦	فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة	رَكَيْتَ	٢٩٦٣	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	رَقِ
٢٢٥٧	على أني إن أخذت السلعة أو ركبت	رَكَيْتَ	٢٩٨٢	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	رَقِ
٣٥٩٠	فإذا ركبت هذه الدواب العجم فأنزلوها	رَكَيْتُمْ	٢٩٩٣	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث بالرق	رَقِ
١٤٨٧	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	يَرْكَبُ	٣٠٢٢	أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن	رَقِ
١٦٨٩	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	يَرْكَبُونَ	٣٠٠٤	ويرقون برقه قال مالك فإذا عتق	رَقَهُ
٦٠	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل	نَرْكَبُ	٣٠٠٠	على مثال حال أمه يعتقون بعقدها ويرقون برقها	رَقِهَا
١٤٦٣	ثم نركب فتسير إلى منى ولا تقف	نَرْكَبُ	٢٩٣٣	حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقهم إن رقوا	رَقِيهِمْ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرْكِبٌ	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن انزل	١٦٢٧	رُكْبَةٌ	ليبت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣
رُكِبٌ	دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	مَرْكَبٌ	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فحسفت	٦٤١
يَرْكَبُوا	فامرهم رسول الله أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦١	أَرْكَبَهَا	أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل	٢٣٢٥
تَرْكَبُوا	وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا	١٨٢٤	إِرْكَبَهَا	اركبها ويملك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
تَرْكَبٌ	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥	إِرْكَبَهَا	اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة	١٣٩٨
يَرْكَبٌ	ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة	١٧١٧	إِرْكَبَهَا	إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها ركوبا	١٤٠٣
يَرْكَبٌ	وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨	تَرْكَبُهَا	والخيل والبغال والحمير لتركبها	١٦٦٤
تَرْكَبِينَ	لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧	تَرْكَبُهَا	والخيل والبغال والحمير لتركبها	١٨٢٤
رَاكِبٌ	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩	رُكْبَتَيْكَ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠
رَاكِبٌ	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١	رُكْبَتَيْهِ	ومرفقيه وركبته وأطراف رجله وداخله	٣٤٦٠
رَاكِبٌ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩	مَرَاكِبَهُمْ	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا	١٦٤١
رَاكِبٌ	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١	يَرْكَبَهَا	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤
رَاكِبٌ	أن رسول الله كان يأتي قباء راكبا	٥٧٨	رَكَزٌ	فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه	٣٥٨١
رَاكِبٌ	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣	رَكَازٌ	أن رسول الله قال في الركاز الخمس	٨٥٥
رَاكِبٌ	فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به	١٤٥٣	رَكَازٌ	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
رَاكِبٌ	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣	رَكَازٌ	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦
رَاكِبٌ	أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب	١٦٢٧	رَكَازٌ	وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير	٣٢٣٤
رَاكِبٌ	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥	رُكْبَةُ	فقال عبد الله إنما ذلك ركضة من الشيطان	١٣٧٢
رَاكِبٌ	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥	رُكْبَتَيْهِ	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
رَاكِبٌ	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم	٣٥٢٤	رَكَعٌ	أن رسول الله ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١
رَاكِبٌ	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦	رَكَعٌ	فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه	٣٢٢
رَاكِبَانٌ	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦	رَكَعٌ	كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس	٣٥١
رَاكِبَةٌ	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	رَكَعٌ	وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٦
يُرْكَبُ	إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب	٨١٩	رَكَعٌ	فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٧
رُكِبَتْ	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩	رَكَعٌ	فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع	٤٥٤
رُكِبٌ	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥	رَكَعٌ	ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية	٤٥٥
رُكِبٌ	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو	٦٢	رَكَعٌ	فركع ثم دب حتى وصل الصف	٥٦٩
رُكِبٌ	أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب	١٥٧	رَكَعٌ	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩
رُكِبٌ	أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو	١٥٧	رَكَعٌ	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩
رُكِبٌ	حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكِبٌ	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكِبٌ	أن رسول الله أدرك عمر وهو يسير في ركب	١٧٤٩	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكِبٌ	والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	٣٥٨٦	رَكَعٌ	قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام	٦٤٠
رُكُوبٌ	إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها ركوبا	١٤٠٣	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوبٌ	فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب	١٨٢٦	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوبٌ	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكْبَانٌ	ركباننا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها	٦٣٤	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما	٦٤١
رُكْبَانٌ	أن رسول الله قال لا تلقوا الركبان	٢٥١٧	رَكَعٌ	إذا قضى طوانه بالبيت وركع الركعتين	١٣٤٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزْكَعُ	فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم	٣٥١	رُكُوعٌ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠
يَزْكَعُ	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤	رُكُوعٌ	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل	٣٥٠
يَزْكَعُ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤	رُكُوعٌ	بركعة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤
يَزْكَعُ	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥	رُكُوعٌ	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤
يَزْكَعُ	قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن	٥٦٠	رُكُوعٌ	أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩
يَزْكَعُ	قبل أن يركع؟ قال أبو النضر يعني	٥٦٠	رُكُوعٌ	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة	٣٨٠
يَزْكَعُ	لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع	٥٧٦	رُكُوعٌ	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
يَزْكَعُ	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣	رُكُوعٌ	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٣٩٣
يَزْكَعُ	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣	رُكُوعٌ	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤
يَزْكَعُ	ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟	١٣٥٤	رُكُوعٌ	ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح	٣٩٥
يَزْكَعُ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦	رُكُوعٌ	قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
يَزْكَعُ	ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين	١٣٨٥	رُكُوعٌ	فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩
يَزْكَعُونَ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣	رُكُوعٌ	كان يسلم بين الركعتين والركعة في	٤٠٦
يَزْكَعُ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	رُكُوعٌ	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
يَزْكَعُ	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧	رُكُوعٌ	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة؟	٥٨٧
رَاكِعٌ	أن يرجع راکعاً أو ساجداً ولا ينتظر	٣٠٧	رُكُوعٌ	سعيد هي المغرب إذا فاتت منها ركعة	٥٨٧
رَاكِعٌ	مالك أنه بلغه أن عبد الله كان يدب راکعاً	٥٧٠	رُكُوعٌ	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
إِرْكَعُوا	وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٦	رُكُوعٌ	فصلى بالنبي معه ركعة ثم ثبت قائماً	٦٣٢
إِرْكَعُوا	فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٧	رُكُوعٌ	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
رُكُوعٌ	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩	رُكُوعٌ	ثبت وأنموا لأنفسهم الركعة الباقية	٦٣٣
رُكُوعٌ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨	رُكُوعٌ	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
رُكُوعٌ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨	رُكُوعٌ	فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية	٦٣٣
رُكُوعٌ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	رُكُوعٌ	ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام	٦٣٤
رُكُوعٌ	أن عبد الله كان يقول إذا فاتت الركعة	٢١	رُكُوعٌ	ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل	٦٣٤
رُكُوعٌ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢	رُكُوعٌ	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا	٦٣٤
رُكُوعٌ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	رُكُوعٌ	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
رُكُوعٌ	وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ	٩٩	رُكُوعٌ	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
رُكُوعٌ	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢	رُكُوعٌ	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
رُكُوعٌ	حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبير	٢٥٣	رُكُوعٌ	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨
رُكُوعٌ	وكبر في الركعة الثانية؟ قال يبتدئ	٢٥٣	رُكُوعٌ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
رُكُوعٌ	الركعة الواحدة من صلاة الفريضة	٢٦٠	رُكُوعٌ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رُكُوعٌ	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠	رُكُوعٌ	وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر	٢٥٣
رُكُوعٌ	في كل ركعة بأم القرآن وسورة	٢٧٣	رُكُوعٌ	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزياً	٢٥٣
رُكُوعٌ	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة	٢٧٦	رُكُوعٌ	ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية	٢٥٣
رُكُوعٌ	وقد سبقه الإمام بركعة أينشهد معه	٣٠٤	رُكُوعٌ	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع	٢٦٣
رُكُوعٌ	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها	٣١٥	رُكُوعٌ	ركوع أو سجود إن السنة في ذلك أن يرجع	٣٠٧
رُكُوعٌ	فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٥	رُكُوعٌ	دخل زيد المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع	٥٦٩
رُكُوعٌ	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧	رُكُوعٌ	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٣٥٤	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٣٩	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩١	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	رُكُوعَتَيْنِ	٦٣٩	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	رُكُوع
٣٩٥	النداء بالصبح ركعتين خفيفتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام	رُكُوع
٣٩٦	فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً	رُكُوع
٤٠٥	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	رُكُوعَتَيْنِ	١٣٥٤	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	رُكُوع
٤٠٥	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	رُكُوعَتَيْنِ	٣٨١	ركعات فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة	رُكُوعَات
٤٠٦	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٥١٧	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين ركعات	رُكُوعَات
٤١٩	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	رُكُوعَتَيْنِ	٥١٨	قام فصلى ثمانين ركعات ملتحقاً في ثوب	رُكُوعَات
٤٢١	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين	رُكُوعَتَيْنِ	٥٢٠	ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما	رُكُوعَات
٤٨٦	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	رُكُوعَتَيْنِ	٦٢٥	قبل أن يندو إلى المصلى أربع ركعات	رُكُوعَات
٤٨٦	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	رُكُوعَتَيْنِ	١٥٠٨	أبصلي الظهر والعصر بركة أربع ركعات	رُكُوعَات
٥٠٤	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٤٢٢	رُكُوعَاتُ أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاها	رُكُوعَات
٥٠٦	بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٧	فقال ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة	رُكُوعَات
٥٠٧	جاء عبد الله يعود عبد الله فصلى لنا ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	١٥٠٨	أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج	رُكُوعَات
٥٢٢	والمعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	١٣٥٦	مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي	رُكُوعَات
٥٥٩	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	١٣٥٧	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	رُكُوعَات
٥٧٦	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	١٣٨٥	ويركع ركعتي الطواف ثم يتدعى سعيه بين	رُكُوعَات
٥٧٦	لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٢٥٩	فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن	رُكُوعَات
٥٧٦	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	رُكُوعَتَيْنِ	٢٦٠	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	رُكُوعَات
٥٧٦	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	رُكُوعَتَيْنِ	٢٧٠	فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين	رُكُوعَات
٥٧٦	وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٣٠١	يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو	رُكُوعَات
٦٣٤	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٣٠٤	أيتشهد معه في الركعتين والأربع	رُكُوعَات
٦٣٤	ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك	رُكُوعَتَيْنِ	٣٠٩	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	رُكُوعَات
٦٤٧	فيصلي ركعتين ثم يخطف قائماً ويدعو	رُكُوعَتَيْنِ	٣١٠	فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين	رُكُوعَات
٦٤٧	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	رُكُوعَتَيْنِ	٣١١	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	رُكُوعَات
١٠٨٦	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	رُكُوعَتَيْنِ	٣٢٠	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	رُكُوعَات

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٦٠٤	رُكُنَ	ما بين الركن والباب الملتمزم	١١٩٣	رَكَعَتَيْنِ	كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
١٣٣٦	رُكُنْتَيْنِ	ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين	١٢٢٦	رَكَعَتَيْنِ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
٣٣٧٠	إِرْكُؤًا	أو اركوا هذين حتى يفينا	١٣٤٦	رَكَعَتَيْنِ	إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين
٣٢٣٥	تَرْمَحَ	أن يفعل بها شيئا ترمح له وقد قضى	١٣٥٣	رَكَعَتَيْنِ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين
٣٢٣٥	تَرْمَحَ	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	١٣٥٤	رَكَعَتَيْنِ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين
٣٥٨١	رُمِحَ	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	١٣٥٥	رَكَعَتَيْنِ	إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين
٣٥٨١	رُمِحَ	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	١٣٥٥	رَكَعَتَيْنِ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين
١٢٧٨	رُمِحَهُ	فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد	١٣٥٦	رَكَعَتَيْنِ	ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف
٣٥٨١	رُمِحَهُ	فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه	١٣٥٧	رَكَعَتَيْنِ	ويستأنف الطواف والركعتين قال
١٨٠١	رُمِحَهُ	فكل شيء ناله الإنسان بيده أو برمحه	١٣٥٩	رَكَعَتَيْنِ	فركب حتى أناخ بزدي طوى فصلى ركعتين
١٨٠١	رُمِحَكُمْ	ورماحكم قال فكل شيء ناله الإنسان	١٣٦٣	رَكَعَتَيْنِ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما
٢٢٢١	رُمِدَ	إذا خشيت على بصرها من رمدها أو شكوا	١٥٠٤	رَكَعَتَيْنِ	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا
٢٢٢٢	تَرْمَضَانَ	فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان	١٥٠٤	رَكَعَتَيْنِ	إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين
٣٧٥	رَمَضَانَ	إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان	١٥٠٥	رَكَعَتَيْنِ	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين
٣٧٦	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	١٥٠٥	رَكَعَتَيْنِ	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين
٣٧٦	رَمَضَانَ	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	١٥٠٥	رَكَعَتَيْنِ	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر
٣٧٨	رَمَضَانَ	أنه قال خرجت مع عمر في رمضان	١٥٠٥	رَكَعَتَيْنِ	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن
٣٨٠	رَمَضَانَ	كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان	١٥٠٦	رَكَعَتَيْنِ	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين
٣٨١	رَمَضَانَ	رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة	١٥٠٦	رَكَعَتَيْنِ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا
٣٨٢	رَمَضَانَ	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	١٥٠٧	رَكَعَتَيْنِ	أن عمر صلى للنامس بمكة ركعتين
٣٨٣	رَمَضَانَ	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها في رمضان	١٥٠٧	رَكَعَتَيْنِ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا
٣٩٤	رَمَضَانَ	كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا	١٥٠٨	رَكَعَتَيْنِ	أم ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة بمنى
٣٩٤	رَمَضَانَ	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟	١٥٠٨	رَكَعَتَيْنِ	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون
٦٠٤	رَمَضَانَ	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	١٥٠٨	رَكَعَتَيْنِ	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون
٩٨٧	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٥٧٩	رُكُوعَهَا	لا يتم ركوعها ولا سجودها
٩٨٩	رَمَضَانَ	رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير	٥٧٧	رُكُوعَكُمْ	فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
١٠٠١	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا	٣٢٢	رُكُوعِهِ	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد
١٠٠٣	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا	٤٢٠	رَكَعَتِي	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر
١٠٠٥	رَمَضَانَ	أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال	٢٥١٨	رُكُنَ	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط
١٠٠٥	رَمَضَانَ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٩١١	تَرَكُنَ	أن يخطب الرجل المرأة فتركه إليه
١٠٠٦	رَمَضَانَ	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٩١١	تَرَكُنَ	ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد
١٠٠٦	رَمَضَانَ	وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت	١١٩٥	أَرَكَانَ	فقال عبد الله أما الأركان فإني لم أر
١٠١٣	رَمَضَانَ	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١١٩٥	أَرَكَانَ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا
١٠١٦	رَمَضَانَ	جنباً من جماع غير احتلام في رمضان	١٣٤٨	أَرَكَانَ	إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها
١٠٢٠	رَمَضَانَ	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٣٤٦	رُكُنَ	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن
١٠٣١	رَمَضَانَ	في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم	١٣٤٧	رُكُنَ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟
١٠٣٣	رَمَضَانَ	أنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	١٣٥٠	رُكُنَ	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن
١٠٣٦	رَمَضَانَ	عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان	١٣٥١	رُكُنَ	إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَمَضَانَ	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨	رَمَضَانَ	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨
رَمَضَانَ	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠	رَمَضَانَ	أن عبد الله كان إذا أفطر من رمضان	١٤٨٣
رَمَضَانَ	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها	١٠٤١	أَرْمَقْنَ	أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ قال	٣٩٧
رَمَضَانَ	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣	رَمَلْ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمى من الحجر	١٣٤٠
رَمَضَانَ	فقال أصببت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤	يَرْمُلُ	أن عبد الله كان يرمي من الحجر الأسود	١٣٤١
رَمَضَانَ	رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك	١٠٤٥	يَرْمُلُ	وكان لا يرمي إذا طاف حول البيت	١٣٤٤
رَمَضَانَ	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥	رُمَهُ	فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا	٣٢٣١
رَمَضَانَ	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠	رُئِيَهُ	إن لم يأت بأربعة شهداء فليطع برمه	٢٧٣١
رَمَضَانَ	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢	رُمَانُ	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
رَمَضَانَ	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	رُمَانُ	والرمان وما كان مثله وإن يبس لم يكن	٢٣٢٩
رَمَضَانَ	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متابعا	١٠٧٣	رُمَانُ	رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من	٢٦٠٤
رَمَضَانَ	رمضان فقال أحدهما يفرق بينه	١٠٧٤	رَمَى	وذلك أنه إذا رمى جمره العقبة فقد حل	١١٥٨
رَمَضَانَ	أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر	١٠٧٦	رَمَى	أن رمى الجمره وحلق رأسه وقيل أن	١١٨٢
رَمَضَانَ	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦	رَمَى	ومن رمى فقد حل له النحر	١٤٦٢
رَمَضَانَ	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧	رَمَى	كان يكبر عند رمي الجمره كلما رمى	١٥٢٩
رَمَضَانَ	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨	رَمَى	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
رَمَضَانَ	عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع	١٠٨١	رَمَى	إذا جثم منى فمن رمى الجمره فقد حل	١٥٤٤
رَمَضَانَ	رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب	١٠٨٢	رَمَى	أن عمر قال من رمى الجمره ثم حلق	١٥٤٥
رَمَضَانَ	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢	رَمَى	قال مالك وسمعت بعض يقول إذا رمى	١٥٨٨
رَمَضَانَ	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١	رَمَى	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد	١٥٩٠
رَمَضَانَ	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١	رَمَى	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى	١٦٩٢
رَمَضَانَ	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤	رَمَى	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
رَمَضَانَ	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦	رَمَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
رَمَضَانَ	ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه	١٠٩٦	يُرْمَى	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤
رَمَضَانَ	رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياما	١٠٩٨	يُرْمَى	ويتحجر المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
رَمَضَانَ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١	يُرْمَى	أن عبد الله كان يقول لا ترمى الجمار	١٥٣٦
رَمَضَانَ	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢	أُرْمِي	يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي	١٥٩٤
رَمَضَانَ	في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان	١١٠٣	أُرْمِيَنَّ	والله لأرمين بها بين أكتافكم	٢٧٥٩
رَمَضَانَ	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣	إِزْمَ	ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ	١٥٩٤
رَمَضَانَ	إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان	١١٢٥	تُرْمِي	وترمي الجمار غير أنها لا تبيض حتى	١٥٥١
رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩	تُرْمِي	فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
رَمَضَانَ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩	تُرْمِي	قال حميد فقلت لزئيب وما ترمي بالبعرة	٢٢١٧
رَمَضَانَ	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩	تُرْمِي	وقد كانت إحدانك في الجاهلية ترمي	٢٢١٧
رَمَضَانَ	رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض	١١٢٩	تُرْمِيًا	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمره	١٥٤١
رَمَضَانَ	رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة	١١٣٩	رَامِي	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢
رَمَضَانَ	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	١١٤٠	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧
رَمَضَانَ	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧
رَمَضَانَ	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٥٣٨	يَرْمُون	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن	٢٣٣٨	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو
١٥٤٠	يَرْمُون	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	٣٢٥١	رَمَاه	أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات
١٥٤٠	يَرْمُون	ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد	٣١٦٧	رَمَتْ	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
١٥٤٠	يَرْمُون	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠	رَمَوْا	رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول
٢٠٩٤	يَرْمُون	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	١٥٤٠	رَمَوْا	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس
٢٠٩٩	يَرْمُون	والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج	١٥٣٤	رُمِي	في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه
٢٦٦٩	يَرْمُون	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٣٣٤٦	مَرَمَى	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى
١٥٦٢	أَرْتَب	وفي الأرتب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٤٢	يَرَم	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار
١٦٦٤	تُرْهَبُون	ترهبون به عدو الله وعدوكم قال	١١٥٨	يَرْمِي	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق
٣٧٨	رَهْط	ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط	١٤٢٣	يَرْمِي	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب
١١٦٤	رَهْط	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١٤٥٢	يَرْمِي	هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي
١١٦٤	رَهْط	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من	١٥١٤	يَرْمِي	ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي
٣٠١٩	رَهَق	وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا	١٥٣١	يَرْمِي	حتى يرمي الجمار من الغد
١٣٧٣	مَرَاهِق	إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة	١٥٣٣	يَرْمِي	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟
٢٧٠١	رَهَن	مالكا يقول في من رهن حائطا له	١٥٣٥	يَرْمِي	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار
٢٦٩٩	يَرَهَن	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	١٥٨١	يَرْمِي	مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي
٢٧٠٢	يَرَهَن	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	١٥٨٨	يَرْمِي	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا
٢٧٠٢	يَرَهَن	ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من	١٨١١	يَرْمِي	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد
٢٧٠٢	يَرَهَن	وليس يرهن أحد من الناس جنيئا في بطن أمه	١٨١٢	يَرْمِي	أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها
٢٦٩٩	رُهْن	وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل	١٨١٣	يَرْمِي	فيرمي بها الصيد فيقتله وبمuzzle شفرة
٢٦٩٩	رُهْن	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٣٠٧١	أَرْمَيْتُكَ	أو لأرمينك بأحجارك قال فاعترفت
٢٧١٠	رُهْن	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	١٥٣٢	رَمَوْا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار
٢٧١٠	رُهْن	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	١٧٩٧	رَمَيْتُ	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف
٢٦٩٩	رَاهِن	فيقول الراهن للمرتهن إن جنتك بحقك	١١٨٣	رَمِي	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة
٢٧٠٤	رَاهِن	أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمي	١٤٢٣	رَمِي	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي
٢٧٠٤	رَاهِن	فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق	١٤٦٢	رَمِي	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر
٢٧٠٤	رَاهِن	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن على	١٥٢٩	رَمِي	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة
٢٧٠٥	رَاهِن	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	١٥٤٠	رَمِي	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى
٢٧٠٥	رَاهِن	وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن	١٥٤٢	رَمِي	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار
٢٧٠٧	رَاهِن	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	١٧٩٩	رَمِي	بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه
٢٧١٠	رَاهِن	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٦٩٤	رَمِيَّة	كما يمرق السهم من الرمية تنظر في
٢٧١٠	رَاهِن	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	١٤٦٦	رَمِيَّة	كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية
٢٧١٠	رَاهِن	قبل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	١٥٩٠	رَمِيَّة	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه
٢٧١١	رَاهِن	فيقول الراهن أرهنتك بعشرة دنانير	٤٢٧	مَرَمَاتَيْنِ	أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء
٢٧١٢	رَاهِن	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي	١٤٥٩	يَرْمُوا	ويرموا قبل أن يأتي الناس
٢٧١٢	رَاهِن	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	١٥٣٩	يَرْمُوا	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول
٢٧١٣	رَاهِن	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	١٥٣٨	يَرْمُون	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
٢٧١٣	رَاهِن	صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه	١٥٣٨	يَرْمُون	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرْهُونَةٌ	أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة	٣٠٠٠	رَهْنُهُ	لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أنه	٢٧٠٤
إِرْتَهَنَ	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١	رَهْنُهُ	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
إِرْتَهَنَ	مالكا يقول في من ارتهن متاعا	٢٧١٠	رَهْنُهُ	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
مُرْتَهِنٌ	فيقول الراهن للمرتهن إن جتتك بحقك	٢٦٩٩	رَهْنُهُ	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
مُرْتَهِنٌ	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه	٢٧٠١	رَهْنُهُ	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥
مُرْتَهِنٌ	فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥
مُرْتَهِنٌ	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧
مُرْتَهِنٌ	فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
مُرْتَهِنٌ	ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
مُرْتَهِنٌ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن	٢٧٠٧
مُرْتَهِنٌ	وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
مُرْتَهِنٌ	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	٢٧١٠
مُرْتَهِنٌ	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥	رَهْنُهُ	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠
مُرْتَهِنٌ	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥	رَهْنُهُ	وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته	٢٧١٠
مُرْتَهِنٌ	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥	رَهْنُهُ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧	رَهْنُهُ	الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن	٢٧٠٨	رَهْنُهُ	الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠	رَهْنُهُ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية	٢٧١٠	رَهْنُهُ	والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	رَهْنُهُ	ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن	٢٧١٢
مُرْتَهِنٌ	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠	رَهْنُهُ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي	٢٧١٢
مُرْتَهِنٌ	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١	رَهْنُهُ	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط	٢٧١١	رَهْنُهُ	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١	رَهْنُهُ	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١	رَهْنُهُ	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	أحلف المرتهن على العشرين التي سمي	٢٧١٢	رَهْنُهُ	ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	أنك رهته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢	رَهْنُهُ	مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن	٢٧١٢	رَهْنُهُ	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه	٢٧١٣	رَهْنُهُ	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى	٢٧١٣	رَهْنُهُ	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق	٢٧١٣	رَهْنُهُ	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧
مُرْتَهِنٌ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣	رَهْنُهُ	فيقول الراهن أرهنتك بعشرة دنانير	٢٧١١
رَهْنُهُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يعلق الرهن	٢٦٩٨	إِرْتَهَنَتْكَ	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١
رَهْنُهُ	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	إِرْتَهَانَهُ	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١
رَهْنُهُ	وإلا فالرهن لك بما فيه قال فهذا	٢٦٩٩	رَهْنَتْهُ	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢
رَهْنُهُ	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩	رَهْنَتْكَ	أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهتك	٢٧١٢
رَهْنُهُ	إن الشعر ليس برهن مع الأصل إلا	٢٧٠١	رَهْنُهُ	فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
رَهْنُهُ	عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه	٢٧١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَهْنِهِ	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهته	٢٧٠١	يَسْتَرِيحُ	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
رَهْنِهِ	فأعطي الذي قام ببيع رهته حقه من ذلك	٢٧٠٧	أَرَوَّاحَنَا	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦
رَهْنِي	ما أنظره إلا ليقف لي رهني على هيئته	٢٧٠٧	رِيحَهَا	ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة	٣٣٨٤
يَزَهْنُهُ	يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهته	٢٧٠٨	رِيحَهَا	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
يَزَهْنُهُ	يرهته أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١	مُسْتَرِيحًا	وأطب مراوحها وصل في ناحيتها فإنها	٣٤٤٤
أَرَوَّائِهَا	كانت آثارها وأروائها حسنت له	١٦١٨	مُسْتَرِيحًا	قالوا يا رسول الله! ما المستريح والمستراح	٨٢٥
رَاحٍ	فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد	٤٠٠	مُسْتَرِيحًا	مستريح ومستراح منه قالوا يا	٨٢٥
رَاحٍ	وأنه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه	٣٤٥٩	مُسْتَرِيحًا	قالوا يا رسول الله! ما المستريح والمستراح	٨٢٥
رَاحَاتٍ	والناديات والرائحات فقال له	٣٥٣٤	مُسْتَرِيحًا	مستريح ومستراح منه قالوا يا	٨٢٥
إِسْتَرَحْنَا	نهي رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا	١٦٢٥	الرُّوحَاءَ	حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي	١٢٨١
تُرِيحُونَ	بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون	٣٦١٦	أَرَذَنَ	أردن أن يبعث عثمان إلى أبي بكر	٣٦٤٣
رَاحٍ	ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه	٧٠٩
رَاحٍ	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
رَاحٍ	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس	٨١١
رَاحٍ	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائع	٩٨٠
رَاحٍ	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١
رَاحٍ	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥	أَرَذَتْ	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
رَاحٍ	فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس	٣٤٥٩	أَرَذَتْ	وهما محرمان إنني قد أردت أن أتكح	١٢٦٨
رَاحٍ	فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠	أَرَذَتْ	فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك؟	١٦٠٢
رَاحَتْ	ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا راحت	١٢١٦	أَرَذَتْ	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
رَوَّاحٍ	فقال الرواح إن كنت تريد السنة	١٤٩٣	أَرَذَتْ	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
رَوَّاجِهِ	لا يجزي عنه حتى يتسلسل لرواحه وذلك	٣٣٩	أَرَذَتْ	أردت بذلك الفراق فقال عمر هو	٢٠٢٦
رُحَّتْ	فقال المخدجي فرحت إلى عبادة	٤٠٠	أَرَذَتْ	بذلك الفراق فقال عمر هو ما أردت	٢٠٢٦
رِيحٍ	فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم	٤٢	أَرَذَتْ	له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت	٢٠٢٦
رِيحٍ	وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم	٢٣٦	أَرَذَتْ	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨
رِيحٍ	لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠	أَرَذَتْ	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
رِيحٍ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦	أَرَذَتْ	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
رِيحٍ	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠	أَرَذَتْ	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
رِيحٍ	مولي عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠	أَرَذَتْ	إنني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن	٣٣٠٥
رِيحٍ	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١	أَرَذَتْ	إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك	٣٥٣٢
رِيحٍ	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١	أَرَذْتُمْ	فقال عمر أردتم والله أكملها فقلت	٩٧٠
رِيحٍ	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤	أَرَذْنَا	فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله	٢٢٠٦
رِيحٍ	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤	يُرِدُ	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
رِيحٍ	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح ريح	١٦٧٤	يُرِدُ	من يرد الله به خيرا يصب منه	٣٤٦٧
رِيحٍ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣	أَرَادَ	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام	١٥٠
رِيحٍ	إنني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦	أَرَادَ	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام	١٥١
يُرْوِحُ	أن عبد الله كان لا يروح إلى الجمعة	٣٦٧	أَرَادَ	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد	١٨٢
يَسْتَرِيحُ	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥	أَرَادَ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرَادَ	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١	أَرَادَ	فأراد أن يأخذ حصته من الربيع وصاحب	٢٥٧٩
أَرَادَ	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥	أَرَادَ	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨
أَرَادَ	إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي	٣٦٩	أَرَادَ	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
أَرَادَ	أنه قال كان أبو بكر إذا أراد	٤٠٢	أَرَادَ	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
أَرَادَ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً	٤٥٤	أَرَادَ	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
أَرَادَ	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣	أَرَادَ	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية	٢٧٦١
أَرَادَ	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣	أَرَادَ	قال وإن أراد المعطي إسماها بعد	٢٧٨٦
أَرَادَ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠	أَرَادَ	فإن أراد المعطي أن يسكتها وقد أشهد	٢٧٨٨
أَرَادَ	فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته	٦٥١	أَرَادَ	ومن هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠
أَرَادَ	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأراد	٩٨١	أَرَادَ	ناضاً كان أو عرضاً إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
أَرَادَ	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠	أَرَادَ	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبه	٢٩٢٧
أَرَادَ	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨	أَرَادَ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
أَرَادَ	فلما انصرف إلى المكان الذي أراد	١١٢٨	أَرَادَ	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
أَرَادَ	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩	أَرَادَ	أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة	٣٠٤٥
أَرَادَ	وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة	١٢٥١	أَرَادَ	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا	٣٠٦٥
أَرَادَ	وأراد أن يخرج إلى الصفا والعروة	١٣٤٦	أَرَادَ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكذب	٣٠٩١
أَرَادَ	إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص	١٤٨٧	أَرَادَ	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
أَرَادَ	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئاً	١٥٨٦	أَرَادَ	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
أَرَادَ	إذا أراد أن يخرج منته أبواه أو	١٦٣٥	أَرَادَ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠
أَرَادَ	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢	أَرَادَ	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
أَرَادَ	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	أَرَادَ	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧
أَرَادَ	فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها	١٩٤٢	أَرَادَ	قال مالك أراعها أراداً مثل الذي	٣٢٣٠
أَرَادَ	فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن	١٩٦٤	أَرَادَتْ	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١
أَرَادَ	أواحدة أراد أم ثلاثاً؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١	أَرَادَتْ	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
أَرَادَ	إن أراد أن يصيها فعليه كفارة الظهر	٢٠٦٥	أَرَادَتْ	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك	٢٨٨٧
أَرَادَ	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥	أَرَادَتْ	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
أَرَادَ	فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد	٢٣٤٦	أَرَادَتْ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسمى عليهم	٢٩٥٩
أَرَادَ	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦	أَرَادُوا	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧
أَرَادَ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يتبع	٢٣٥٣	أَرَادُوا	يحيى وسئل مالك عن قوم حضروا أرادوا	٢٢٧
أَرَادَ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	أَرَادُوا	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
أَرَادَ	أن رجلاً أراد أن يتبع طعاماً من رجل	٢٣٦١	أَرَادُوا	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
أَرَادَ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦	أَرَادُوا	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
أَرَادَ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١	أَرَادُوا	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغنا	٢٨٢٦
أَرَادَ	فأراد يبيعه قبل أن يقبضها	٢٤٣٠	أَرَدَنْ	وهل أردن يوماً مياه مجنة؟ وهل بيدون لي	٣٣١٨
أَرَادَ	أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها	٢٤٣١	أَرَدُ	فقال الرجل إنني لم أرد هذا يا رسول الله!	١٦٧٨
أَرَادَ	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨	أَرَدُ	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤
أَرَادَ	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	أَرَدُ	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في	٢٠٨٠
أَرَادَ	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	أَرَدُ	فقال صفوان إنني لم أرد هذا يا رسول الله!	٣٠٨٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أريد	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠	يريد	مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد	١١١٦
أريد	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	يريد	يريد أن يعتكف فيها	١١١٦
أريد	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	يريد	أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد	١١٩٩
أريد	فقلت إني أتيت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢	يريد	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢
أريد	إذا أريد بالنكاح التحليل	١٩٩٧	يريد	لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر	١٢٣٤
أريد	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢	يريد	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
أريد	ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	يريد	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
إزادة	إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف	١٣٣٨	يريد	وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة	١٢٥٥
تريد	تريد بذلك الطهر من الحيضة	١٨٩	يريد	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١
تريد	وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه	٦٠١	يريد	وهو يريد الصفا وهو يقول تبدأ بما	١٣٧٧
تريد	فقال له يعلى أتريد أن تجعلها بي؟ إن	١١٥٥	يريد	إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	١٤٨٣
تريد	إن كنت تريد السنة فقال أهذه	١٤٩٣	يريد	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
تريد	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣	يريد	مالك إن نوى أن يحمل على رقبته يريد	١٧١٨
تريد	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥	يريد	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
تريد	فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك	٢٣٦٢	يريد	ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له	١٩٧٦
تريد	نما تريد أن تشتري لك بها؟ فكأنه يبيع	٢٤٨٩	يريد	إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يفريه	٢٠٦٦
تريد	تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف	٢٥١١	يريد	قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩
تريد	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١	يريد	إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة	٢١٤١
يزاد	فإن اشتري ذلك جزافاً فإنما يراد به	٢٣٤٢	يريد	ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك	٢١٨٤
يزاد	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢	يريد	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤
يريد	وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمي	١٢٨٥	يريد	فجعل صاعين من كبس وصاعاً من حشف يريد	٢٣٥٣
يريد	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨	يريد	يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
يريد	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥	يريد	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤
يريد	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨	يريد	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
يريد	أو ليستتر لما يستقبل إن كان يريد	٥٢	يريد	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
يريد	قال أراء يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣	يريد	فيريد المتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
يريد	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨	يريد	إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يتاع بها	٢٤٨٩
يريد	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يريد	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيد	٢٥٤٢
يريد	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩	يريد	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
يريد	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦	يريد	ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل	٢٥٩٩
يريد	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره	٥٥٥	يريد	أو يريد أن يدخل فيه أحداً فليفعل ذلك	٢٦٢١
يريد	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨	يريد	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١
يريد	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١	يريد	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤
يريد	وقال من كان يريد أن يلفظ أو ينشد	٦٠٢	يريد	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
يريد	فأما الثبر والحلي المكسور الذي يريد	٨٦٠	يريد	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بريح	٢٧١٦
يريد	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦	يريد	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها	٢٧٨٦
يريد	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢	يريد	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
يريد	قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد	١١١٦	يريد	فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج	٢٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرِيدُ	إلا أن يريد سترا قال يحيى سمعت	٣٠٦٢	زَاوِيَةٌ	ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ واوية خمر	٣١٣٢
يُرِيدُ	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧	زَيَّانٌ	كان من أهل الصيام دعي من باب الريان	١٧٠٠
يُرِيدُ	الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو يريد	٣١٠٤	مَزْوِيٌّ	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
يُرِيدُ	يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل	٣١١١	الرُّوَيْتَةُ	كان بالإثاية بين الرويتة والعرج	١٢٨١
يُرِيدُ	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧	إِرْتَابَتْ	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
يُرِيدُ	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧	إِرْتَابَتْ	فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
يُرِيدُ	كبر كبير يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥	رِيَّةٌ	حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا	١٩٦٢
يُرِيدُ	يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥	رِيَّةٌ	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية	٣٠٥٨
يُرِيدُ	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣	مُرْتَابٌ	وأما المنائق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣
يُرِيدُ	قتال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١	يَرِيْبُهُ	لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١
يُرِيدُ	يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا	٣٥٥٠	رِيْشٌ	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
يُرِيدُ	إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر	٣٥٨٣	رَيْطَةٌ	وكذا وكذا ريطه سارية ذرعها كذا وكذا	٢٤٧١
يُرِيدُ	فجاء وجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣	رِيْمٌ	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في	٤٩٠
يُرِيدُ	وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه	٣٦٢٣	رِيْنٌ	فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين	٢٨٤٦
يُرِيدُ	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩	مَرَاذِيْنٌ	فتفتح الرجل المرادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢
يُرِيدًا	إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩	رَيْبِيْبٌ	أو في الزبيب أو في الحنطة أو في	٩٤٧
يُرِيدَعًا	لا يريد ما أحد فيقبض الرجل السلعة	٢٨٤٠	رَيْبِيْبٌ	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧
يُرِيدُونَ	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣	رَيْبِيْبٌ	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١
يُرِيدُونَ	يريدون الفضل فقال لقمان صدق	٣٦٢٨	رَيْبِيْبٌ	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
أَزَادَهُ	إن كانت له بيعة على أنه أراد أو صال	٢٧٧١	رَيْبِيْبٌ	أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو بحمد	٩٥٦
أَزْدَتْهَا	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩	رَيْبِيْبٌ	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
يُرِذُهُ	لم يرده فقتله إن عليه أن يقتديه	١٥٨٨	رَيْبِيْبٌ	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠
يُرِذُهُ	لم يرده فقتله إن عليه أن يقتديه	١٥٨٨	رَيْبِيْبٌ	التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب	٢٣١٤
تَرَاوَضْنَا	قال فدعاني طلحة فتراوضنا حتى اصطرف	٢٣٤٥	رَيْبِيْبٌ	وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
رَوْضَةٌ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١	رَيْبِيْبٌ	ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب	٢٣٧٨
رَوْضَةٌ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢	رَيْبِيْبٌ	ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام	٢٣٧٨
رَوْضَةٌ	أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها	١٦١٨	رَيْبِيْبٌ	ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
رَوْضَةٌ	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨	رَيْبِيْبٌ	ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
رِيَاضٌ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١	رَيْبِيْبٌ	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
رِيَاضٌ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢	رَيْبِيْبٌ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زيبا له	٢٣٩٩
أَرْوَعٌ	لرسول الله ﷺ إني أروع في منامي	٣٤٩٩	رَيْبِيْبٌ	ينذ السر والرطب جميعا والتمر والزبيب	٣١٢٥
الرُّومُ	يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف	١٦٢١	رَيْبِيْبٌ	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦
يَزْوِيٌّ	فاشرب بعدما يروى فصليها فإذا نحرتها	١٤٠٣	رَيْبِيْبٌ	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشمير وزبيب	٣٦٦٢
أَزْوَى	فقال له رجل يا رسول الله! إني لا أروى	٣٤٢١	زَيْبِيْتَانٌ	له زيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول	٨٨٧
تَزْوِيَّةٌ	كان يوم التروية فقال عبد الله	١١٩٥	زَيْدٌ	حطت عنه خطاياها وإن كانت مثل زيد البحر	٧١٣
تَزْوِيَّةٌ	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩	زَيْدٌ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر	٧١٤
زَاوِيَةٌ	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	زَيْدٌ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد	٢٣٨٥
زَاوِيَةٌ	وإنما مثل ذلك بمنزلة واوية زيت	٢٣٢٠	زَيْدٌ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن	٢٣٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زُئِدْ	مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن بمددي زيد	٢٣٨٥	زُئِعْ	إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة	٣٦٧٣
زُئِدْ	ولا الزيد بالسمن لأن المزابة تدخله	٢٤٥٥	مَزَارِعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤
زُئِدْ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد	٢٣٨٥	مَزَارِعَ	أنه سأل سالم عن كراء المزارع؟	٢٦٢٦
زُئِدْ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	زُرْعَهُ	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس	٩٤٢
مُزَابِنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة	٢٣١٤	زُرُوعِهِمْ	ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن	٩٧٤
مُزَابِنَةٌ	والمزابة بيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	زُرُوعِهِمْ	ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون	٩٧٤
مُزَابِنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة والمحاولة	٢٣١٥	زُرُوعِهِمْ	وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى	١٨٣٤
مُزَابِنَةٌ	والمزابة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥	مَزْرَعَةً	أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها	٢٦٢٦
مُزَابِنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة والمحاولة	٢٣١٦	مَزْرَعَتَهُ	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
مُزَابِنَةٌ	والمزابة اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦	زُرَيْقٍ	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
مُزَابِنَةٌ	قال مالك نهى رسول الله ﷺ عن المزابة	٢٣١٧	زَعْفَرَانَ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
مُزَابِنَةٌ	وتفسير المزابة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧	زَعْفَرَانَ	الزعفران ولا الورس	١١٦٠
مُزَابِنَةٌ	أو ضارعه من المزابة التي لا تصلح	٢٣١٨	زَعْفَرَانَ	أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران	١١٦٣
مُزَابِنَةٌ	ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابة	٢٣١٨	زَعْفَرَانَ	المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران	١١٦٥
مُزَابِنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابة	٢٣٩٣	زَعْفَرَانَ	نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
مُزَابِنَةٌ	وإنما فرق بين ذلك أن المزابة بيع	٢٣٩٣	زَعْفَرَانَ	يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران	١١٨٤
مُزَابِنَةٌ	صار ذلك إلى المزابة وإلى ما يكره	٢٣٩٦	زَعْفَرَانَ	يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران	٣٣٧٧
مُزَابِنَةٌ	لأن المزابة تدخله ولأن الذي يشتري	٢٤٥٥	زَعَمَ	فقلت يا رسول الله! زعم ابن أمي علي	٥١٨
رَخَفَ	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠	زَعَمَ	فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده	١٢٨١
رَخَامٌ	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١	زَعَمَ	فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال إن	١٦٦٧
رَاجِحُهُمْ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠	زَعَمَ	وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد	١٦٦٧
يَزُورُ	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزور في	٢٥٩٧	زَعَمَ	فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية	١٧٦٠
إِذْذَرَعُ	فما أذرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦	زَعَمَ	وزعم أنك دعوتني إلى القدم عليك	٢٠٠١
زُرْعٌ	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣	زَعَمَ	أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم	٢٧١٣
زُرْعٌ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣	زَعَمَ	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
زُرْعٌ	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣	زَعَمَ	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩
زُرْعٌ	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبيس	٩٤٣	زَعَمَ	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
زُرْعٌ	فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع	٩٤٥	زَعَمَ	قال يحيى فزعم بشير أن رسول الله	٣٢٧٦
زُرْعٌ	وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه	٩٤٥	زَعَمَ	فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال أنزل	٣٤٧٤
زُرْعٌ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	زَعَمَا	فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما أيكما	٣٤٧٤
زُرْعٌ	أياكل منها وهو يجد ثمرًا لقوم أو زرعا	١٨٣٤	زَعَمُوا	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجلا	١٥٢٣
زُرْعٌ	مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع	١٨٣٤	زَعَمُوا	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيتن	١٥٢٤
زُرْعٌ	والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦	زَعَمُوا	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧
زُرْعٌ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨	زَعَمُوا	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
زُرْعٌ	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨	زَعَمُوا	فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما	١٦٢٧
زُرْعٌ	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥	زَعَمُوا	فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١
زُرْعٌ	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨	زَعَمَتْ	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
زُرْعٌ	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	٣٥٥٣	زَعَمَتْ	قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرْزَعُم	ثم يزعم أنه قد رأها تزني قبل أن	٢٠٩٧	زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله	٨٤٧
يُرْزَعُم	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨	زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك	٨٤٧
مُرِّقَت	فقبل لي نهى أن يئذ في الدباء والمزفت	٣١٢٢	زَكَاة	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
مُرِّقَت	رسول الله ﷺ نهى أن يئذ في الدباء والمزفت	٣١٢٣	زَكَاة	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩
زَفَت	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨	زَكَاة	لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة	٨٥١
زَقَّ	له عمر أنشدت لك الله! أسحيم زق؟	١٦٨٧	زَكَاة	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢
زَكَّى	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧	زَكَاة	فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة	٨٥٢
يُرْزَكُه	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكبه	٩١١	زَكَاة	لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة	٨٥٨
يُرْزَكِي	فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك	٨٧٦	زَكَاة	وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة	٨٥٩
زَاكِيَات	يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله	٣٠٠	زَكَاة	الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة	٨٦٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة	٣٠١	زَكَاة	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن	٨٦٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله	٣٠٢	زَكَاة	فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما	٨٦٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله	٣٠٣	زَكَاة	وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما	٨٦٠
زَكَاة	قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة قال هل	٦٠٤	زَكَاة	ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة	٨٦١
زَكَاة	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	زَكَاة	قال اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة	٨٦٣
زَكَاة	لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول	٨٣٧	زَكَاة	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة	٨٦٤
زَكَاة	هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم	٨٣٧	زَكَاة	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
زَكَاة	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٧	زَكَاة	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
زَكَاة	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	زَكَاة	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١
زَكَاة	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨	زَكَاة	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
زَكَاة	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩	زَكَاة	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه	٨٧٤
زَكَاة	أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية	٨٤٠	زَكَاة	له مال وعليه دين مثله أعلىه زكاة؟	٨٧٥
زَكَاة	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١	زَكَاة	تجب فيه الزكاة فإنه يزكى مع ما قبض	٨٧٦
زَكَاة	رايت فيها الزكاة دنائير كانت أو	٨٤٢	زَكَاة	ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	زكاة قال قال مالك وليس في ماتبي	٨٤٢	زَكَاة	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	زكاة فإذا زادت حتى تبلغ زيادتها	٨٤٢	زَكَاة	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	زكاة فإن زادت حتى تبلغ زيادتها	٨٤٢	زَكَاة	فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك	٨٧٦
زَكَاة	ففيها الزكاة فإن كانت تجوز بجواز	٨٤٢	زَكَاة	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
زَكَاة	ففيها الزكاة قال يحيى قال	٨٤٢	زَكَاة	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
زَكَاة	لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة	٨٤٣	زَكَاة	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦
زَكَاة	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣	زَكَاة	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦
زَكَاة	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤	زَكَاة	ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤	زَكَاة	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
زَكَاة	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥	زَكَاة	ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة	٨٧٧
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال	٨٤٥	زَكَاة	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	٨٧٧
زَكَاة	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦	زَكَاة	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
زَكَاة	فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته	٨٤٧	زَكَاة	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
زَكَاة	فلا زكاة عليه وإن بلغت حصصهم	٨٤٧	زَكَاة	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَكَاة	ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال	٨٧٨	زَكَاة	يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة ٩٥٢	
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده	٨٧٨	زَكَاة	الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ٩٥٤	
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨	زَكَاة	فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل ٩٥٦	
زَكَاة	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١	زَكَاة	الزكاة حين يبيعها إذا كان قد حسبها ٩٥٧	
زَكَاة	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١	زَكَاة	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة ٩٥٧	
زَكَاة	لم يجب عليه في شيء من ذلك المعرض زكاة	٨٨١	زَكَاة	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول ٩٥٧	
زَكَاة	ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين	٨٨٢	زَكَاة	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر عن ٩٨٤	
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل	٨٨٢	زَكَاة	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ٩٨٥	
زَكَاة	الزكاة فإنه يجعل له شهرا من السنة	٨٨٣	زَكَاة	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه ٩٨٥	
زَكَاة	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣	زَكَاة	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ٩٨٧	
زَكَاة	فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة	٨٨٦	زَكَاة	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل ٩٨٧	
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١	زَكَاة	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس ٩٨٩	
زَكَاة	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	زَكَاة	أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج زكاة ٩٩٠	
زَكَاة	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦	زَكَاة	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر ٩٩١	
زَكَاة	ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	٩٢٦	زَكَاة	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر ٩٩٢	
زَكَاة	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرس عليهم	٩٣١	زَكَاة	مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة ٩٩٢	
زَكَاة	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢	زَكَاة	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر ٩٩٤	
زَكَاة	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣	زَكَاة	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر ٩٩٥	
زَكَاة	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤	زَكَاة	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما ٩٩٧	
زَكَاة	ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض	٩٣٤	زَكَاة	يقسم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ١٦١٩	
زَكَاة	لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة	٩٣٧	زَكَاة	أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة ٢٢٦٥	
زَكَاة	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩	زَكَاة	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم ٢٣٦٣	
زَكَاة	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠	زَكَاة	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح ٢٥٥١	
زَكَاة	قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة	٩٤٠	زَكَاة	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه ٢٥٥١	
زَكَاة	زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زينة الزكاة	٩٤١	زَكَاة	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ٨٤٤	
زَكَاة	فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة	٩٤٢	زَكَاة	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ٨٤٥	
زَكَاة	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة -	٩٤٤	زَكَاة	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه ٨٧٨	
زَكَاة	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥	زَكَاة	أن يزكي عنه وإن كان إياقه قد طال ٩٨٦	
زَكَاة	وإن كان قد طاب وحل يبعه فزكاة ذلك	٩٤٥	زَكَاة	إياقه قد طال ويئس منه فلا يرى أن يزكي ٩٨٦	
زَكَاة	وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة	٩٤٧	زَكَاة	وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء ٧١٦	
زَكَاة	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨	زَكَاة	أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته ٨٨١	
زَكَاة	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨	زَكَاة	من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له ٨٨٧	
زَكَاة	ثم يؤخذ من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها	٩٤٩	زَكَاة	يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب ٩٣٢	
زَكَاة	من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها فلا زكاة	٩٤٩	زَكَاة	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها ٩٣٤	
زَكَاة	فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك فلا زكاة	٩٥٠	زَكَاة	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ٨٧٤	
زَكَاة	ووجب في الزكاة فإن لم تبلغ ذلك	٩٥٠	زَكَاة	أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت ٩٣٣	
زَكَاة	فيه الزكاة وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة	٩٥١	زَكَاة	فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه ٩٤٢	
زَكَاة	وجب في الزكاة وإن لم يبلغ ذلك	٩٥١	زَكَاة	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها ٩٥٧	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَكَائِكُمْ	أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم	٨٧٣	زَمَان	أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه	٢٥٥٦
رَكَائِبَهَا	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨	زَمَان	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
رَكَائِبَهَا	فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها	٨٩٢	زَمَان	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥
رَكَائِبِهِمْ	لا يضيّق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧	زَمَان	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
يَزْكِيهِ	لا يزكّيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي	٨٧٦	زَمَان	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم	٢٨١٠
يَزْكِيهِ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكّيه	٨٨٣	زَمَان	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠
يَزْكِيهِ	فلم يزكّه مع ماله الأول حين يزكّيه	٩١١	زَمَان	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
يَزْكِيهَا	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكّيها وإن	٨٤٤	زَمَان	وعن محمد أن رجلا في زمان رسول الله	٢٨٦٢
يَزْكِيهَا	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكّيها	٨٤٥	زَمَان	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
يَزْكِيهَا	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق يزكّيها	٨٩٧	زَمَان	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
يَزْكِيهِ	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكّيه	٨٧٨	زَمَان	وفي زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان	٣٢٤٠
زُئِفَ	أتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣	زَمَان	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
زَمَان	إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله	٦٣	زَمَان	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
زَمَان	لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان	٢٢٨	زَمَان	فلمن يكون الثمار ذلك الزمان؟	٣٣١٠
زَمَان	في زمان الثمر والنخل قد ذلت فهي	٣٢٧	زَمَان	أن يأتي على الناس زمان تكون التلة	٣٤٤٤
زَمَان	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣	زَمَان	أن رجلا جاء الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
زَمَان	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠	زَمَان	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
زَمَان	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧	زَمَان	قال بلغني أن أسعد الكنوي في زمان	٣٤٧٥
زَمَان	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧	زَمَن	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩
زَمَان	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨	زَمَن	زمن عمر قال فجئت إلى عمر	٢٧٣٣
زَمَان	حين أعاروكه زمانا قال فقالت أي!	٨١١	زَمَن	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إيبلا	٢٨١٠
زَمَان	فقالت إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١	زَمَن	أن رجلين استبا في زمن عمر	٣٠٦٤
زَمَان	فكنت ألبسه وأعيده زمانا ثم إنهم	٨١١	زَمَن	وإنما كان الديوان في زمن عمر	٣٢٤٠
زَمَان	وكان زريق على جواز مصر في زمان	٨٨٠	زَمَانَهُ	وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه	٨٨١
زَمَان	في زمان عمر فكنا نأخذ من النبط	٩٧٧	زَمَانَهُ	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨
زَمَان	أن الهلال روي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤	زَمَانَهُ	مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا	٢٧٢٧
زَمَان	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩	زَمَنِي	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨
زَمَان	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩	زَمَنِي	فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد	٣٠٣٦
زَمَان	في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦	زَمَنِي	له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر	٣٠٣٦
زَمَان	فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان	٢٠٨٧	زَمَنِي	فزنى بامرأته فأخبرني أن علي ابني	٣٠٤٠
زَمَان	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	زَمَنِي	الرجم في كتاب الله حق على من زنى من	٣٠٤٢
زَمَان	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦	زَمَنِي	من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	٦٣٩
زَمَان	في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه	٢٣٠٠	زَمَنِي	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن	٢٠٩٧
زَمَان	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥	زَمَنِي	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩
زَمَان	أنه قال كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع	٢٣٥٨	زَمَنِي	ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر	٣٠٦٤
زَمَان	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠	زَمَنِي	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
زَمَان	وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان	٢٤١٦	زَمَنِي	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣
زَمَان	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦	زَمَنِي	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
رَنَتْ	ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣	تَزَوَّجَ	فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم	٢٠٠٦
رَنَتْ	ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو	٣٠٥٣	تَزَوَّجَ	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة	٢٠١٢
رَنَتْ	عليه أهل العلم أنه لا نفي على العيب إذا زنوا	٣٠٥١	تَزَوَّجَ	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى	٢٠١٧
زَنَا	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا	٧٨٨	تَزَوَّجَ	فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة	٢٠١٧
زَنَا	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠	تَزَوَّجَ	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
زَنَا	في ولد الملاعة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥	تَزَوَّجَ	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
زَنَا	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم	١٩٥٤	تَزَوَّجَ	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة	٢١٠٠
زَنَا	ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان	١٩٥٤	تَزَوَّجَ	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥
زَنَا	خشبي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا	١٩٦٦	تَزَوَّجَتْ	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١
زَنَا	أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا	١٩٨٦	تَزَوَّجَتْ	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
زَنَا	في ولد الملاعة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	تَزَوَّجَتْ	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
زَنَا	ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان	٢٤٢٢	تَزَوَّجَتْ	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها	٢٧٣٧
زَنَا	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٣٨	تَزَوَّجَتْ	فتقول قد استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا	٣٠٥٧
زَنَا	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨	يَتَزَوَّجَ	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة	١٩٥٣
زَنَا	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩	يَتَزَوَّجَ	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
زَنَا	مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا	٣٠٥٠	يَتَزَوَّجَ	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره	١٩٦٦
زَنَا	ولأنه من ولادة الإمامة خمسين خمسين في الزنا	٣٠٥٥	يَتَزَوَّجَ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
زَنَا	بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره	٣٠٦١	يَتَزَوَّجَ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
يَزْنِي	ما من أحد أغبر من الله أن يزني عبده	٦٣٩	يَتَزَوَّجَ	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو	٢١٣٥
يَزْنِي	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة	١٩٥٦	يَتَزَوَّجَ	فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧
يَزْنِي	ولا تزني ولا تقتل أولادنا ولا نأتي	٣٦٠٢	يَتَزَوَّجَ	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
يَزْنِي	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥	يَتَزَوَّجَ	وليتزوج ما شاء وأما ماله فليصدق	٢١٧٣
يَزْنِي	فقبل له يا رسول الله! وما تزهي؟	٢٢٩٠	أَزْوَاجَ	أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به	٩٧٠
يَزْنِي	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقبل	٢٢٩٠	أَزْوَاجَ	فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما	٩٧٠
زَهُو	أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والزهو	٣١٢٦	أَزْوَاجَ	المحصنات من النساء من أولات الأزواج	١٩٨٦
زَوَّجَ	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبداً	١٩٦٩	أَزْوَاجَ	فهن من الأزواج قال مالك وعلى	٢٠٩٩
زَوَّجَتْ	أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة	٢٠٤٠	أَزْوَاجَ	فأمره أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥
زَوَّجَتْ	ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة	٢٠٣٩	أَزْوَاجَ	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً	٢١٩٩
يَزْوَجَ	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيراً	١٩٢٦	أَزْوَاجَ	يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ما من من الأزواج	٢١٩٩
يَزْوَجَ	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨	أَزْوَاجَ	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨
يَزْوَجَ	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦	أَزْوَاجَ	فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة	٢٢٤٧
تَزَوَّجَ	أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩	أَزْوَاجَ	وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
تَزَوَّجَ	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١	أَزْوَاجَ	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣
تَزَوَّجَ	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة	١٩٣٥	تَزَوَّجَ	فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر	١٩٥٤
تَزَوَّجَ	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧	تَزَوَّجَ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
تَزَوَّجَ	تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي	١٩٣٧	تَزَوَّجَ	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤
تَزَوَّجَ	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧	زَوْجَ	ولا زوج يلي ذلك منها يمست فمسخ	٧٥٤
تَزَوَّجَ	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠	زَوْجَ	فللزواج النصف وللأم الثلث وللجد	١٨٦٨

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
زَوْج	ثم يشترها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨	تَزَوَّجَهَا	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
زَوْج	بملك اليمين؟ فقلا لا حتى تنكح زوجا	١٩٦٩	تَزَوَّجَهَا	إن هو تزوجها فأمره عمر إن هو	٢٠٥٧
زَوْج	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠	تَزَوَّجَهَا	إن هو تزوجها قال فقال القاسم	٢٠٥٧
زَوْج	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨	تَزَوَّجَهَا	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها	٢٠٥٧
زَوْج	فقلا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨	تَزَوَّجَهَا	قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسه	٢٠٦٤
زَوْج	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩	تَزَوَّجَهَا	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
زَوْج	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠	تَزَوَّجَهَا	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩
زَوْج	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١	تَزَوَّجُوهُنَّ		
زَوْج	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨	تَزَوَّجُوهُنَّ	فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق	٢١٩٩
زَوْج	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠	تَزَوَّجَهَا	فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك	١٩٤٢
زَوْج	إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٥	زَوَّجَهَا	فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك	١٠٢٠
زَوْج	إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦	زَوَّجَهَا	والأخرى أن تتوفى امرأة وتركت زوجها	١٨٥٤
زَوْج	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج	٢٢١٩	زَوَّجَهَا	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
زَوْج	أهدى لثمان جارية ولها زوج ابتاعها	٢٢٨٤	زَوَّجَهَا	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
زَوْج	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥	زَوَّجَهَا	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١
زَوْج	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨	زَوَّجَهَا	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
زَوْج	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨	زَوَّجَهَا	أن زوجها أضرب بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
زَوْج	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩	زَوَّجَهَا	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
زَوْج	ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦	زَوَّجَهَا	فإن زوجها خرج في طلب أعيد له أبقر	٢١٩٣
زَوْج	ولا زوج لها فتقول قد استكرهت أو	٣٠٥٧	زَوَّجَهَا	فأرضى ابن عامر زوجها فقارقتها	٢٢٨٤
زَوْج	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	زَوَّجَهَا	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
زَوْج	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥	زَوَّجِي	وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك	١٠٠٩
زَوْج	أن في كل زوج من الإنسان الذية كاملة	٣١٧٨	زَوَّجِي	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما	١٠١٦
زَوْجَة	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩	زَوَّجِي	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
أَزْوَاجَهُمْ	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤	زَوَّجِي	أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا	١٠٨٤
أَزْوَاجَهُمْ	والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج	٢٠٩٩	زَوَّجِي	وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ	٢٢١٩
أَزْوَاجِكُمْ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢	زَوَّجِيْنَ	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠
أَزْوَاجَهُنَّ	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١	زَوَّجِكْ	إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك	٢٠٧٥
أَزْوَاجَهُنَّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤	زَوَّجَهَا	هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل	١٨٧
أَزْوَاجِهِ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢	زَوَّجَهَا	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
أَزْوَاجِهِ	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢	زَوَّجَهَا	فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله	١٠٢٣
أَزْوَاجِهِ	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١	زَوَّجَهَا	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
أَزْوَاجِهِ	فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	١٤٦٩	زَوَّجَهَا	مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها	١٤٢٦
تَزَوَّجَهَا	خير من أبي سلمة؟ فأعقها الله رسوله فتزوجها	٨١٠	زَوَّجَهَا	وإن فارقتها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
تَزَوَّجَهَا	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١	زَوَّجَهَا	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
تَزَوَّجَهَا	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤	زَوَّجَهَا	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١
تَزَوَّجَهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦	زَوَّجَهَا	يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر	١٩٦٢
تَزَوَّجَهَا	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١	زَوَّجَهَا	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُؤُجُهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠	رُؤُجُهَا	مالك تحل الأمة إذا توفي عنها زوجها	٢٢٢٧
رُؤُجُهَا	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١	رُؤُجُهَا	عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها	٢٢٨٤
رُؤُجُهَا	إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن	٢٠٠٢	رُؤُجُهَا	أحلف زوجها ما يطلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧
رُؤُجُهَا	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢	رُؤُجُهَا	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
رُؤُجُهَا	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣	رُؤُجُهَا	فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له	٢٧٣٧
رُؤُجُهَا	لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها	٢٠٣١	رُؤُجُهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
رُؤُجُهَا	قال مالك في المملوكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣	رُؤُجُهَا	هلك عنها زوجها حين حملت فأهرقت عليه	٢٧٣٧
رُؤُجُهَا	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤	رُؤُجُهَا	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
رُؤُجُهَا	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩	رُؤُجُهَا	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
رُؤُجُهَا	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩	رُؤُجُهَا	وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل	٢٩٠٤
رُؤُجُهَا	فلما جاء زوجها ثابت قال له رسول الله	٢٠٨٢	رُؤُجُهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
رُؤُجُهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢	رُؤُجُهَا	فذكر لها الذي قال زوجها لعمر	٣٠٤٣
رُؤُجُهَا	مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها	٢١٠٣	رُؤُجُهَا	إن لزوجها أن يصيبها وكذلك النساء	٢٠٣
رُؤُجُهَا	فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها	٢١٣٥	رُؤُجُهَا	فقال قد أخبرتني فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠
رُؤُجُهَا	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو	٢١٣٥	رُؤُجُهَا	أن لزوجها أن يصيبها إن شاء	١٠٤١
رُؤُجُهَا	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦	رُؤُجُهَا	إنه جائز عليها بخير إذا زن زوجها يجب	١٧٤٢
رُؤُجُهَا	أن عمر قال في المرأة يطلقها زوجها	٢١٣٧	رُؤُجُهَا	لا يضرب زوجها وإن كان ذلك يضرب بزوجها	١٧٤٢
رُؤُجُهَا	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧	رُؤُجُهَا	وإن كان ذلك يضرب بزوجها كان ذلك عليها	١٧٤٢
رُؤُجُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣	رُؤُجُهَا	فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها	١٨٥٢
رُؤُجُهَا	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥	رُؤُجُهَا	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢
رُؤُجُهَا	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦	رُؤُجُهَا	فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث	١٨٥٤
رُؤُجُهَا	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧	رُؤُجُهَا	فكان لزوجها النصف ولأمها السدس	١٨٥٩
رُؤُجُهَا	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧	رُؤُجُهَا	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩
رُؤُجُهَا	أبما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	رُؤُجُهَا	وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي	١٩١٢
رُؤُجُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠	رُؤُجُهَا	وذلك لزوجها غرم على وليها	١٩٢١
رُؤُجُهَا	يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس	٢١٨٨	رُؤُجُهَا	وإنما يكون ذلك غرماً على وليها لزوجها	١٩٢٢
رُؤُجُهَا	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩	رُؤُجُهَا	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥
رُؤُجُهَا	كان عنده أن عمر قال لو وضعت وزوجها	٢١٨٩	رُؤُجُهَا	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما	١٩٢٧
رُؤُجُهَا	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث اتوى	٢١٩٦	رُؤُجُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة تشتترط على زوجها	١٩٣٩
رُؤُجُهَا	لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا	٢١٩٧	رُؤُجُهَا	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
رُؤُجُهَا	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣	رُؤُجُهَا	فقال القاسم لا يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
رُؤُجُهَا	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤	رُؤُجُهَا	فمات عنها قبل أن يمسه هل يحل لزوجها	١٩٤٤
رُؤُجُهَا	زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت	٢٢٠٤	رُؤُجُهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
رُؤُجُهَا	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧	رُؤُجُهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
رُؤُجُهَا	زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها	٢٢١٧	رُؤُجُهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
رُؤُجُهَا	في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا	٢٢٢١	رُؤُجُهَا	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في	٢٠٤٧
رُؤُجُهَا	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣	رُؤُجُهَا	فخبرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
رُؤُجُهَا	ما تتجنب المرأة البالغة إذا هلك زوجها	٢٢٢٦	رُؤُجُهَا	قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها	٢٠٨٢

١٦٥١	يُزَوِّجُهَا	وسمى حرمته على ابنه أن يتزوجها ودلت	٢٠٨٤	رُؤِجَهَا	مالك في المفتدية التي تغتدي من زوجها
٢٧٩٥	يُزَوِّجُهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها	٢٠٨٥	رُؤِجَهَا	ولا بأس بأن تغتدي المرأة من زوجها
١٩٥٨	يُزَوِّجُهَا	أن يزوجه الآخر ابته ليس بينهما صداق	٢٠٨٧	رُؤِجَهَا	فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان
١٩١٨	يُزَوِّجُهَا	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	٢٠٨٩	رُؤِجَهَا	لا ترجع إلى زوجها إلا بتكاح جديد
١٩٧٦	يُزَوِّجُهَا	أو يزوجها عبده أو عبد غيره	٢٠٩٠	رُؤِجَهَا	قال مالك إذا اغتدت المرأة من زوجها
١٧٦٥	تَزَوَّدُوا	ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا	٢١٣٥	رُؤِجَهَا	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال
١٢٧٩	يَتَزَوَّدُ	أن الزبير كان يتزود صفيق الطباء	٢١٣٧	رُؤِجَهَا	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول
١٦٤٦	يَتَزَوَّدُ	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	٢١٤٣	رُؤِجَهَا	فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما
١٨٣٣	يَتَزَوَّدُ	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	٢١٥٣	رُؤِجَهَا	قال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن
٧٢	أَزْوَادٌ	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٢١٥٣	رُؤِجَهَا	قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال
٣٤٣٦	أَزْوَادٌ	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش	٢١٦٥	رُؤِجَهَا	ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل
٣٤٣٦	مِرْوَدِيٌّ	فكان مزودي تمر قال فكان يقوتاه كل	٢١٨٨	رُؤِجَهَا	أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها
٣٣٢٧	زَارَ	أن أسلم مولى عمر أخيره أنه زار	٢١٩٠	رُؤِجَهَا	أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بلبال
١٨٢٥	زَائِرٌ	أن اليانس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر	٢١٩١	رُؤِجَهَا	تنفس بعد وفاة زوجها بلبال
٣٥٠٧	مَتَزَاوِرِينَ	والمتزاويرين في والمتباذلين في	٢١٩١	رُؤِجَهَا	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بلبال
١٧٦٧	زِيَارَةٌ	ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	٢١٩٥	رُؤِجَهَا	فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا
٢٦٦٦	زُورٌ	قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا	٢٢٢٠	رُؤِجَهَا	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها
١٧٦٧	زُورُهَا	ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	٢٢٢٢	رُؤِجَهَا	وهي حاد على زوجها عبد الله فلم تكتحل
٢٥٩	تَزَعُ	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٢٢٤	رُؤِجَهَا	مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها
٢٣١	تَزَلٌ	قال مالك لم تزل الصبيح يتأدى لها قبل	٢٦٧٩	رُؤِجَهَا	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك
٥٥٦	تَزَلٌ	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٢٧٣٧	رُؤِجَهَا	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر
٢٥٢٠	يَزَلٌ	ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٧٤٣	رُؤِجَهَا	زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
١٤٩٣	زَالَتْ	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	٣٠٩٨	رُؤِجَهَا	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها
٣١٧٠	يَزَائِلُ	لا تكون فيه الغرة حتى يزائيل بطن أمه	٣١٠٠	رُؤِجَهَا	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب
٢٤٦	تَزَلٌ	فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٣١٦٥	رُؤِجَهَا	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى
٥٤٣	أَزَلٌ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء	٣٢٢٨	رُؤِجَهَا	أن أورت امرأة أشيم من دية زوجها
١٥٦٧	أَزَلٌ	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	٣٤٤٨	رُؤِجَهَا	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره
١٦٦٢	أَزَلٌ	وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك	٢١٩٣	رُؤِجَهَا	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
٢٠١٠	أَزَلٌ	يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل	٢١٩٣	رُؤِجَهَا	من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك
٢٦١٦	تَزَلٌ	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	١٢٦٧	رُؤِجَهَا	فزوجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة
٢٦٢٧	تَزَلٌ	فلم تزل في يديه بكراء حتى مات	١٩٤٣	رُؤِجَهَا	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه
٣٤٧٠	أَزَلٌ	فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	١٩٥٩	رُؤِجَهَا	أن أباهما زوجها وهي تيب فكرهت ذلك
٢٢٥	تَزُولُ	فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس	٢٠٣٩	رُؤِجَهَا	قريبة فزوجوه ثم إنهم عتبوا على
٦٨٦	تَزُولُ	من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول	١٩٢٠	رُؤِجَهَا	فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها
١٥٣٦	تَزُولُ	ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول	١٩٤٣	يَتَزَوَّجُهَا	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟
٧٤١	زَالَتْ	فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب	١٩٥٦	يَتَزَوَّجُهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها
١٠٠٦	زَوَالٌ	إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٩٥٦	يَتَزَوَّجُهَا	أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على
٥٥٤	يَزَالُ	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزَال	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى	٧٢٩	زَيْتُون	مع رسول الله ﷺ المشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون	٢٦١
يَزَال	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧	زَيْتُون	الزيتون؟ فقال فيه العشر	٩٣٦
يَزَال	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١	زَيْتُون	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
يَزَال	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢	زَيْتُون	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨
يَزَال	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١	زَيْتُون	ولا يحرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
يَزَال	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه	٣٦٢٩	زَيْتُون	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
يَزَلْ	فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام	٣٦	زَيْتُون	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
يَزَلْ	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦	زَيْتُون	زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو	٢٦٠٤
يَزَلْ	لم يزل في صلاة حتى يصلح	٥٥٦	زَيْتُونُهُ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
يَزَلْ	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٢١٥	زَيْتُونُهُ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
يَزَلْ	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٣٤٠	زَيْتُونُهُ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
يَزَلْ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥	زَيْتُونُهُ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
يَزَلْ	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦	زَيْتِيهِ	أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
يَزَلْ	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه	٢١٩١	زَيْتِيهِ	زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته	٩٤١
يَزَلْ	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣	زَائِد	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
يَزَلْ	ولم يزل أهل يثيون عن ذلك	٢٣٨٣	زَائِد	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا!	١٨٧٦
يَزَلْ	والذي لم يزل عليه أهل بلدنا	٢٤٠٨	زَادَهُ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
يَزَلْ	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	زَادَهُ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله	١٠٢٠
يَزَلْ	وأنه لم يزل من بيع الناس والتجارة	٢٤٦٢	زَادَهُ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده	٢٤٣٢
يَزَلْ	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١	زَادَهُ	والأزاد في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
يَزَلْ	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢	أَزِيد	قال فادبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤
يَزَلْ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤	تَزِيد	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩
يَزَلْ	قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه	٣١٢٦	أَزِيد	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨
يَزَلْ	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئي	٣٢٧٧	تَزِيد	سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد	٣٢٠٠
يَزَلْ	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤	تَزِيد	إذا يتكشفت عنها قال فذراعا لا تزيد	٣٣٩٢
يَزُول	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩	زَاد	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢
يَزُول	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائر	٢٤٠٨	زَاد	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
إِزْو	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣	زَاد	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
زَاوِيَةٌ	زاوية فطردهم عنه قال مالك لا	٣٣١٥	زَاد	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
زَيْت	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣	زَاد	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلح	١٣٥٥
زَيْت	كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت	٩٧٦	زَاد	ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له	١٣٥٥
زَيْت	مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت	٢٢٢٣	زَاد	على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن	٢٣١٧
زَيْت	كانت تقول تجمع الحادر رأسها بالسدر والزيت	٢٢٢٩	زَاد	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
زَيْت	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠	زَاد	ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة	٢٣١٧
زَيْت	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣	زَاد	وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول	٢٣١٨
زَيْت	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥	زَاد	وما زاد فلي أو أن يقول الرجل	٢٣١٨
زَيْت	وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي	٣٤٤٤	زَاد	وما زاد فهو لي بما ضمننت لك ومما	٢٣١٨
زَيْتُهَا	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	زَاد	وما زاد فهو لي فهذا كله أو ما	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَاد	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابن	٢٣٩٦	يَزِدُّ	وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع	٢٣٧١
زَاد	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١	يَزِيد	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧
زَاد	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١	يَزِيد	أن عبد الله كان لا يزيد على الإقامة	٢٣٧
زَاد	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	يَزِيد	كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا	٣٩٤
زَاد	أنك رهته به ويطلق عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢	يَزِيد	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
زَاد	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠	يَزِيد	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣
زَاد	فملى حساب هذا يكون ما زاد الصبيغ	٢٧٨٠	يَزِيد	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
زَاد	فيقول ورثه قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦	يَزِيد	كان المتباع قد صبيغ الثوب صبغا يزيد	٢٧٨٠
زَاد	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨	يَزَاد	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
زَاد	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨	يَزَاد	فقليل لسعيد هل يزداد في الجراح	٣٢٣٠
زَاد	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها	٣٠٤٤	يَزَاد	هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس؟	٣٢٣٠
زَاد	وإن زاد جرح المستفاد منه أو مات منه	٣٢٦٧	يَزَاد	ولكن يزداد فيها للحرمة فقليل ل	٣٢٣٠
زَاد	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦	إِزْدَاد	كان قد ازداد في حقه من الربيع من أجل	٢٥٥٢
زَاد	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥	إِزْدَادًا	يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها	٢٥٩٧
زَاد	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا	٣٦٦٣	إِزْدَادًا	ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة	٢٥٩٨
زَادَتْ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتني	٨٤٢	إِزْدَدَتْ	لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به	٢٨٢٤
زَادَتْ	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢	زَادُوهُمْ	والأ زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
زَادَتْ	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت	٢٤٥٢	زَادُوهُمْ	والأ زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
زِدَتْ	فما زدت على أن ترضأت فقال عمر	٣٣٦	زِدْنِي	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨
زِيد	وزيد في صلاة الحضرة	٤٨٦	زِيَادَتُهَا	فبذلك كان نماؤها وزيادتها له	٢٨٤٠
زِيَادَةٌ	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣	زِيَادَتِهَا	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتني	٨٤٢
زِيَادَةٌ	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبة إلى	٢٣٧١	زِيَادَتِهَا	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢
زِيَادَةٌ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١	يَزِيدُهُ	فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥
زِيَادَةٌ	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١	يَزِيدُهُ	أن يقلبه في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١
زِيَادَةٌ	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢
زِيَادَةٌ	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك	٢٥٧٧
زِيَادَةٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١
زِيَادَةٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام	٢٦١٣
زِيَادَةٌ	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢	يَزْدَاد	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
زِيَادَةٌ	أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة	٢٥٤٩	يَزْدَادُهُ	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
زِيَادَةٌ	فذلك زيادة ازدادها عليه	٢٥٩٧	يَزْدَادُهُ	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
زِيَادَةٌ	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	يَزْدَادُهُ	ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا	٢٦١٣
زِيَادَةٌ	والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣	زَاعَتْ	إذا زاعت الشمس والمصر والشمس بيضاء	١٠
زِيَادَةٌ	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤	زَاعَتْ	أن علي كان يلبي في الحج حتى إذا زاعت	١٢١٥
زِيَادَةٌ	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١	زَاعَتْ	ثم خرج حين زاعت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
زِيَادَةٌ	بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له	٢٧٩١	زَائِفٌ	ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده	٢٣٤٦
زِيَادَةٌ	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢	زَيْقَةٌ	من الإترسي أو القسي أو الزيقة	٢٤٢٦
يَزِدُّ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨	زَانٌ	فلما جاءه قال له يا زان قال	٣٠٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَان	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤	سَأَلَ	فأراد أن يتأخذه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٩٨١
زِينَة	وزينة وقال تبارك وتعالى في	١٨٢٤	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل	١١١٢
زِينَة	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦	سَأَلَ	فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء	١١٢٨
سَأَلَ	مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل	١٢	سَأَلَ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يليس المحرم	١١٦٠
سَأَلَ	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ	٧٦	سَأَلَ	أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم و	١١٨٢
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين	١٠٨	سَأَلَ	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
سَأَلَ	مولى عثمان أن محمود سأل زيد و	١٤٦	سَأَلَ	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
سَأَلَ	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب	١٨٠	سَأَلَ	أن رجلا سأل سعيد فقال اعتمر قبل	١٢٤٠
سَأَلَ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤	سَأَلَ	فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨
سَأَلَ	أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل	١٩٤	سَأَلَ	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو	١٣١٣
سَأَلَ	ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط	٢٧٨	سَأَلَ	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
سَأَلَ	ولا الضالين فهؤلاء لعبيدي ولعبيدي ما سأل	٢٧٨	سَأَلَ	سأل عبد الله ما كان عبد الله يصنع بجلال	١٤٠٩
سَأَلَ	ولعبيدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقرأوا	٢٧٨	سَأَلَ	سأل عبد الرحمن من أين كان القاسم	١٥٣٣
سَأَلَ	سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عم	٣٠٤	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج	١٦٠٦
سَأَلَ	أن رجلا سأل القاسم فقال له إني	٣٣٢	سَأَلَ	فسأل عبد الله فقال له عبد الله مرها	١٧١٥
سَأَلَ	فسأل عن ذلك سعيد فتهاه عن ذلك	٣٤٧	سَأَلَ	فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر	١٧٦٧
سَأَلَ	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم	٣٤٨	سَأَلَ	ثم سأل زيد فقال إن الميتة لتحرك	١٧٩٠
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى	٣٥٧	سَأَلَ	مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة عن شاة	١٧٩٠
سَأَلَ	أن الضحاک سأل النعمان ماذا كان يقرأ	٣٧١	سَأَلَ	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما	١٨١٥
سَأَلَ	أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف	٣٩٤	سَأَلَ	فسأل الناس فقال المغيرة حضرت	١٨٧١
سَأَلَ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩	سَأَلَ	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
سَأَلَ	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أوجب	٤٠٣	سَأَلَ	سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟	١٨٧٨
سَأَلَ	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦	سَأَلَ	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١
سَأَلَ	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته	١٩٧٠
سَأَلَ	من بني أسد أنه سأل أبا أيوب	٤٣٨	سَأَلَ	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
سَأَلَ	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد؟	٢٠٥٥
سَأَلَ	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر	٤٨٢	سَأَلَ	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
سَأَلَ	أنه سأل عبد الله فقال يا أبا عبد الرحم	٤٨٥	سَأَلَ	أن رجلا سأل القاسم وسليمان	٢٠٥٨
سَأَلَ	من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل	٥٨٦	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عنظهار العبد؟	٢٠٦٩
سَأَلَ	أن عمر سأل أبا واقد ما كان يقرأ به	٦١٨	سَأَلَ	فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره	٢٠٩٢
سَأَلَ	زوج النبي ﷺ أن الحارث سأل رسول الله ﷺ	٦٩١	سَأَلَ	فسأل عبد الله وأبا هريرة عن ذلك	٢١٠٨
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض	٧٧٣	سَأَلَ	فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك	٢١٣٩
سَأَلَ	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥	سَأَلَ	سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل؟	٢١٧٦
سَأَلَ	مولى الزبير أنه سأل القاسم عن مكاتب	٨٣٧	سَأَلَ	أنه سأل سعيد عن الرضاعة	٢٢٤٢
سَأَلَ	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥	سَأَلَ	أن رجلا سأل أبا موسى فقال إني مصصت	٢٢٤٩
سَأَلَ	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل الذي	٩٢٤	سَأَلَ	وإن ندم المتباع فسأل البائع أن يقبله	٢٢٦١
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الزيتون؟	٩٣٦	سَأَلَ	فسأل عبد الله عن ذلك عمر	٢٢٨٠
سَأَلَ	سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ	٩٧٨	سَأَلَ	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقبله	٢٣٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سأل	أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد	٢٣١٢	سألت	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣
سأل	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع	٢٣٦٦	سألت	قال إبراهيم ثم سألت عروة؟ فقال مثل	٢٢٤٢
سأل	أنه سأل سعيد فقال إني رجل أبتاع	٢٣٨٨	سألت	قال ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراه	٢٣١٦
سأل	سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين	٢٤٠٤	سألت	قال مالك وقد سألت عن ذلك غير	٢٣٦٦
سأل	أنه سأل سالم عن كراه المزارع؟	٢٦٢٦	سألت	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت	٢٤٧٨
سأل	فسأل أبو موسى عن ذلك علي فقال له	٢٧٣١	سألت	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب	٢٦٢٤
سأل	فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال قد أجزت	٢٨١٤	سألت	أنه قال سألت سعيد عن كراه الأرض	٢٦٢٥
سأل	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤	سألت	ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
سأل	سأل ابن شهاب عن السائبة؟	٢٩١١	سألت	قال أبو الزناد فسألت عبد الله عن ذلك؟	٣٠٦٠
سأل	سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم	٣٠٤٦	سألت	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن يبيد	٣١٢٢
سأل	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢	سألت	قال مالك فسألت زيد ما الغبيراء؟	٣١٢٩
سأل	سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يقفا	٣١٧٧	سألت	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع المرأة؟	٣١٩٥
سأل	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢	سألت	أنه قال سألت أبا سعيد عن الإزار؟	٣٣٩٠
سأل	أن المطلب أخبره أن رجلا سأل رسول الله	٣٦١٨	سألت	فسألت من هذا؟ فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥
سأل	سأل الحافا قال الأسدي فقلت	٣٦٦٢	سألت	فسألت من هذا؟ فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥
سأل	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢	سألت	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤
سألوا	سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك	١٣٨١	سألت	فسألت عنه فقيل هذا معاذ فلما	٣٥٠٧
سألوا	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨	يسأل	فقدم عبد الله ففسي أن يسأل عمر عن ذلك	١٠٠
سألوا	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨	يسأل	أن علي أمره أن يسأل له رسول الله	١٢٠
سألت	أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ	٦٥	يسأل	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
سألت	أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ	٤٧٣	يسأل	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله	٣٦٤
سألت	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١	يسأل	قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون	٥٩٧
سألته	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣	يسأل	كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون	٥٩٧
سألت	فقال أسألت أباك؟ فقال لا فسأله	١٠٠	يسأل	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
سألت	قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك	١٢٠	يسأل	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
سألت	مولي عبد الله أنه قال سألت عبد الله	١٢٢	يسأل	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
سألت	أنه قال سألت سليمان عن البلل أجده	١٢٥	يسأل	فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك	١٤٢٢
سألت	أنه قال سألت عائشة زوج النبي	١٤٤	يسأل	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥
سألت	أنه قال سألت عبد الله وكعب عن	٣١٧	يسأل	فارسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥
سألت	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥	يسأل	لكتاب كتبه في شأن العمرة يسأل عنها	١٨٨٢
سألت	قال فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا	٩٨٠	يسأل	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
سألت	قال مالك قال عطاء فسألت سعيد كم	١٠٤٤	يسأل	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩
سألت	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث	١٢٣٠	يسأل	فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير	٢٢٦١
سألت	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢	يسأل	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥
سألت	فسألت عطاء وغيره فقالوا عليك هدي	١٧١٦	يسأل	فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي عن	٢٧٣١
سألت	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦	يسأل	أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم عن	٢٧٩٨
سألت	قال سعد ثم سألت عبد الله فقال مثل ذلك	١٨١٦	يسأل	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
سألت	مولي عمر أنه قال سألت عبد الله	١٨١٦	يسأل	الناس له فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل	٣٤١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْأَلُهُمْ	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠	سُئِلَ	قال مالك وقد بلغني أن علي سئل عن ذلك	٢٠٥٣
أَسْأَلُ	فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا	١٤٥	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣
تَسْأَلُ	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠	سُئِلَ	أنه قال سئل عبد الله وأبو هريرة	٢١٨٨
تَسْأَلُ	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن	١١٠٩	سُئِلَ	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩
أَسْأَلُ	فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١	سُئِلَ	عن رجل يقال له ذيف أنه قال سئل	٢٢١١
أَسْأَلُ	فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله و	٢١٠٨	سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
أَسْأَلُ	فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ	٢٢٣٤	سُئِلَ	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
تَسْأَلُ	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	سُئِلَ	فسئل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
تَسْأَلُ	ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها	٣٥٣٣	سُئِلَ	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
أَسْأَلُ	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠	سُئِلَ	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩
أَسْأَلُكَ	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك عن	٢٧٣١	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن الشفعة هل فيها	٢٦٣٤
سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	٨١	سُئِلَ	أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل	٢٨٧٧
سُئِلَ	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣	سُئِلَ	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن	٢٨٧٨
سُئِلَ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣	سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن الرقية الواجبة	٢٨٨٠
سُئِلَ	أن عبد الله كان إذا سئل عن النسيان	٣١٨	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠
سُئِلَ	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
سُئِلَ	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤	سُئِلَ	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن مكاتب كان بين رجلين	٢٩٦٦
سُئِلَ	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣
سُئِلَ	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١	سُئِلَ	فسئل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩	سُئِلَ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
سُئِلَ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢	سُئِلَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت سئل رسول الله	٣١٢٨
سُئِلَ	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه	١٤٦٥	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن النبيراء؟	٣١٢٩
سُئِلَ	قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم	١٥٩٤	سُئِلَ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧
سُئِلَ	وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال لم ينزل	١٦١٨	سُئِلَ	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
سُئِلَ	وقد قال سعيد وسئل عن البراذين	١٦٦٤	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في	٣٥٦٣
سُئِلَ	فسئل عن ذلك؟ فقال إني عوتبت الليلة	١٦٩٨	سُئِلَ	أن سالم وسليمان سئلا عن الحائض	١٨٧
سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧	سُئِلَ	أن عبد الله وعبد الله سئلا عن رجل كانت	١٩٦٤
سُئِلَ	أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا	١٧٨١	سُئِلَ	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
سُئِلَ	فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ليس بها	١٧٨٤	سُئِلَ	أن عبد الله وأبا هريرة سئلا عن الرجل	٢٠٤١
سُئِلَ	فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا بأس	١٧٨٥	سُئِلَ	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق	٢١٨٥
سُئِلَ	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦	سُئِلَ	أن أبا سلمة وسليمان سئلا هل يقضى	٢٦٧٤
سُئِلَ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧	سُئِلَ	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨
سُئِلَ	أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟	١٨٣٨	سُئِلَ	أن سعيد وسليمان سئلا أن تغلظ الديبة	٣٢٣٠
سُئِلَ	أن سعيد سئل عن المرأة تشتترط على زوجها	١٩٣٩	سُئِلُوا	أن سعيد وسالم وسليمان سئلوا عن نكاح	١٢٧١
سُئِلَ	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤	سُئِلُوا	أن عمر وعلي وأبا هريرة سئلوا عن رجل	١٤٢١
سُئِلَ	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠	سُئِلُوا	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩
سُئِلَ	أن عمر سئل عن المرأة وابتها	١٩٧٣	سُئِلَتْ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُئِلَتْ	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢	أَسَأَلْتُكَ	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦
سُئِلَتْ	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣	أَسَأَلْتُكَ	فقال الرجل يا رسول الله! لا أسألك منها	٣٦٦٦
سُئِلَتْ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦	أَسَأَلَهُ	قال فكتبت فيه إلى عمر أسأله عن ذلك	٣٠٨٢
يُسْأَلُ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨	تَسَأَلْتُهُمَا	فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن	١٠١٧
يُسْأَلُ	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن الكثر	٨٨٦	تَسَأَلْتَنِي	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤
يُسْأَلُ	فقال لا ينظر إلى التفعة ولكن يسأل عنه	٩٤١	تَسَأَلَهُ	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله	١٨٧١
يُسْأَلُ	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١	تَسَأَلَهُ	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله	١٨٧١
يُسْأَلُ	كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي	١٠٦٩	تَسَأَلَهُ	أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله	٢١٩٣
يُسْأَلُ	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦	تَسَأَلْتُهَا	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
يُسْأَلُ	وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء	٢٣١٢	تَسَأَلُونِي	فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء	٢٢٤٩
يُسْأَلُ	مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك	٢٦٦٩	سَأَلْتُهُ	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سأته	٢١١٥
يُسْأَلُ	فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها	٣٣٣٧	سَأَلْتُهُ	أن امرأته سأته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨
يُسْئَلُ	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥	سَأَلْتُهُ	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسأته هل	٢١٩٥
تُسْأَلُ	أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل	١٣١٠	سَأَلْتَنِي	كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي سألني هل	٨٣٨
تُسْأَلُ	ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤	سَأَلْتَنِي	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني	٢١٩٣
تُسْأَلُ	يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤	سَأَلَهُ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٦
تُسْئَلُنَّ	لتستلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠	سَأَلَهُ	فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت	١٠٠
سَائِلٌ	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦	سَأَلَهُ	فأناه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله	٤٣٣
سَائِلٌ	فقال ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك	١٤٥	سَأَلَهُ	دعاه فسأله ما معك وما تريد؟ فإن أخبره	٦٠١
سَائِلٌ	أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥	سَأَلَهُ	ثم سأله فلم يجبه فقال عمر تكلمك	٦٩٣
سَائِلٌ	ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره ولا	٢٥٦٩	سَأَلَهُ	ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه	٦٩٣
سَائِلٌ	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦	سَأَلَهُ	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣
سَائِلٌ	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣	سَأَلَهُ	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
سَائِلَةٌ	واليد العليا هي المنقفة والسفلى السائلة	٣٦٥٩	سَأَلَهُ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
إِسْأَلْتَنِي	ما كنت سائلاً عنه أمك فأسألني عنه	١٤٥	سَأَلَهُ	أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
سَأَلَتْ	أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت	١٩٦	سَأَلَهُ	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
سَأَلَهُ	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢	سَأَلَهُ	سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة	١٦٦٦
سُؤَالٌ	لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	٣٦٣٢	سَأَلَهُ	ثم أتى عثمان فسأله عن ذلك فقال له	١٨٩٣
مَسَائِلٌ	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٢٠٩٢	سَأَلَهُ	قال فخرج من عنده فلقني رجلاً فسأله عن	١٩٧٤
أَسَأَلَهُ	قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ	٣٦٦٢	سَأَلَهُ	لأنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١
أَسَأَلَهُ	أن أسأله قال المقداد فسألت	١٢٠	سَأَلَهُ	فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج	٢٠٠٦
أَسَأَلَهُ	فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم	٨٩١	سَأَلَهُ	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل وتقدا	٢٤٩٣
أَسَأَلَهُ	فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها	٢٠٩٢	سَأَلَهُ	أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة	٢٥٣٠
أَسَأَلْتُكَ	قال فإني أسألك قال زيد لحي	٦٨٧	سَأَلَهُ	فسأله أن يقره عنده قراضاً إن ذلك يكره	٢٥٤٢
أَسَأَلْتُكَ	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦	سَأَلَهُ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤
أَسَأَلْتُكَ	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤	سَأَلَهُ	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
أَسَأَلْتُكَ	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩	سَأَلَهُ	وسأله أن يكتبه عليه سلفاً قال لا أحب	٢٥٧٧
أَسَأَلْتُكَ	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠	سَأَلَهُ	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَأَلَهُ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧	مَسْتَلَّةٌ	إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن	٣٦٦٠
سَأَلَهُ	فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له	٢٧٢٨	مَسْتَلَّةٌ	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠
سَأَلَهُ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢	مَسْتَلَّةٌ	ولا يأتي شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
سَأَلَهُ	إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من	٢٩٢٢	نَسَأَلَهُ	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
سَأَلَهُ	فسأله عن ذلك؟ فقال وهبتا لي	٣٠٧١	نَسَأَلْتُكَ	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
سَأَلَهُ	فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ	٣١٠٤	نَسَأَلْتُكَ	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
سَأَلَهُ	أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله!	٣٥٣٨	يَسْأَلُهُ	أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقبه	٢١٢٥
سَأَلَهُ	فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦	يَسْأَلُهُ	فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١
سَأَلَهَا	فسألتها عن ذلك فقالت مثل ما قالت	١٠١٧	يَسْأَلُنِي	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤
سَأَلَهَا	فسألتها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة	٢١٨٨	يَسْأَلُنِي	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
سَأَلَهَا	فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألتها فأخبرته	٢٨٩٣	يَسْأَلُهُ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
سَأَلَهَا	زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألتها وهي صائمة	٣٦٥٥	يَسْأَلُهُ	يسأله كيف تتغسل المتحاضة؟	٢٠١
سَأَلَهُمَا	فسألهما رسول الله ﷺ هل مستما من مائها	٤٧٨	يَسْأَلُهُ	أن زيد أرسله إلى أبي جهيم يسأله	٥٢٦
سَأَلَهُمَا	فذهب فسألهما فقال ابن عباس ل	٢١١٠	يَسْأَلُهُ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥
سَأَلَهُمَا	فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت	٢١٢٥	يَسْأَلُهُ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
سَأَلَهُمَا	فسألهما فقالا أخرجنا الجوع	٣٤٤٠	يَسْأَلُهُ	أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد يسأله	١٨٦٤
سَأَلَهُمْ	فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد	١٢٧٨	يَسْأَلُهُ	فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن ذلك	٢١٤٢
سَأَلُنَّ	فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن	٢٧٣٧	يَسْأَلُهُ	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
سَأَلُوهُ	فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك	١٢٧٨	يَسْأَلُهُ	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن رجل	٢٤٣٠
سَأَلُوهُ	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربيعة	١٢٨٢	يَسْأَلُهُ	فكتب إلى عبد الملك يسأله عن ذلك	٢٩٢١
سَأَلُوهُمَا	فأتوهما فسألهما فقالا لا بأس به	١٨١٨	يَسْأَلُهُ	فأرسل إلى زيد يسأله عن ذلك؟	٣١٠٦
سَأَلْتَنِي	فقال له عبد الله لو كنت معك أو سألتني	١٤٤١	يَسْأَلُهُ	يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله	٣٢٠٣
سَأَلْتُهُ	فسألته ماذا يا رسول الله؟ فقال الجنة	٧٠٩	يَسْأَلُهُ	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤
سَأَلْتُهُ	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسألت عن	١٢٨٣	يَسْأَلُهُ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
سَأَلْتُهُ	فجئت سعيد فسألت عن ذلك؟ فقال عليك	١٧١٣	يَسْأَلُهَا	أن عبد الله أرسل إلى عائشة يسأله هل	١٨٦
سَأَلْتُهُ	قد كره رسول الله المسألة التي سألت عنها	٢٠٩٢	يَسْأَلُهَا	زوج النبي ﷺ يسأله عن ذلك فجاءهم	٢١٩١
سَأَلْتُهُ	فسألت عن العزل؟ فقال أبو سعيد	٢٢٠٦	يَسْأَلُهَا	يسأله عن ذلك فأتاها وعندها نسوة	٣٠٤٣
سَأَلْتُهُ	فجاء رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك	٢٢٣٤	يَسْأَلُونَهُ	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤
سَأَلْتُنَّهَا	فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥	يَسْأَلْتُهُ	فيسأله ميراثهن من رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
سَأَلْتَنَا	فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا	٢٢٠٦	يَسْأَلْتُنَّهَا	يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن	١٨٩
سَأَلُونَنَا	فسألوهما ثم أتوني فأخبروني ماذا	١٨١٨	يَسْأَلُهُ	فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله	٥٧٣
سَأَلْنِي	وسألني لم ذلك؟ قال فإني أسألك	٦٨٧	يُسْأَلُهَا	أن يسأله ويخبر بشهادته قبل أن يسأله	٢٦٦٥
سَأَلُونَنَا	فسألوهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب	٢١١٠	يُسْأَلُهَا	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله ويخبر	٢٦٦٥
مَسْأَلَةٌ	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢	سَبَّابٌ	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب	٢٤٣٠
مَسْأَلَةٌ	قد كره رسول الله المسألة التي سألت عنها	٢٠٩٢	سَبَّ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
مَسْأَلِيهِ	قال ثم عاد لمسألت فقال ابن عباس	١٦٥٥	سَبَّابًا	أن رجلين استبأ في زمن عمر	٣٠٦٤
مَسْئَلَةٌ	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٢٣٤	سَبَّيْتُهَا	فسبها رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله ﷻ	٤٧٨
مَسْئَلَةٌ	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩	سَبَّيْتُ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبَّيْتَة	وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥	سَبَّع	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦
سَبَّيْتَة	ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك	١١٩٥	سَبَّع	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
سَبَّع	فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما	٥٦٥	سَبَّع	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
سَبَّع	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤	سَبَّع	امسحه بييمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
يُسَبَّع	دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح	٥٢٣	سَبَّعَة	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٦٨٩
يُسَبَّع	الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح	٣٦٤١	سَبَّعَة	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
يُسَبَّع	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥	سَبَّعَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٤٩
سُبَّحَان	وقالت سبحان الله فقلت آية؟ فأشارت	٦٤٣	سَبَّعَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٥٢
سُبَّحَان	من قال سبحان الله ويحمده في يوم مائة	٧١٣	سَبَّعَة	فأتمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
سُبَّحَان	وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	٧١٥	سَبَّعَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٣٢٩
سُبَّحَان	فقال القاسم سبحان الله يقول الله في	٢١٩٩	سَبَّعَة	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
سُبَّحَان	الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح	٣٦٤١	سَبَّعَة	والأ فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة	١٥٩٢
سُبَّعَة	مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الفضي قط	٥١٩	سَبَّعَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
سُبَّعَة	كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة	٤٥٣	سَبَّعَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
سُبَّعَة	مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة فاعدا	٤٥٣	سَبَّعَة	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
سُبَّعْتَهُمْ	وهم يصلون في سبحتهم قمودا	٤٥١	سَبَّعَة	في معى واحد والكافر يأكل في سبعة	٣٤١٧
يُسَبَّعُه	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨	سَبَّعَة	يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة	٣٤١٨
سَبَّعَة	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبحة	١٨٢	سَبَّعَة	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥
سَبَّعَة	سباخا كان أو غيره	١٨٢	سُبَّع	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	١٣٥٤
سَبَّعَة	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ	١٨٢	سُبَّع	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
سَبَّعَة	هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكروه الصلاة	١٨٢	سُبَّع	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
سَبَّعَة	وهل تكروه الصلاة في السباخ؟ قال	١٨٢	سُبَّع	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
سَابِرِيَّة	وكذا وكذا ربطة سابرية ذرعها كذا وكذا	٢٤٧١	سُبَّع	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
سَبَّعَة	ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعث الله ﷺ	٣٤٠٣	سُبَّع	لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع	١٣٥٦
سَابِغَة	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣	سُبَّع	ثم يني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
سَبَّعْت	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن	١٩٣٥	سُبَّع	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣
سَبَّعْت	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت	١٩٣٥	سُبَّعَة	ولا ينبغي له أن يني على السبعة	١٣٥٥
سَبَّع	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليقله سبع مرات	٨٩	سُبَّعَة	لم يقطعه حتى يتم سبعة لا ينبغي	١٠٨٦
سَبَّع	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥	سَبَّع	لا تخيرنا فإننا نرد على السباع وترد	٦٢
سَبَّع	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٤٥	سَبَّع	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢
سَبَّع	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩	سَبَّع	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
سَبَّع	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠	سَبَّع	وما أشبههن من السباع فلا يقتلن	١٣٠٦
سَبَّع	له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟	٦٨٧	سَبَّع	قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢١
سَبَّع	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠	سَبَّع	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢٢
سَبَّع	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	سَبَّع	ذلك الزمان؟ فقال للعوافي الطير والسباع	٣٣١٠
سَبَّع	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤	أَسْبُوعَيْنِ	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
سَبَّع	في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ	١١٤٤	أَسْبُوعِه	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
سَبَّع	كان متحريرا فليتحررها في السبع الأواخر	١١٤٤	سَبَّعُونَ	يقال له السرو به سرحة سر تحتها سبعون	١٦٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبْعُونَ	فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً	٣١٨٧	سَبِيلٌ	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١
سَبْعُونَ	والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً	٣٤٣١	سَبِيلٌ	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦
سَبْعِينَ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	سَبِيلٌ	فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها	١٦١٨
سَبْعِينَ	نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين	٣٦٤٧	سَبِيلٌ	رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
سَبْعِينَ	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣	سَبِيلٌ	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
سَبْعِينَ	أن يني على السبعة حتى يصل سبعين	١٣٥٥	سَبِيلٌ	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
سَابِعٌ	فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣	سَبِيلٌ	أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول	١٦٣٣
سَابِعٌ	في درع وخمار؟ فقال إذا كان الدرع سابغاً	٤٧٥	سَبِيلٌ	إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال	١٦٦٧
أَسْبَغٌ	فلما جاء المزلفة نزل فتوضاً فأسبغ	١٥٠٠	سَبِيلٌ	لرددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٧٢
يُسْبَغُ	كان بالشعب نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ	١٥٠٠	سَبِيلٌ	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣
أَسْبَغٌ	فقال له عائشة يا عبد الرحمن! أسبغ	٤٩	سَبِيلٌ	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤
إِسْبَاغٌ	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧	سَبِيلٌ	إن قتل في سبيل الله صابراً محتسباً	١٦٧٦
سَبَقٌ	فإن سبق أخذ سبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	سَبِيلٌ	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
سَبَقٌ	فإن سبق أخذ سبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	سَبِيلٌ	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
سَبَقٌ	رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق	٢٨٤٦	سَبِيلٌ	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
سَبَقٌ	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢	سَبِيلٌ	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
يَسْبِقُ	أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦	سَبِيلٌ	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
يَسْبِقُ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦	سَبِيلٌ	فرددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
سَابِقٌ	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي	١٦٩٦	سَبِيلٌ	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
سَابِقٌ	مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق	١٦٩٦	سَبِيلٌ	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠
سَابِقٌ	وسابق بين الخيل التي لم تضر من	١٦٩٦	سَبِيلٌ	قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله	١٧٥٣
يُسْبِقُ	فإن سبق أخذ سبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	سَبِيلٌ	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣
إِسْتَبَقُوا	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠	سَبِيلٌ	لم يصعبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
نَسَبَتْ	نستق إلى نغرة ثنية فأصبنا طيباً ونحن	١٥٦٣	سَبِيلٌ	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
سَبَقَتْهُ	فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له	٨٢٧	سَبِيلٌ	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
سَبَقَتْهُ	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢	سَبِيلٌ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
سَبَقْنَا	حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها رجلان	٤٧٨	سَبِيلٌ	فلا سبيل له عليها فإن تزوجها بعد	٢١٦٧
سَبَقَنِي	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧	سَبِيلٌ	كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك	٢٥٥٨
سَبَقَهُ	وقد سبقه الإمام بركة أيشهد معه	٣٠٤	سَبِيلٌ	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
سَبِيلٌ	وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ	٦٥٠	سَبِيلٌ	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
سَبِيلٌ	دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل	٢٢٤	سَبِيلٌ	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
سَبِيلٌ	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١	سَبِيلٌ	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
سَبِيلٌ	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً	٥٥٥	سَبِيلٌ	فقال يا رسول الله! في سبيل الله	٣٣٧٣
سَبِيلٌ	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً	٧٣٤	سَبِيلٌ	في سبيل الله قال فقتل الرجل في	٣٣٧٣
سَبِيلٌ	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢	سَبِيلٌ	في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣
سَبِيلٌ	قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله	٨٠٢	سَبِيلٌ	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً	٣٦٧٣
سَبِيلٌ	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩	سَبِيلٌ	وقال هو صدقة فأجمله في سبيل الخير	٣٢٧
سَبِيلٌ	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠	سَبِيلٌ	وانقطعت السبل وهلكت المواشي	٦٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيْلَهُ	فأمره أن يخلي سيله فقال محمد	٢٧٦٠	يُسْتَرُ	وهو يستر بثوب فسلمت عليه	١١٥٤
سَيْلِكَ	وأمتني بسمعي وبصري وقوتي في سيبك	٧٢١	يُسْتَرُّ	كان يستر براحله إذا صلى	٥٣٦
سَيْلِكَ	اللهم إني أسألك شهادة في سيبك	١٦٨٠	يُسْتَرِّزُ	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستر	٣٠٤٨
سَيْلِهِ	تكفل الله لمن جاهد في سيله لا يخرججه	١٦١٧	إِسْتَرِّزُ	واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة	٣٠٣٦
سَيْلِهِ	لا يخرججه من بيته إلا الجهاد في سيله	١٦١٧	أَسْتَارَ	ابن خطل متعلق بأستار الكعبة	١٥٩٩
سَيْلِهِ	و- الله أعلم بمن يكلم في سيله - إلا جاء	١٦٧٤	سُتُورٌ	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
سَبِي	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا	٢٢٠٦	سُتُورٌ	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
سَبِي	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا	٢٢٠٦	سُتْرَةٌ	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير ستره ٥٣٧	٥٣٧
سَبْتَيْنِ	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	يَسْتَرُ	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل	١٦١٨
سَبْتَيْنِ	أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد	١٠٤٣	يَسْتَرُ	ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل	١٦١٨
سَبْتَيْنِ	عدددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠	يَسْتَرُ	واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة	٣٠٣٦
سَبْتَيْنِ	أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين	٢٠٥٩	يَسْتَرُ	فليستر بستر الله فإنه من ييدي لنا	٣٠٤٨
سَبْتَيْنِ	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢	يَسْتَرُ	إلا أن يريد سترًا قال يحيى سمعت	٣٠٦٢
سَبْتَيْنِ	ثم يتناعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢	يَسْتَرُ	فدخلت سترًا فسرقت من متاع زوج سيدتها	٣٠٩٩
سَبْتَيْنِ	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣	تَسْتَرُهُ	وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨
سَبْتَيْنِ	قال إنها فضلت عليها تسعة وستين جزأ	٣٦٤٧	سَتْرَتُهُ	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧
سَبْتِ	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤	سَجْدٌ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
سَبْتِ	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة سنة ٦٦٧	٦٦٧	سَجْدٌ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
سَبْتِ	مالكا يقول في صيام سنة أيام بعد الفطر	١١٠٣	سَجْدٌ	ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين	٣١٠
سَبْتِ	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢	سَجْدٌ	ثم سجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠
سَبْتِ	لأصبح بمعنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧	سَجْدٌ	فلما قضى صلاته سجد سجديتين ثم سلم بعد	٣٢١
سَبْتِ	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥	سَجْدٌ	ولو سجد إحدى السجديتين لم أر أن يسجد	٣٢٢
سَبْتِ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦	سَجْدٌ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
سَبْتِ	أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله	١٥٧٧	سَجْدٌ	ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية	٤٥٥
سَبْتِ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧	سَجْدٌ	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢
سَبْتِ	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩	سَجْدٌ	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
سَبْتِ	فأول الإنتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩	سَجْدٌ	ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة	٦٣٩
سَبْتِ	سنة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم	٢٨٦٢	سَجْدٌ	ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس	٦٤٠
سَبْتِ	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في سنة	٣٠٤٥	سَجْدٌ	ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
سَبْتِ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	سَجْدٌ	ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا	٦٤١
سَبْتِ	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩	سَجْدٌ	ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول	٦٤١
سَبْتِ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١	سَجْدٌ	إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما	٦٩٧
سَبْتِ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	سَجْدٌ	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧
سَبْتِجَانَةٍ	ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣	سَجْدٌ	فسجد فيها سجديتين ثم قال إن هذه	٦٩٨
سَبْتِجَانَةٍ	الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة	٣١٦٩	سَجْدٌ	النجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام	٧٠٠
سَبْتِجَانَةٍ	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩	سَجْدٌ	فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم	٧٠١
سَبْتُونٌ	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣	سَجْدَتَانِ	فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها	٧٠١
سَبْتُونٌ	ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥	يَسْجُدُ	ولا يسجد ولو سجد إحدى السجديتين	٣٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْجُدُ	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد	٣٢٢	سَجْدَةٌ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
يَسْجُدُ	أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا	٣٥١	سَجْدَةٌ	والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد	٧٠٤
يَسْجُدُ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	سَجْدَةٌ	سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
يَسْجُدُ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١	سَجْدَةٌ	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
يَسْجُدُ	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥	سَجْدَةٌ	فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على	٧٠٦
يَسْجُدُ	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩	سَجْدَةٌ	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦
يَسْجُدُ	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	سَجْدَةٌ	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦
يَسْجُدُ	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣	سَجْدَةٌ	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦
يَسْجُدُ	فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون	٦٣٣	سُجُودٌ	لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة	١٦٧٥
يَسْجُدُ	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١	سُجُودٌ	ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود	٢٤٥
يَسْجُدُ	يسجد وهو لاصق بالأرض	٦٦١	سُجُودٌ	سجد إن السنة في ذلك أن يرجع راکما	٣٠٧
يَسْجُدُ	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩	سُجُودٌ	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه	٥٨١
يَسْجُدُ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	سُجُودٌ	فتها الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
يَسْجُدُ	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥	سُجُودٌ	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود	٧٠٣
يَسْجُدُ	أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك ليس	٧٠٦	سُجُودٌ	مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود	٧٠٤
يَسْجُدُ	قال مالك ليس عليه أن يسجد معها	٧٠٦	مَسَاجِدٌ	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
يَسْجُدُ	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦	مَسَاجِدٌ	لا تعمل المظلي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
يَسْجُدُونَ	فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة	٧٠٦	مَسَاجِدٌ	وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار	٥٥٧
تَسْجُدُ	وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟	٧٠٥	مَسَاجِدٌ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٥٩٣
تَسْجُدَانِ	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	مَسَاجِدٌ	قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إمام الله مساجد الله	٦٧٤
أَسْجُدُ	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩	مَسَاجِدٌ	المساجد؟ قالت نعم	٦٧٧
يَسْجُدُوا	أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١	مَسَاجِدٌ	ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما	٦٧٧
يَسْجُدُ	وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥	مَسَاجِدٌ	وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله	١١١٣
يَسْجُدُ	ثم ليسجد سجدي السهو وهو جالس	٣١٦	مَسَاجِدٌ	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا	١١١٣
يَسْجُدُ	ثم ليسجد سجدين وهو جالس	٣١٧	مَسَاجِدٌ	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
يَسْجُدُ	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدين وهو	٣٢٢	مَسَاجِدٌ	أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع	١١١٤
يَسْجُدُ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين	٣٣٠	مَسَاجِدٌ	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
يَسْجُدُ	كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس	٣٥١	مَسَاجِدٌ	لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد	١٢٠١
يَسْجُدُ	فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١	مَسَاجِدٌ	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا ييقين	٣٣٢٢
سَاجِدٌ	أن يرجع راکما أو ساجدا ولا ينتظر	٣٠٧	مَسْجِدٌ	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧
سَاجِدٌ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥	مَسْجِدٌ	وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ	٦٦
سَاجِدُونَ	أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥	مَسْجِدٌ	ثم كان مثبه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤
سَجْدَةٌ	إذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة	٢١	مَسْجِدٌ	المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١
سَجْدَةٌ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٢	مَسْجِدٌ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
سَجْدَةٌ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	مَسْجِدٌ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩
سَجْدَةٌ	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١	مَسْجِدٌ	الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد	٢٣٤
سَجْدَةٌ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	مَسْجِدٌ	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥
سَجْدَةٌ	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣	مَسْجِدٌ	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْجِد	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم الجمعة	٣٣٦	مَسْجِد	مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد	١١١٥
مَسْجِد	أو إلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس	٣٦٤	مَسْجِد	زيد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥	مَسْجِد	فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف	١١٢٩
مَسْجِد	خرجت مع عمر في رمضان إلى المسجد	٣٧٨	مَسْجِد	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
مَسْجِد	فاعترضت له وهو رافع إلى المسجد	٤٠٠	مَسْجِد	فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت	١١٣٩
مَسْجِد	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢	مَسْجِد	وكان المسجد على عريش فوكف المسجد	١١٣٩
مَسْجِد	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣	مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣
مَسْجِد	فراى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر	٤٣٣	مَسْجِد	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١١٩٤
مَسْجِد	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧	مَسْجِد	إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي	١١٩٤
مَسْجِد	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨	مَسْجِد	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦
مَسْجِد	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	مَسْجِد	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧
مَسْجِد	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥	مَسْجِد	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مَسْجِد	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر	٥٥٦	مَسْجِد	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مَسْجِد	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨	مَسْجِد	والمرءة ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦
مَسْجِد	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	مَسْجِد	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
مَسْجِد	إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال	٥٦٠	مَسْجِد	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
مَسْجِد	له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس	٥٦٠	مَسْجِد	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
مَسْجِد	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩	مَسْجِد	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢
مَسْجِد	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢	مَسْجِد	رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد	١٣٧٧
مَسْجِد	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥	مَسْجِد	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمك مقصان؟	١٤٣٩
مَسْجِد	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١	مَسْجِد	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
مَسْجِد	أن عمر بنى رجة في ناحية المسجد	٦٠٢	مَسْجِد	لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
مَسْجِد	أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد	٦٢٦	مَسْجِد	مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأنتى	١٧١١
مَسْجِد	أن يصلها في المسجد أو في بيته	٦٥١	مَسْجِد	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١
مَسْجِد	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠	مَسْجِد	وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك	٢١٥٢
مَسْجِد	المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا	٦٧٦	مَسْجِد	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
مَسْجِد	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات	٧٨٢	مَسْجِد	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤
مَسْجِد	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلا في المسجد	٧٨٢	مَسْجِد	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
مَسْجِد	أنه قال صلى على عمر في المسجد	٧٨٣	مَسْجِد	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
مَسْجِد	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣	مَسْجِد	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
مَسْجِد	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣	مَسْجِد	المسجد أو المتبر فقالوا يا	٣٣١٠
مَسْجِد	مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف	١١١٣	مَسْجِد	المسجد فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه	٣٣٩٩
مَسْجِد	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع	١١١٤	مَسْجِد	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه	٣٤٣١
مَسْجِد	أن يكون خبازه في رجة من رحاب المسجد	١١١٥	مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠
مَسْجِد	أو في رجة من رحاب المسجد ومما	١١١٥	مَسْجِد	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل نازر	٣٤٩٤
مَسْجِد	إلا في المسجد أو في رجة من رحاب	١١١٥	مَسْجِد	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
مَسْجِد	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	مَسْجِد	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا نتي	٣٥٠٧
مَسْجِد	لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة	١١١٥	مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد	٣٥٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْجِد	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠	سَحُور	وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
مَسْجِد	هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال إي ورب هذا المسجد	٣٥٥٣	سَحْر	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨
مَسْجِد	وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد	٣٥٥٣	سَحْر	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧
مَسْجِد	وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله	٣٦٥٢	سَحْر	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
سُجْدَتَان	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥	سَحْر	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر	٣٦١٤
سُجْدَتَيْن	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦	سَحْرَتْهَا	سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها	٣٢٤٧
سُجْدَتَيْن	ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين	٣١٠	سُحِق	إنهم قد بدلوا ببدك فأقول نسحقا فسحقا	٨٢
سُجْدَتَيْن	شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة	٣١٥	سُحِق	إنهم قد بدلوا ببدك فأقول نسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
سُجْدَتَيْن	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥	سُحِق	فأقول نسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
سُجْدَتَيْن	ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين	٣١٧	سَاجِل	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
سُجْدَتَيْن	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠	سَاجِل	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦
سُجْدَتَيْن	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١	سُحُولِيَّة	سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة	٧٥٨
سُجْدَتَيْن	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو	٣٢٢	سُحُولِيَّة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٥٩
سُجْدَتَيْن	ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد	٣٢٢	سُحُولِيَّة	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠
سُجْدَتَيْن	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين	٣٣٠	سُحِيم	احملي وسحيمًا فقال له عمر	١٦٨٧
سُجْدَتَيْن	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين	٦٩٨	سُحِيم	فقال له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟	١٦٨٧
سُجْدَتَيْن	فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه	٦٩٨	يَسْحَط	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
سُجْدَتَيْن	رأيت عبد الله يسجد في سورة الحج سجدتين	٦٩٩	يَسْحَط	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
سُجْدَتَيْن	ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس	٣١٦	مَسْحُوط	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
سُجُودُهُ	كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد	٣١٣	سَحْط	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
سُجُودُهُ	كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل	٣١٣	سَحْطُهُ	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
سُجُودَهَا	قال لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩	سَحْطُكَ	أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥
سُجُودِهِ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩	سَحْطَتُهُ	فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء	٢١٥٥
سُجُودِهِ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩	سَحْطَتَهَا	وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧
مَسَاجِدَنَا	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢	سَحْل	فقالوا أتعد علينا بالسحل ولا تأخذ	٩٠٩
مَسْجِد	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨	سَحْل	فكان يعد على الناس بالسحل فقالوا	٩٠٩
مَسْجِدِكُمْ	هل تدررون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم	٧٢٩	سَحْل	والسحل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠
مَسْجِدِهِ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣	سَحْلَةٌ	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسحلة	٩٠٩
مَسْجِدِي	أو إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد إيلياء	٣٦٤	سَحْلَةٌ	قال مالك والسحلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
مَسْجِدِي	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠	سَحَالِيهَا	تعد على صاحبها بسخالها والسحل لا	٩٣٠
سَجِن	فسجن مروان العبد وأراد قطع يده	٣١٠٤	يُسَدِّدَانِي	وعن شمالة ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣
يُسَجِّن	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧	يَسْذِر	أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن	٧٥٢
يُسَجِّن	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣	يَسْذِر	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤
يَسْجِن	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩	يَسْذِر	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
يَسْجِن	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	سُدْس	السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر	١٨٥٠
سُحْت	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥	سُدْس	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠
سَحْر	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥	سُدْس	أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
سَاجِر	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨	سُدْس	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُدُس	فإنه يفرض للآب السدس فريضة فإن	١٨٥٤	أَسْرَزَتْ	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨
سُدُس	فرض للآب السدس فريضة وميراث الأم	١٨٥٤	أَسْرَرْتُ	أن لا أنكح عليك ولا أسرر إن ذلك ليس	١٩٤٠
سُدُس	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤	سَرِيرٌ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
سُدُس	كان له إخوة فلامه السدس فمضت السنة	١٨٥٤	سُرُورٌ	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
سُدُس	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤	سُرٌّ	به سرحة سر تحتها سبعون نيبا	١٦٠٢
سُدُس	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤	يُسِيرُونَ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧
سُدُس	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	أَسِيرَةٌ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
سُدُس	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦	أَسِيرَةٌ	أو مثل الملوك على الأسرة كما قال	١٦٨٩
سُدُس	يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان	١٨٥٦	أَسِيرَةٌ	ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
سُدُس	السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم	١٨٥٩	أَسِيرَةٌ	ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
سُدُس	ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩	السُّرْرُ	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
سُدُس	للوحد السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث	١٨٦٢	سَازَرَتْهُ	بم ساررته؟ فقال أمرته أن يبيعها	٣١٣٢
سُدُس	ويفرض للإخوات للآب السدس تمة الثلثين	١٨٦٢	سَازَهُ	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢
سُدُس	السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما	١٨٦٧	سَازَهُ	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢
سُدُس	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس	١٨٦٧	سَازَهُ	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ	٣١٣٢
سُدُس	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧	سَرِيرِهِ	لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد	٢١٨٩
سُدُس	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨	سِرٌّ	فقال هذا نكاح السر ولا أجزيه ولو	١٩٦٠
سُدُس	وللجد السدس وللأخت للآب والأم النصف	١٨٦٨	سِرٌّ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦
سُدُس	المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس	١٨٧١	سِرٌّ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
سُدُس	ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو	١٨٧١	سِرٌّ	ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها	٣٠٩٨
سُدُس	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	أَسْرَعٌ	الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي	٢٣٤
سُدُس	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢	أَسْرَعٌ	فقال عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
سُدُس	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	أَسْرَعٌ	فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
سُدُس	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	يُسْرَعٌ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
سُدُس	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥	أَسْرَعُوا	أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنازكم	٨٢٨
سُدُس	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥	تَسْرَعُ	فقال حاضتها يا رسول الله! إنه تسرع	٣٤٦٢
سُدُس	السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم	١٨٧٩	سُرْعَةٌ	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
سُدُس	السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد	١٨٨٠	سُرْعٌ	حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
سُدُس	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع	١٨٨٠	سُرْعٌ	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرع	٣٣٣١
سُدُس	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥	سُرْعٌ	بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرع	٣٣٣١
سُدُس	وعليه من الخمسين بيننا السدس فمن	٣٢٩٥	سُرْقٌ	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠
سُدُس	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧	سُرْقٌ	سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
سُدُس	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨	سُرْقٌ	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
سُدُس	الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣	سُرْقٌ	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل به	٣٠٨١
سُدُس	عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت سرحة	١٦٠٢	سُرْقٌ	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١
سُدُس	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢	سُرْقٌ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢
سُدُس	فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢	سُرْقٌ	إذا سرق لم تقطع يده وأن الله تبارك	٣٠٨٢
سُدُس	فصاح به عند سراقته أين هذا؟ فخرج	١٤٩٣	سُرْقٌ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَرَق	إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣	سَارِق	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
سَرَق	إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤	سَارِق	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
سَرَق	أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا	٣٠٩٠	سَارِق	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
سَرَق	كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق	٣٠٩٠	سَارِق	فأخذ صفوان السارق فجاه به إلى	٣٠٨٦
سَرَق	وخصم من بعضهما الذي يبيع. أنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢	سَارِق	فجاه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
سَرَق	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠	مَسْرُوق	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
سَرَق	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي سرق	٣١٠٠	مَسْرُوق	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
سَرَق	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه	٣١٠٤	مَسْرُوق	قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد	٢٢٧٨
سَرَق	فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق؟	٣١٠٥	مَسْرُوق	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
سَرَق	فقال سرق مرأة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥	سَارِقَة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
سَرَق	فقال له عمر ماذا سرق؟ فقال سرق	٣١٠٥	سَرِقَة	ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية	٢٦٧٥
سَرَق	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥	سَرِقَة	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
سَرَق	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧	سَرِقَة	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
سَرَق	فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ	٣٥٩٥	سَرِقَاتُهُمْ	يكونان مع القوم بخدماهم إن سرقاهم	٣١٠٩
سَرَقُوا	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧	سَرَقَهَا	سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في	٢٨٤٨
سَرَقَتْ	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	سَرَقَهَا	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
سَرَقَتْ	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	سَرَقَهَا	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
يَسْرِق	قالوا وكيف يسرق صلواته يا رسول الله!	٥٧٩	سَرَقَهُمَا	فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا	٣١٠١
يَسْرِق	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلواته	٥٧٩	سَرَقَهُمَا	فليس على من سرقهما قطع وإنما هما	٣١٠١
يَسْرِق	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠	سَرَقْتَهُ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقة ربع	٣٠٨٢
يَسْرِق	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢	سَرَقْتَهُ	والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة	٣٠٨٩
يَسْرِق	قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه	٣٠٩٣	سَرَقْتَهُ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلواته	٥٧٩
يَسْرِق	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦	يَسْرِقُهَا	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
يَسْرِق	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠	سَرَوِيل	وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد	٢٦٠٢
يَسْرِقُونَ	مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون	٣٠٩٤	سَرَوِيل	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
تَسْرِقُ	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠	سَرَوِيل	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
تَسْرِقُ	ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل أولادنا	٣٦٠٢	سَرَوِيلَات	ولا السراويلات ولا البرانس ولا	١١٦٠
سُرِقَا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١	سَرَوِيلَات	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
سُرِقَتْ	فوجدتها قد سرقت فقال رب المال بع	٢٥٨٩	سَرَايَاك	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨
سَارِق	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩	سَرِيَّة	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول	١٦٢٨
سَارِق	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤	سَرِيَّة	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله قبل	١٦٣٧
سَارِق	وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤	سَرِيَّة	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
سَارِق	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠	مَسْطُور	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَعِيد	قال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن	٢١٥٣	يَسْع	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
سَعِيد	فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب	٢٢٤٢	يَسْع	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
سَعْدِيك	ليك وسعديك والخير بيدك ليك	١١٩٢	يَسْع	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
سِغَر	بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن	٢٣٦٨	يَسْعُونَ	فقال بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
سِغَر	بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل	٢٣٦٩	إِسْعُوا	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٣٥٧
سِغَر	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠	سَعِي	ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام	٣٥٧
سِغَر	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥	سَعِي	قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في	٣٥٧
سِغَر	وقال الرجل أخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥	سَعِي	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧
سِغَر	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩	سَعِي	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
سَعِي	يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولي سعي	٣٥٧	سَعِي	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
سَعِي	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤	سَعِي	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
سَعِي	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	سَعِي	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
سَعِي	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣	سَعِي	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
سَعِي	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤	سَعِي	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
سَعِي	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤	سَعِي	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
سَعِي	قال ثم رأته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣	سَعِي	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
سَعِي	انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى	١٣٨٦	سَعِي	فلا يقرون على السعي ويخاف عليهم	٢٩٥٥
سَعِي	كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى	١٣٨٧	سَعِي	ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا	٢٩٥٥
سَعِي	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى	١٤٦٩	سَعِي	أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك	٢٩٥٨
سَعِي	فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على	١٧٢١	سَعِي	مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي	٢٩٥٨
سَعِي	فجعز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠	سَعِي	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩٥٨
يَسْعِي	وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيتكم	٣٥٧	سَعِي	قوية على السعي وإن لم تكن قوية	٢٩٥٩
يَسْعِي	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧	سَعِي	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
يَسْعِي	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢	سَعَيْكُمْ	وقال إن سعيتكم لثشي قال مالك	٣٥٧
يَسْعِي	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧	سَعِي	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
يَسْعِي	فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع	١٣٨٣	سَعِي	ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
يَسْعِي	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥	سَعِي	فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت	١٣٨٥
يَسْعِي	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى	١٣٨٧	سَفَر	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١
يَسْعِي	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	سَفَر	أنه قال كنت مع عبد الله في سفر فرأته	١٣٢
يَسْعِي	لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى	١٥٣٥	سَفَر	قال مالك في من احتلم وهو في سفر	١٨٦
تَسْعِي	قبل أن تحيض فإنها تسمى بين الصفا	١٥٥١	سَفَر	لا يزيد على الإقامة في السفر إلا	٢٣٧
يَسْعِي	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	سَفَر	أن أباه قال له إذا كنت في سفر	٢٣٨
يَسْعِي	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨	سَفَر	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
تَسْعِي	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	سَفَر	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠
يَسْعِي	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢	سَفَر	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	٤٨٢
تَسْعُونَ	فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها	٢٢١	سَفَر	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥
سَاعِي	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣	سَفَر	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
سَعُوا	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين	٢٩٦٠	سَفَر	في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر	٤٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَفَرٌ	ما رأيت أباك أحر المغرب في السفر؟	٤٨٧	يُسَافِرُ	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣
سَفَرٌ	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦	تُسَافِرُ	لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي	٢٩٧٣
سَفَرٌ	لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر	٥٠٩	تُسَافِرُ	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
سَفَرٌ	عروة وأبا بكر كانوا يتنفلون في السفر	٥١٠	يُسَافِرُ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
سَفَرٌ	يحيى وستل مالك عن النافلة في السفر؟	٥١١	مُسَافِرٌ	فليصلي صلاة المسافر لأنه إنما يقضي	٣١
سَفَرٌ	كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر	٥١٢	مُسَافِرٌ	والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل	٣٥٩
سَفَرٌ	كان يصلي على راحلته في السفر حيث	٥١٤	مُسَافِرٌ	أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر	٣٦٠
سَفَرٌ	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي	٥١٥	مُسَافِرٌ	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠
سَفَرٌ	أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله	١٠٣٤	مُسَافِرٌ	يحيى قال مالك ولا جمعة على مسافر	٣٦١
سَفَرٌ	أن عبد الله كان لا يصوم في السفر	١٠٣٥	مُسَافِرٌ	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨
سَفَرٌ	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨	مُسَافِرٌ	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر	٥٠١
سَفَرٌ	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩	مُسَافِرٌ	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
سَفَرٌ	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١	مُسَافِرٌ	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
سَفَرٌ	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة	١٠٦٤	أَسْفَرُ	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
سَفَرٌ	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	أَسْفَرُ	ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر	١٥٧
سَفَرٌ	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	أَسْفَارٌ	أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة	١٢٥٥
سَفَرٌ	رمضان متابعا من أفطره من مرض أو في سفر	١٠٧٣	سَفْرَةٌ	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
سَفَرٌ	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠	سَفَرٌ	يا أهل مكة أتموأ صلاتكم فإنا قوم سفر	٥٠٤
سَفَرٌ	أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة	١٢٥٥	سَفَرٌ	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٦
سَفَرٌ	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦	سَفَرٌ	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٧
سَفَرٌ	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	أَسْفَارُهُ	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	١٦٩
سَفَرٌ	لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر	٢٦٠٨	أَسْفَارُهُ	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
سَفَرٌ	أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل	٢٩٦٣	أَسْفَارُهُ	كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال	٣٤٥٦
سَفَرٌ	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١	سَفْرُهُ	كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره	٤٧٧
سَفَرٌ	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	سَفْرُهُ	سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا	١٠٣٢
سَفَرٌ	لرجل - خرج بجاوية لامرأته معه في سفر	٣٠٧١	سَفْرُهُ	وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك	١٤٤٦
سَفَرٌ	إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر	٣٥٨٣	سَفْرُهُ	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧
سَفَرٌ	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣	سَفْرُهُ	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
سَفَرٌ	اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر	٣٥٨٣	سَفْرِي	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨
سَفَرٌ	اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣	أَسْفَلٌ	وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا	١١٦٠
سَفَرٌ	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١	أَسْفَلٌ	فلبليس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
سَافِرُنَا	أنه قال سافرتنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	١٠٣٣	أَسْفَلٌ	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل	٢٧٥٤
يُسَافِرُ	أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢	أَسْفَلٌ	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف	٣١٩٢
يُسَافِرُ	أنه كان يسافر مع عبد الله البريد	٤٩٤	أَسْفَلٌ	فيجيد الأسفل الأعلى فيخران في البئر	٣٢٣٧
يُسَافِرُ	عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان	١٠٣٦	أَسْفَلٌ	ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله	٣٣٩٠
تُسَافِرُ	ونسافر معه فيصوم ونفطر نحن فلا	١٠٣٦	أَسْفَلٌ	ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل	٣٣٩٠
يُسَافِرُ	وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك	١٠٦٢	سَافِلَةٌ	والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح	٢٧٦٤
يُسَافِرُ	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣	سَفَلَى	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُقَى	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩	تَسْقِي	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩
سُقَى	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩	تَسْقِي	تسقي به أولا وآخرها وهو لا يضرك	٢٧٦٠
أَسْفَلَهَا	فقلت لتشد إزارها على أسفلها ثم	٣١٣٣	تَسْقِي	تسقي السنين الثلاث والأربع وأقل	٢٦١١
سَقِيَتْهُ	ولا سقته إلا بشيء معلوم لا يزول	١٨٦	سَقَاهُ	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤
سَقِيَهُ	والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا	٢٦٠٩	سُقِي	وما سقي بالنضح نصف العشر	٩٢٨
سَقَطَ	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٨٢٢	سُقِي	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
سَقَطَ	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبي	٢٥٥١	سَقَاهُ	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣
سَقَطُوا	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	٢٦٧٥	مُسَاقَاةٌ	رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة	٢٥٩٨
سَقَطْنَ	رأيت ثلاثة أعمار سقطن في حجري فقصصت	١٨٨٠	مُسَاقَاةٌ	وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل	٢٥٩٨
سَاقِطَةٌ	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٧٩٣	مُسَاقَاةٌ	قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز	٢٦٠٢
سَقَاطٌ	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٢٨٤٠	مُسَاقَاةٌ	قال فأما المساقاة فإنه إن لم يكن	٢٦٠٣
يَسْقُطُ	ويسقط من بطنها ميتا	٣٥٣٣	مُسَاقَاةٌ	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤
سَقِيْفَةٌ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	٣١٧٠	مُسَاقَاةٌ	فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة	٢٦٠٥
سَقَفٌ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١٢٤	مُسَاقَاةٌ	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥
أَسْقَامٌ	من الأسقام التي يعذرون بها والأمور	١١١٢	مُسَاقَاةٌ	أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة	٢٦٠٦
سَقِيمٌ	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	١٠٨٦	مُسَاقَاةٌ	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
سَقَتْ	فيما سقت السماء والعيون والبلع العشر	٤٤٢	مُسَاقَاةٌ	المساقاة إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا	٢٦٠٦
سَقَّتْ	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٢٨	مُسَاقَاةٌ	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
سَقَى	ثم أمسكه فيه حتى رمي فسقى الكلب	٩٣٩	مُسَاقَاةٌ	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦
يُسْقَى	وما كان يسقى بالنضح فيه نصف العشر	٣٤٣٥	مُسَاقَاةٌ	وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة	٢٦٠٦
أَسْقَى	فقال إنني لست كهيتكم إنني أطعم وأسقى	٩٣٨	مُسَاقَاةٌ	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
سَاقَى	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل	١٠٥٩	مُسَاقَاةٌ	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤
سَاقَى	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل	٢٥٩٦	مُسَاقَاةٌ	وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر	٢٦١٦
سَاقَى	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل تمرا قد بدا	٢٦٠٦	مُسَاقَاةٌ	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
سَاقَى	ساقى من السنين ما يجوز في النخل	٢٦٠٦	مُسَاقَاةٌ	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
سَاقَى	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦١٢	مُسَاقَاةٌ	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١
مُسَاقَى	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٢٠	مُسَاقَاةٌ	فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى بعد	٢٦٢١
مُسَاقَى	على أن للمساقى شطر التمرا أو أقل	٢٦٠٢	مُسَاقَاةٌ	وإنما مساقاة المال على حاله الذي	٢٦٢١
تَسَاقَى	قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٢	يَسْقِي	أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي له	١٦١٨
مُسَاقَى	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦٠٧	يَسْقِي	لأن الرجل الداخل في المال يسقى	٢٥٩٧
مُسَاقَى	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٣	أَسْقِيَةٌ	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦
مُسَاقَى	قال مالك وليس للمساقى أن يعمل بعمال	٢٦١٨	أَسَاقِيكَ	يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا	٢٦٠١
إِسْتَسْقَى	فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك	٢٦١٩	إِسْتَسْقَاهُ	يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم	٦٤٧
إِسْتَسْقَى	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٤٧٨	إِسْتَسْقَاهُ	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
إِسْتَسْقَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال	٦٤٦	تَسْقِيَهَا	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
أَسْقِي	قال كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة	٦٤٩	تَسْقُوَهَا	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
إِسْقِ	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٣١٣٣	تَسْقِيَهَا	تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا	٢٦٠١
		٦٤٩	سَقَاتَا	وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر	٣٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَقَتُهُ	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨	مُسْكِرٌ	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣
سَقَيْتُهُ	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال	٢٢١٠	يُسْكِرُ	فإن كان يسكر جلده فجلده عمر الحد	٣١١٦
سَقَى	البذر والسقي والملاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨	مُسْكِرٌ	أن كل من شرب شرابا مسكرا ولم يسكر	٣١٢٠
سَقِيهِ	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥	يُسْكِرُ	لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب	٣١٣٤
سِقَاؤُهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢	مُسْكِرٌ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
سِقَانِي	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقاني	٩٢٤	سَكْرَانٌ	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق السكران؟	٢١٨٥
سِقَايَةٌ	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦	سَكْرَانٌ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
نَسْقِيكَ	فقال ميمونة أنسقيك يا رسول الله	٣٥٤٩	سَكْرَانٌ	بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية	٣٢٥٥
يَسْقُونَ	وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته	٩٢٤	سَكْرٌ	سكر فيجلد الحد قال وإنما يجلد	٣٠٩٣
يَسْقِينِي	إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠	سَكْرٌ	وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به سكر	٣٠٩٣
السُّقْيَا	أن المقداد دخل على علي بالسقيا	١٢٠٩	يُسْكِرُهُ	وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع	٣٠٩٣
السُّقْيَا	بالسقيا وهو محرم قال يحيى	١٣٠٩	يُسْكِرُهُ	لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره	٣٠٩٣
السُّقْيَا	ثم نسك عنه بالسقيا فتحر عنه بعيرا	١٤٤٦	سَكْنٌ	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
السُّقْيَا	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا	١٤٤٦	سَكْنٌ	وسكن سواها ثم قدم معتبرا في أشهر	١٢٥٠
سَكَيْتُ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١	سَاكِنٌ	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمعنى	١٥١٠
سَكَيْتُ	فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب	٩٩	سَاكِنٌ	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقبلا	١٥١٠
سَكَّتْ	فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من	٦	سَاكِنٌ	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
سَكَّتْ	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣	مُسْكُونٌ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
سَكَّتْ	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن	٤١٩	أَسْكَنَتْ	قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد	٢٨٠٠
سَكَّتْ	قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه	٥٧٣	سَكِيَّةٌ	وأثروا وعليكم السكينة فما أدركتم	٢٢١
سَكَّتْ	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثيبا له	١٧٣٥	سَكِيَّةٌ	والسكينة في أهل الغنم	٣٥٥٧
سَكَّتْ	فقال أنت الطلاق فسكت ثم قالت	٢٠٣٧	سُكَّانٌ	أن أهل بيت في دارها كانوا ساكنا فيها	٣٥١٩
سَكَّتْ	فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله	٢٥٣٤	مَسَاكِينٌ	وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا	٨٤٦
سَكَّتْ	فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله	٢٥٣٤	مَسَاكِينٌ	والمساكن والدور بهذه المنزلة	٢٧٦٤
سَكَّتْ	فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ	٣٦٢٠	مَسَاكِينٌ	وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنه	٧٣٦
سَكَّتْ	فسكت رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله	٣٦٢٠	مَسَاكِينٌ	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
يَسْكُتُ	فيسكت فتقول والله لا أخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦	مَسَاكِينٌ	مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال	١٢٩٨
يَسْكُتُ	قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه	١٧٣٥	مَسَاكِينٌ	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠
أَسْكَنَتْهُ	فأسكنته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم	٤١٤	مَسَاكِينٌ	فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين	١٤٣٧
إِسْكَنَتْهُ	مثل مقاله الأولى فأسكنته رجل إلى جنبه	٣٦٢٠	مَسَاكِينٌ	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
يُسْكِنُهُنَّ	فجعل جابر يسكنهن فقال رسول الله	٨٠٢	مَسَاكِينٌ	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦
أَسْكِرْتُهُ	ما الغبيراء؟ فقال هي الأسكرية	٣١٢٩	مَسَاكِينٌ	أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله	١٥٧٧
سَكِرٌ	فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	٣١١٧	مَسَاكِينٌ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
سَكِرٌ	وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري أو كما	٣١١٧	مَسَاكِينٌ	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤
أَسْكِرَ	رسول الله ﷺ عن البع؟ فقال كل شراب أسكر	٣١٢٨	مَسَاكِينٌ	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
يَسْكِرُ	ولم يسكر فقد وجب عليه الحد	٣١٢٠	مَسَاكِينٌ	كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين	١٧٤٥
مُسْكِرٌ	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧	مَسَاكِينٌ	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
مُسْكِرٌ	المسكر وليس به سكر فيجلد الحد	٣٠٩٣	مَسَاكِينٌ	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسَاكِين	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥	سَلَب	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله! وسلب	١٦٥٤
مَسْكَن	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢	سَلَب	فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب	١٦٥٥
مَسْكَن	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢	سَلَبَهُ	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤
مَسْكَن	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣	سَلَبَهُ	من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤
مَسْكَن	أو كراه المسكن يحاسب صاحبه بما	٢٣٢٣	سَلَبَهُ	من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤
مَسْكَن	أو كراه ذلك المسكن أو تلك الراحلة	٢٣٢٣	سَلَبَهُ	أ يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
مَسْكَن	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣	سَلَبَهُ	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
مَسْكَن	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤	سَلْتُ	والسلب والذرة والدخن والأرز	٩٤٠
مَسْكَن	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥	سَلْتُ	السمراء والبيضاء والشعير والسلب	٩٥٠
مَسْكَن	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن	٢٨٠٠	سَلْتُ	أخبره أنه سأل سعد عن البيضاء بالسلب؟	٢٣١٢
مَسْكَن	ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم	٣٥٦٥	سَلْتُ	أو سلنا أو ذرة أو دخنا أو شينا	٢٣٦٣
مَسْكِين	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩	سِلَاح	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١
مَسْكِين	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين	٩١٩	سِلَاح	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١
مَسْكِين	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغيري	٩١٩	سِلَاحَكَ	خذ عليك سلاحك فأني أخشى عليك بني قري	٣٥٨١
مَسْكِين	أو إطعام ستين مسكينًا فقال لا أجد	١٠٤٣	سِلَاحِهِ	أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله	١٨٠١
مَسْكِين	فقال تغطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا	١٠٨٩	إِسْلَخَ	قال مالك قال يحيى قال سعيد فما انسلخ	٣٠٤٤
مَسْكِين	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا	١٠٩١	سَلِيخَةً	اشترى حب البان بالسليخة فذلك غرر	٢٤٥٥
مَسْكِين	فيطعم كل مسكين مدا أو بصوم مكان كل	١٣٠٠	سَلِيخَةً	المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة	٢٤٥٥
مَسْكِين	وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا	١٣٠٠	سَلِيخَةً	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥
مَسْكِين	وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين	١٣٠٠	سَلَطَ	ما ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٣١
مَسْكِين	لكل مسكين مدان بالمدا الأول مد النبي	١٥٨٧	سَلَطَ	ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
مَسْكِين	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤	سُلْطَان	إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن	١٦٥٩
مَسْكِين	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥	سُلْطَان	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥
مَسْكِين	فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا	٢٠٥٩	سُلْطَان	أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟	٢١٧٦
مَسْكِين	قالوا فما المسكين يا رسول الله؟	٣٤١٤	سُلْطَان	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
مَسْكِين	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤	سُلْطَان	أن يسلم له السلطان وإن تركهم فلم	٢٦٥٨
مَسْكِين	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥	سُلْطَان	فغير فهم إلى السلطان فإما أن يستحقو	٢٦٥٨
مَسْكِين	ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه	٣٥٣٣	سُلْطَان	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨
مَسْكِين	زوج النبي ﷺ أن مسكينًا سألها وهي صائمة	٣٦٥٥	سُلْطَان	وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس	٢٩٧٣
مَسْكِين	بلغني أن مسكينًا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦	سُلْطَان	حتى يبلغ به السلطان فقال الزبير	٣٠٨٧
مَسْكِين	لا أسألك بأرض أنت بها ثم قدم	٢٣٣٦	سُلْطَان	فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان	٣٠٨٧
مَسْكِين	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤	سُلْطَان	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧
مَسْكِين	وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم	١٢٥٤	سَلَع	كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة	١٧٨٥
مَسْكِين	يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير	٣٥٦٧	سَلَع	ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء	٢٣١٧
مَسْكِين	أو يكوي مسكنه ويتسلف إجارة ذلك	٢٣٢٣	سَلَع	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
مَسْكِين	قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار	٣٥٧٠	سَلَع	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠
مَسْكِين	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي	١٦١٧	سَلَع	قال مالك فأما ما يبيع من السلع التي	٢٥٠٣
مَسْكِين	أنه أخبره أن مسكينًا مرضت فأخبر	٧٧٢	سَلَع	ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحًا	٢٥٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَلْع	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤	سِلْعَة	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
سَلْع	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣	سِلْعَة	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
سَلْع	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه	٢٧١٦	سِلْعَة	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨
سَلْع	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه	٢٧١٦	سِلْعَة	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
سَلْع	عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع	٣٢٢٦	سِلْعَة	السلعة البز أو الرقيق فيسمع به	٢٤٧٠
سَلْع	ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها	٣٥٣٣	سِلْعَة	قال مالك في من باع من رجل سلعة	٢٤٧٥
سِلْعَة	على أني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧	سِلْعَة	أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما	٢٤٧٦
سِلْعَة	فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو	٢٢٥٧	سِلْعَة	السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن	٢٤٧٦
سِلْعَة	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء	٢٢٥٧	سِلْعَة	له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون	٢٤٨٢
سِلْعَة	أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو	٢٣١٧	سِلْعَة	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
سِلْعَة	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧	سِلْعَة	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
سِلْعَة	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	سِلْعَة	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	٢٤٨٦
سِلْعَة	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠	سِلْعَة	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
سِلْعَة	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢	سِلْعَة	السلعة إلا أن يشترط المشتري على الذي	٢٤٩٣
سِلْعَة	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢	سِلْعَة	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديها	٢٤٩٣
سِلْعَة	سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء	٢٣٥٤	سِلْعَة	قال مالك من اشترى سلعة بزاً أو رقيقاً	٢٤٩٣
سِلْعَة	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩	سِلْعَة	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعاً ثم	٢٤٩٣
سِلْعَة	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤	سِلْعَة	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤
سِلْعَة	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤	سِلْعَة	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
سِلْعَة	سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر	٢٣٩٥	سِلْعَة	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥
سِلْعَة	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المتباع	٢٤١٢	سِلْعَة	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥
سِلْعَة	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٤٣٢	سِلْعَة	قال مالك ولو أن رجلاً ابتاع سلعة	٢٤٩٥
سِلْعَة	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣	سِلْعَة	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠
سِلْعَة	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣	سِلْعَة	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
سِلْعَة	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤	سِلْعَة	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
سِلْعَة	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤	سِلْعَة	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
سِلْعَة	قال مالك فإن كانت السلعة لم تحل	٢٤٣٥	سِلْعَة	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقفت	٢٥١٩
سِلْعَة	أن القاسم ستل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦	سِلْعَة	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
سِلْعَة	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧	سِلْعَة	قال مالك فأما الرجل يعطي السلعة	٢٥٢٩
سِلْعَة	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨	سِلْعَة	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
سِلْعَة	إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس	٢٤٥٦	سِلْعَة	أو ينهائه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
سِلْعَة	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦	سِلْعَة	إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا	٢٥٤٦
سِلْعَة	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦	سِلْعَة	لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك	٢٥٤٦
سِلْعَة	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦	سِلْعَة	لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦
سِلْعَة	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧	سِلْعَة	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
سِلْعَة	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧	سِلْعَة	أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى	٢٥٥٠
سِلْعَة	وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب	٢٤٦٧	سِلْعَة	أو يقول اشتر بهذه السلعة وبيع فإذا	٢٥٥٦
سِلْعَة	السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة	٢٤٦٨	سِلْعَة	إن يبيعت السلعة ببيع أو وضعية أو	٢٥٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَلْعَةٌ	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١	سَلَعْتُهُ	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	٢٤٦٧
سَلْعَةٌ	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١	سَلَعْتِي	سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب	٢٣٥٤
سَلْعَةٌ	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣	سَلَعْتِي	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
سَلْعَةٌ	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤	سَلَعْتِي	قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر	٢٥٢١
سَلْعَةٌ	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤	سَلَعْتِي	ولا يولي من سلعت أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩
سَلْعَةٌ	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١	سَلَعْتِي	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها	٢٥٥٦
سَلْعَةٌ	سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في	٢٥٧١	سَلْفٌ	ولم يلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣
سَلْعَةٌ	سلعة قال مالك إن كان صاحب المال	٢٥٧٤	سَلْفٌ	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥
سَلْعَةٌ	فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين	٢٥٨١	سَلْفٌ	والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما	٢٣٢٦
سَلْعَةٌ	السلعة فإن رأوا وجه يبيع بعث عليهما	٢٥٨٥	سَلْفٌ	فإن كان الطعام سلقا حالا فلا بأس	٢٣٩١
سَلْعَةٌ	فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال	٢٥٨٥	سَلْفٌ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف	٢٤٢٤
سَلْعَةٌ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩	سَلْفٌ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥
سَلْعَةٌ	فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب	٢٥٨٩	سَلْفٌ	فهذا من السلف الذي يجز منفعة	٢٤٩٤
سَلْعَةٌ	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩	سَلْفٌ	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
سَلْعَةٌ	وإن أبي كانت السلعة للعامل وكان عليه	٢٥٨٩	سَلْفٌ	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
سَلْعَةٌ	وإن شئت فابراً من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩	سَلْفٌ	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
سَلْعَةٌ	والسلعة بينكما وتكون قراضا على	٢٥٨٩	سَلْفٌ	وسلف تسلفه تريده وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
سَلْعَةٌ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦	سَلْفٌ	وسلف تسلفه لتأخذ خيئا بطيب فذلك	٢٥١١
سَلْعَةٌ	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	سَلْفٌ	يا أبا عبد الرحمن إنني أسلفت رجلا سلقا	٢٥١١
سَلْعَةٌ	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠	سَلْفٌ	أنه سمع عبد الله يقول من أسلف سلقا	٢٥١٢
سَلْعَةٌ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	سَلْفٌ	من أسلف سلقا فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
سَلْعَةٌ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠	سَلْفٌ	ولا كراه ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
سَلْعَةٌ	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	سَلْفٌ	سلفا وأبضع معه صاحب المال بضاعة	٢٥٧٤
سَلْعَةٌ	مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة	٢٨٤٠	سَلْفٌ	واستسلف من صاحب المال سلقا واستسلف	٢٥٧٤
سَلْعَةٌ	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠	سَلْفٌ	واستسلف منه صاحب المال سلقا وأبضع معه	٢٥٧٤
سَلْعَةٌ	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠	سَلْفٌ	وسأله أن يكتبه عليه سلقا قال لا أحب	٢٥٧٧
سَلْعَةٌ	وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة	٢٨٤٠	سَلْفٌ	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند	٢٣٢٤
سَلْعَةٌ	عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة	٣٢٢٦	سَلْفٌ	ولا هو سلف في دين يكون ضمانا على	٢٣٢٧
سَلْعَةٌ	ودخل على الباعة في سلمهم المكروه	٢٥٢٠	سَلْفٌ	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩
سَلْعَتِكَ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	سَلْفٌ	قال مالك ومن سلف في حطة شامية	٢٣٧٢
سَلْعَتِكَ	الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥	سَلْفٌ	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف	٢٣٧٣
سَلْعَتِكَ	وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦	سَلْفٌ	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣
سَلْعَتِي	أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة	٢٥٠٣	سَلْفٌ	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣
سَلْعَتِي	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣	سَلْفٌ	وإن سلف في تمر عجرة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
سَلْعَتِي	من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته	٢٥٠٣	سَلْفٌ	وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
سَلْعَتِي	أن يرد إلى صاحبه سلعته قال فليس	٢٨٤٠	سَلْفٌ	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨
سَلْعَتِي	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢	سَلْفٌ	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب	٢٤٣٠
سَلْعَتِي	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧	سَلْفٌ	في من سلف في رقيق أو ماشية أو عروض	٢٤٣٢



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَلَفٌ	كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه	٢٤٣٢	أَسْلَفْتُهُ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
سَلَفٌ	قال مالك من سلف ذهباً أو ورقاً	٢٤٣٣	أَسْلَفْتُهُ	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
سَلَفٌ	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤	أَسْلَفْتُكَ	هذه خير من دراهمي التي أسلفتك	٢٥٠٧
سَلَفٌ	قال مالك في من سلف دنائير أو دراهم	٢٤٣٦	أَسْلَفْتُهُ	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
يُسَلَفُ	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨	أَسْلَفُكَ	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥
يُسَلَفُ	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣	أَسْلَفُكُمْ	فأسلفكمه فنبتاعان به متاعاً من متاع	٢٥٣٤
يُسَلَفُ	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢	إِسْتَسَلَفَهُ	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨
يُسَلَفُ	ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف	٢٣٢٤	تُسَلِفُنِي	على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقداً	٢٤٢٥
مُسَلَفٌ	إلا أن يقبض المسلم ما سلف فيه عند	٢٣٢٤	تُسَلِفُهُ	عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه	٢٥١١
أَسْلَفَ	في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه	٢٥١٠	تُسَلِفُهُ	وسلف تسلفه ترديده وجه صاحبه فلك وجه	٢٥١١
أَسْلَفَ	أنه سمع عبد الله يقول من أسلف سلفاً	٢٥١٢	تُسَلِفُهُ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك	٢٥١١
أَسْلَفَ	من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣	سَلَفَهُ	إلى الذي سلفه ما بقي من كراهة الرحلة	٢٣٢٣
أَسْلَفَ	قال مالك في رجل أسلف رجلاً مالا	٢٥٧٦	سَلَفَهُ	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه	٢٤٣٢
أَسْلَفْتُ	فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً	٢٥١١	سَلَفَهُ	سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه	٢٤٣٢
أَسْلِفَ	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً	٢٥٠٨	سَلَفَهُ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢
تَسَلَفَ	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده	٢٥٦٣	سَلَفَهُ	قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا	٢٤٣٢
تَسَلَفَ	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦	سَلَفَهُ	يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه	٢٤٣٦
يَتَسَلَفُ	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراه ذلك	٢٣٢٣	يُسَلَفُهُ	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧
يَتَسَلَفُ	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	يُسَلَفُهُ	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهباً	٢٣٢٥
إِسْتَسَلَفَ	مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله	٢٥٠٦	يُسَلِفُهُ	فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب	٢٣٢٢
إِسْتَسَلَفَ	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٥٠٧	يُسَلِفُهُ	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
إِسْتَسَلَفَ	وأن عبد الله استسلف دراهم فقضى خيراً	٢٥٠٨	سَلَكُوا	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
إِسْتَسَلَفَ	أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة	٢٥١٤	يَسْلُوكَ	فكان يسلك الطريق الأخرى من أديار	٢١٥٢
إِسْتَسَلَفَ	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤	سَلِمَ	ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً	١٠٥٠
إِسْتَسَلَفَ	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤	سَلِمَ	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
إِسْتَسَلَفَ	واستسلف من صاحب المال سلفاً واستسلف	٢٥٧٤	سَلِمَ	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨
إِسْتَسَلَفَ	واستسلف من صاحب المال سلفاً واستسلف	٢٥٧٤	سَلِمَ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
يَسْتَسَلِفُ	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤	أَسْلَمَ	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً	٨٣٧
مُسْتَسَلِفٌ	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨	أَسْلَمَ	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
تَسْلِيفٌ	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤	أَسْلَمَ	أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه	١٠٨٢
أَسْلَفُكُمْ	فأسلفكم أدياً المال وربحه فأما	٢٥٣٤	أَسْلَمَ	وستل مالك عمن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
أَسْلَفُكُمْ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟	٢٥٣٤	أَسْلَمَ	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم؟	١٠٨٢
أَسْلَفَهُ	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢	أَسْلَمَ	أرأيت من أسلم منهم؟ أيعون له أرضه	١٧٠٢
أَسْلَفَهُ	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨	أَسْلَمَ	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
أَسْلَفَهُ	ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا	٢٥٠٨	أَسْلَمَ	فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين	١٧٠٢
أَسْلَفَهُ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟	٢٥٣٤	أَسْلَمَ	حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته	٢٠٠١
أَسْلَفَهُ	ما أسلفه فيها وإن أبى كان المقارض	٢٥٦١	أَسْلَمَ	فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح	٢٠٠٣
أَسْلَفْتُهُ	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١	أَسْلَمَ	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
أَسْلَمَ	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧	سَلَّمْتُ	فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت	١١٥٤
أَسْلَمَ	حين أسلم الثقيفي أمسك منهن أربعاً	٢١٧٩	سَلَّمْتُ	ثم جثته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
أَسْلَمَ	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	يُسَلِّمُ	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١
أَسْلَمَ	ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء	٢٩١٣	يُسَلِّمُ	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
أَسْلَمَ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣	يُسَلِّمُ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣
أَسْلَمَ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣	يُسَلِّمُ	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
أَسْلَمَ	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤	يُسَلِّمُ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
أَسْلَمَ	وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	يُسَلِّمُ	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
أَسْلَمَ	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩	يُسَلِّمُ	فأما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
أَسْلَمَ	فأسلم العبد قال مالك يحال بينه	٣٠٢٣	يُسَلِّمُ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أسكها	٢٨٠٦
أَسْلَمَ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١	يُسَلِّمُ	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
أَسْلَمَ	لرجل من أسلم يقال له هزال يا	٣٠٣٧	يُسَلِّمُ	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
أَسْلَمَ	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١	يُسَلِّمُ	أن لسيدة أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
أَسْلَمَ	ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله	٣٤١٨	يُسَلِّمُ	يسلم الراكب على العاشي وإذا سلم	٣٥٢٤
سَأَلَتَيْنِ	سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي	٢٢٧٦	يُسَلِّمُونَ	ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم	٦٣٣
سَلَّمَ	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ	٢٦٧	يُسَلِّمُونَ	فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون	٦٣٣
سَلَّمَ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١	يُسَلِّمُونَ	ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا	٦٣٤
سَلَّمَ	ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو	٣٠٩	يُسَلِّمُونَ	فيسلمون إليهم تلك فتكون حقوقهم	٢٨٢٦
سَلَّمَ	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠	تُسَلِّمُ	فاته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥
سَلَّمَ	فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم	٣١١	تُسَلِّمُ	تسلم على من لقينا	٣٥٣٣
سَلَّمَ	فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين	٣١١	سَلَّمَ	ومن أول من سلم عليه؟ فقال لم	٢٢٨
سَلَّمَ	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم	٣٢٠	سَلَّمَ	فرجع إليه عبد الله فقال له إذا سلم	٥٨٣
سَلَّمَ	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١	يُسَلِّمُ	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
سَلَّمَ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي فسلم	٥٨٣	تُسَلِّمُ	تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤
سَلَّمَ	فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي	٥٨٤	يُسَلِّمُ	سئل مالك هل يسلم على المرأة؟	٣٥٢٦
سَلَّمَ	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يُسَلِّمُوا	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
سَلَّمَ	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧	أَسَلَّمُوا	أسلمنا كما أسلموا؟ وجاهدنا كما	١٦٧٧
سَلَّمَ	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦	أَسَلَّمُوا	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩
سَلَّمَ	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع	٢٦٤٧	أَسَلَّمُوا	إن شاءوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦
سَلَّمَ	وإذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم	٣٥٢٤	أَسَلَّمُوا	إن بالمدينة جئا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١
سَلَّمَ	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما	٣٥٢٨	أَسَلَّمُوا	وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي	٣٦٧٣
سَلَّمَ	سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله	٣٥٢٩	أَسَلَّمْتُ	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
سَلَّمَ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٣٢	أَسَلَّمْتُ	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣
سَلَّمَ	ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل	٣٥٣٣	أَسَلَّمْتُ	مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت	٢١٦٧
سَلَّمَ	أن رجلا سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤	أَسَلَّمْتُ	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
سَلَّمَ	فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما فاما	٣٥٣١	أَسَلَّمْتُ	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	٧٢٨
سَلَّمْتُ	قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت	٥١٨	أَسَلَّمْتُ	أسلمنا كما أسلموا؟ وجاهدنا كما	١٦٧٧
سَلَّمْتُ	قال فحجت رسول الله ﷺ فسلمت عليه	٦٩٣	يُسَلِّمُ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْلِمُ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣	يُسْلِمُ	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم	٣٢١٤
يُسْلِمُ	قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان	٢٩١٤	يُسْلِمُ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
يُسْلِمُونَ	الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون	٩٧٢	يُسْلِمُ	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
تُسْلِمُ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨	يُسْلِمُ	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يُسْلِمُنَ	أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن	٢٠٠١	يُسْلِمُ	المسلم فتدبر عنه بوجهك	٣٣٦٦
أُسْلِمُ	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩	يُسْلِمُ	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
يُسْلِمُ	لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧	يُسْلِمُ	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
تُسْلِمُ	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله	٢٠٠٤	يُسْلِمُ	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقه لا جناح	٣٣٩٠
يُسْلِمُ	إذا ترضأ العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥	يُسْلِمُ	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في ممي	٣٤١٧
يُسْلِمُ	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣	يُسْلِمُ	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
يُسْلِمُ	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤	مُسْلِمَتَيْنِ	المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء	٢٩١٤
يُسْلِمُ	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤	مُسْلِمُونَ	عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣
يُسْلِمُ	ألسنت برجل مسلم؟ فقال بلى يا	٤٣٥	مُسْلِمُونَ	وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣
يُسْلِمُ	ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى	٦٠٠	مُسْلِمُونَ	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥
يُسْلِمُ	المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤	مُسْلِمُونَ	ما مضى عليه المسلمون لا من شرط	١١١٨
يُسْلِمُ	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢	مُسْلِمُونَ	وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
يُسْلِمُ	من كان منهم مسلما ومن كان منهم	٩٨٥	مُسْلِمُونَ	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
يُسْلِمُ	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه	٩٨٥	مُسْلِمُونَ	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣
يُسْلِمُ	أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩	مُسْلِمُونَ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
يُسْلِمُ	أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري	١٨١٢	مُسْلِمُونَ	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
يُسْلِمُ	وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك	١٨١٢	مُسْلِمُونَ	ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه	١٦٥٠
يُسْلِمُ	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢	مُسْلِمُونَ	ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم	١٦٥١
يُسْلِمُ	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣	مُسْلِمُونَ	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥
يُسْلِمُ	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣	مُسْلِمِينَ	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
يُسْلِمُ	ويمتزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣	مُسْلِمِينَ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
يُسْلِمُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١	مُسْلِمِينَ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
يُسْلِمُ	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧	مُسْلِمِينَ	ليجز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
يُسْلِمُ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١	مُسْلِمِينَ	أن انظر من مربك من المسلمين فخذ	٨٨٠
يُسْلِمُ	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩	مُسْلِمِينَ	قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن	٨٨٤
يُسْلِمُ	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣	مُسْلِمِينَ	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥
يُسْلِمُ	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣	مُسْلِمِينَ	لا يضيئ على المسلمين في زكاتهم	٩١٧
يُسْلِمُ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	مُسْلِمِينَ	ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	٩٢٦
يُسْلِمُ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	مُسْلِمِينَ	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩
يُسْلِمُ	كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤
يُسْلِمُ	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر	٩٧٤
يُسْلِمُ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤
يُسْلِمُ	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٧
يُسْلِمُ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما	٣٢١٢	مُسْلِمِينَ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُتَّبِعِينَ	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤	أَسْلِمُوا	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
مُتَّبِعِينَ	ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في	١٢٦١	إِسْتَلَمَ	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن	١٣٤٦
مُتَّبِعِينَ	المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر	١٦٤١	إِسْتَلَمَتْ	فقال عبد الرحمن استلمت وتركت	١٣٤٧
مُتَّبِعِينَ	فتزلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١	يَسْتَلِمُ	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
مُتَّبِعِينَ	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦	إِسْلَامٌ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧
مُتَّبِعِينَ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	إِسْلَامٌ	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
مُتَّبِعِينَ	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١	إِسْلَامٌ	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
مُتَّبِعِينَ	المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته	١٦٥٤	إِسْلَامٌ	فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن	١٣٨١
مُتَّبِعِينَ	كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا	١٦٥٤	إِسْلَامٌ	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧
مُتَّبِعِينَ	أ يكون له أرضه أو تكون للمسلمين	١٧٠٢	إِسْلَامٌ	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
مُتَّبِعِينَ	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢	إِسْلَامٌ	ونواه لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر	١٦١٨
مُتَّبِعِينَ	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢	إِسْلَامٌ	فإنه لأول مال تأتلك في الإسلام	١٦٥٤
مُتَّبِعِينَ	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	١٩٠٥	إِسْلَامٌ	ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام	١٧٨١
مُتَّبِعِينَ	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	٢١٠٦	إِسْلَامٌ	أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام	١٨٧٦
مُتَّبِعِينَ	وليس هذا من بيع المسلمين فأما	٢٣٤٢	إِسْلَامٌ	ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم	٢٠٠١
مُتَّبِعِينَ	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧	إِسْلَامٌ	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١
مُتَّبِعِينَ	وهو قراض المسلمين قال ولكن إن	٢٥٤٧	إِسْلَامٌ	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢
مُتَّبِعِينَ	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢	إِسْلَامٌ	كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته	٢٠٠٢
مُتَّبِعِينَ	وليس هذا من سنة المسلمين في القراض	٢٥٥٣	إِسْلَامٌ	فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على	٢٠٠٣
مُتَّبِعِينَ	وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤	إِسْلَامٌ	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣
مُتَّبِعِينَ	لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه	٢٩٠٢	إِسْلَامٌ	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم	٢٠٠٤
مُتَّبِعِينَ	ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين	٢٩١١	إِسْلَامٌ	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧
مُتَّبِعِينَ	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢	إِسْلَامٌ	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام	٢٦٦٦
مُتَّبِعِينَ	إن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن	٢٩١٣	إِسْلَامٌ	أن يدعوا إلى الإسلام ويستأبوا	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين	٢٩١٤	إِسْلَامٌ	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه	٢٩٣٤	إِسْلَامٌ	الإسلام فلا أرى أن يستأب هؤلاء	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف	٢٩٧٩	إِسْلَامٌ	الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين	٢٩٧٩	إِسْلَامٌ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	المسلمين في ديانتهم الموضحة نصف عشر	٣٢١٧	إِسْلَامٌ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦	إِسْلَامٌ	الإسلام فأتى رجلا ن كلاهما يدعي	٢٧٣٨
مُتَّبِعِينَ	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضمان	٣٢٣٦	إِسْلَامٌ	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام	٢٧٦٣
مُتَّبِعِينَ	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦	إِسْلَامٌ	وأبما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم	٢٧٦٣
مُتَّبِعِينَ	قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ	٣٢٧٥	إِسْلَامٌ	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
مُتَّبِعِينَ	والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم	١٩٩١	إِسْلَامٌ	أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦
مُتَّبِعِينَ	وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ	٢٠٠١	إِسْلَامٌ	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
مُتَّبِعِينَ	قال مالك والأمة المسلمة والحررة	٢٠٩٩	إِسْلَامٌ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة	٣٣٥٩
مُتَّبِعِينَ	أو الأمة المسلمة أو الحررة النصرانية	٢١٠٠	إِسْلَامٌ	الإسلام فقلنا يا رسول الله! نبايعك	٣٦٠٢
مُتَّبِعِينَ	إذا تزوج المرأة الحررة المسلمة أو	٢١٠٠	إِسْلَامٌ	وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي	٣٦٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتِلاَمٌ	ما أرى رسول الله ترك استلام الركبتين	١٣٣٦	سَلَامٌ	قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى	٣٥٢٥
إِسْتِلاَمٌ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام؟	١٣٤٧	سَلَامٌ	عمر وسلم عليه رجل فرد عليه السلام	٣٥٣٢
تَسْلِيمٌ	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في	٢٢٨	سَلَامٌ	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣
تَسْلِيمٌ	يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن	٢٢٨	سَلَامٌ	أن رجلا سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤
تَسْلِيمٌ	ثم سجد سجدة بعد التسليم وهو جالس	٣١٠	سَلَامٌ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
تَسْلِيمٌ	وليسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم	٣١٥	سَلَامٌ	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام	٣٦٠٣
تَسْلِيمٌ	ثم سجد سجدة وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠	سَلَامٌ	فقال له انفذ سلام فقيل له تقول	٣٦٠٩
تَسْلِيمٌ	فليسجد سجدة وهو جالس بعد التسليم	٣٢٢	أَسْلَمَهُ	أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده	١٦٥٢
سَلَامٌ	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا	٨٢	أَسْلَمَهُ	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠	أَسْلَمَهُ	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
سَلَامٌ	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠	أَسْلَمَهُ	أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه	٢٩٤٦
سَلَامٌ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١	أَسْلَمَهُ	مالك في العديبر إذا جرح رجلا فأسلمه	٣٠٢٨
سَلَامٌ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١	أَسْلَمَهُ	فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس	٣٢١١
سَلَامٌ	السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على	٣٠١	أَسْلَمَهُ	أو أسلمه فبإعطاء اليهودي أو	٣٢١٢
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	أَسْلَمَهَا	إذا أخرج قيمتها فكانه أسلمها فليس	٣٠٣١
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	أَسْلَمُوهُ	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١
سَلَامٌ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٢	أَسْلَمَتْهَا	أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك	٢٦٤٣
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢	إِسْلَامِيهِ	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨
سَلَامٌ	علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام	٣٠٢	تَسْلِيمَتِهِ	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
سَلَامٌ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٣	نُسَلِمُهُ	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣	يُسَلِّمُهَا	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
سَلَامٌ	علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام	٣٠٣	يُسَلِّمُهُ	أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده	١٦٥٢
سَلَامٌ	السلام وكل سهر كان زيادة في الصلاة	٣١٣	يُسَلِّمُهُ	فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه	٢٧٢٠
سَلَامٌ	سهر كان زيادة في الصلاة فإن سجده بعد السلام	٣١٣	يُسَلِّمُهُ	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
سَلَامٌ	أن عائشة زوج النبي عليه السلام	٤٠٤	يُسَلِّمُهَا	أو يسلمها إليه فإن أخذها فهو أحق بها	٢٦٤٣
سَلَامٌ	والسلام كما قد علمتم	٥٧٣	سَمِتَ	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السميت	٣٥٠٨
سَلَامٌ	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢	سَمِعَ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا سمحا	٢٥٢٥
سَلَامٌ	وسراياك إن شاء الله والسلام عليك	١٦٢٨	سَمِعَ	إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
سَلَامٌ	أو شراكين إلى رسول الله عليه السلام	١٦٦٩	سَمِعَ	سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا	٢٥٢٥
سَلَامٌ	فقال له النبي عليه السلام نعم إلا	١٦٧٦	سَمِعَ	سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
سَلَامٌ	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩	سَمِرَ	أفاه الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا	١٦٦٦
سَلَامٌ	قال فاذهب إلي فاقراءه مني السلام	١٦٩١	سَمَرَاءَ	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠
سَلَامٌ	في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦	سَمَائِزَةَ	لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر	٢٤٦٤
سَلَامٌ	أبو رافع فأمرني رسول الله عليه السلام	٢٥٠٦	سَمِعَ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ	٥٠
سَلَامٌ	فقال له رسول الله عليه السلام نعم	٣٠٤١	سَمِعَ	وهب أنه سمع جابر يقول رأيت	٧٧
سَلَامٌ	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥	سَمِعَ	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
سَلَامٌ	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من	٨٨
سَلَامٌ	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥	سَمِعَ	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبيع	٢٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِعَ	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥	سَمِعَ	ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة	١٨٣٣
سَمِعَ	أنه سمع أبا السائب مولى هشام	٢٧٨	سَمِعَ	أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر	١٨٨٣
سَمِعَ	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	٢٩٢	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول أبي عمر	١٨٩٥
سَمِعَ	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل	٢٩٥	سَمِعَ	سمع ربيعة يقول ينكح العبد أربع	١٩٩٦
سَمِعَ	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم	٣٠٠	سَمِعَ	أنه سمع أنس يقول إن خياطاً دعا	٢٠١٠
سَمِعَ	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول	٢٠٣٠
سَمِعَ	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥	سَمِعَ	ما سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن	٢٠٣٧
سَمِعَ	سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد	٤٠٠	سَمِعَ	أنه سمع رجلاً يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
سَمِعَ	أنه سمع أباه القاسم يقول إني لأوتر	٤١٦	سَمِعَ	ما سمع من رسول الله فلما رجع عاصم	٢٠٩٢
سَمِعَ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	سَمِعَ	سمع ربيعة يقول بلغني أن امرأة	٢١١٥
سَمِعَ	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل	٢١١٧
سَمِعَ	يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار	٥٢٦	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة	٢١٤٧
سَمِعَ	سمع غير من علمائهم يقول لم يكن	٦٠٨	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول الميتة لا تخرج	٢١٥٦
سَمِعَ	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦	سَمِعَ	فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠
سَمِعَ	وكان يقال له مولى أنه سمع أبا أيوب	٦٥٨	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول لا ربا إلا	٢٣٤٠
سَمِعَ	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب	٢٣٤١
سَمِعَ	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦	سَمِعَ	أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد	٢٣٦٢
سَمِعَ	أنه سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨	سَمِعَ	أنه سمع سعيد وسليمان يتهايان	٢٣٦٥
سَمِعَ	فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول من مسر أهل	٢٤١٥
سَمِعَ	سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا	٧١٨	سَمِعَ	أنه سمع رجلاً يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥
سَمِعَ	ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة	٩٨٥	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضاً	٢٥٢٤
سَمِعَ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣	سَمِعَ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبداً	٢٥٢٥
سَمِعَ	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦	سَمِعَ	مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك	٢٦٦٩
سَمِعَ	أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول	١٠٩٤	سَمِعَ	أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم عن	٢٧٩٨
سَمِعَ	سمع أهل يثيون عن أن يصام اليوم الذي	١٠٩٦	سَمِعَ	فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته	٢٨٩٣
سَمِعَ	سمع أهل لا يكرهون السواك للصائم	١١٠٢	سَمِعَ	سمع ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا	٢٩٦٢
سَمِعَ	أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله	١١٦٤	سَمِعَ	ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند	٢٩٨٨
سَمِعَ	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠	سَمِعَ	أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن	٣١٣٥
سَمِعَ	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك	١٢٤٧	سَمِعَ	سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين	٣١٤٢
سَمِعَ	أنه سمع سعيد يحدث عن أبي هريرة	١٢٨٢	سَمِعَ	أنه سمع سليمان يذكر أن العوضحة	٣١٨٧
سَمِعَ	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله	١٢٨٣	سَمِعَ	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦
سَمِعَ	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩	سَمِعَ	أنه سمع معاوية عام حج وهو على	٣٤٨٧
سَمِعَ	سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب	١٤١٩	سَمِعَ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد عليه	٣٥٣٢
سَمِعَ	سمع بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع	١٤٦٢	سَمِعَ	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠
سَمِعَ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣	سَمِعَ	أن السائب أخبره أنه سمع سفيان	٣٥٥٣
سَمِعَ	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩	سَمِعَ	أنه سمع عثمان وهو يخطب وهو يقول لا	٣٥٩٥
سَمِعَ	سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢	سَمِعَ	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١
سَمِعَ	سمع نافعاً يقول قال عبد الله وإن أكل	١٨٠٦	سَمِعَا	ورسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِعُوا	حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ	٢٨٦	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت القاسم يقول إن يزيد	٢١٩٩
سَمِعُوا	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠	سَمِعْتُ	زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ	٢٢١٧
سَمِعْتُ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت سعيد يقول لا رضاعة	٢٢٤٣
سَمِعْتُ	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن	٢٤٣٠
سَمِعْتُ	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١	سَمِعْتُ	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي سمعت	٢٦١١
سَمِعْتُ	سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦	سَمِعْتُ	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
سَمِعْتُ	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا	١٢٣٠	سَمِعْتُ	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣
سَمِعْتُ	قال فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت	١٣٣٦	سَمِعْتُ	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
سَمِعْتُ	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩	سَمِعْتُ	أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت	٣١٠٤
سَمِعْتُ	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣	سَمِعْتُ	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
سَمِعْتُ	فسمعت النداء فما زدت على أن توضحأت	٣٣٦	سَمِعْتُ	والذي سمعت ممن أرمى في القسامة	٣٢٧٧
سَمِعْتُ	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبا الحجاب سعيد يقول	٣٣٠٧
سَمِعْتُ	فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت	٦٨٧	سَمِعْتُ	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
سَمِعْتُ	فقلت يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩	سَمِعْتُ	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥
سَمِعْتُ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣	سَمِعْتُ	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣
سَمِعْتُ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢	سَمِعْتُ	فقال له مرران أسمعت من رسول الله ﷺ	٣٤٢١
سَمِعْتُ	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦	سَمِعْتُ	أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت	٣٤٣١
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن	٨٨٦	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبا الحجاب سعيد	٣٤٦٧
سَمِعْتُ	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك	٩٠٧	سَمِعْتُ	فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها	٣٥١٥
سَمِعْتُ	الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت من يقول	٩٤٤	سَمِعْتُ	قال أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟	٣٥٥٣
سَمِعْتُ	لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت	٩٥٩	سَمِعْتُ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
سَمِعْتُ	الأمر الذي سمعت من أهل أن المريض	١٠٦٤	سَمِعْتُ	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧
سَمِعْتُ	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤	سَمِعْتُ	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل	٣٦٣٨
سَمِعْتُ	وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠	سَمِعْتُ	وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن	٣٦٥٢
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥	سَمِعْتُمْ	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٢٢٩
سَمِعْتُ	يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول	١٧٢٧	سَمِعْتُمْ	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
سَمِعْتُ	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥	سَمِعْتُمْ	إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا	٣٣٣١
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبي تستحب العقبة	١٨٤٣	سَمِعْنَا	وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك	١٧٧١
سَمِعْتُ	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥	يَسْمَعُ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
سَمِعْتُ	قال مالك وهو الذي سمعت في ذلك	١٩٢٧	يَسْمَعُ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
سَمِعْتُ	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤	يَسْمَعُ	لا يسمع النداء فإذا قضى النداء أقبل	٢٢٣
سَمِعْتُ	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤	نَسْمَعُ	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦
سَمِعْتُ	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦	يَسْمَعُ	فإن للمصت الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥
سَمِعْتُ	لاعنها قال وهذا الذي سمعت	٢٠٩٧	أَسْمَعُ	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد	٤١٥
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبا بكر يقول ما أدركت	٢١٤١	يَسْمَعُ	قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال لا ينصرف	٦٢٩
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت سعيد وحيد وعبيد الله	٢١٨٠	تَسْمَعُ	وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟	٧٠٥
سَمِعْتُ	سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر	٢١٨٠	يَسْمَعُ	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت عبد الله قرأ يا أيها	٢١٨٢	أَسْمَعُ	وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً	١٠١٥

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْمَعُ	كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك	١٤٩٣	سَمِعَ	ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة	٣٤٥
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	١٥٦٧	إِسْمَعُوا	فاسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي	٣٤٥
أَسْمَعُ	وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك	١٦٦٢	يُسْمِعُ	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
أَسْمَعُ	قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه	٢٠٨٤	يُسْمِعُ	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١
أَسْمَعُ	قال وكنت أسمع ذلك من زيد	٢٢١٠	يُسْمِعُ	إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع	٧٨٦
يَسْمَعُ	وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه	٢٣٤٥	تُسْمِعُ	لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠
يَسْمَعُ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البر	٢٤٧٠	يُسْمِعُ	يسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد	١٢٠١
أَسْمَعُ	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢	يَسْمِعُونَ	فيذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون	٣٣٤
يَسْمَعُ	لعبد الله ورسول الله ﷺ يسمع يا عبد الله	٢٨٣٧	سَمِعْتُ	يحيى وسمعت مالكا يقول من أكل	١٠٧٨
تَسْمِعُ	كبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الأبق	٣٠٨٢	سَمِعْتُمْ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
أَسْمَعُ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢	سَمِعُ	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
يَسْمَعُ	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع	٣٥٦٢	سَمِعُ	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع	٣٦٠١
يَسْمَعُ	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨	سَمِعُ	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣
سَمِعُ	ما سمع في الخيل والبيغال والحمير	١٨٢٤	سَمِعْتُهُ	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨
سَمِعُ	ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة	٢٦١٨	سَمِعَهُ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
سَمِعُ	ما سمع في الرقاب الراجية أنه لا يجوز	٢٨٨٣	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥
سَمِعُ	ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا	٢٩١٢	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠
سَمِعُ	ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل	٢٩٥١	سَمِعَهُ	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاه أن	١٥٣٩
سَمِعُ	ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله	٣٠٦٨	سَمِعَهُ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
سَمِعُ	لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول أنت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥
يَسْمَعُ	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
أَسْمَعُ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد	٢٨٦٥
أَسْمَعُ	وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا	٨٩١	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
أَسْمَعُ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	سَمِعَهُ	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
أَسْمَعُ	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤	سَمِعَهُ	قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله!	٣٣٧٣
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل	٣٤٠٣
أَسْمَعُ	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا	١١١٨	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
أَسْمَعُ	فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس	١١٦١	سَمِعَهَا	سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفي	
أَسْمَعُ	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم	١١٦٣	والمختفية		٨١٣
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ	١٧٢٤	سَمِعَهَا	محمد عن أمه عمرة أنه سمعها تقول	٢٣٠٠
أَسْمَعُ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧	سَمِعَهُمَا	وسليمان أنه سمعهما يذكران أن	٢١٥٠
أَسْمَعُ	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	سَمِعْتُهُ	قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ	٢٢٢
أَسْمَعُ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢	سَمِعْتُهُ	فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠	سَمِعْتُهُ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعتة يقرأ	٦٨٩
أَسْمَعُ	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	سَمِعْتُهُ	فسمعتة يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
أَسْمَعُ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧	سَمِعْتُهُ	ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعتة	٨١٧
أَسْمَعُ	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧	سَمِعْتُهُ	وسمعتة يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِيئَتُهُ	عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعت	٣٦٣٨	أَسْمَاءُ	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦
سَمِيئَتُهَا	سمعتها من رسول الله ﷺ	٤٥٨	أَسْمَاؤُهَا	وإن اختلفت أسماؤها وألوانها	٩٥٢
سَمِيئَتُهُنَّ	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتن	١١٨٧	إِسْمٌ	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
سَمِيئَتُهَا	أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول	٢٢٥٢	إِسْمٌ	إذا ذكر اسم الله على إرسالها	١٨٠٨
سَمِيئَتُهُمَا	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨	إِسْمٌ	وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله	١٨٢٤
سَمِيئِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	إِسْمٌ	وكانه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨
سَامٌ	السام عليكم فقل عليك	٣٥٢٨	إِسْمٌ	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
سَمٌ	فقال له سم الله ويحك فقال له قد	١٧٨٢	إِسْمٌ	وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة	٢٥٩٠
سَمٌ	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢	إِسْمٌ	باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر	٣٥٨٣
سَمٌ	سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥	إِسْمِيهِ	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
تُسَمَّنُ	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩	إِسْمِيهَا	أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
سَمِينٌ	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا	٤٢٧	إِسْمِيهَا	لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦
سَمْنٌ	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣	إِسْمِيهَا	أن يشتري له سلعة باسمها فيخالف	٢٧١٧
سَمْنٌ	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠	يُسَمُّ	أن عبد الله كان يتشهد فيقول بسم الله	٣٠١
سَمْنٌ	ولا الزبد بالسمن لأن المزابة تدخله	٢٤٥٥	يُسَمُّ	في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله	١٤٠٦
سَمْنٌ	أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١	تُسَمِّيَةُ	حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على	٢٣١٧
سَمْنٌ	فقال عمر لا أكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١	تُسَمِّيَةُ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
سَمْنٌ	فقال والله ما أكلت سمناً ولا رأيت أكلاً به	٣٤٤١	تُسَمِّيَةُ	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
سَمْنٌ	السمن؟ فقال انزعها وما حولها	٣٥٦٣	تُسَمِّيَةُ	فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية	٢٣١٧
سَمِيٌّ	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨	تُسَمِّيَةُ	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤
سَمِيٌّ	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله	١٠٨٠	تُسَمِّيَةُ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
سَمِيٌّ	إلا ما سمي النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧	تُسَمِّيَةُ	واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن	٢٧١٠
سَمِيٌّ	سمى له فهي له بذلك الكراء وإن حدث	٢٣٢٥	سَمَاءُ	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
سَمِيٌّ	إذا سمي ثمناً يبيعها به وسمى أجراً	٢٥٢٧	سَمَاءُ	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١
سَمِيٌّ	وسمى أجراً معلوماً إذا باع أخذه	٢٥٢٧	سَمَاءُ	أنه قال كنت مع عبد الله بمكة والسماء	٤٠٥
سَمِيٌّ	فإذا سمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً	٢٥٤٧	سَمَاءُ	فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان	٦٤٣
سَمِيٌّ	فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن	٢٧٠٤	سَمَاءُ	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
سَمِيٌّ	ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي	٢٧٠٤	سَمَاءُ	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء	٦٩٧
سَمِيٌّ	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن	٢٧٠٤	سَمَاءُ	كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى	٧٢٤
سَمِيٌّ	وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق	٢٧٠٤	سَمَاءُ	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
سَمِيٌّ	أحلف المرتهن على العشرين التي سمي	٢٧١٢	سَمَاءُ	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
سَمِيٌّ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي	٢٧١٢	سَمَاءُ	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨
يُسَمُّهُ	فقال الرجل باعني عبداً وبه داء لم يسمه	٢٢٧١	سَمَاءُ	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
تُسَمُّهُ	لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان	٢٢٧١	سَمَاءُ	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
تُسَمِيٌّ	أن عمر بنى رجة في ناحية المسجد تسمى	٦٠٢	سَمَاءُ	فقال في السماء فقال من أنا؟	٢٨٧٥
يُسَمِيٌّ	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠	سَمَاءُ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
مُسَمِيٌّ	المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال	٢٧١٥	سَمَاءُ	فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح	٣٣٨٥
أَسْمَاءُ	وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢	سَمَاءُ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمَاء	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦	سَمَوًا	ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟	١٧٨١
سَمَاء	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦	سَمِين	إلا حيث سمين وذكر الله تبارك وتعالى	١٨٨٩
سَمَاء	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠	مُسَمَّى	ولا عدده ابتيح بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
سَمَاء	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤	مُسَمَّى	أو حافظ مسمى أو لبنا من غنم مسماة	٢٣٢٠
سَمَاء	فقال سعد حافظ كذا وكذا صدقة عنها الحافظ سماه	٢٨١٢	مُسَمَّى	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
سَمَاء	إذا سماه الميت له قال وإن وهب له	٢٨٣٤	مُسَمَّى	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى	٢٣٢٠
سَمِي	أنه لا يعتق منه إلا ما اعتق سيده وسمي	٢٨٥٦	مُسَمَّى	إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع	٢٣٦٨
سَمِيَّت	فقال له الغلام قد سميت فقال له سم	١٧٨٢	مُسَمَّى	إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد	٢٣٦٩
سَمِيَّت	فقال له قد سميت فقال له عبد الله	١٧٨٢	مُسَمَّى	إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي	٢٣٩٠
سَمِيَّت	فإن باع البر ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥	مُسَمَّى	مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك	٢٤٠٨
سَمَوًا	سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك	١٧٨١	مُسَمَّى	كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل	٢٤٣٣
سَمِي	ممن سمى في هذا الكتاب برحما شيئا	١٨٨٩	مُسَمَّى	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه	٢٤٥٥
سَمِي	ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل	٢٣١٧	مُسَمَّى	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
سَمِي	نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر	٢٥٢٩	مُسَمَّى	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
سَمِي	إن كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي	٢٩٧١	مُسَمَّى	في من رهن حافظا له إلى أجل مسمى	٢٧٠١
يُسَمِّ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩	مُسَمَّى	ثم يضع عنه من آخر كتابه شيئا مسمى	٢٩٢٣
يُسَمِّ	ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣	مُسَمَّى	لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى ولم تمض	٣١٥٦
يُسَمِّ	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا	٢١٧٢	مُسَمَّى	مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي وما	٣١٥٦
يُسَمِّ	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣	مُسَمَّى	ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه	٣١٥٦
يُسَمِّ	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠	مُسَمَّى	ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى	٣١٨٥
يُسَمِّ	ولم يسم أنها من أول كتابه أو من	٢٩٩١	مُسَمَّاة	مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
يُسَمِّي	أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك	١٩٢٦	مُسَمَّاة	أو نذور مسماة؟ فقال مالك ما	١٧١٩
يُسَمِّي	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	مُسَمَّاة	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
يُسَمِّي	ويسمي لهم أصنافا من البر بآجئانه	٢٤٧١	مُسَمَّاة	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠
يُسَمِّي	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦	مُسَمَّاة	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
أَسْمَاؤُهُ	وإن اختلفت أسماءه والوانه فإنه يجمع	٩٤٩	مُسَمَّاة	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
أَسْمَاؤُهُ	وإن اختلفت أسماءه فلا يأخذ منه اثنين	٢٤٢٧	مُسَمَّاة	بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا	١٨٦٢
إِسْمُكَ	ما اسمك؟ فقال حرب فقال له	٣٥٦٩	مُسَمَّاة	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
إِسْمُكَ	ما اسمك؟ فقال له الرجل مرة	٣٥٦٩	مُسَمَّاة	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
إِسْمُكَ	ما اسمك؟ فقال يعيش فقال له	٣٥٦٩	مُسَمَّاة	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨
إِسْمُكَ	أن عمر قال لرجل ما اسمك؟	٣٥٧٠	مُسَمَّاة	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠
سَمَاوَات	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨	يُسَمِّي	فيسمي ذلك المال الخمسون	٣٢٧
سَمَاوَات	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	يُسَمِّيهِ	لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه	٢٣١٨
سَمَاوَات	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	يُسَمِّيهِ	أو شيء يسميه له يراضيان عليه	٢٥٢٧
سَمَاوَات	فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض	٢٥٩٥	يُسَمِّيهِ	لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه	٢٥٢٩
سَمَاهَا	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨	يُسَمِّيهِ	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
سَمَاهَا	وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف	١٤٣٧	يُسَمِّيهِ	قد هلك منه كذا وكذا - لمال يسميه -	٢٥٨٦
سَمَاهَا	لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد	١٩٢٠	يُسَمِّيهِ	لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسَمِّيهِ	إن جنتك بحقك إلى أجل يسميه له	٢٦٩٩	سُنَّة	مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم	٩٧٤
يُسَمِّيَهَا	لتسمية بسميها أو وزن كذا وكذا رطلا	٢٣١٧	سُنَّة	اعتكف رسول الله ﷺ وعرّف المسلمون سنة ١١١٨	١١١٨
يُسَمِّيَهَا	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه	٢٧١٦	سُنَّة	فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له	١١١٨
يُسَمِّيَايَه	لا ترده ستين لأجل يسميانه لأن القراض	٢٥٥٠	سُنَّة	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
سُنْبِلُهُ	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩	سُنَّة	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
أَسْنَدٌ	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال	١٦٣٠	سُنَّة	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
أَسْنَدُوا	إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه	٣٥٠٧	سُنَّة	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
مُسْنِدٌ	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥	سُنَّة	إن كنت تريد السنة فقال أهذه	١٤٩٣
مُسْنِدٌ	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩	سُنَّة	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣
مُسْنِدٌ	رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦	سُنَّة	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
إِسْتَسْنَدٌ	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥	سُنَّة	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧
سَنَامٌ	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦	سُنَّة	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
سَنَابِيهٌ	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢	سُنَّة	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١
سُنَّةٌ	مضت السنة في قتل العمدة حين يعفو	٣٢٢١	سُنَّة	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة	١٨٩٧
إِسْتَسْنَتْ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨	سُنَّة	ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين	٢٠٩٢
أَسْرٌ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا	٤٥٤	سُنَّة	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين	٢١٠٣
أَسْرٌ	أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى أو أنسى لأسن	٣٣١	سُنَّة	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
أَسْنَانٌ	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤	سُنَّة	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢
أَسْنَانٌ	والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها	٣٢٠٥	سُنَّة	قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة	٢٥٥٣
نَيْسٌ	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨	سُنَّة	سنة القراض الأول وإن أبي كانت	٢٥٨٩
سَنَةٌ	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠	سُنَّة	قال مالك والسنة في المساقاة التي	٢٦٠٢
سُنٌّ	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها اعتقت	٢٠٧٣	سُنَّة	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤
سُنٌّ	كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى	٢٠٧٣	سُنَّة	قال وقال مالك وعلى ذلك السنة التي لا	٢٦٣٣
سُنٌّ	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤	سُنَّة	هل فيها من سنة؟ فقال نعم الشفعة	٢٦٣٤
سُنَّةٌ	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١	سُنَّة	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
سُنَّةٌ	والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل	١٥٧	سُنَّة	قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨
سُنَّةٌ	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦	سُنَّة	وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان	٢٦٨١
سُنَّةٌ	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧	سُنَّة	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢
سُنَّةٌ	إن السنة في ذلك أن يرجع راکما أو	٣٠٧	سُنَّة	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
سُنَّةٌ	قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة	٣٥٠	سُنَّة	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
سُنَّةٌ	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧	سُنَّة	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد	٢٨٦٥
سُنَّةٌ	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨	سُنَّة	لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن	٢٨٦٦
سُنَّةٌ	قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف	٦٢٨	سُنَّة	وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه	٢٩٣٤
سُنَّةٌ	المشي خلف الجنائز من خطأ السنة	٧٦٦	سُنَّة	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
سُنَّةٌ	قال مالك السنة التي لا اختلاف	٨٤١	سُنَّة	قال ومما بين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
سُنَّةٌ	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩	سُنَّة	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١
سُنَّةٌ	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل	٩٦٨	سُنَّة	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠
سُنَّةٌ	قال مالك مضت السنة أن لا جزية	٩٧٣	سُنَّة	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سنة	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه	٣١٥٦	سنة	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١
سنة	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	سنة	إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة	٢٢٦١
سنة	أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن	٣١٩٥	سنة	أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه	٢٢٦٢
سنة	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	سنة	أو إلى نصف سنة فهذا لا يبغي	٢٢٦٢
سنة	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٣٢٧٧	سنة	إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا	٢٢٦٢
سنة	لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وسنة	٣٣٣٨	سنة	ثم يتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
سنة	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	سنة	من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧
سنة	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	سنة	فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من	٢٢٦٨
سنت	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤	سنة	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
سُنُوا	سنا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨	سنة	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
سُنَيْتَة	ومن أربعين بقرة مسنة وأني بما دون	٨٩١	سنة	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
أَسْنَانِي	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقمت بها	١٤٨٥	سنة	ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا	٢٨٠٢
سُنَيْتِه	فيقطعته حتى يتمه على سته إذا كبر	١٠٨٦	سنة	من يأتي من الشام فإذا مضت السنة	٢٨٠٣
سِين	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧	سنة	وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي	٢٨٠٦
سِين	وأنا يومئذ حديث السن أرايت قول الله	١٣٨١	سنة	أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بيتر	٢٨٢١
سِين	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣	سنة	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
سِين	قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما	١٧١٣	سنة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة	٣٢٦٣
سِين	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩	سنة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
سِين	أنه كان يقول إذا أصيب السن فأسودت	٣٢٠١	سنة	بعنه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
سِين	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥	سنة	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
سِين	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥	سنين	مكث على سورة البقرة ثمانين سنين	٦٩٥
سِين	بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك	٣٢٥٦	سنين	ولا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا	٧٢٩
سِين	والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله	٣٢٥٦	سنين	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
سِين	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥	سنين	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦
سِينُهَا	وسنها كسته وموضحتها كموضحة ومقلتها	٣١٦١	سنين	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
سِينُه	وسنها كسته وموضحتها كموضحة ومقلتها	٣١٦١	سنين	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
سِينِي	اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت	٣٠٤٤	سنين	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧
سَنَة	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤	سنين	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
سَنَة	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤	سنين	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
سَنَة	أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة	٥٢٦	سنين	أن يعمل فيه سنين لا يتزع منه قال ولا	٢٥٥٠
سَنَة	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣	سنين	لا ترده سنين لأجل يسعيانه لأن	٢٥٥٠
سَنَة	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧	سنين	السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك	٢٦١١
سَنَة	ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا	١٢٦٢	سنين	السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢
سَنَة	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤	سنين	أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين	٢٨٢١
سَنَة	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦	سنين	ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا	٢٨٨٣
سَنَة	عن سعيد أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤	سنين	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
سَنَة	أن يمسا فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥	سنين	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢
سَنَة	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة	٢٢١٧	سنين	أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها	٣٠٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّد	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب	٣١٤٢	سَيِّد	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
سَيِّد	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣	سَيِّد	ثم ليسجد سجدي السهو وهو جالس	٣١٦
سَيِّد	مالك في الإبل النواضح والبقر السواني فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما	٩٠١	سَيِّد	وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
سَيِّد	ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فاعتق ثلث تلك	٢٥٣٤	سَيِّد	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥
سَيِّد	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت ثم أسهم من الأسهم بعد موته أنه لا	٣١٦٨	سَيِّد	أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته	٣٤٦٨
سَيِّد	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٨٦٢	سَيِّد	وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع	٨٧
سَيِّد	أو يستهوا عليه لاستهوا ولو	٢٨٦٣	سَيِّد	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
سَيِّد	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٢٨٥٦	سَيِّد	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
سَيِّد	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم	٢٩٥٢	سَيِّد	ومن كآبة المتقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
سَيِّد	يرمقون من الدين كما يرمق السهم	٢٢٠	سَيِّد	عيسى إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء	٣٦٠٩
سَيِّد	إذا ظلي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له	٢٢٠	سَيِّد	وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
سَيِّد	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	٤٣٨	سَيِّد	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلواته	٥٧٩
سَيِّد	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٤٣٨	سَيِّد	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
سَيِّد	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٦٩٤	سَيِّد	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٢٨١	سَيِّد	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
سَيِّد	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٣٩	سَيِّد	الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام	١٠٨٦
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٦٦٢	سَيِّد	الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام	١١٢١
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٦٦٩	سَيِّد	رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى	١٣٤٠
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٨٠٢	سَيِّد	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٨٥٦	سَيِّد	إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي	١٣٤١
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٨٦٣	سَيِّد	استلم الركن الأسود قبل أن يخرج	١٣٤٦
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٨٦٣	سَيِّد	للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا	١٣٥٠
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٨٦٣	سَيِّد	قال فاهدي رفاعه لرسول الله ﷺ غلاما أسود	١٦٦٩
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢	سَيِّد	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٦٦٢	سَيِّد	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٨٠٣	سَيِّد	قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٦٣٩	سَيِّد	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت	٣٢٠١
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٦٣٧	سَيِّد	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسود	٩٥١
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٠٤	سَيِّد	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٦٧	سَيِّد	فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلا أيضا	٣٢٠١
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٥٣	سَيِّد	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٣٠٧	سَيِّد	بالسواد ولا تعشط إلا بالسدر أو	٢٢٢٤
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٣٢٢	سَيِّد	مالكا يقول في صيغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٣١	سَيِّد	سوداء فقال يا رسول الله! إن علي رقية	٢٨٧٦
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٠٧٨	سَيِّد	وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود	٣٦٢٩
سَيِّد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	١٠٨٥	سَيِّد	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّد	لا يكون الربيع للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠	سَيِّد	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
سَيِّد	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	سَيِّد	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
سَيِّد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨	سَيِّد	أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد	٣٠٢٦
سَيِّد	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى	٢٦٧٨	سَيِّد	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
سَيِّد	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨	سَيِّد	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
سَيِّد	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨	سَيِّد	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
سَيِّد	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	سَيِّد	ولم تكن ديننا على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
سَيِّد	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	سَيِّد	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
سَيِّد	وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد	٢٦٧٨	سَيِّد	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤
سَيِّد	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	سَيِّد	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١
سَيِّد	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	سَيِّد	إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه	٣٢١٢
سَيِّد	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	سَيِّد	لم يكن على سيد العبد المقترول قسامة	٣٢٩٨
سَيِّد	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢	سَيِّدِيهَا	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨
سَيِّد	أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد	٢٩٣٤	سَيِّدِيهَا	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩
سَيِّد	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤	سَيِّدُهُ	قال مالك في العبد الأبق إن سيده	٩٨٦
سَيِّد	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	سَيِّدُهُ	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
سَيِّد	ويتبعهم السيد بحمصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥	سَيِّدُهُ	أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء	٢٦٧٥
سَيِّد	ولو كان ديننا ثابتا لحاص به السيد	٢٩٤٤	سَيِّدُهُ	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦
سَيِّد	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦	سَيِّدُهُ	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥
سَيِّد	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩	سَيِّدُهُ	قال مالك فإن سيده لا يحاصر غرامه	٢٩٤٢
سَيِّد	سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاصر	٢٩٥٣	سَيِّدُهُ	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣
سَيِّد	فسيد المكاتب لا يحاصر بكتابة غلامه	٢٩٥٣	سَيِّدُهُ	إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
سَيِّد	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨	سَيِّدُهُ	وأنه إن رفق سيده دين فإن غرامه لا	٣٠١٩
سَيِّد	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩	سَيِّدُهَا	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
سَيِّد	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥	سَيِّدُهَا	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
سَيِّد	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	سَيِّدُهُ	وإن كان وهب له سيده الأول أحق به	١٦٥٢
سَيِّد	لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب	٢٩٧٦	سَيِّدُهُ	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم	١٩٩٧
سَيِّد	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩	سَيِّدُهُ	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
سَيِّد	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩	سَيِّدُهُ	لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
سَيِّد	فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم	٢٩٨٢	سَيِّدُهُ	ولم يبيع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥
سَيِّد	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦	سَيِّدُهُ	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلقت سيده	٢٦٧٦
سَيِّد	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩	سَيِّدُهُ	في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن	٢٧٠٨
سَيِّد	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣	سَيِّدُهُ	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
سَيِّد	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦	سَيِّدُهُ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
سَيِّد	مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد	٣٠٠٧	سَيِّدُهُ	سيده في ذلك بالخيار	٢٨٤٨
سَيِّد	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢	سَيِّدُهُ	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
سَيِّد	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣	سَيِّدُهُ	أنه لا يعتق منه إلا ما اعتق سيده وسمي	٢٨٥٦
سَيِّد	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩	سَيِّدُهُ	سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّدُهُ	وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبْتَ لَه سَيِّدُهُ عَتَقَ ثَلَاثَةَ	٢٨٥٧	سَيِّدُهَا	ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقِسْمِ إِنَّهَا لَا	١٦٥١
سَيِّدُهُ	فِي أَذْنِ لَه سَيِّدُهُ إِنْ وُلَّاءَ الْمُعْتَقِ لَسَيِّدِ	٢٩٠٥	سَيِّدُهَا	ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَه هَلْ تَحُلُّ لَه بِمَلِكِ	١٩٦٩
سَيِّدُهُ	إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ	٢٩٢٥	سَيِّدُهَا	عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا	٢٢٠٠
سَيِّدُهُ	لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَتْهُ	٢٩٢٦	سَيِّدُهَا	عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى سَيِّدُهَا حَيْضَةَ	٢٢٠١
سَيِّدُهُ	مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ يَكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ	٢٩٢٦	سَيِّدُهَا	إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمِّهِ يَمُوتُ	٢٢٢٨
سَيِّدُهُ	إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لَسَيِّدِهِ أَنْ	٢٩٣٤	سَيِّدُهَا	وَلَا عَلَى أُمِّهِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادًا	٢٢٢٨
سَيِّدُهُ	لَمْ يَحَاصِ الْغَرْمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ	٢٩٣٤	سَيِّدُهَا	لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلِمَ	٢٧٤٦
سَيِّدُهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ	٢٩٤٢	سَيِّدُهَا	لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلِمَ	٢٧٤٧
سَيِّدُهُ	خَيْرُ سَيِّدِهِ فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ	٢٩٤٦	سَيِّدُهَا	ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا	٢٧٤٨
سَيِّدُهُ	فِي وَضْعِ عَنِّهِ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جِرْحِهِ	٢٩٤٨	سَيِّدُهَا	أَنَّ عَمْرَ أُمَّتِهِ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ	٢٨٧٢
سَيِّدُهُ	وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسَبِهِ	٢٩٤٩	سَيِّدُهُمْ	وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَى عَقْلَ ذَلِكَ	٢٩٤٧
سَيِّدُهُ	وَكَانَ دِيَةِ جِرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ	٢٩٤٩	سَيِّدُهُمْ	لَمْ يَعْتَقِ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةٍ	٢٩٨١
سَيِّدُهُ	سَيِّدُهُ عَلَيْهِمَا يَجْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤْخِرُهُ	٢٩٥١	سَيِّدُهُ	أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لَسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ	١٦٥٠
سَيِّدُهُ	قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمَكَاتِبِ سَيِّدُهُ بَعْرَضٍ مِنْ	٢٩٥١	سَيِّدُهُ	مَا أُعْطِيَ فِيهِ غَرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ	١٦٥٢
سَيِّدُهُ	أَنَّ الْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ عِبْدِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ	٢٩٧٢	سَيِّدُهُ	مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِأَذْنِ سَيِّدِهِ	٢١٣٢
سَيِّدُهُ	بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي	٢٩٧٢	سَيِّدُهُ	وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ	٢٢٦٥
سَيِّدُهُ	وَلِيُفْرِغَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ	٢٩٧٣	سَيِّدُهُ	ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ	٢٦٧٨
سَيِّدُهُ	إِلَّا بِأَذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَه ثُمَّ	٢٩٧٥	سَيِّدُهُ	ذَلِكَ يَرُدُّ عِتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبِتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ	٢٦٧٨
سَيِّدُهُ	وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبِ	٢٩٨٦	سَيِّدُهُ	وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ	٢٧٢٠
سَيِّدُهُ	فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَه بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي	٢٩٨٨	سَيِّدُهُ	وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ	٢٨٠٦
سَيِّدُهُ	فِي الْمَكَاتِبِ يَعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ	٢٩٨٨	سَيِّدُهُ	فَذَلِكَ لَسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا	٢٨٤٣
سَيِّدُهُ	فِي كَاتَبَتِهِ سَيِّدُهُ عَلَى مَاتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ	٢٩٨٩	سَيِّدُهُ	مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ	٢٨٤٣
سَيِّدُهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ	٢٩٩٤	سَيِّدُهُ	فَلَمَّا وَقَعَ الْعَتَقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُورِثِ	٢٨٥٦
سَيِّدُهُ	فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ	٣٠٠٦	سَيِّدُهُ	وَيُثْبِتُ مِيرَاثَهُ لَسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ	٢٨٥٩
سَيِّدُهُ	فَإِنْ كَانَ قِيمًا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنْ الثَّلَاثِ	٣٠٠٧	سَيِّدُهُ	فَإِذَا جَازَ لَسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَه	٢٨٩٧
سَيِّدُهُ	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيمًا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ	٣٠٠٧	سَيِّدُهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ	٢٨٩٧
سَيِّدُهُ	فِي مَدْبَرِ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَيِّدُ وَلَمْ	٣٠١٣	سَيِّدُهُ	لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ	٢٩٠٥
سَيِّدُهُ	فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ	٣٠١٩	سَيِّدُهُ	لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لَسَيِّدِهِ	٢٩٢٦
سَيِّدُهُ	مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَ	٣٠١٩	سَيِّدُهُ	فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبِ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	وَيَعْتَقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَه	٣٠٢٠	سَيِّدُهُ	لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	لَا يَدْرِي كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا	٣٠٢١	سَيِّدُهُ	لَسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دِيُونَ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ	٣٠٢٥	سَيِّدُهُ	لَمْ يَنْبَغِ لَسَيِّدِهِ أَنْ يَتَّحَمَلَ لَه بِكِتَابَةٍ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَه مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ	٣٠٢٦	سَيِّدُهُ	وَكَانَ الْغَرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	إِذَا جَرِحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ	٣٠٢٨	سَيِّدُهُ	وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لَسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَعْنٌ	٢٩٣٥
سَيِّدُهُ	ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دِينَ وَلَمْ يَتَرَكَ	٣٠٢٨	سَيِّدُهُ	لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ	٢٩٤٣
سَيِّدُهُ	فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَقْتَدِيَهُ فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ	٣٠٢٩	سَيِّدُهُ	أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يَدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسِبُ	٢٩٤٩
سَيِّدُهُ	ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينِ	٣٢٩٧	سَيِّدُهُ	فَإِذَا أَدَى الْمَكَاتِبِ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ	٢٩٤٩
سَيِّدُهُ	وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَيْتِ عَادِلَةٍ	٣٢٩٨	سَيِّدُهُ	فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْرُورٌ أَوْ مَقْطُوعٌ	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّدُهُ	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢	سَيِّدَهَا	تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
سَيِّدُهُ	ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣	سَيِّدَهَا	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١
سَيِّدُهُ	ولم يكن لسيدته أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣	سَيِّدَهَا	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
سَيِّدُهُ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤	سَيِّدَهَا	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
سَيِّدُهُ	وليس لسيدته أن يأبى ذلك عليه بأن يقول	٢٩٦٤	سَيِّدِهِمْ	ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم	٢٩٤٨
سَيِّدُهُ	ليس لسيدته فيه شيء وما كان من ضحية	٢٩٧١	سَيِّدِهِمْ	هي ولا هم على السعي رجعوا جميعاً رقيقاً لسيدهم	٢٩٥٥
سَيِّدُهُ	فيرجع إلى سيده عبداً لا مال له أو	٢٩٧٣	سَيِّدِهِمْ	إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني	٢٩٨٣
سَيِّدُهُ	وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك	٢٩٧٣	سَوَارِي	سواري المسجد أو المنبر فقالوا	٣٣١٠
سَيِّدُهُ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣	سُور	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣
سَيِّدُهُ	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له	٢٩٧٥	سُور	لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد	١٩٢٠
سَيِّدُهُ	ففتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	سُورَة	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨
سَيِّدُهُ	حسبت له في ثلث سيده فصار حراً بها	٢٩٨٨	سُورَة	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
سَيِّدُهُ	سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما	٢٩٨٩	سُورَة	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
سَيِّدُهُ	قال مالك في المكاتب يكون لسيدته عليه	٢٩٩٠	سُورَة	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن	٢٦٠
سَيِّدُهُ	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣	سُورَة	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
سَيِّدُهُ	قال مالك في مدبر قال لسيدته عجلني	٣٠٠٦	سُورَة	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
سَيِّدُهُ	ولا يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك	٣٠٠٦	سُورَة	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
سَيِّدُهُ	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠	سُورَة	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
سَيِّدُهُ	قال مالك وولاؤه لسيدته الذي دبره	٣٠٢٠	سُورَة	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
سَيِّدُهُ	ويخارج على سيده النصراني ولا يباع	٣٠٢٣	سُورَة	أن الفرافصة قال ما أخذت سورة يوسف	٢٧٢
سَيِّدُهُ	أن لسيدته أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥	سُورَة	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة	٢٧٣
سَيِّدُهُ	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥	سُورَة	ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني	٢٧٥
سَيِّدُهُ	أن جنابة العبد هي أولى من دين سيده	٣٠٢٦	سُورَة	فقال رسول الله ﷺ هي هذه السورة وهي	٢٧٥
سَيِّدُهُ	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦	سُورَة	لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما	٢٧٥
سَيِّدُهُ	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦	سُورَة	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١
سَيِّدُهُ	فالمقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦	سُورَة	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
سَيِّدُهُ	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦	سُورَة	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
سَيِّدُهُ	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده	٣٠٢٧	سُورَة	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
سَيِّدُهُ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩	سُورَة	فقام قياماً طويلاً قال نحو من سورة	٦٤٠
سَيِّدُهُ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	سُورَة	فقلت يا رسول الله! إنني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩
سَيِّدُهُ	سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن	٣٠٩٦	سُورَة	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
سَيِّدُهُ	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧	سُورَة	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣
سَيِّدُهُ	سيده فخرج صاحب الردي يلتمس وديه	٣١٠٤	سُورَة	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥
سَيِّدُهُ	سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨	سُورَة	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها	٦٩٨
سَيِّدُهُ	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨	سُورَة	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجديتين	٦٩٨
سَيِّدُهُ	العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧	سُورَة	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩
سَيِّدَهَا	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١	سُورَة	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة	٧٠٠
سَيِّدَهَا	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١	سُورَة	السورة من القرآن يقول اللهم إني	٧٢٧



اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُورَة	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣	سَاعَة	فقال أهذه الساعة؟ فقال نعم	١٤٩٣
سُورَة	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣	سَاعَة	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
سُورَة	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة	١٨٧٨	سَاعَات	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١
سُورَة	سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى	١٨٧٩	سَاعَات	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢
سُورَة	سورة كذا وسورة كذا لسور سماها	١٩٢٠	سَاعَاتَان	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
سُورَة	سورة كذا وسورة كذا لسور سماها	١٩٢٠	سَاعَتَيْن	أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين	٧٠٤
سُورَتَيْن	واقراً فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠	سَائِق	وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ونحو	١٩١٢
سُورَتَيْن	وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث	٢٦٠	سَائِق	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥
سَوَاطِ	دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	سَائِق	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥
سَوَاطِ	فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى	٣٠٤٨	سَاقَه	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
سَوَاطِ	فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط	٣٠٤٨	سَاقَه	فأصاب ساقه فتزى في جرحه فمات فقدم	٣٢٢٩
سَوَاطِ	فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨	سَاقَهَا	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
سَوَاطِ	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤	سُوقَنَا	لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال	٢٣٩٨
سَوَاطِ	أو بالسوط فصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨	سُوقَنَا	إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا	٢٣٩٩
سَوَاطِ	فسأل أصحابه أن يتأولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨	يُسَاقِي	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
سَوَاطِ	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢	يُسَاقِي	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
سَاعَة	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦	تَسَاقَا	فتساقوا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد	٢٧٣٦
سَاعَة	ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب	٣٣٤	أَسْوَاق	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢
سَاعَة	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤	سَاق	أنه قال من ساق بدنة تطوعاً فعطبت	١٤١٥
سَاعَة	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤	سَاق	أن الضحاك ساق خليجاً له من العريض	٢٧٦٠
سَاعَة	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤	سَوِيق	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
سَاعَة	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤	سُقَّت	كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب	٢٠٠٦
سَاعَة	فقال عمر أية ساعة هذه؟ قال يا	٣٣٦	مُسَاق	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
سَاعَة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣	مُسَاقِي	قال مالك في المساقى إنه لا يأخذ	٢٦١٣
سَاعَة	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤	يُسُوق	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	١٣٩٨
سَاعَة	شفقا من الساعة إلا الجن والإنس	٣٦٤	يُسَاق	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥
سَاعَة	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤	يُسَاقُوا	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦
سَاعَة	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤	يُسَاقِي	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥
سَاعَة	وتلك ساعة لا يصلح فيها؟	٣٦٤	يُسَاقِي	ثم يساقى بعد ذلك إن شاء قال ومن	٢٦٢١
سَاعَة	وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا	٣٦٤	سَاقَاه	لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئاً	٢٦١٣
سَاعَة	وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤	سَاقَاه	ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه	٢٦١٩
سَاعَة	اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨	سَاقَاه	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه	٢٦٢٠
سَاعَة	والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك	٧٢٨	سَاقِيَه	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
سَاعَة	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤	سُوق	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١
سَاعَة	فإنهم يفتطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦	سُوق	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦
سَاعَة	فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له	١٠١٧	سُوق	وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان	٤٣٢
سَاعَة	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢	سُوق	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
سَاعَة	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١	سُوق	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق	٦٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُوق	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦	سُوق	لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء	٢٣٠
سُوق	فاستجني إلى السوق فقلت له وما تصنع	٣٥٣٣	سُوق	ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة	٨٨٤
سُوق	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا	٣٥٣٣	سُوق	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩
سُوق	يفغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا	٣٥٣٣	سُوق	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
سُوق	قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر	٣٥٣٣	سُوق	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
سُوق	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣	سُوق	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨
سُوق	بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه	٣٦٢٣	سُوق	سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٥٠
مُسَاقَاتِهِ	فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل	٢٦١٥	سُوق	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
يُسْفِه	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤	سُوق	سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦١
سُوق	طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك	٢١٣	سُوق	مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء	١٨٦٢
سُوق	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	سُوق	سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦٩
سُوق	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل	٢١٥	سُوق	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
سُوق	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢	سُوق	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
سَائِم	أن البائع قد أراد مبايعة السائم	٢٥١٨	سُوق	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧
سَائِم	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨	سُوق	مالك البكر والشب في هذا عندنا سواء	٢١١٨
سَائِمَةٌ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩	سُوق	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩
سَائِمَةٌ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا	٨٩٣	سُوق	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣
سَائِمَةٌ	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦	سُوق	وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء	٢٤٩١
تَسُوم	ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس	٣٥٣٣	سُوق	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
تَسُوم	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨	سُوق	فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء	٢٩٠٩
تَسُوم	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩	سُوق	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١
تَسُوم	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠	سُوق	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء	٣٢٠٠
تَسُوم	ويحضره السوم ويقرأ عليهم برنامجه	٢٤٧١	سُوق	لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء	٣٢٠٣
تَسُوم	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨	سُوق	عقلها سواء وذلك أن رسول الله ﷺ قال	٣٢٠٥
تَسُوم	فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩	سُوق	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠
تَسُوم	يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن	٢٥٢٠	سُوق	من مال سواء وإنما تخرج زكاة كل شيء	٨٧٧
تَسَاوَمُهُ	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤	سُوق	وهو يبدي على ما سواء من الرصايا إلا	١٠٦٨
أَسْوَةٌ	فقال عبد الله ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟	٤٠١	سُوق	سواء فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه	١١١٣
أَسْوَةٌ	فصاحب المتاع فيه أسوة الفرما	٢٤٩٧	سُوق	وكان من سواء منهم إنما هو أخو أبي	١٨٨٦
إِسْتَوَى	ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم	٥٦٥	سُوق	سواء قبل أن نبيعه	٢٣٥٨
إِسْتَوَى	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣	سُوق	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي	٣٦٦
إِسْتَوَى	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣	سُوق	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
إِسْتَوَى	فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن	١٢٧٨	سُوق	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦